خلط دلخسته بم کند ی صفا شان کبرد
روز شمار تعقده درد بلا شمدن کبرد

ما حفظ ماكسكح

ملكة العصر محمد المدعو سليمان
اعاراده عمر دلوهما

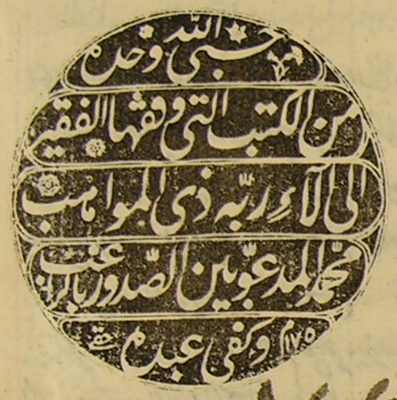

١٢٦٤
T.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1066
RAĞIP P.
Ka. N.
1222
5 / ١٢٢٠

الحمد لله الذى هدانا الى تلخيص المعانى بمفتاح البيان ۝ وحدانا الى ايضاح
المبانى بمصباح التبيان ۝ والصلوة على سيدنا محمد المؤيد باسرار البلاغة ودلائل
اعجازه ومشيد اركان الدين بما انزل عليه مع غاية ايجازه ۝ وعلى آله
مصابيح انوار التنزيل ۝ ومجلى مفاتيح اسرار التاويل ما هدر الحمام على
العرونات ۝ وتضوع العرار فى النجد ونفاح فان اولى ما يليق ان يصرف
اليه الهمم ۝ واعلى ما يحق ان يضعه الامم على القمم ما يتوصل به الى اسرار الكتاب
الحكيم ۝ ويتوصل به الى انوار الخطاب الكريم الذى لا يبلغ غاير عبره ۝ ولا تغوص
قعره وهو علم المعانى والبيان الموقف على نكت نظم القران ۝ والناشر لفوائده
المكنونة ۝ والناثر لفرائده المخزونة ۝ بل المرقاة المنصوبة لاعتلاء ذرى المكاشفة
المرفوعة لاجتلاء عرى دقايقه ۝ وقد صنفت فيه كتب معتبرة مطولة ومختصرة
لا كالمطول للخبر المحقق ۝ والبحر المدفق ۝ علامة العلماء والبليغ الذى لا يشتهى والحبر
ساحل سعد الملة والدين ۝ حشره الله تعالى مع الصديقين الذين نصب
رايات العلم بعد انتكاسها ۝ ورفع ايات الفضل بعد اندراسها ۝ بل فتش
عجاف العلم بارواح انفاسه ۝ ونشل غدائر الطبل بانصباب انفاسه ۝
ولو ان لى فى كل منبت شعرة لسانا ثبت المدح كنت مقصرا فانه فى الظاهر
شرح التلخيص وفى الحقيقة شرح كتب الفن بالتخليص تراه القسطاس فى
علوم العربية والميزان ۝ والاساس فى الفنون الادبية والبنيان ۝ من
ابتغى الارتقاء الى معارج التحقيق فما وله نال مبتغاه ۝ او اشتهى الاعتلاء على يد ارج
الندبق فزاوله فاز بمشتهاه ۝ كتاب معانيه حلال سطوره جواهر فى درج

الانفاس الارواح جمع نفس من اشتقاق
وضعه كالارواح والانفاس فى بنيته جمع نفس
بجعة بخ

فى درج كواكب فى برج وقد علق عليه افضل المتاخرين واكمل المتبحرين
امام عصره وقمقام دهره سيد المحققين وسند المدققين
السيد الشريف عامله الله تعالى بلطفه اللطيف حواشى كشفت عن وجوه
حرائده نقابا وذللت فى شعاب الوصول الى موائده صعابا مشتملة على
اغر اضاف سليها الفضلاء فى كل عصر وزمان ولم يتصد احد لدفعها الى هذا
الاوان لكنه كما نرى لم يرفع الاسرار عن اكثر استاره ولم يتصد لكشف
لمعظم انواره لا العجز فى شانه او قصور فى بيانه بل لاجتلائه ما لا براه
غيره الا بالامعان واستماعه ما لا يسمعه سواه الا بالاصغاء فاردن لا يحصل
الا الفتح لمن يرد بها موارد هذا الشرح فلم يكن بد مما يحشى به شرائده
الا بينة تجذ اميرها ويفرش به فرائده الصيغة تجذ افيرها مع دفع ما يمكن دفعه
من انتظار الفاضل واعتراضاته وردها بتاريدة من مناقشاته وهذا صنيع
لا يراعى حقوقه سوى من يعين الله تعالى فى كل شانه ثم از يعد ما صرف بدة
من عمرى وبذلت عدة من ايام دهرى الى اقتناء هذا السفر والاستطلاع
خرائده والخوض فى غاره والغوص على فرائده على اكمل حلل الشارح و
احبابه واتم اخوانه واصحابه الذى سمع منه هذا الكتاب مرة بعد مرة
واستفاد منه فوائده كرة بعد كرة بوأهما الله تعالى غرف الجنان
واناض عليهما شآبيب الغفران اقبلت بجامع على التوصل
الى تبيين مراسمه واستهضت الرحل والحل الى التوسل الى تبيين
معالمه فحررت على الحروف كالعلم واقمت كالمداد حتى تحققت المرام
وتبينت لثام المراد مع فوائد رقيقة سمحت بها به الفكر الفاتر باذن
الله الوهاب وفرائد انيقة فاضت على مع علمى الصواب وعرجت
على ربع فوائد الفاضل المحشى وحدمت فى بابها حتى انست بالحذرات
مع وراء حجابها بل كشفت جلابيب خرائدها فميزت غثاءها سمينها
وفتقت رتوق فرائدها فعرفت بين رجيعها وثمينها فلما اجمع
عندى ما اذا نظمته فى سلك التحرير وصورتها فى احسن تقويم بالطف

وهو مولانا بهاء الدين
وضعه حميد افاض الله تعالى عليه
سجال الغفران

التصوير يعلوه تمنعه عند اولى الابصار ويعلو صداقه لدى احبار الاحبار
ويتلقاه بالبشر من هو في الاوداء وان طوى الكشح عنه من في قلبه داء
ويستعذب به مشارع الشرع الواردون وان استبشع زلال فاقدوا
الذوق الماردون اردت ان انظمه على النمط المذكور وقصدت ان
اصوره على الوجه المزبور فاستخرت الله تعالى في ابتدآء ما اردته واتيت
ما قصدته فلما صمم العزم واستحكم البهم شرعت فيه راجيا من الوهاب
ان يهدي الى سبيل الصواب انه للهادي الى سواء السبيل ونعم المجيب
ونعم الوكيل قال الشارح المحرر تغمده الله تعالى بغفرانه انه احمد لله الذي الهمنا
حقائق المعاني ودقائق البيان اقول حمد الله على بعض انعامه الخاصة
المناسب للمقصود رعاية لبراعة الاستهلال واراد بالالهام معناه اللغوي
اعني القاء المعنى في الروع بطريق الفيض او الاستفاضة لا المعنى الاصطلاحي
لان حصول العلم بحقائق المعاني ودقائق البيان على اي معنى حملنا للمعاني
المناسبة كما سيأتي ليس بطريق الفيض واراد بالضمير ما بعده وغيره الا ضمير الواحد
المطاع لانه لا يناسب مقام الخضوع واراد بالمعاني والبيان الفنين الخصوصين
فانث حقائق في المعاني والدقائق في البيان لان المراد بحقائق المعاني و
دقائق البيان اما الخواص من حيث الافادة وكيفيتها واما المسائل المتعلقة بهما
واياما كان فالمناسب بالاولى الحقائق وبالثانية الدقائق وذلك لان الحقائق
جمع حقيقة من حق الشيء بمعنى اثبت او حقيقة بمعنى اثبته وفن المعاني انما يطلع
على المراد من الكلام اعني المعاني والخواص المستفادة من الكلام المشتمل على الكيفيات
والخصوصيات المناسبة للمقام فناسب بالحقائق لكونها امورا ثابتة منفحصة
من جانب اللفظ وبالمسائل المتعلقة بها ايضا والدقائق جمع دقيقة
وهي عبارة عن كل ما يدق مسلكه والبيان انما يطلع على تمام المراد من الكلام
اعني ما يعتبر في دلالة الكلام على ذلك المراد من مراتب الوضوح زيادة ونقصانا
فناسب الدقائق وبالمسائل المتعلقة به ايضا فحينئذ يكون الضمير عبارة عن علمي المعاني
والبيان ان كان المراد المسائل او مطلق البلاغة ان كان الخواص من حيث الافادة

او كيفيتها واياما كان فاضافة الحقائق الى المعاني والدقائق الى البيان بمعنى
اللام وان جاز حملها الى البيانية ايضا اذا اريد بها المسائل اولان التدقيق
انما يعتبر بعد التحقيق والبيان شعبة من المعاني فرع عليه ومتأخر في الاعتبار عنه
لان المعاني عرفت بحث عن الخواص من حيث الافادة والبيان من حيث كيفية
الافادة فاستعمل الاصل في الاصل والفرع في الفرع ويجوز ان يراد بالمعاني الصور
العقلية المدلول عليها بالالفاظ وبالبيان المنطوق الفصيح بحسب عما في الضمير
فوجه اثبار الحقائق في المعاني والدقائق في البيان على هذا الوجه ان الصور العقلية
امور ثابتة لا بنصف من حيث هي هي بالدقة فينا سبها الحقائق واما الذي
يعبر به عنها فهو الذي يجري فيه الدقة لان بعض الالفاظ اوضح دلالة على المعنى
كما لا يخفى فيناسبها الدقائق فحينئذ يكون الضمير عبارة عن افراد الانسان مطلقا
واضافة الحقائق الى المعاني والدقائق الى البيان للبيان لا يقال لا يجوز ان يراد
بالمعاني والبيان الفنان المخصوصان بقرينة البديع فكيف ان يجعلا اصلا في
الارادة لانا نقول يجوز ان يكون تلك العبارة اشارة الى عدم الاعتداد
بشان البديع لكونه خارجا عن افادة البلاغة اما جعلها اصلا في الارادة
فلانه الانسب ببراعة الاستهلال قال وخصصنا بديع الايادي ورابع
الاحسان اقول عطف على الاولى لاتفاقهما في الخبرية لفظا ومعنى ووجود
جامع بين طرفيهما لان المسند اليه فيهما واحد وبين المسندين مناسبة لان
المراد بمفعول خصصنا اما مطلق الافراد الانسانية وبديع الايادي ورابع
الاحسان العلوم والمعارف والمراد به العلم وبهما مسائل العلمين
واياما كان يناسب قوله الهمنا ما اريد بالمعاني والبيان الفنان اولا وخصه
تخصيص الشيء بامر عبارة عن جعله من بين الاشياء متميزا بذلك الامر ومنفردا به
وحاصل قصر الامر على ذلك الشيء فالمجرور بالباء هو المقصور دون المقصور عليه
كما سبق الى الوهم وقد يدخل في المقصور عليه والشايع العرفي هو الاول فقال
قلت التخصيص لا يكون نعمة لان نفي النعمة عن شيء لا يكون نعمة لغيره فكيف يحمد
الله تعالى على ذلك التخصيص قلت النعمة كما قال صاحب الكشاف عبارة عن نفع قصد

هذه النوشيه

الاحسان فعدم التسوية بين انواع الحيوان نعمة عظيمة تنتظم بها مصالح العالم
فانه لو كان جميع انواع الحيوان انسانا لفاتت المقاصد المرتبطة بسائر الانواع
فعدم اعطاء العقل وما يتبعه من الكمالات سائر الانواع نعمة يسخى الشكر وبجب
لهذا زيادة توضيح ان شاء الله تعالى والبدايع جمع بديعة بمعنى غريبة والايادى
جمع ايد جمع يد بمعنى النعمة والروايع جمع رايعة وهى اما واوى من راع الشئ
بمعنى اعجبنى او يائى من راعت الجنطة اى زكت ونمت واضافة البدايع الى
الايادى والروايع الى الاحسان بمعنى من او اللام وافراد الاحسان بمنع جعلها
من قبيل جرد قطيفة قال اتقن بحكمته نظام العالم على وفق ما اقتضته الحال
اقول فصل هذه القرينة عما قبلها لكونها استينافا جواباعن السؤال عن سبب
الحكم او بالنسبة الى القرينة الاولى فكان يقال لهم العلم العلمان الخصوصيان
او عامة البلغاء الخواص مطلقا فقال اتقن نظام العالم فانه اذا علم الخواص
اما بالكسب او بالسليقة يحصل العثور على درجات البلاغة فيحصل الاطلاع
على اعجاز القرآن المودى الى تصديق النبى عم الذى هو سبب نظام العالم
فانه به يرتفع الظلم والعدوان ويثبت العدل والانصاف بين النفوس
بحجوله على العصيان هذا اذا ريد بالمعانى والبيان العلمان الخصوصيان واما اذا
اريد بهما المعنيان اللغويان فيقال لم الهم الافراد الاتى بنية المعلقة بالتعبير
عنها فالجواب قوله لانه اتقن نظام العالم فان الاتى كما ستعرفه مدنى
بالطبع محتاج فى تعيشه الى اجتماعه مع بنى نوعه ليتعاونوا فى تحصيل الحوائج
الضرورية وهذا موقف على ان يتصور كل احد مقصوده ويعرف صاحبه
ما فى ضميره فلما اراد الله تعالى اتقان نظام العالم الهم مقاصدهم والتعبير
عنها لكمل المصلحة واما بالنسبة الى القرينة الثانية فكان يقال لم حصلهم
بالايادى البديعة فقال لانه اتقن نظام العالم فلو لم يخصصهم بها لم
يتفاوت ثم انت فقد عرفت كمصالح المدنية وذلك التفاوت مثلا لو اظهر
جنس الحيوان فى نوع ولم يوجد سائر الانواع لفاتت المصالح المتعلقة
كحمل الاثقال والحرث ونحو ذلك فلما اراد الله تعالى احكام نظام العالم بمقتضى

حكمته جعل انواع الحيوان متعاونة يحتاج بعضها الى بعض لكمل المصلحة
وتتم الفائدة الاتقان الاحكام والحكمة علم الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر
والعمل على وفق الصواب والباء للسببية ونظام العالم ترتب احواله و
اوضاعه وحال هو للحاضر فى الزمان ولا شك ان كل عصر من الزمان يقتضى
ما يناسبه من النظام وهو السر فى جريان النسخ فى الاحكام قال واورد
برافته فرق الانام اقول عطف هذه القرينة على ما قبلها لوجود جامع بينهما لان
المسند اليه فيهما واحد والمسندان متناسبان والايراد الاحوال والاحضار
والرأفة اشد الرحمة والفرق جمع فرقة وهى قطعة من الشئ والانام كل ما على
الارض من دابة وقيل للجن والانس ومعنى ايراد ما فى تلك الطرق اعطاء كل
شئ ما يليق بحاله من الكمال قال والصلوة على نبيه اقول الصلوة لغة الدعاء
وابقى عليه فيما صدر عن الملائكة والمومنين للمومنين قال الله تعالى صل عليهم
ان صلوتك سكن لهم وقد ورد فى الحديث بيان صلوة الملائكة عليهم وقيل
بمعنى تزكيتهم والصلوة من الله تعالى على
عباده فقيل بمعنى الرحمة وقيل بمعنى الدعاء فمعنى يصلى عليهم يدعو
ذاته لايصال الخير اليهم فصلوته على النبى تعظيم شانه فى الدنيا باعلاء دينه و
اظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف
اجره ومثوبته ينبع بالعين المهملة بمعنى فرج والفيضى الاصل والكرم ابتناء
الغير بالخير وينبع بالغين المعجمة بمعنى ظهر والدوحة الشجرة العظيمة او اى
شجر كان واللسن بفتح السين الفصاحة فقوله والفصاحة تفسير لكلمة
بالفيضى والدوحة هنا اما ادم او ابرهيم او اسمعيل عليهم السلام و
بمن خرج وظهر اما الاولاد مطلقا او الانبياء قال وعلى آله واصحابه الذين
نالوا اقول قوله بهم متعلق بقوله نالوا اى مع قدم للحصر والغرة بياض فى
جبهة الفرس فوق الدرهم والحق بكل كلام او اعتقاد طائفة الواقع
والمراد به دين الاسلام والدين لغة الطاعة وعرفا وضع الهى سابق
لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات والمراد بهنا الشريعة

المحمدية الواجبة الاتباع شبه اولا بمبطنة توصل راكبها الى المرام على
الاستعارة المكنية واثبت لازم المشبه به اعنى الغرة على سبيل الاستعارة
التخييلية واللغرة التلألؤ على سبيل الترشيح والمراد بتلألؤ غرة الحق غاية
وضوحه وكمال اشتهاره ثم شبهه ثانيا بنجم يهتدى بنوره كل ضال عن البطر
على سبيل المكنية واثبت له لازمه اعنى الوجه على سبيل التخييلية واللوجه الاشراق
على وجه الترشيح والمراد به ايضا غاية الوضوح ونهاية الاشتهار فان قيل
نسبة التلألؤ والاشراق الى الآل الاصحاب غير مستقيم لظهورها من حضرة الرسول
عليه السلام فلا يستقيم الحصر المستفاد من تقديمهم قلنا ثبوت اصل الدين وظهوره
انما هو بتلك الحضرة واما كمال وضوحه فانما هو برواياتهم وارائهم واجماعهم
فالنسبة والحصر على انه يجوز ان يكون غير حقيقي اضمحل انكشف والدجى الظلمة والبطر
كل كلام او اعتقاد لا يطابق الواقع والمراد به ههنا الكفر والنور كيفية ظاهرة
بنفسها ومظهرة لغيرها واليقين اعتقاد جازم مطابق للواقع والمراد به الايمان
بالله تعالى وبما جاء به الرسول شبه الكفر بليل مظلم لا يهتدى فيه الطالب الا لكفه
واثبت له لازم المشبه به اعنى الليل وهو الظلمة ثم ملائم المشبه به وهو الاضمحلال
وشبه الايمان بشئ نير يهتدى به الى مقاصد واثبت له لازم المشبه به وهو
وهو النور وملائم المشبه به وهو اللمعان قال وبعد فان احق الفضائل
بالتقديم اقول شرع في مناقب الفن المشروع فيه لمرغبة في تقديم تحصيله
على تحصيل سائر العلوم ولكون تحصيص الفن المقصود ترغيبه وتعظيمه
بعد التعميم اول على زيادة الترغيب والتعظيم رغب في المطلق اولا بقوله
فان احق الفضائل بالتقديم الخ وفي المقيد المطلوب ثانيا بقوله لاسيما
علم البيان يعني ان البعض الكمالات بتقديم تحصيلها على تحصيل سائر الكمالات
واسبقها في استحقاق التقديم هو التحلي بحقائق العلوم والمعارف اي
التصديقات والتصورات وادراك الكليات والجزئيات او المركبات والبسائط
والاقدام على الاحاطة بنكت ولطائف في الصناعات فان الاقدام على
تحصيل الكمال فضيلة بالنسبة الى الاجمام مستوجبة للتعظيم وانما كان التحلي

والتصدي احق واسبق لان حقائق العلوم ولطائف الصناعات مع انها
لاشرف الاوضح السبيل اليه ولا خير الا وهو الدليل عليه ولا منفعة الا وهي
ذروة سنامها ولا مغرفة الا وبحاصحتها وتمامها فعلى المستكمل نفسه ان
يحصلها قبل تحصيل سائر الفضائل ويقدم على استعادها حياد ماسخ
للاواخر والاوائل الصناعة علم يتعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل
كعلم الخياطة او لا كعلم الطب والكتابة كل نقطة من بياض او سواد او عكسه ونكت
الكلام لطائفه واسراره سميت بها لحصول نكتة في القلب يحلو صاحبها غالبا
عن نكت في الارض بل لحصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت فان قيل
كيف جاز عطف التصدي على احقها وهو خبر عن المعطوف وحده اعني
واسبقها على النحلي باحقها وهو خبر عن المعطوف عليه وحده اعني احق
الفضائل قلنا اذا تعدد المخبر عنه تعدد المخبر عنه حقيقة فان كان مبنى اللفظ لا
يستعمل الخبران بغير عاطف كقوله يداك يد خبرها يرتجى واخرى لاعدائها
غايضه وان كان المخبر عنه متعددا واللفظ معطوفا بعضه على بعض كان
العطف في الخبر اولى ليكون على وتيرة المخبر عنه والسر ان مآل المعنى لا
التوزيع الا ان القصد في الظاهر لما امر اللبس لا ربط المجموع بالمجموع
فلا بد من اداة الجمع لاسيما علم البيان قال الشارح في شرح
المفتاح كلمة لاسيما للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها فان الحكم به
بطريق الاولوية حقيقتها ان لا النافية للجنس دخلت على اسم لا وما بعدها
بدل عنها اي لا مثل علم البيان ولا مثل شئ علم البيان فانه اشرف العلوم
شانا واعلاها مكانا فالتحلي بحقائقه والتصدي لاحاطة نكته ولطائفه
يكون السبق بالتقديم واسبق في استحقاق التعظيم بطريق الاولوية وقد
يرتفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة ما اي لا مثل شئ هو علم البيان وقد
ينصب بوجه بعيد وهو ان يجعل ما نكرة غير موصوفة وينصب ما بعده بتقدير
اعني والمراد بالبيان فن المعاني والبيان وسيأتي انهم قد يطلقونه ويريدون بهما
واضافة العلم الى البيان للبيان والمطلع اسم فاعل من باب الافعال صفة العلم

او البيان ونظم القرآن كسائر تاليف كلامه مترتبة المعاني متناسقة
الدلالة حسب ما يقتضيه العقل لا توالبها في النطق في غير اعتبار معنى
يقتضيه وليست النكت باعتبار مجرد الالفاظ بل باعتبار هذا النظم
ولهذا كان للطائف العلمين مدخل فيه فانه كشاف عن حقائق
التنزيل رائق لما وصف البيان بصفة يستوجب تقديم تحصيله
على تحصيل سائر الكمالات اثبتها بقوله فانه كشاف اه واورد اسماء الكتب
المشهورة المصنفة على العربية على وجه لم يجر حوله شائبة تكلف وترك
اللطف بين القرائن لمجيئها على نهج التعديد كقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق
الانسان علمه البيان كما صرح به في الكشاف الكشاف مبالغة الكاشف وهو متعد
حذف مفعوله وهو الاستار ونحوه والرايق المجيد والفائق صفة مفاخر بمعنى
فاق الرجل اصحابه يفوقهم اي علاهم بالشرف والفخ وجه اختيار الكشاف في
التنزيل والدقائق في التاويل مما قررناه سابقا والبيان مصدر بين
على الشذوذ لان المصدر انما يجيء على التفعال بفتح الاول مثل التذكار
والتكرار ولم يجيء بالكسر الا حرفان وهما البيان والتلقاء كذا في الصحاح و
المراد بالمصادر المذكورة في وصفية البيان ليس معانيها المصدرية بل هي
بمعنى الفاعل وبيان كونه مبنيا لما لا يجاز ان الايجاز على هذا المذهب انما يتصور
انما هو باعتبار البلاغة وهي انما تعرف بهذا العلم والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي
يستدل به على الطريق والتلخيص التبيين والشرح كذا في الصحاح والغامض في
الكلام خلاف الواضح والمشكل الملتبس كانه داخل في اشكاله اي امثاله و
المعضل المعيي يقال اعضل فلان اي اعيا من امره والتقريب جعل الشيء قريبا
حذف مفعوله للاختصار اي مقرب الطالب للغوص وهو النزول تحت الماء يقال
غاص في البحر على اللؤلؤ فكانه قال للغوص في بحار التنزيل على فرائد مجملة ومفصلة
وهي جمع فريدة بمعنى الدرة الكبير قواعده كافية في ضوء المصباح
فصل عما قبله لكونه بيانا وتاكيدا له او لكونه استينافا جوابا لسؤال ناشئ
عما قبله يعني ان قواعده يكفي في اضاءة المصباح موصلا او الموصل الى الانوار

ل

التاويل فكان طريق الوصول الى انواره مظلم يحتاج الى مصباح يهتدى
به اليها وقواعده يفيد ذلك المصباح انارة وضياء الموارد جمع المورد
وهو موضع الورود الى الماء والمراد ههنا اصول الفن وقواعده والتحاب
النار اتقادها والمراد ههنا الاشتباك ولهذا تعلق به قوله الى اسرار التنزيل
ولباب الشيء خالصه والاثار جمع اثر وهو بقية في رسم الشيء ووضع
بالصاد المهملة ثم وكان المراد بالباب اللطائف والخواص المصوغ لها الكلام
المورثة للكلام الكمال وبالاثار المعاني الوضعية يعني هذا الفن ظهر وثم بالنظر
الينا اللطائف المترتبة على معاني الالفاظ والعجب معظم الماء والاساليب
جمع اسلوب وهو الفن والنوع فكان المراد ههنا باساليبه انواعه المتعلق
بها الاحكام كالظاهر والنص والخفي والمشكل والخاص والعام وغيرها بالجار
المسائل المتعلقة بها وبالعجب العلم المشتمل على تلك المسائل كاصول الفقه
يعني ان ابتدا عذوبة العلم المشتمل على مسائل متعلقة بانواع التنزيل
وصفاته عن الكدورات في هذا العلم والجار في به ومنه متعلق بظهر
وعذب قد مالحصر اما ادعاء بالنظر الى ان هذا الفن هو المعلم لاعجازه
الدال على انه من عند الله كما انزله لبيان الاحكام من الحلال والحرام وغيرهما
وقوله لا يدرك البيت اعتذار عن الاقتصار في الوصف على هذا المقدار
والاطراء المبالغة في المدح والسبق التقدم على الشيء والترقي منه ومافي
وصفا مصدرية ويحتمل الموصولة بتقدير به والالف للاشباع ومعنى البيت
ان الواصف لمبالغ في المدح لا يحيط بخصائص ذلك الفن ولا يصل الى
نهاية مناقبه وان مترقيا في كل وصف صدر عنه او كل ما وصف من
الصفات الى وصف فريد وان وصفه الى غير النهاية لان الترقي في كل
وصف الى اخر يقتضي عدم تناهي الاوصاف ولا يخفى حسن ايراد بيت
اخره وصف عقيب نعرة اخرى وصفا ثم انه وضع في ايدي جماعة
الى اخره وضع ثم للدلالة على ترتب ما بعدها على ما قبلها بالترقي وكثيرا
يجيء لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن مضمون الاول وعدم مناسبته له

لا يدرك الواصف المطري خصائصه
وان يمكن سابقا في كل وصف

ثم الذين كفروا بربهم يعدلون جئ بها لاستبعاد اشراك الكفار الاصنام بخالق
السموات والارض وبهذا اللغو هو المعنى ههنا لان تداول الايدى مثل بذع
بالجماعة الموصوفة بهذه الصفات ذلك العلم الموصوف بتلك الصفات مستبعد
والمراد بوقوعه فى ايديهم تداولهم اياه بالبحث والمذاكرة وفيه رمز الى ان
لاحظ لقلوبهم عن الوقوف على لطائفه وبكونهم اسراء التقليد عدم خلاصهم
عنه ليشتغلوا بالنظر والاستدلال فينالهم بذلك شرف الاستقلال كما سرى
لا يحصل لهم النجاة عن ظلمة الكوكى فلا بنا لهم شرف الاحرار طفق بكسر الفاء وفتحها
من افعال المقاربة والتعاطى التناول والتوغل الاحكام والتثبيت التقويم
فكان المراد من غير احكام للقول وتقويم للرأى وقوله يجومون بيان وتاكيد
لما سبق او صفة بعد صفة لجماعة وكذا قوله الآتى لا يخرج والحوم والدوران
والتحرير التقويم كذا فى الصحاح ومقاصد الفن اصوله وقواعده والقيل والقال
اسمان بمعنى القول يقال كثر القيل والقال اذا كثر الاقوال المختلفة بلغنا انهم
يدورون فى تحرير مسائله حول الاقوال المختلفة ولا يهتدون الى تحقيق المرام
ويقتصرون من تقرير لطائفه على ذكر الحال والمقام ولا يزيدون عليها شيئا
من لطائف ذلك الفن لجهلهم الريقة بكسر الراء حبل فيه عدة عرى يشد به البهم
فشبههم بهائم مشدودة بحبل لا تحصل عنه واضافة الريقة الى التقليد اما من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء او باعتبار انه شبه التقليد بشخص له حبل
يشد به بهائم مبالغة فى الذم وهذا هو المناسب لقوله لهم هم اسراء التقليد
وحق فى حق يسرح للسببية ويسرح منصوب باضمار ان والسرح السوم
يقال سرحت الماشية بنفسها اى سامت وسرحتها سرحا اى اسمتها بتعدى
ولا يتعدى والرياض جمع روضة وهى موضع فيه البقل والعشب اى الكلأ
الرطب والاحداق جمع حدقة وهى سواد العين وفى اسناد السوم الى
احداقهم رمز الى انهم على تقدير خروجهم عن قيد التقليد مقتصرون على ظواهر
الاشياء ولا يتجاوزون الى تعقل الحقائق فيناسب المقصود وهو المبالغة فى
الذم والقشاوة الغطاء واضافتها الى التعصب كاضافة الريقة الى التقليد

ف

ف احتمال الوجهين الاذن للحسان الشاذ والبصيرة القوة العاقلة والانطباع
والانتقاش والفرق فى الاصل ما يخفى فى نفسك ثم اطلق على محله وهو القلب
واضافة الدماغ الى التعقل من قبيل اضافة الشئ الى سببه اى الدماغ
الحاصل بسبب التعقل فقد شبه بصائرهم بمرايا او ابصارهم بينها وبين
ذوات الصور حائل كثيف فلا يتنقش فيها صورها الا ان يزول
ذلك الحائل عن وجوهها وهو ههنا التعصب الباطل المانع بحصيل كل فضيلة
والجامع لكل رذيلة عصمنا الله تعالى عنه وسائر الاخوان واعاذنا من
شره انبا بذا الزمان كل بضاعتهم اللجاج والعناد بذا استيناف او بيان
لما قبله والبضاعة لغة طائفة من مال بعث للتجارة واللجاج الاصرار والمضى
والعناد والميل عن الحق وعدم الانقياد له وجل الشئ معظمه الصناع بكسر الصاد
حرفة الصانع والصنعة بفتحها عمله والانحراف الميل والنهج الطريق الواضح
والرشد خلاف الغى والفاء فى بهتات فصيحة تدل على محذوف وهو من اسماء
الافعال بمعنى بعد روى صاحب الموصل فى شرح المفصل عن الشيخ عبد القاهر
ان بهتات لا يستعمل الا مكررا فعلى هذا عبارة الشرح غير بصر لكن هذا النقل
مخالف للاستعمال قال ابو تمام بهتات لابائ الزمان بمثله ان الزمان
بمثله بخيل واللام فى التنبيه عوض عن المضاف اليه والهمزة الاستفهامية
والواجب والمراد بهنا ما اشير اليه والدقيق ضد الغليظ وان الامر
والحال يعنى اذا كانت تلك الجماعة موصوفة بما ذكرت بعد عنهم تنبهاهم لما
اشير اليه خفية غير مصرح به ولم يحصل لهم ذلك لان التنبه لمثله انما يحصل
اذا لم يقتصر على ظواهر ولم يسر البصيرة غطاء التعصب الموروث للقصور
التغطن والفطنة وهى جودة تهيؤ التصور بها ورد عليها من الغير والمراد
بهنا كمال الادراك واللمحة الابصار بنظر خفيف من غير امعان والمراد بما
عليه نظر البصيرة وخفية المكان كناية عن التستر والغيبة عن العقول كالغارة
بعد وبعد عنهم ادراكها اعتبار ارباب الافكار الصاسه وانكشاف ما التستر
عن الاذهان الغير الثاقبة فان قلت ما فائدة اخبارهم او على الواو فى قوله

ف

او التقطن قلت فائدته شمول النفي لان او لاحد الشيئين في غير
تعيين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء الجميع فتوهم ما جائني زيد او
عمرو ما جائني احد منهما واحد نكرة في سياق النفي فتعم وقد عرفت ان معنى
قوله فنهيهات التنبيه لم يحصل لهم احد من هذين الامرين بخلاف الواو فانها
اذا استعملت في النفي يكون لعدم الشمول لانها للجمع ونفي المجموع يجوز ان يكون
بنفي واحد الا ان بدل قرينة حالية او مقالية على شمول النفي وسلب الحكم عن
كل واحد كذا ذكره الشارح في التلويح قال والى بعد ما قضيت من بعض
الفنون وطري اقول هذا شروع في بيان سبب التصنيف وحاصله ان ما حصلت
ما في بعض العلوم من الحقائق واردت تحصيل الكمال على الوجه الائق ترحلت
الى جرجانية خوارزم فبذلت الوسع في تحصيل المراد وسعيت فيه فوق ما يعتاد
مراجعا في الفحص عن دقائق علم البيان الى الشروح المشار اليهم فيها بالبيان
وقد قصدت شرح التلخيص وكان يمنعني عنه كوني في زمان لم يبق للعلم فيه
اعتبار وللعالم ابهة ووقار لكني لما رايت حرص الطلبة على هذا الكتاب
ولم يكن له شرح يخرج من القشر اللباب وجمعت هذا الشرح وحين فرغت
عن تسويده ومن غير استمهال بتحريره وتبديده سمعت اخبارا تورث الملال
وتفرق البال فتركته ثم اصطرني حوادث الزمان ومصائب الحدثان
الى الهجرة الى المدينة هراة فنجوت من الهموم والعاهات فرجعت الى ما جمعت
من الفوائد واضفت اليه زوائد كالفرائد الوطر الحاجة واجلت بمعنى
اردت من الجولان والمستودع ما دفع اليه شيء وترك فيه قال الشاعر
استودع العلم قرطاسا فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس
والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب عليه نصله اللائق
بالمقام ان يجعل على الكامل فقد شبه نظره بذي سهام صائبة كاشبه للوحوش
الاتية بطريق المكنية واثبت له القداح بطريق التخييل والقداح الجولان بطريق
الترشيح ولو حذف القداح عن البين واوقع الجولان على النظر كما فعله صاحب
الكشاف لكان احسن وقد حملها بعضهم على قداح الميسر وبعضهم جعلها

الى استخارة الاعراب في الجاهلية وليس بشيء والعامل في بعد بعنني اي جملني
ودعائي والمراد بصدق البهمة البهمة الصادقة والارتقاء العروج والمد
وهو الذهب والمسلك كذا في الصحاح وقوله في الارتقاء متعلق بالبهمة
والمدارج بالارتقاء والفرط نجاز للحد والشعف كالحب وكذلك الشغف
يقال شعفها وشغفها شعفا وشغفا اي احبها حبا شديدا فاضافة الفرط
الحب للمبالغة وقوله على الترحل متعلق بقوله بعثني وحوازم اسم مكة والحاجة
ناحية منها ومحط الرحال منزلها وهو صفة للحاجة وكونها محط رحالهم عبارة عن كونها
مقصدهم فان التاجر لا يحط رحله الا في موضع قصده والمجيم لمقام يقال جسم
بالمكان اي اقام به وقوله صرف الله دعاء ولهذا فصره على قبلها والبوائق
جمع بائقة بمعنى داهية والطوارق الطوارق العوارض والحدثان بمعنى
الحادثة وليس تثنية الحدث بمعنى الليل النهار كما توهم قال الجوهري حدث امر
اي وقع والحدث والحدث والحادثة والحدثان كله بمعنى قال فشمرت عن ساقها
للجد اقول هذا الكلام من قبيل الايجاز والفاء فصيحة تدل على محذوف هو سبب
المذكور بعني فرحلت اليها وصلت فشمرت عن ساق الجد واضافة الساق
الى الجد للملابسة اي ساق للجد او على تشبيهه بذي جد يشمر عن ساقه اذا له
للمانعة عن الاسراع وقوله الى اقتناء اي احراز متعلق بالجد واضافة الذخائر
الى العلوم والمعارف بيانية والاقتناء الاخذ والاناسي بتشديد الياء جمع
انسان العين والعيون جمع عين اما بمعنى الباصرة او الجارية وشطر الشيء نصفه
كذا في الصحاح فالمراد بالزمان عمره ويكون كلاما دعائيا او المراد به البعض
المطلق فالزمان على حاله والفحص البحث عن الشيء والتفتيش وانما قال وفاتني
البيان لانه حصل حقايقه ومسائله قبل فلا يحتاج الان الى التفتيش عنها
وانما مقصوده تحصيل الدقائق المتفرعة على تلك الحقائق ارباع حال من
ضمير صرفت والجواز الجمع والقصب الرمح المجوف والمضمار ميدان وجوز
قصب السبق كناية عن السبق والتقدم على الاقران فان من عادة العرب
في تسابق الفرسان ان يغرز واقصبة في اخر الميدان فمن اخذها بعد وفر

بعد سابقا والاذان جمع حاذق بمعنى الماهر وغرة الفرائد اعظم الدرر
واثمنها والمراد لطائف النكت كثيرا منصوب على الظرفية لانه من صفة الاحسان
اى حينا كثيرا ومالتاكيد معنى الكثرة والعامل يجاج اى يتحرك ويضطرب
وهو عطف على الحال السابق وفاعله قلبى وان اشرح ظرف بتقدير فى او هو
فاعله وقلبى ظرف وفى بعض النسخ كان يجاج فيكون معطوفا على صرفت
والمنسوب اما مجرور صفة للتخبيص او منصوب صفة الكتب وبذا اولى لعدم
الالتباس والعوة ما يعتمد عليه والقدوة الاسوة المقتدى به والنشر النمو
والتوسع فى العلم والث آنيب على وزن المصابيح جمع ثوب. ودفعة
من المطر وغيره والعوائد بمعنى المنفعة والاحتواء الجمع قال الجوهرى حواه يحويه
حيا اى جمعه واحتواه مثله فاستعماله بعلى باعتبار تضمينه معنى الاشتمال
وكن اى حال الانطواء فانه وان كان لازما لكن تعدية بنفسه بعلى فاستعماله
بها باعتبار التضمين ثم هذه المنصوبات اما اوصاف متوالية واما احوال مترا
او متداخلة والمخائل جمع مخيلة بمعنى العلامة كمعايش جمع معيشة والسحر
الاخذه وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر كذا فى الصحاح والنخس استعار
المخائل المنبئة عن الضعف فى السحر والدلائل المنبئة عن القوة فى الاعجاز
والروض جمع روضة وقد سبق والمنى جمع منية وهى المطلوب والمشتهى
والعقدة بالكسر القلادة والعوق المنع وذلك اشارة الى الشرح
وتعطيل الشبه ابقاؤه بلا عمل وفى اختيار عطلت على تعطلت ايذان
بان هذه العطلة باختيار وقصد من المتغلبة الطامعين فى حقوق
العلم واموالهم والقاطعين طريق العلم بتغييره وضياع الفضلاء واحوا
والمشاهد جمع مشهد بمعنى المحضر والمعاهد جمع معهد بمعنى المنزل والمراد
بهما العلماء الاعلام والمصادر المخارج والموارد المداخل والمراد بهما المعلمو
المتعلمون ومعنى تعطيلهم وسدهم منعهم عن الاشتغال بالتعليم والتعلم بتغيير
احوالهم بالظلم والحكم ومراسم الشيء مجال اثره وعفاه الاطلال اندرس
العلايم جمع للعلم وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق والمراد بالديار

فة

لهم

والمعالم

واخوانه المدارس وبجلوناد وعفائها بفاد وبلادرس فيها بمعنى
او حكما اشفى على الشيء اشرف عليه وقرب منه والسموس جمع سمس
والافول الغروب والاستيطان اتخاذ الوطن والخامل الذى لا نباهة
له يتلهفون حال من الافاضل والتلهف والتاسف اظهار الحزن على ما فات
والعبر بفتح العين جمع عبرة بمعنى الدمع والمراد استمرار بكائهم عليه يعنى ليس هذا
الشان مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر فى ذاته الى انتهائه غاية فان
الزمان الذى جاء بعده ادنى شانا واشد نقصانا منه لان فيه قد وجد
الافاضل وان كانوا زوايا الخمول وكانت شموس الفضل طالعة وان
اشرفت على الافول وفيما بعد لا تسمع من الافاضل همسا ولا ترى فى الفضل
بدرا ولا شمسا بل لم يبق فيه الا كواكب كبس سهما تفاوت فى المراتب
لكن لما رأت توفر رغبات المحصلين اى اوهم كلامه السابق بان ذلك
العايق قد عافه عما كان عليه استدركه بقوله لكن التوفر الكمال والتمام و
الرغبات جمع رغبة وهى الارادة المقارنة بالرضا وجمعها للاشعار بان
فى المحصلين انواعا من الرغبة وقوله على تعلم متعلق بالرغبات وامتدادها الاعناق
كناية عن كمال الميل وغاية الحرص والنحو بمعنى نحوه والمراد بالاحاطة بالجمل والتفاصيل
الاحاطة التامة وهو امر على البناء للمفعول اى كانوا محرومين والتوفيق
تهيئة اسباب الخير وتخييب اسباب الشر واذا لم يقع تعليل للحرمان والطريدة
الجبيئة من النساء استعيرت ههنا للكتب واللطائف ترى بعض مناطيه
اى تتناول لين لشرح المختصر سيناتى جواب لسوال نشا عما سبق وجمع القيل
للمسند اليه بعض المضاف الى الجمع ترجيحا لجانب المعنى وايذانا بكثرة تلك الجماعة
والتصدى التعرض وسلوك طرائقه حمل لالفاظه وعباراته الموصلة الى المقاصد ومفا
والدليل المرشد والهادى فاضلوا تفريع على التصدى لسلوك الطريق
بلا دليل وذكر الضلال بعد الاضلال مبالغة فى ظلالهم احتلست اى استلبت
جواب لما والغرض جمع فرضة واشتقاقه من الفرض وهو القطع فحقيقة الفرضة مقدار
يقطع من الزمان يمكن فيه الوصول الى المطلوب وينونة بنونة جمعها اشعارا

للنكت سيان

صد

بان فرصة واحدة يمكن فيها الفعل المقصود ولم يتفق في ذلك الزمان بل اني
يتفق فرصة بعد فرصة وما في ما اجترع مصدرية والغصص جمع غصة
وهي الحزن وتجرع الغصة كظمها والاقتحام الدخول والبلج جمع لجة وهو معظم
الماء واضافة البلج الى الافكار من اضافة المشبه به الى المشبه اي عالما
في افكار كالبلج والالتفاط المنبوذ والملتقط فرائد الفكر نتايجه الشبيهة
بالدرر الثمينة والمطارح جمع مطرح موضع الطرح والجهد بالضم الطاقة و
الفضلاء مشار اليهم بالبنان كناية عن كونهم مشهورين بالفضل والكمال
واللام في لقد تاهيت توطئة للقسم والتناصح البلوغ الى النهاية و
التفصح التامل والنظر في الصفحات والطاقة الوسع فالعطف للبيان وقد
اورد طريقي استفادة العلوم واكتسابها احدهما الاصل وهو الاخذ من
افواه الرجال ومراجعة الشيوخ الموصوفين بالفضل والكمال والثاني مطالعة
الكتب وممارستها وخص الكتابين بالذكر لاختصاصها بزيادة الشرف وتناسب
الشان وانتسابهما الى من هو كالمعدن لفن البيان ثم جمعت لشرح هذا الكتاب

هذا عطف على قوله احتلست وكلمة ثم اما للترتيب مع التراخي بحقيقة نظرا
لتمام الجمع وان كان ابتداؤه مقارنا للاختلاس واما للاستبعاد فان بين
اختلاس الفرص مع قرع الغصص وبين جمع مثل هذا الشرح احتياجا الى
فراغ البال ورفاهية الحال غاية الاستبعاد والتذليل التليين قال
الجوهري الذل بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة والصعاب جمع صعب يقتضي
ذلولا والعويصات جمع عويصة وهو ما يصعب والمراد بالاية العبارات
الممتنعة الغامضة الممتنعة عن الافهام وبطريق الوصول الالفاظ الدالة
على المعاني المتوصلة اليها والكنوز الخفية المعاني والمقاصد المستورة تحت تلك
العبارات وقوله وشحت بالتشديد على البناء للمفعول يقال شحرها
توشيحا فتوشحت هي اي البستها الوشاح فلبست والوشاح ما ينسج من
اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المراة على عاتقها وكشحها والسحمة الجواد
والغرر جمع غرة وهي جزات الظهر المترتبة المتصل بها الصلوع من الجانبين

وتطلق على الجيد من كل شيء قال الجوهري اجود بيت في القصيدة
يسمى غرة تشبيها بغرة الظهر والنجب النجح والتناعد مذهب الكيفي
منصوب مفعول بتجنيت والبغي التعدي والاغتساف الاخذ على غير طريق
والاعراض عن الشيء المساهلة عليه وعدم الالتفات اليه والرفض الترك
والناس الافندا وحظر التحريم وحظروا على البناء للفاعل يعني حرموا على
انفسهم تحقيقها او البناء للمفعول اي حرموا تحقيقها قال الجوهري حرمه الشيء
حرما مثال سرقه يسرقه وحرمة وحريمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه اياه
وما فرضت اي ما اوجبت وما الزمت والسنة الطريق ولقد راعى صنعة
التناسب مع الابهام حيث جمع بين الفرض والسنة والجائز والواجب و
الفرض والحظر واراد معانيها العيدة قال وحين فرغت عن تسويد الصحايف قلت
اقول حين ظرف والعامل فيه اول البيت والاسرا جمع سر بالضم الراء و
سكون الزاء المعجمة بمعنى المصيبة والنبال جمع نبل بمعنى السهم والمقاتل
فوادي وان كان المناسب لما قبل الكلام ان يقول جعلت او بصرت في
عيني لان المصاب انما يصيب القلب وان كان المرمى بها ظاهرا هو الشخص
وفي ابنار اذا على سائر ادوات الشرط ايذان بتحقق وقوع الاضاة في ابتدار
سهام على سهم اشعار بكثرة ما يصيبه وتعدده وتكسر النصال على النصال
لارد حام السهام وانتفاء فرجة يصيب منها السهم القواد وتقاعم الامر
عظمه التلاطم ضرب البعض بعضا والنميمة عوذة تعلق على الصبي استاد
الحمل الى الشباب من اسناد الفعل الى السبب فان الصبي اذا بلغ ان الشباب يحل
منه النميمة التي هي امارة الصبوة واول عطف على دبار وجلدي فاعل مس وترابها
مفعوله والضمير للارض ويجوز ان يكون اول ارض مبتدا ومس جلدي صفته
وجلدي مفعول مس وترابها مرفوعا خبر المبتدا المصراع الاول بدل على كون
تلك الديار منشاه ومناه والتاء على كونها مولده ايضا واللام في لقد جر
وموطئة للقسم وتجريد السيف عبارة عن التهيئة للضرب والاماني جمع اهل على
خلاف القياس فكانه جمع اهلاة كذا في الموصل والعدوان الظلم والابادة

الاهلاك فلم يدع اى لم يترك وقوله الا ومنة الخ تلميح الى شعر زهير بن ابى سلمى
في مطلع قصيدته ا امن ام اوفى ومنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم
ا ام اوفى كنية جيبة والمراد من مغازل ام اوفى والا ومنة ماسود من اثار
الدار بالبعر والرماد ونحو بها لم تكلم صفة ومنة تقديره لم تتكلم اى لم تجب حذف
احدى تائيه وكسر ميم لضرورة الوزن والساكن اذا حرك حرك بالكسر ثم
استتبع الكسرة بالا طلان قوافي القصيدة مطلقة والحومانة الارض الغليظة
وحومانة الدراج والمتثلم موضعان وقوله بحومانة الدراج حال من ومنة او صفة
لها بعد صفة والفاء في فالمتثلم تدل على ان اقامتها فيها بعد اقامتها بالحومانة
والمعنى امن منازل الحبيبة ومنة لم تجب سؤالها كائنة او كائنة في هذين الموا
اخرج الكلام في معرض الشك ليدل بذلك على انه لبعد عهده بالدمنة وفرط
تغيرها لم يعرفها معرفة قطع وتحقيق واختار لها على الايذان بان السؤال كانه
قد وقع وتحقق ولم يحصل الجواب منها الحرب الطاحنة وبلدح اسم موضع
والعجفى جمع عجيف كمريض ومرضى امثالهم في الحزن بالاقارب قولهم لكن
على بلدح قوم عجفى قال بهيل الخلق بعقامة لا راى لهم وقوله في حضب وابلة
قوله كان لم يكن البيت قاله عمرو بن الحارث الجرهمي وجرهم كان من اليمن وهم اصهار
اسمعيل عم كذا في الصحاح قيل وهم كانوا ذا من ورحائو سعة ثم بغوا
فسلط الله عليهم كنانة وخزاعة فنفوهم الى اليمن فحزنوا حزنا شديدا فقال
قائلهم البيت وبعده ا بلى نحن كنا اهله فابادنا ا صروف الليالي
والجدود العواثر ا وكنا ولاة البيت من بعد نابت ا نطوف بذاك
البيت والخير ظاهر ا فاخرجنا منها الملك بقدره ا كذلك يا لانسان
يجري المقادر ا قوله كان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف والحجون بفتح
الجيم جبل بمكة في ذيله مقبرتها والصفا معروف وخول بين باعتبار اجزاء
الحجون اى بين اجزائه منتهية الى الصفا والانيس كل ما يونس به يقال ما
في الدار انيس اى احد والسامر المتحدث بالليل والضمير في اهلها راجع الى مكة و
الجدود جمع جد بمعنى الحظ والبخت والعواثر السوافط من العثرة والمراد بالبيت

بالبصرة

ضعيفة

الكعبة

الكعبة شرفه الله تعالى وثابت ولد اسمعيل عم والاشارة بذلك للتعظيم او لقرب
ظاهر جملة حالية والقدر بسكون الدال ما قدره تعالى من القضاء فمراد الشارح
ان اهل ناحية تفاقروا انفرضوا باسرهم واندرسوا عن اخرهم وصاروا
بحال كان احدا منهم لم يكن على وجه الارض فطرحت الاوزان في رواياتها
البهران يعني اذا كان الامر كذلك فنسيت ما كنت تنسيان شيء ملتفت في
رواية بيت مظلم والعناكب جمع عنكبوت ونسجه على الشيء كناية عن مجاورته
واما وصف الحجاب بالمسبور وان كان سبب الحجاب ان يكون ساترا مبالغة
في الستر به فكان الحجاب نفسه مستورا فكيف المحجوب ولقد راعى نكتة بهجة
حيث استعمل في الاساءة اذ الدالة على القطعية وكثرة الوقوع وفي الاحسان
ان الدالة على الشك وقلة الوقوع ثم الجائر فرط الملال بجائة
اى كذا اى اضطررته اليه واللفظ الرمي واسناده الى الارض مجازي وفي
لفظ اللفظ وفي ذلك الاسناد من المبالغة ما لا يخفى وكذا اسناد الجر الى الرفع
مجازي ولا يخفى حسن الجمع بين اللفظ والجر والرفع والخفض الخ اى امتحت
اصلا الخ الجمل بمعنى ابركته حماها الله تعالى اى حفظها والفاء في قوله فتح الله بدل
على ان فتح العين قد حصل عقيب الاباحة بلا فصل ولا نزاع ومن في قوله منها
تجريدية كما في قولك لقيت من زيد اسدا وقوله بلدة طيبة مجرور عطف بيان
لجنة النعيم لا بدل الغوات المبالغة المقصود والسطوع الارتفاع والخمود
سكون اللهب والنيران جمع نار والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
وصيرورة ظل الملك بضم الميم بمعنى المملكة ممدود اعبارة عن وسعة المملكة
وشوكة ملكها واللك الميم وكسر اللام تصحيف والعود بفتح العين الرجوع
والعود بضمها الخشب والرواء بكسر المنظر فكان الاسلام في اول حاله
كشجرة ازهار واورق ثم زال عنه ذلك باستيلاء الظلمة فالآن رجع
الى منظره الاول ورونقه القديم واضل اى حاد منه ايضا الى مائة ورونقه
ونظم على البناء للمفعول والشمل من الاضداد ويستعمل بمعنى ما نشئت من الامر
وبمعنى ما اجتمع منه والشتات التفرق والمعنى على الاول نظم ما نشئت من امر

الطائق بعد ان حدث فيه التفرق ولم يبق على حاله الاولى من الانتظام
على الثانى نظم ما اجتمع من امر الطائق بعد تفرقة ووصل ايضا مبنى للمفعول من
الوصل لان وصل من الوصول بمعنى البلوغ لا بناسب ههنا لانه و
البتات القطع والارتباع الاقامة فى الربيع والمرتع والفواشل والهدم
النقض ولو بدل لفظ باسط بما يدل كان انسب بمرها ودوامها والاساس
اصل البناء والجور الميل عن الحق والسراديق معرب سراپرده والطوية الضمير
خليفة ملك الافغان سطوته خليفة خبر مبتدأ محذوف اى هو
تعينه والسطوة البطش بالقهر والاسناد مجازى من قبيل الاسناد الى السبب
فان الملك حقيقة هو الخليفة لكن بسبب سطوته وفى اختيار ما على السطوة ايذان
بان السطوة الواحدة منه كافية فى تملك الافاق والحاجة الى اكثر منها وهو حق
كان نداه اى يظهر منه الحق وفى بعض النسخ مداه بفتح الميم اى غايته يعنى ان
غايته سلوكه اظهار الحق واعلاء كلمته كقوله تعالى اى ايه ارض او بقعة او وجه
سلك والالف للاشباع والذرى كل ما استترت به يقال انا فى ظل
فلان وفى ذراه اى فى كنفه وفى ستره كذا نقل الجوهرى عن الاصمعى والحيج جمع حاج
وهو جمع الحاج كذا فى الصحاح والمعترك المزدحم والمراد باحياء الزمان
اعطاء النضارة والرونق له معنى وكم فى كم مكارم اخبرية قال الاصمعى كانوا نحو هم
اذا استقبلوهم فى الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره والطارق فى قوله
تعالى بلطخ اى بنار متعلق بهلك وفى قوله من سخطه اى رضاه متعلق بلطخ
والصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد والنصل حديدة السيف
والسهم والسكين والرمح فيها اى فى سبب تلك الصاعقة والسماك اسم لكوكبين
احدهما سماك اعزل وهو من منازل القمر والآخر سماك الرامح وهو ليس من المنازل
وسمك بحيث لازما بمعنى ارتفع ومتعديا بمعنى رفع فعلى الاول قوله سمكا
مبين للفاعل وعلى الثانى للمفعول وقوله الا السماك متعلق بسمك وضاف
الرشاد اى حد الطريق المستقيم منها اى من تلك الصاعقة بسبب الاضافة
الحاصلة منها والمنعسف الخارج عن الطريق القويم وقد كان صفة منعسف والنى

خلاف

خلاف الرشد والانهماك فى الامر الجد واللجاج فيه فالدين اى اذا كان
كذلك صار الدين قرير العين اى حاد البصر يعنى عرفته الطائل وبشرى اى خبر
بعد خبر او حال الاقبال نقيض الادبار والامتساك الاعتصام قال الجوهرى
امسكت بالشىء وتمسكت به واستمسكت به كله بمعنى اعتصمت به والجار فى
بالاقبال متعلق بتمسكا قوله علاء اى ارتفع ارتفاعا معنويا رتبيا بسبب
اضافه بالصفات القدسية وبالملكات الملكية فاصبح فاعله ضمير راجع الى الحمد
اى لما علا صار بحيث يسميه الخلق ملكا بكسر اللام ويجوز ان يكون فاعله
الورى على التنازع اى لما علا صار الخلق بحيث يسمونه ملكا ورتبا فصيحا
عيا اى ساعة فتحهم العين صار ملكا بفتح اللام قال فى المغرب قولهم مهلة
ريثما فعل كذا اى ساعة فعله فيكون ما مصدرية وهذا الكلام ذو الوجهين لان
المراد بفتح العين يحتمل ان يكون فتح القوة الباصرة وان يكون الحركة البنائية
المقابلة للضم فحينئذ يكون المراد بالعين عين الفعل وهو اللام وكرب بفتح
الكاف وسكون الراء لقب دال على التعظيم فى عرفهم كذا السماع وضم الكاف
تصحيف والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية والجانب والمورق من الشجر
ما خرجت اوراقه وظهرت والتشييد الرفع والاحكام من الشيد وهو الجص
والبنيان للحائط كذا فى الصحاح اثرما اشرف على الانهدام اى عقيب قربه من
الاندراس والاشتمال العطف والشفقة والاطواق جمع طوق والمطوقة
الحمامة التى فى عنقها طوق يعنى ان نعمه مقيمة ولازمة فى رقاب الناس كما ان
الاطواق كذلك فى الاعناق قوله فقرات الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن
كناية عن اظهار زوال الحزن عبره به لانه قد شبه مبشرا بالجنة وهذا من اهلها
وقوله وسمت على البناء للمفعول اى صرت ذا سمة وعلامة به فكانه اتصف بهذا
الوصف بحيث لم يتصف احد غيره به حتى تميز به عن غيره وتعيم لطفه العميم
مغبوطا اى بحيث يغبطه كل احد والغبطة ان يتمنى مثل المغبوطة من غير ان
تريد زوالها وليس بحسد لان فيه ارادة الزوال ومحظوظا اى ذا حظ ونصيب
من الرزق فنداى قوى ذلك اى كونى متصفا بتلك الصفات والنهر التركيب

والعطف بكسر العين بسكون الطاء مهملتين بمعنى الجانب وهو العطف
كناية عن ايقاع السرور لان الفرحان يتحرك جانباه نشاطا ومن للتبعيض
ومن عطفي منصوب المحل على انه مفعول به اى حصل في بعض الارتياح لائقا به
موقوف على زوال الملال الممكن في البال الحال وقد يقال هذا العطف كناية
عن ازالة الغفلة فان الغافل ينبه بتحريك جانبه والاول انسب بهنا و
السجال بكسر السين وتخفيف اللام جمع سجل بفتح السين وسكون الجيم
وهو الدلو اذا كان فيه ماء قل او اكثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل كذا
في الصحاح والاستفاض الامر بالنهوض وهو القيام بالشيء والرجل
جمع راجل خلاف الفارس والخيل الفرسان وهو كناية عن نهاية الاهتمام
وغاية الاقدام وذلك اشارة الى طرح الاوزار ونسيانها ويجوز ان
يكون اشارة الى الرجوع وفاعل سمح الفكر الفتراي الممكن الضعيف والسنوح
الظهور فهي اي اذا جمعته ونخته واضفت اليه الفوائد الشريفة جاء ذلك
الشرح ملتبسا بحمد الله كنتراحال من ضمير جاء مدفونا باعتبار كون نظائره
غير ظاهرة لكل احد من ظواهر الفوائد اي كائنا منها شيء نا اي مملوا ونخته
ما انحفت به الرجل من البرد اللطف والملاذ المعاذ والملجأ والظلال جمع ظليل
بمعنى الصديق والخاص جمع خالص والشيع الاتباع والشكر الثناء على
المحسن بما اعطى من معروف يقال شكرته وشكرت له وبالام افصح كذا في
الصحاح بما غابنت اي بمغابنة ما فاسية من الكدد وهو الشدة في العمل
وطلب الكسب والعناد هو التعنت في التضرع طلب حاجة بالتذلل ينفع على صيغة
للفاعل ومفعوله قوله المحصلين والنكوب العدول كون الشيء عن الشيء
اي قليل الطلب كناية عن قلته في نفسه ولهذا اكده بقوله قليل الوجود و
الطباع والطبع والطبيعة السجية التي جبل عليها الانسان واللد للخصومة
الشديدة والعاجل الدنيا الثواب اسم من ثاب بمعنى رجع وعاد والاراد
به الجزاء بالخير سمي به لانه تقع بعده الا للجزي والجزيل العظيم والاجل العقبى والتوكل
الاعتماد على الغير والانابة الرجوع قال افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله تعا

اقول

اقول انقعار الالبا ان الباء ههنا اما للملابسة والظرف مستقر حال
عن فاعل فعل محذوف او للاستعلاء والظرف لغو ومحل رصاحب الكشاف
هو الاول وقد اختاره الشارح ايضا فان معنى التيمن التسمية الابتداء
بالكتاب ملتبسا بالتسمية للتيمن لان التيمن بها لا يحصل بذكرها مطلقا
بل بالابتداء بها فالفعل المحذوف ههنا ابتداء لا ذكر ولان فيه استغارا بالاشتغال
لقوله عم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم فمعنى الكتابة
افتتح كتابه بحمد الله تعالى بعد افتتاحه بالتسمية للتيمن فقوله اشارة الى التوفيق
بين الحديث السابق الذي اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وبين ما اخرجه
النسائي وابو داود وكل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم بحمل احدهما على الاضافي
والاخر على الحقيقي لا بان الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في البحث لانه واحد وقوله بعد التيمن يدل على تعدد الابتداء
فان قلت لم اختص التسمية بالابتداء الحقيقي قلت اما اقتداء بالكتاب او احتياطا
في العمل بالسنة لان التسمية لو كانت حمدا حقيقة وكان فيها جمعا التسمية والتحميد
كان الاحتياط في تقديمها فان قلت فلم لم يكتف بالتسمية المشتملة على التحميد قلت
لان المقام مقام التعظيم فالمناسب له التصريح بالحمد وحصر جنسه او جميع افراده
فيه جل جلاله وعم نواله فان قلت الحمد لله اخبار عن حصول الحمد والاخبار عن
الشيء ليس ذلك الشيء قلت لانم انه اخبار لم لا يجوز ان يكون من الصيغ
المشتركة بين الاخبار والانشاء كبيع العقود ولو سلم فلانم ان الاخبار عن
الشيء ليس ذلك الشيء مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يكن الاخبار من جزئيات
مفهوم المخبر عنه اما اذا كان كذلك كما في قولنا الخبر محتمل للصدق والكذب
وكون الاخبار فيما نحن فيه من هذا القبيل ظاهر الصدق تعريف الحمد عليه
او الحق الشيء ما يجب على المرء شكر لنعمائه اعلم ان الحق اما من حق مبنيا
للفاعل بمعنى ثبت او من حق مبنيا للمفعول بمعنى لزم فعلى الاول يكون الحق ههنا
عبارة عن امر ثابت في الذمة واجب ادائه وعلى اي تقدير فانا للحق لا للشيء لان قوله من
شكر نعمائه بيان لقوله ما يجب ولو كان ما يجب بيانا للشيء يكون من شكر نعمائه

وقوف في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بسلوك الكتاب
والحمد وعلى شاكلة ما وقع عليه الاجماع والاشتمال بالحمد في
الابتداء اولا وما بتوهم من تعارضهما فدفوع اما بحمل الابتداء على
العرفي المتعدد او بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
ولك ان تحمل الباء في الحديثين على الاستعانة باذ للملابسة
هو ههنا وهو ولك ان تحمل الباء في الحديثين على الاستعانة
ولا شك ان الاستعانة تتحقق بالابتداء الحقيقي على وجه
ولا يخفى ان هذا الابتداء لا يقتضي تعدد الابتداء الحقيقي
بتكريره وبذكره قبل الابتداء الاضافي بدون تخلل شيء
جائز وبذكر الاخر قبله بدون تخلل شيء
انتهى

بيانا للشيء

ان المبين للمبين للشيء لان لذلك الشيء اذا الحق بالجهة فيكون المعنى
اد الحق شكر نعمائه وهو فاسد لاستلزامه اضافة الشيء الى نفسه اللهم الا ان يراد
بالحق هو الشكر والعرض مكان المقصود بما بالبس مقصودا ان كان المراد به غرضا
يكون الشيء عبارة عن النعماء وهي بفتح النون والمد بمعنى النعمة كالنعمى بضم النون
والقصر والمراد بالنعماء الموصوفة بما ذكر اما العلوم والمعارف او النفس الناطقة
المتحلية بها واياما كان يكون نعمة متقدمة على التاليف مستتبعة لشكر يفتتح
به المؤلف فان اثر النعمة ايضا نعمة متاخرة عنها تابعة اياها فبقبل حصول ذلك الاثر
ينبغي ان يخرج المنعم عليه عن عهدة النعمة السابقة ليزداد عليه النعم المتوالية
ويكمل لديه الآلاء المتتالية كما قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قيل
فعلى ما ذكرت من حمل العبارة يكون حاصل معناها افتتح كتابه بحمد الله اداء
شكر نعمائه فما فائدة الاتيان في قوله اد الحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه قلنا
فائدته الاشعار بكون ذلك الشكر واجبا وكون الواجب الذي يقدر عليه
المكلف حق بعض النعم فانه لو قال اداء شكر كونه واجبا وبقوله الحق شيء
اي شيء قليل الى ان المودي حق بعض النعم لان اداء الحق جميع النعم مما لا يقدر
عليه الحامد والشاكر لان كل حمد والقدرة عليه نعمة كسائر النعم الكثيرة الحاصلة
فلو وجب اداء حق الكل يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى ان يكون الحق
بمعنى اللائق كالاحق بمعنى الاليق ويكون المراد به الذكر سابقا واللاحق
الشكر ويكون ما يجب بيانا للشيء فكانه قال اداء الحق الشكر الذي هو التقديم
والذكر سابقا فان اللائق بشكر نعمة تاليف هذا المختصر اثر من اثارها ان يكون
في مفتتح ذلك المختصر والوجه الاول اولى من جهة ان موافقة الدليل للمدعى او
باعتباره ومما يجب التنبيه له وينفع في كثير من المواضع ان المسطور في كتب الاصول
ان المراد بالشكر الواجب المتنازع في كيفية وجوبه بين الاشاعرة والمعتزلة
بانه الشرعي او العقلي هو الصرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من العقل وغيره
الى ما اعطاه لاجله كصرفه الا العقل الى مطالعة مصنوعاته والبصر الى مشاهدة آياته الى
غير ذلك فح يكون يكون تعليل الشارح لافتتاح الكتاب بحمد الله تعالى بقوله اداء

لحق

احسانه

لحق شيء اي عليلا لان الواجب ليس المودى والمودى ليس الواجب لان الواجب
عليه صرف النعمة التي تاليف هذا المختصر اثر من اثارها الى ما اعطاها الله تعالى اياه
لاجله وهذا لم يؤد المودى انما هو القول بالحمد لله وهو ليس الواجب ويمكن
تطبيق عبارة المص عليه بان يقال فد حمد المص على تعليم البيان الذي هو
من جملة النعم المستوجبة للشكر المفسر بالصرف المذكور فعلى كان من جملة شكر
تعليم البيان اظهار تعظيم الله تعالى باللسان كونه من جملة ما اعطى لاجل البيان
شكر الله تعالى باظهار تعظيمه والابانة عما في ضميره من تفخيمه عز شانه وعم نواله و
اورده في مفتتح رسالته ليفهم من اثار ذلك البيان لولاه لما تاتى جمعها
وترتيبها على وجه يدل عبارته على مقاصده حمد اداء الى يليق بذلك الشكر القليل
وهو القران بالنعم على وجه لا يفصل بينهما بشيء وان كان من اثار تلك النعمة جذا
عن الفوت وعبارة الشارح المحرر يقبل الحمل على ما قلنا بان يجعل الحق بمعنى
الامر اللائق والشيء بمعنى الشكر وتنكيره للتقليل دلالة على ان القول بالحمد لله
بعض من صرف البيان الى ما اعطى لاجله ومن في مما يجب للتبعيض وفي شكر نعمائه
للبيان لكن تعريف الشكر بالمعنى الاعم وبيان النسبة بينه وبين احد اضعافه وعدم
التعرض بذلك المعنى بأباه وانت خبير بان الباعث على ما ذكرنا تصريحه بالوجوب
وحملنا اياه على معناه المتبادر حتى لو لم يصرح به او حملناه على الوجوب العادي
الذي مرجعه اعتبار الاولى والاخرى وان كان بعيدا جدا لم نحتج اليه ويكون
المذكور شكر بالمعنى الاعم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الثناء هو
الذكر بالخير والذكر يعم اللسان والجنان وهو المفهوم من الصحاح والكشاف
في تفسير تعالى واذكروا مائدته وقد صرح به في شرح فيخرج به الذم وما بالارادة
من افراد الشكر ويدخل المدح وما باللسان والجنان من افراد الشكر قوله باللسان
تقييد بعد الاطلاق يخرج ما بالجنان من افراد الشكر فيقبل ان الثناء لا يكون الا باللسان
والتصريح به لتحقق المقابلة بينه وبين الشكر الى ما يعم اللسان وغيره ولو مجازا
مع كونه مخالفا لظاهر قول الشارح على الثناء بالجنان ليس بشيء ثم الجميل ان يبقى
على اطلاقه ولم يقيد بالاختياري ثبت التزاد في بين الحمد والمدح ويخالف تصريح القوم

بان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وان قيد به باعتبار ان المراد بالجميل
الفعل الجميل وهو بالاختيار يخرج المدح الا عند من يعتبره ايضا بالاختيار
كصاحب الكشاف فيكون عنده المدح ايضا مرادا فالحمد لكن يلزم ان لا يحمد الله تعالى
على صفاته الذاتية كالعلم والارادة سواء جعلت عين الذات او زائدة عليه بل
على افعاله فقط اللهم الا ان يجعل تلك الصفات لانشائها عن الافعال الاختيارية
او لكون الذات كافيا فيها بمنزلة افعال اختيارية يستغنى بها فاعلها او يمنع
اقتضاء سبق الاختيار الحدوث لجواز كونه بالذات لا بالزمان ويرد على هذا ان
سبق الاختيار يقتضي جواز العدم وقد تقرر ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه
واعلم ان هذا التعريف يتناول الاستهزاء فلا بد من قيد يخرجه وهو على قصد
التعظيم وان ادعى ان الثناء على الجميل لا يكون الا قصد التعظيم او انه يعلم من
فحوى الكلام او القرينة يكون دعوى بلا دليل وعناية في التعريف بما لا يعلم من اللفظ و
المراد بالفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والشجاعة مثلا وبالفواضل المزايا
المتعدية كالمواهب والعطايا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم عرف
الشكر وبين النسبة بينه وبين الحمد وان لم يذكر في الكتاب رمزا الى ان الحمد في مثل
هذا المقام من قبيل الشكر لان مادة مادة الاجتماع كما ستطلع عليه ان شاء الله
تعالى ولذا علل الافتتاح بالحمد قبل بداءة الشكر او حقه وانما عطف المجبة على
بطريق التفسير ايذانا بان المراد بالاعتقاد ليس هو العلم الذي ليس من مقولة الفعل
بل المحبة الخ هي عبارة عن ميل القلب وعطف ايضا على العلم بطريق التفسير لان المحبة
عن التعظيم ليس مطلق عمل الاركان بل العمل الذي يكون بطريق الخدمة فان قيل كيف
يتصور الانباء في فعل الجنان وهو امر خفي قلنا الخفاء لا ينافي الانباء بل امكنا في
عدم الاطلاع ومن الجائز ان يطلع بمجبة شخص في شأن المنعم بسبب من الاسباب
واثر من الآثار مجبة منبئة عن تعظيمه بالنسبة الى ذلك المطلع فان الاسباب والآثار
انما يطلع على المجبة المنبئة عن التعظيم لا على التعظيم ابتداء فظهر الفرق بينها وبين
افعال الجوارح فلتتامل المحمود يكون هو اللسان يعني اذا قيد الحمد
بكونه باللسان ولم يقيد بكونه في مقابلة النعمة وجعل الشكر بالعكس كان ورود

الحمد وطريقه هو اللسان وحده وبناء ان ما تعلق به النعمة وغيرها وكان محل ورود
الشكر وطريقه اعم من اللسان وغيره وما تعلق به هو النعمة وحدها فان قيل
المقصد ههنا بيان النسبة بين الحمد والشكر فاي حاجة في تقديم بيان النسبة بين
الموردين والمتعلقين على بيانها بين الحمد والشكر قلنا الكشف ان النظائر
من التعريفين هو النسبة بين الموردين والمتعلقين والنسبة بين الحمد والشكر
انما تظهر بعد تاين النسبتين ففرع على التعريفين اولا ما يظهر منه كيفية
الافادة ومن ههنا تحقق تصادقهما يعني ان ابتداء تحقق
التصادق من كون الحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر
بالعكس وبيان كون العلم والشجاعة من الفضائل الغير المتعدية ان العلم اما عبارة عن
الاضافة بين العالم والمعلوم او عن الانفعال الحاصل للنفس او عن الصورة المرتسمة
فيها الى غير ذلك من قبيل الكيفيات وايا ما كان فلا يقبل الانتقال من محل الى آخر وما
يحصل من المتعلم في الصور الادراكية حين تعلم فليس بطريق الانتقال من المعلم
بل بخلق الله تعالى كما مر في بحث التعليم واما الشجاعة فهي عبارة عن ملكة نفسانية
متوسطة بين الجبن والتهور والملكة من قبيل الكيفيات الغير القابلة للانتقال
والاسم لفظ الاسم يطلق على معان ثلثة احدها ما يقابل الفعل والحرف
وثانيها ما يقابل الصفة وثالثها ما يقابل اللقب والكنية والمراد ههنا المعنى
الثاني بقرينة جعله مقابلا للصفة لكنه بالنظر الى الاصل لان من يقول بوصفية
اسم الله تعالى انما يقول بها ايضا بالنظر اليه وقد اختار الاول صاحب الكشاف والثاني ايضا
وتحقيق مراد الفريقين وبيان ان الاول هو الاولى يستدعي زيادة بسط
لا يليق بالمقام للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ذات الشيء
حقيقة وهو منقول عن مؤنث ذو بمعنى الصاحب لان المعنى القائم بنفسه
الى ما يقوم به او افراد يستحق الصفات الحميدة والملكية ولما كان النقل لم يعتبر والان
التاء للتانيث واجروها مجرى التاء في صاحب بمعنى صست ولهذا عوملت معاملتها في النسبة
ولم تجانسوا عن اطلاقها على الباري جل ذكره وان لم يجز وانحو علامة في الاخبار
عليه واطراده في كلام الشريعة دليل على ان الاذن في الاطلاق صادر

كذا في شرح الكشاف والحامد جمع المحمدة بمعنى الحمد وفائدة النعت الاول
اشارة الى ما به يتميز الذات عن غيره فان مطلق الوجود وان كان مشتركا
بينه وبين الممكن بالامكان الخاص الا ان وجوده الخاص متميز عن وجود غيره
بانه الواجب بالذات ووجود غيره واجب بالغير ولا يخفى ان الواجب
اذا اطلق لا يتبادر منه الا ما هو بالذات والمقصود بها تحقيق كونه علما
فان الاسم انما يعلم علميته لمسمى اذا تعين المسمى عند العالم وتميز عن غيره
وفائدة النعت الثاني الاشارة الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال
فان كل صفة من تلك الصفات مما يستحق ان يحمد عليه فلو لم تثبت صفة واحدة
منها له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد عليها فيجب ان يكون مستجمعا لجميعها حتى
يكون مستحقا للحمد عليها والمقصود بها التوطئة لما يذكر من وجه تعليق الحمد على
هذا الاسم دون اسم من اسماء الصفات فانه لما كان مستجمعا لجميع الصفات كان
تعليق الحمد عليه تعليقا على جميع الصفات بخلاف ما اذا علق على اسم من اسماء الصفات
فانه يوهم اختصاص الحمد بتلك الصفة بل يدل عليه ومما يجب ان يعلم
ان ليس معنى كونه مستجمعا لجميع الصفات انه يدل عليها ولو بالاجمال لان بداهة
العقل شاهدة بان مدلول العلم كثيرا ما يتصور ولا يلاحظ معه صفة من جميل
الصفات فكيف جميعها بل معناه انه دال على ذات جامع لجميعها بالنظر
الى ذلك فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فاذا علق الحمد على مثل ذلك
الاسم فكانه علق على جميع الصفات ولا يلزم منه التعرض للاستحقاق الوصفي لما
عرفت انه لا دلالة في اللفظ على صفة فليتامل في هذا المقام فانه مزال الاقدام

ولهذا لم يقل الحمد للخالق والرازق يعني ولكون لفظ الله اسما للذات
المستجمع لجميع المحامد لا صفة مشعرة باستحقاق بعض المحامد دون بعض علق الحمد
عليه لا على صفة من تلك الصفات بان يقول الحمد للخالق او الرازق او نحوهما
مما يوهم باختصاص استحقاقه للحمد بوصف دون وصف فان ترتب الحكم على
الوصف مشعر بعلية الوصف للحكم كما ثبت في موضعه ولما استشعر من هذا
الكلام ان يقال فعلى ما ذكرت كان ينبغي ان لا يتعرض للانعام ولا يقول

مستحق

على

على انعم رده بقوله بل انما تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات
تنبيها على تحقق الاستحقاقين اي الاستحقاق الذاتي والاستحقاق الوصفي فان
قبل الذات من حيث هو هو كيف يستحق الحمد والحمد يقتضي محمودا عليه صفة كمال
او فعلا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لما لم تكن
غير الذات وان لم تكن عينه ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال يدل على
ذلك ذكر الاستحقاق الفعلي في مقابلة الاستحقاق الذاتي ولوح البيت الشارح
في التلويح حيث قال ان الحمد يكون على النعمة وغيرها فالله تعالى يستحق الحمد اولا لها
ذاته وعظمته صفاته وثانيا بجميل نعمائه وجزيل آلائه او استحقاقه بجميع الصفات الكمالية
يرشد الى ذلك تعليق الحمد باسم موضوع للذات المستجمع لتلك الصفات او للمطلق
عن خصوصيات الصفات المفيد للعموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح فان قيل التنبيه على تحقق
الاستحقاقين انما يتصور في كلامين مستقلين يفيد احدهما احدهما والآخر آخر
وهذا الكلام واحد دال على الاستحقاق الوصفي لان الكلام ينجر باول ولا يعطى
للاول حكم قبل الاخر قلنا المقصود بيان النكتة في الاطناب فان المراد لما كان ذكر
الذات مع الاشعار بصفة من صفاته امكن ان يودى بعبارة اخرى اخصر منها
مثل الحمد للمنعم متلا فان الصفة مع الدلالة على الذات والمعنى المقصود جميعا فلابد
من بيان الفائدة في ذكر الذات بالاستقلال ثم التعرض للصفة وقدم الحمد
لاقتضاء المقام مزيدا بهتمامه استصعب الناظرون في هذا الكتاب ههنا امرين
احدهما بيان النكتة في تقديم الحمد فانه انما يذكر للانعام على موضعه الاصلي الملائم فيه
والحمد ههنا مبتدا والاصل فيه التقديم فلا وجه لبيان النكتة والثاني ان ذكر لفظ
الله بعد ضمير فيه يدل على ان ههنا عبارة تدل على الاختصاص راجحة على هذه العبارة
بسبب صدره الدلالة ولم يسبق ههنا ما يشعر بذلك فلا وجه لقوله على ان صاحب
الكشاف اخ فان اردت تحقيق المقام فاسمع لما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله
التوفيق قد ذكر الادباء ان الاصل احمد الله حمدا حذف الفعل لدلالة المصدر
عليه ونيابته عنه وادخل لام الجر في المفعول تقوية لعمل المصدر فانه لا يعمل مقدما الا
الا في الظرف او ما يجري مجراه كما سيتحقق ان شاء الله تعالى وعدل عن النصب الدال

على فعلية الجملة الدالة على التجدد والحدوث الى الرفع الدال على اسميتها وهو
للدوام والثبات فصار لله حمد كقولنا في الدار فاذا انتهى الامر الى هذا ورد
ان يقال اذا كان الاصل هو المقتضى للعدول عنه وتقديم الحمد على لله والحال ان
لله خبره وتقديم لله مرجح بين احد جهتي ان ذكر الله تعالى اهم في والثاني ان فيه
دلالة على اختصاص الحمد بالله فان تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص كما سياتي
ان شاء الله تعالى وما ورد هذا السؤال الا بالنظر الى اصل الكلام ودفع الاول بان الاسمية
في اسم الله تعالى بالنظر الى نفسه وفي الحمد بالنظر الى المقام ولما كانت البلاغة في الكلام
عبارة عن مطابقة لمقتضى المقام مع الفصاحة كما سياتي نحوا مقتضى للمقام على
الاسمية الثابتة في نفسه ودفع الثاني بان دلالة الاختصاص لا يصلح للترجيح لان
هذه العبارة ايضا تدل عليه كما ذهب اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به وانه به حقيق
في قوله الحمد لله فتعارض التخصيص مع فيقتضي الاهتمام المقامي مرجحا ولذا قدمه وصرح به
دون التخصيص ثم اعلم ان التخصيص في الحمد لله مستفاد من التعريف ان قصد به الاستغراق
لان المعنى ح ان كل حمد لله فيكون الحمد مقصورا عليه لان كل فرد منه موصوف بانه له
فلا يوجد فرد له في غيره وان قصد به الجنس من حيث هو هو فانما يستفاد بحمل اللام
في لله على كونها للاختصاص لان المعنى ح جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص جميع
افراده بالضرورة والاول اولى لان افادة هذه اللام التخصيص بمعنى الحصر محل بحث
لكن الثاني هو المناسب لمرعى صاحب الكشاف وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه
من ان اللام الخ ذهب النفس الى ان معنى تعريف الحمد باللام هو الاستغراق
ورده صاحب الكشاف ولم يبين وجهه فبينه بعض الشراح بانه مبني على ما عند
المعتزلة ان افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى بل لهم فلا يكون جميع المحامد راجعة
اليه بل بعضها اليهم ورده الشارح رحمه الله تعالى بقوله وبهذا يظهر اه يعني بسبب
تصريح صاحب الكشاف باختصاص الحمد بالله تعالى ظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام
فيه لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس مبنيا على قاعدة خلق الاعمال كما هو مذهب
المعتزلة لانه لا عرف لما هو مختص جنس الحمد باختصاص المحامد كلها بالاستغراق اياه

اذ لو ثبت فرد من الحمد لغيره تعالى كان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به
فالمقدر خلافه فان قيل الاختصاص مناف لمذهبه فكيف ذهب اليه قلنا اجاب
عنه صاحب الكشف بوجهين الاول انه لا يمتنع ان يكلف العباد واقدارهم على
افعالهم الحسنة التي بها يستحقون الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه ان يعمم بدل
عليه ما قال في سورة التغابن قدم الظرفان يعني له الملك وله الحمد ليدل بتقديمهما
اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما غيره فاعتدادا بان نعمة الله تعالى
على يده والثاني زانه بالحمد الجميع الكامل الذي يقتضيه اجزاء هذه الصفات
فاللام للحقيقة ويراد اكمل انواعه من باب ذلك الكتاب وخاتم الجواد اي جعلها لانها
التي يجوز ان يطلق عليها الحقيقة كانها هي كل الحقيقة لانها للاستغراق في المقام
الخطابي وتنزيل غير ذلك منزلة العدم فانه تطويل للمسافة مع قصرها والفاضل
اللحشي ذكر الجواب الاول لكنه قال فمن هذا الوجه يمكنه ان يجعل ذلك محمد راجعا اليه
اقول الضمير في ايلائه لفظة ايضا يضمير اليه الراجع الى الله تعالى ان يكون المعنى فمن
جهة اعتراف صاحب الكشاف بكون الافعال والتمكين للعبد على فعل الحسن
المستحق به الحمد من الله تعالى يمكنه ان يجعل ذلك محمد راجعا الى الله تعالى كما يجعله راجعا
الى العبد من جهة اخرى ولا يخفى ان هذا المعنى مناف لما قصد اثباته من التخصيص
فانه انما يثبت اذا اختص جميع الافراد به تعالى فلا يفيد ظاهر ما ذكر الا ثبوت
جميعها له في الجملة ولا يلزم منه الاختصاص لان البعض الثابت له تعالى مشترك
بينه وبين العبد بلا ترجيح والتخصيص انما يصح اذا لم يوجد فرد في غيره ولو ادعى
ومراد صاحب الكشف بالتعميم ليس ذلك بل ما اشار اليه بقوله تعميم استحقاق
الله تعالى حقيقة لحمد غيره حتى يجعل بالنظر الى ذلك الغير بمثابة العدم حيث قال
ان حمد كل حامد لكل محمود وحمد الله تعالى على الحقيقة لانه انما حمده على الصفات
الكمالية المفاضة عليه من القيوم الحق جل وعلا فهو فعله على الحقيقة والحمد على
الفعل الجميل فالتحقيق ان تخصيص مطلق حمد بالله تعالى حقيقي على اصل الشيخ
ابي الحسن الاشعري وادعائي على اصل الشيخ ابي منصور الماتريدي والمعتزلة
وذلك لان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا بالاتفاق فافعال العباد عند

الاشموني

و لما يكن اختيارية لم يتعلق بها الحمد اصلا و عند المعتزلة لما كانت مخلوقة
تعلق بها الحمد لكن الله تعالى يستحق الحمد بمقابلة تلك الافعال باعتبار كون
الاقدار و التمكين منه تعالى و تقدس و اما عندنا فلما كانت مكسوبة
للعبد و مخلوقة لله تعالى استحق ابو اسطة كسبهم و استوجبه تعالى بخلقه وجه
الادعاء اما على الاول فلانه لو لا اقدار منه لم يخلق منهم و اما على الثاني فلانه
لو لا منه لم توجد بكسبهم و لا يرد ان افعالهم القبيحة التي بها يستحقون الذم
ايضا باقدار الله تعالى عندهم و بخلقه عندنا فيلزم الفساد لما بين في علم
الكلام ان الاقدار على حسن و خلقه ايضا حسن و الاقدار على قبيح و خلقه ليس
بقبيح و ربما يوجه كلام الكشاف بانه اختار الجنس و صرفه تمام الطاء الى الكمال
من افراده رعاية لمذهبه و رد بانه يمكن اختيار الاستغراق ايضا بتنزيل محامد
غيره تعالى منزلة العدم بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس و
الاستغراق في انهما تنافيان ظاهرا قاعدة الاعتزال انهما يقبلان ما و بلا تنافي
بذلك المناقاة فلا تتم صحيح لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه نعم لو قيل اختار
الجنس و حمله على اكمل انواعه لامكن ان يقال ان صاحب الكشاف لا يسلم ان
بتنزيل محامد غيره في المقام الخطابي منزلة العدم لانه تطويل للمسافة مع قصرها كما
ذهب اليه صاحب الكشف كان كلاما صحيحا لا يرد عليه كرد بل على الحمد
من المصادر السادة مسد الافعال هذا توجيه اخر للكلام صاحب الكشف
اختاره بعض الشراح و حاصله ان صاحب الكشاف انما نفى كون الاستغراق
معنى التعريف باللام لان الحمد منصوب في الاصل بنائب الفعل و رفعه لقصد
الدوام بمعاونة المقام و الفعل انما يدل على الحقيقة و جنس لا الاستغراق فكذا
ما ينوب منابه. فان قيل الدوام انما يقصد بالرفع اذا دل الا على الدوام و هو ممنوع
كيف و قد صرح الشيخ بانه لا تعوض في زيد منطلق مثلا لاكثر من اثبات الانطلاق
فعلا له و لو سلم فانما يدل اذا لم يكن خبره فعلية و ههنا فعلية لان الظرف مقدر
بالفعل على الاصح فلنا مراد الشيخ انه لا استفادة من جوهر اللفظ بالوضع و هو لا ينافي
كونه مستفادا بمعونة مقام المدح و المبالغة كما اشرنا اليه ثم لا بد من التزام ما فرق

بين الظرف و صريح الفعلية اذا وقعا خبرين لان هم فصل بين الايمان
كصاحب المفتاح و شراحه و غيرهم من المحققين صرحوا بدلالته قوله تعالى حكاية
عن ابرهيم عم قال سلام في الدوام و الثبات مع ان خبره ظرف و ايضا قد صرح
بعض البصريين بان الاولى في الظرف ان يقدر بسم الفاعل لان الاصل في الخبر
الافراد حتى قال الشارح في مبحث كون الخبر جملة ظرفية الانصاف ان المفهوم من
قولنا زيد في الدار غايته فيها او مستقر لاثبت او استقر و تقرير النظر ان مجرد
المصدر كاف في النيابة عن الفعل و لا دخل للام فيه فلم لا يجوز ان يعرف ذلك
المصدر باللام و يقصد به معنى زائد على مدلول الجنس و هو الاستغراق فلا بد من
دليل يدل على عدم كون الاستغراق معنى اللام كما هو المطلوب و الحاصل يعرف
ذلك المصدر باللام و يقصد به معنى زائد على مدلوله من الجنس و هو الاستغراق فلا بد
من دليل يدل على عدم كون الاستغراق معنى اللام و لم يفده كدليل و انما افاد
امتناع كون الاستغراق مدلولا للفعل وحده و هو ليس بمدعى فالاولى ان
كونه للجنس مبنى اه لما ابطل التوجيهين السابقين لرد صاحب الكشاف كون الاستغراق
معنى تعريف الحمد باللام اراد ان يوجهه بما لا يورد عليه اشكال و لما استلزم انتفاء
كون اللام لتعريف الجنس من حيث هو هو كونه للاستغراق اقتصر عليه فقال فالاولى
ان كونه للجنس يعني اذا ظهر ضعف التوجيهين السابقين فالاولى ان يوجه الرد بوجه
اخر و هو ان يقال ان كونه للجنس اي كون اللام لتعريف الجنس من حيث هو هو الذي
ادعى كون التعريف باللام للجنس لا الاستغراق مبني على امرين احدهما انه اي الجنس او تعريفه
هو المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف لا الاستغراق لانه من فروع تعريف الجنس
و الاصل تبادر الاصل و هو الشايع في الاستعمال الان الحكم على جميع الافراد فلما يوجد
بالقياس الى غيره خصوصا في المصادر التي لا خلاف في انها موضوعة للجنس من حيث
هو هو من غير اعتبار فرد و انما الخلاف في سائر اسماء الاجناس و عند ذلك فقرائن
الاستغراق الدالة عن قصد تعريف الجنس من حيث هو هو فانما تفيد اذا اريد
الحكم على الافراد و كان الاقتصار على البعض ترجيحا بلا مرجح مع كون المقام خطابيا
بناء على المبالغة و اما اذا اريد بتخصيص الجنس بمعنى غناء الاستغراق مع سقوط

اق

اق

اق

موسه فقرينة الاستغراق يكون في غاية تخفا لا يوجد اصلا ولهذا قال صاحب
الكشف ثم ان هذا المقام اب عن الاستغراق لان اختصاص حقيقة الحمد به تعالى
ابلغ من اختصاص افرادها بجميعها وفرادى وما بينهما ان اللام الداخل على اسم
الجنس لا يفيد سوى تعريف مدخول الاسم الذي دخله اللام لا يدل الا على مسماه
الذي هو نفس الجنس فاذن لا يكون ثم استغراق هو مدلول اللام اصلا كما هو
المطلوب قال الفاضل المحشي وههنا بحث وهو حصول ما ذكره الشارح في توجيه
كلام صاحب الكشف وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد
محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك
اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم فلما قال الخ
يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى
تعريف الحمد باللام بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة
الى الجنس فالمستفاد من الجنس هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف
الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام ولقائل ان يمنع
ليس محصول كلامه ذلك بل محصول كلامه ان صاحب الكشاف يمنع كون معنى التعريف
باللام هو الاستغراق ويجعل معناه تعريف الجنس بدليل انه قال وبهذا يظهر
ان ما ذهب اليه من ان اللام فيه لتعريف الجنس دون الاستغراق ولم يقل من ان الحمد
في هذا المقام محمول على الجنس دون الاستغراق وباق كلامه مطابق له كما عرفت فنقول
نمنع ذلك نفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم فان معناه
كما اعرفت ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف باللام وليس
كذلك بل معناه الاشارة الى الجنس وهو معنى تعريف الجنس ثم اعترض على الوجه الاول
بان يتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في الاستعمال
هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي يقتضي المبالغة
اذ لا وجه واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق
من الحمد في مقام تخصيصه بالله تعالى وقرينة الاستغراق كثيرا على علمك بحوالك قد
تحققت بما اسلفناه ان هذا المقام ليس مقام الاستغراق فقرينة اختلف في النسبي بل

بل الى وجود لها وعلى الوجه الثاني بانه ان اراد به انه ان يكون ثمة استغراق
هو مدلول اللام او مدلول في نفس الاسم فلا كلام في صحة هذا المنع لكنه لا ينجع بوجه
اختيار رجعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكرنا وللجواب ان نختار الاول وقوله لا ينجع
وجه واختيار رجعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق فلنا لم يجز احد
ذلك بل هو مبني على ما اختاره من كون المحصول ما ذكره وقد عرفت حاله واما
اختياره في التوجيه من ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه ثابتة
لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس بقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويودي مؤداه فلا حاجة ههنا في ما ذكره ما هو الى الاستغناء عن الاستعانة
من غير تفكر وشبوهه له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن
والاحوال فيرد عليه ان هذا التوجيه ايضا مبني على كون المحصول ما ذكره وقد عرفت
فساده على تقدير صحته ان كانت القرينة الحالية مانعة عن ارادة الجنس من حيث هو
هو موجود فلا وجه لاختياره مع معارض الاقوى والا فلا وجه للعدول عن
بحجة البيضاوي بهذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام وهو المستعان
وعليه التكلان على ما انعم لفظة على في هذا المقام وضعت بمعنى الباء الالصاق
كما يقال بعت هذا على ذلك واعتقته على كذا وللراد بذلك وبكذا ولما كان
الحمد مقابلا للانعام ادخل فيه كلمة دالة على المقابلة وقد زعم بعضهم ان ما في ما
انعم موصولة والعائد محذوف وفي المعطوف مقدر فتقدير الكلام نحمد الله على
الذي انعم به وعلى الذي علمه فلما احتج ان يقال كيف يقدر المفعول وقد اختلف علم
مفعوله وهو ما لم نعلم ودفعه بتجويز امور ثلثة الاول ان يكون ما لم نعلم بدلا من الضمير
المحذوف الثاني ان يكون خبر مبتدا محذوف يعني هو الثالث ان يكون منصوبا بفعل
بتقدير اعني الشارح المحرر احتمالا ان ما مصدرية لا موصولة لوجود المانع عن الموصولية
لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الموصول الى التقدير اي تقدير العائد الضمير
مع تعذر ذلك التقدير فيما عطف على الصلة يعني علم لكون ما لم نعلم مفعوله فان قلت
علم يقتضي مفعولين فلم لا يجوز ان يكون الضمير المقدر مفعوله الاول وما لم نعلم مفعوله الثاني قلت

ان مفعوله الاول يجب ان يكون عالما ومفعوله الثاني معلوما كقوله تعالى وعلم آدم
الاسماء فعلى تقدير الضمير لا يجوز ان يكون مفعوله الاول ما لم نعلم مفعوله الثاني اذ لا واجب
لكون الاول عالما والثاني معلوما بل مفعوله الاول ضمير المتكلم والتقدير وعلمني حذف
احد الثانية ما لم نعلم عليه والاقتصار ههنا جائز لما عرف ان المفعول الاول مغاير
للمتاخر ليس كافعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار وقد وقع في التنزيل كقوله لا نعلم
الا ما علمتنا ثم لما رد الشارح تقدير العائد على تقدير الموصولية دفع ما ذكره
بتصحيحه من الوجوه بقوله ومن زعم ان التقدير وعلمه على ان ما لم نعلم اي بناء على ما
ذكره من الوجوه الثلثة فقد تعسف اي خرج عن الطريق القويم وهو اما باحتيار ما
لا يجوز قطعا او باحتيار ما هو ترك الاولى الذي رعايته كالواجب بل واجب في نظر
البلغاء فلا منافاة بين القول بالتعذر اولا والتعسف ثانيا اما كون الاول تعسفا
فلاستلزامه الابدال من المحذوف وهو غير جائز لان البدل منه ساقط حكما وكوسط
لفظا اليفهم كيف التابع بدون المتبوع واما كون الاخيرين تعسفا فلاستلزامهما
وجوها من الحذف بلا دليل يعتد به واما منع فلان المحمود عليه لا وجب ان يكون من
اوصاف المحمود الاختيارية كان يحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن
ان يحمد على نفس النعمة فان قيل الدليل يدل على عدم جواز الحمد على نفس النعمة وقد علم
ان المطلوب عدم الامكنية قلنا عدم الجواز بالنظر الى الحقيقة وعدم الامكنية بالنظر
الى المجاز وتوضيحه ان الحمد لا يجوز بالنظر الى الحقيقة الا على الانعام وان جاز
بالنظر الى تنزيل النعمة منزلة الانعام لكونها اثره او مسببا له ولهذا اختيار
الامكنية لا الوجوب ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة
به يريد انه لم يقل على ما انعم بكذا وكذا ويريد انه لم يقل على كذا وكذا
لانه معلوم مما ذكر قبل هذا الكلام ثم ان التعرض للمنعم به قد يكون بطريق التصريح
بالكل تفصيلا وقد يكون بطريق التصريح بالبعض فاشار الى وجه ترك الاول
بقوله لقصور العبارة عن الاحاطة وكيف لا وقد قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها واشار الى وجه ترك الثاني بامرين الاول قوله لئلا يتوهم اختصاصه
بشيء دون شيء فانه اذا تعرض لبعض النعم ربما توهم متوهم ان اختصاص

بالله

هب

بالله تعالى بسبب هذه النعمة دون نعم اخرى فلم يتعرض له دفعا لهذا التوهم الناشئ
قوله وليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فانه اذا تعرض لبعض النعم يكون
المقصود مصروفا به واذا لم يتعرض لشيء يذهب نفس السامع كل ما يمكن ان يذهب
اليه من النعم وفيه من المبالغة ما لا يخفى ثم انه صرح ببعض النعم احتياجا الى
اصول ما يحتاج اليه في بقاء النوع المقصود من هذا الكلام ودفع شبهة
نشأت مما تقدم وتمهيد توطئة لما سيأتي في بيان المناسبة بين ما ذكر اعني
في الحمد وبين ما ذكر في الصلوة وتقرير الشبهة انك قد عرفت ان في التعرض لبعض
المنعم به ايهام اختصاص الحمد ببعض دون بعض فقد تعرض لبعض فينبغي
ان يكون في ايهام الاختصاص وتقرير الدفع ان الايهام انما يكون اذا ذكر
المنعم به متعلقا بالانعام العام واما اذا ذكر متعلقا بالانعام الخاص بعد التعرض
لاطلق الانعام فيقضي ذلك الايهام برشدك الى ما ذكرنا استعمال كلمة ثم الدالة
على التراخي فان الكلام الثاني لما استقل بالافادة اعتبر ما افيد في ضمنه كانه
متراخ عن الاول واما تقرير التمهيد فسيظهر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد ببعض
النعم كما اشير اليه البيان لا تعليمه لانه انعام خاص وليس نعمة وربما يحتاج اليه
في بقاء النوع التمدن كما يدل عليه قوله اي يحتاج في نعيشه الى التمدن وله
اصول كلية هي العمدة الكبرى في امر البقاء وهي تحصيل الغذاء واللباس والمسكن
وغيرها كالتحصيل المذكور مثلا وفروع جزئية مترتبة على تلك الاصول ومنشعبة منها والاصول
موقوفة على نعمة البيان كما سبق في البيان ولا شك ان التصريح بالموقوف
عليه ايما الى الموقوف بالضرورة وبيانه ان الانسان مدني بالطبع
اي بيان كون التصريح به ايما الى الاصول ما يحتاج اليه ولما كان بيان هذا ببيان ما
يحتاج اليه وبيان الاصول وبيان كيفية الايما اليها اشار الى الاول
بقوله اي يحتاج في تعيشه الى التمدن والى الثاني بقوله بنعاونون وبتشاركون في
تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها والى الثالث بقوله وهذا اي تحصيل الغذاء المذكور
موقوف على ان تعرف كل واحد صاحبه ما في ضميره قوت بتعاونون وبتشاركون
اما استيناف جواب عن السؤال عن السبب الاقتضاء او حال مبينة لهيئة ضمير اجتماعهم

وما دخل عليه مع قولك لفقت زيدا راكبين وما في ضميره عبارة عما يجتمع
اليه في امر البقاء في الجملة لاكل ما يحصل في القلب اذ كم من شيء يحصل في الضمير و
المصلح في اضماره وارادبالاشارة في قوله والاشارة لاتنفع الاشارة الحسية
فانها التي لاتنفع بالمعدوم والمعقولات الصرفة دون الاشارة العقلية قال
وفي الكتابة مشقة اقول يرد عليه ان الوضع عدم الالفاظ الدالة على المعاني
لايتصور الكتابة اصلا لانها موقوفة على تعليم وتعلم لايحصلان بدون الالفاظ
فلا معنى لقوله وفي الكتابة مشقة ويمكن ان يقال ان الكتابة وان كانت موقوفة
في الظاهر على الالفاظ لكن يمكن تحصيلها بالنظر الى قدرة الله تعالى على خلق علم
ضروري في ضمير كل احد بحيث يعلم دلالة كل نقش على معناه ويعلم ايضا علم
صاحبه تلك الدلالة قال فانعم الله عليهم اقول اذا توقف تحصيل الامور
الضرورية على توقيف كل احد لصاحبه ما في ضميره والاشارة والكتابة لم يفده
انعم الله تعالى على افراد الانسان بتعليم البيان بوساطة تعليمه آدم ثم اما بالوحي
او بخلق علم ضروري فيه كما هو رأي ابي الحسن الاشعري والمنطوق بمعنى النطق
والفصيح للمبين والموضح يقال افصح به اي صرح فقوله المعرب عما في الضمير بيان و
تفسير له وليس المراد معناه الاصطلاحي لجواز ان يكون بعض اللغات غير فصيحة بذلك
المعنى فان قيل كما ان الاشارة لاتنفع بالمعدوم والمعقولات الصرفة كذلك
البيان لايفي بتفهيم الغائبين عن الموجودين في الحال والذين يوجدون في الازمنة
الآتية فلابد من التوطن للكتابة لكونها محتاجا اليها قلنا البيان لما كان اصلا يتوسل
به الى تحصيل الكتابة دون العكس اقتصر عليه واعلم ان الامام البغوي رحمه الله
قال في قوله تعالى علمه البيان النطق والكتابة والفهم حتى عرف ما يقول وما يقال له
وقال هذا قول اكثر العلماء وابن زيد والحسن فلو فسر الشارح ايضا بهذا
التفسير لكان احسن لكن تبع صاحب الكشاف قال ثم ان هذا الاجتماع انما نظم

اقول هذا شروع في بيان المناسبة بين ما ذكر في الصلوة وبين ما ذكر في الحمد
والمراد بالجزئيات اما جزئيات نوع الانسان فمعنى عدم تناول العدل والمعاملة
اياهم عدم معرفة حال كل فرد على التفصيل من جهة العدل والمعاملة واما جزئيات

الاحكام فمعنى عدم تناولها اياها عدم موقفها مفصلة فعلى الاول يكون
معنى العبارة بل لابد لاحوال تلك الجزئيات اي لمعرفة احوالها على التكامل
لابد لتلك الجزئيات اي لمعرفتها والمراد بالواضع المظهر والمبين لان الواضع
الحقيقي هو الله تعالى واعلى معجزات نبينا القرآن اما بيان كونه
معجزة فمذكور في الكتب الكلامية واما بيان كونه اعلى المعجزات فبما ان المبين
للاحكام والمميز بين الحلال والحرام وسائر ما يحتاج اليه في بقاء النظام وباق
الى يوم القيامة غير مختص بزمن النبي عليه السلام بخلاف سائر المعجزات فانها وصف
القرآن بكونه فارقا بين الحق والباطل اشارة الى ما سيأتي ان قوله فصل الخطاب
اشارة الى المعجزة قوله وعلم في عطف الخاص على العام رعاية لبراعة
الاستهلال يعني اذا كان المحمود عليه مطلق الانعام كان عطف قوله وعلم على انعم
من قبيل عطف الخاص على العام وان كان هذا العطف من قبيل الاطناب اقتضى
بيان فائدة ذكر الخاص صريحا بعد ذكره في ضمن العام فلا يرد ان رعاية البراعة تحصل
بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف اولا
وقد ذكر له فائدتين الاولى رعاية براعة الاستهلال وهي في الاصطلاح عبارة
عن كون الابتداء مناسبا للمقصود في الجملة وسيأتي في البديع تمام توضيحه ان
شاء الله تعالى والبراعة هنا باعتبار ذكر البيان فانه والبيان بمعنى العلمين وان اختلفا
معنى لكنهما متحدان لفظا وهذا القدر يكفي في البراعة كما اشير اليه بقيد في ظلمة ولا
فيه اشارة الى موضوع علم المعاني والبيان والتراكيب الخبرية والطلبية من حيث
افادتها الخواص وكيفية افادتها الثانية التنبيه على جلالة شأن البيان وعظمتها فان
الخاص اذا ذكر بعد العام يمتاز عن سائر افراد العام بما له من الاوصاف الشريفة
فجعل كأنه شيء آخر مغاير للعام بحيث لاشمله لفظ العام لايعرف حكمه منه بل بحسب
التنصيص عليه بانفراده وقوله كما اشير اليه اي الى الجلالة وتذكير الضمير اما باعتبار
كونها بمعنى الجلال والشرف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن بدا ذكره ذكر الضمير
لان التذكرة في معنى الذكر والوعظ واما باعتبار كونها ما ولة بان مع الفعل
كما صرح به الشارح في التلويح فان قيل الفائدة انما ذكرت للبيان وهو ليس بمحل

معطوف على العالم والخاص المعطوف على العام انما هو التعليم والفائدة لم يذكر له
اللهم الا ان يعترف بكون بما صلة فيصح الكلام لانه ح يكون عبارة عن البيان
قلنا نعم الا ان مظهر الفائدة ومنشأها لما كان هو البيان ذكره واسندها اليه

ومن البيان علم بيان لقوله ما لم تعلم اورد عليه انه لو قيل وما لم
نعلم من البيان علم يراعى السجع ايضا وهو مردود لان تلك العبارة توهم ابتداء
خلاف المقصود وهو العطف على ما انعم فح يكون المحمود عليه عدم العلم فليحفظ
هذا الايهام وظهور فساده على التقديم برعاية السجع فان قيل التعليم لا يكون
الا لغير المعلوم فما فائدة قوله ما لم تعلم قلنا له فوائد الاولى التنصيص بعدم العلم مطلقا
في مقام الخضوع الثانية التصريح بعموم غير المعلوم الذي علمه في ذكر النعمة الثالثة
التنبيه على ان الذي لا تعلم يعوانا وقد رزقنا لو حلينا وانفسنا الرابعة كمال
اظهار المنة العظيمة حيث رفعنا عن تدني الجهل الى تحري العلم خير منطوق
بالصواب اثر النطق على القول سأول كلام الله تعالى فلم يصح التفصيل
مطلق لان هذا الفعل لا يصح الا لله تعالى هذا في الحقيقة تعليل محذوف
تقديره الكلام لم يذكر الفاعل وهو الله تعالى تعينه وظهوره لان هذا الفعل لا يصح
الا لله تعالى لان مفصل للتمييز ويقال للكلام البين مفصل اراد ان
الفصل وان كان مصدرا في الاصل لكنه استعمل ههنا اما بمعنى المفعول كالضرب بمعنى
المضروب او بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل وكذا المراد بالخطاب الكلام الذي خوطب
به لا المعنى المصدري وذلك لان المراد بيان كونه اشارة الى المعجزة ولا بيان بهذا
المعنى المصدري في شيء منهما ومن في من الكلام ومن الخطاب بيانية يشير بهما الى
ان اضافة الفصل الى الخطاب على كلا التقديرين بيانية والمخلص بمعنى المبين
الواضح مرفوع خبر بعد خبر لفصل الخطاب يتبينه اى يعلمه بينا يقال تبينت الشيء اى
علمته بينا اصله اهبل من سبل اهبل ذهب البصريون الى ان اصل
اهل واستدلوا بان تصغيره اهيبل واعترض بانه تصغير اهل لان فلانيم
الاستدلال واجيب بانه لم يسمع اويل وسمع اهيبل ولو كان اصله ذلك لوجب
مصغره فانه مما يصغر في الجملة لا يقال ان احتصاصه باولي الاخطار يمنع التصغير

لانا نقول التصغير قد يرد للتعظيم وقال الكسائي اصله اول وقال سمعت اعرابيا فصيحا
اويل في تصغير قال ثعلب فقد صار اصلين لمعنيين لاكي قال اهل البصرة
وروى عن ابي عمرو بن العلاء قال ثعلب ان الاهل القرابة سواء كان لها تابع او لا والال
القرابة بتابعها فهو اخص من الاهل ولهذا لم يستعمل الا في الاشراف وقلة السماع
في مصغره للاكتفاء بتصغير اهل ولان تصغير التعظيم فرع على تصغير التحقير وقد
امتنع والاصل ان يكون لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وان لم يجب الاظهار
جمع طاهر كصاحب واصحاب قال الشارح في الكشف الاظهار قبل جمع طاهر
تسمية بالمصدر وقبل جمع طاهر كانصار واصحاب والشهاد والحق جمع فاعل
على فعال لم يثبت حتى قبل ان اصحابا جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كتمر وانمار
او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فان قيل فهلا جمع اصحابا بانبا ها اى الذين
جنوا على هذه الديار بالهدم هم الذين بنوها حكاه ابو عبيد وهما جمع حان
وبان قلنا قال الجوهري انا اظن ان امثل جمعا بنا تها لان فاعلا لا يجمع على
افعال واما شهاد واصحاب جمع شهيد وصحب الا ان يكون هذا من النوا
در على ما يجيء في الامثال نجمع خير بالتشديد هذا احتراز عن الخبر بالتخفيف
اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وانما قلنا اسم تفضيل لانه لو كان مخفف
خير شيء وجمع مثله قال الجوهري واما قول الشاعر الا بكر الباغي الخير بن اسد
بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد فانما شاه لانه اراد خيري مخففة مثل ميت وميت
اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد اى اصل ما بعد مهما يكن من شيء بعد
الحمد فاذا كان الاصل ذلك وقعت كلمة ما موقع اسم هو المبتدأ بعني مهما فعل
هو الشرط بعني يكن وتضمنت معنى ذلك الشرط والاسم فتضمنها معنى الشرط لزمتها
الفاء كليا اللازمة للشرط غالبا فان قيل اذا علم لزوم الفاء لما تضمنها معنى
الشرط وكان الفاء لازمة للشرط غالبا وجب ان يكون لزومه لما ايضا غالبا
والا يلزم مرتبة الفرع على الفرع الاصل قلنا لما تضمن ما معنى الشرط ولم يكن الشرط
مصرحا به وجعل الفاء دليلا عليه وجب لزوم الفاء كليا بخلاف ظاهر الشرط فانه
لا يحتاج الى الدليل كذلك فلزوم الفاء كليا لضعفه لا لمرتبة وتضمنها معنى الابتداء

بسبب تضمنها للمبتدأ لزمها الصوق اللازم للمبتدأ لزوم العام للخاص بناء على ان
اللازم مجرد وصفة للاسم لا مرفوع صفة للصوق الاسم اذ لا معنى للزوم الصوق
الاسم للمبتدأ قوله قضاء وابقاء على قوله لزمها الفاء وقوله لزمها الصوق الاسم
وتحقق عبارة عن الفاء والاسمية وما عبارة عن الشرط والابتداء لما ظرف بمعنى اذا
اه ان قيل كون لما بمعنى اذا ينافي اشتراط مقارنته بالفعل الماضي لفظا و
معنى لان اذا كما يليه ماض يليه مضارع ايضا وما في معناه يجاب بان يكون في حكم
قلنا لا يلزم من كون كلمة بمعنى كلمة اخرى في الجملة ان يكون في حكمها مطلقا لجواز
تغاير هما في بعض الاحكام الموضوع في الاغراض فان لما وضع لافادة وقوع امر
لوقوع غيره لزم ان يقترن بما يدل على الوقوع وضعا وهو الماضي حقيقة نحو لما كان كذا كان كذا
او معنى نحو لما لم يكن ولما لم يقم فظهر من هذا التقدير ان في ايراد قول سيبويه وصفا فائدة
غير ما يفهم من الظاهر فتدبر والوجه ما تقدم يعني ان الوجه الصحيح كونه ظرفا
بمعنى اذا المستعملا استعمال الشرط لا وف شرط كلو لما ثبت في موضعه ان حرف
الشرط منحصرة في لو وان واما بالاجماع ولان العبرة في الاسمية والحرفية بالمعنى
فلما اتحدا فيه كان اسما كذلك علم البلاغة وهو علم المعاني والبيان وعلم توابعها
يعني علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وغاير اختصاص
بتوابعها وهو البديع بناء على ان المراد بقوله علم البلاغة وبقوله توابعها هو المعنى الاضافي
دون ان يكونا علمين للعلوم الثلثة اذ لا ضرورة في الحمل على العلمية مع ارتكاب
وجهين من خلاف الاصل الاول العطف على جزء الكلمة اعني البلاغة الثاني ارجاع الضمير اليه
باعتبار معنى الاصلي لانه لم يجعله اجل جميع العلوم اما بالنظر الى الدعوى
فلما ذكره واما بالنظر الى الدليل فلان قصر معرفة الدقائق وكشف الاستار عليه
لا يوجب الفضل مطلقا لتضمن بعضها جهات اخر تفوق هذه الجهة اجل ما سواها
وجعله بكذا وجدنا اكثر النسخ وفي بعضها وجعلها ويمكن توجيهه بانه
انما انث الضمير باعتبار رجوعه الى ما هو عبارة عن العلوم الثلثة واما اضافة
الاجل الى ما سواها فقد قصد بها الزيادة المطلقة وكذا اضافة الاصل الى العلوم
في المتن كما يقال الناقص والاشبح اعد لابن مروان وبمراد الاعد لان على الاطلاق

لوقوع

ولها بين مروان اختصاص ولا يرد بين مروان عادلوها واعدل منهم
اذ لم يكن منهم عادل سواها لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر
غير حقيقي بل بالنسبة الى سائر العلوم فيجوز ان يعرف الدقائق والاسرار بطريقة
وسيأتي تمام تحقيقه انشاء الله تعالى فيكون من ادنى العلوم سرا
ان قيل دقة المعلوم يستلزم دقة العلم لا دقيقة فكيف يصح التعليل المذكور بقوله
اذ به اه والتفريع في الشارح بقوله فيكفي فلنا ههنا مقدمة طويت لاداء عادتها
وهي ان دقائق العربية من ادنى الدقائق فوصحة التعليل والتفريع بملاحظتها
وبه يكشف عن وجوه الاعجاز اه فيجب وهو ان ارجاع ههنا
الى علم البلاغة وتوابعها كما في قوله اذ به يعرف لا يجدي مسامحة لان علم توابع البلاغة
لا دخل له في الكشف المذكور على المذهب المنصور وهو ان اعجاز القرآن كونه في
اعلى طبقات البلاغة دون شيء آخر وان ارجع الى علم البلاغة فقط يختل النظام و
يحتاج الانسياق اللهم الا ان يرجع الى المجموع بطريق التغليب فصدا الى المبالغة في المدح
لان المراد بكشف الاستار معرفة انه معجز اه فتفسير الكشف بالمعرفة
اشارة الى ما سيجيء ان الكشف ههنا ليس بمعنى الاظهار للغير وقوله لان المراد
بكشف الاستار ما قوله خارجة عن طوق البشر اشارة الى جلالة المعلوم وفخامة
وبنده وسيلة الى قوله والاخروية اشارة الى شرف الغاية فيكون قوله فيكون من اجل
العلوم لكونه من اجل المعلومات الخ اعادة للدعوى مع حاصل الدليل واللام في قوله لكونه
متعلق بمعجز يعني ان المراد بكشف الاستار التصديق بانه انما اعجز البلغاء لكونه
في اعلى مراتب البلاغة لا لسبب آخر فان من حصل هذا حصل له ذوق يقف به على لطائف
في القرآن لا تخفى فيتيقن به ان البلغاء انما عجزوا عن معارضته لاشتماله على تلك الدقائق
الخارجة عن طوق البشر فان قيل قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة يخالف ما سيأتي
من اختياره تفاوت بلاغة القرآن قلنا المراد بالاعلى ههنا صدور الكلام ابلغ في غرضه
وبحيث لا يمكن للبشر معارضته والاتيان بمثله بقرينة قوله الخارجة عن طوق البشر فلا يخالف
ما سيأتي فان قيل كيف التوفيق بين ما ذكر ههنا اه حاصل السؤال انه لما
المص ههنا مخالف لكلام صاحب المفتاح بوجهين الاول انه نسب الكشف الى البلاغة و

صاحب المفتاح قصره على الذوق حيث قال و مدرک الاعجاز هو الذوق ليس الا
انتهى انه قال بكشف الاستار عن وجوه الاعجاز و قد انكره صاحب المفتاح حيث قال
نعم للبلاغة وجوه متلثمة ربما تبرزت اماطة اللثام اى ازالة النقاب ليتجلى عليك اما
نفس وجه الاعجاز فلا و حاصل الجواب دفع المجاز بقرينتين الا انه دفع الثانية اولا
و اوجح فيه دفع الاولى و تقرير الاول ان صاحب المفتاح لم ينكر الكشف مطلقا لانه صرح
بكونه مدركا و لانكاد تشفى يكون كاشفا له نفسه قطعا بل انما انكر الكشف بمعنى كونه
و البيان للغير لانه صرح به ايضا حيث قال علم ان شان الاعجاز امر غريب لا يمكن
اللثام عنه ليتكشف لک تلک الحال و تحتقيمها بالمقال يريد ذلک الى هذا اشعال کاف
الخطاب في قوله ليتجلى عليك و ما ذكر المص ههنا لا يدل على انه يمكن وصفه فلا تناقض بين
الكلامين و تقرير انتهى ان نسبة الكشف الى البلاغة باعتبار كونه سببا بعيدا له فانه
سبب قريب للذوق و الذوق سبب قريب للكشف فهو سبب بعيد للكشف و
قصر صاحب المفتاح اياه على الذوق باعتبار كونه سببا قريبا يعني ان
للوصول الى معرفة الاعجاز ايصالا قريبا ليس الا الذوق الى هذا اشار الشارح بقوله
بل على انه انما يدرک بهذا العلم و لو بالذوق المكتسب منه لا بغيره من العلوم و انما
اشعر هذا الكلام ان ادراک الاعجاز لا يتصور الا بالذوق الحاصل من هذا الكلام
العلم و رد عليه ان العرب يدرک الاعجاز بالسليقة من غير ان يكون لهم ذوق على
هذا العلم و تحصيل ذوق بسيبويه فاجاب بانه انما يرد اذا كان القصر حقيقيا بان لا يكون
شيء غير الذوق الحاصل منه مطلقا على الاعجاز و ليس كذلک بل القصر اضافي و المضاف
اليه سائر العلوم و قد اشير الى كون القصر اضافيا في مواضع من المفتاح كقوله في اخر
علم الاستدلال ان وجه الاعجاز هو امر من جنس البلاغة و الفصاحة لا طريق لک الى هذا
الخامس الا طول خدمة هذين العلمين اى لا سبيل لک الى ادراک الاعجاز على هذا
الخامس و هو ان اعجاز القرآن ليس الا لكونه مبنيا على طبقات البلاغة الا طول خدمة
علمي المعاني و البيان فان المتبادر من هذه العبارة ان يكون القصر بالاضافة الى سائر
العلوم و يكون التقدير الا طول خدمة هذين العلمين دون سائر العلوم و كقوله في
اخر البيان لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين

فان هذه العبارة قطعية في ان القصر غير حقيقي بل بالاضافة الى سائر العلوم
و المراد بالاصول في عبارة المفتاح على ما ذكره الشراح اما اصول الدين اى
الكلام اذ لا بد منه في تاويل المتشابهات و ردها الى المحكمات و هو العمدة الكبرى
في معرفة معاني القرآن او اللغة و النحو و الصرف هذا و اعلم ان في نقل قوله لا علم بعد علم
الاصول اله اختلالا و في المنقول انكسالا اما الاول فلان عبارة المفتاح هكذا
لا علم في باب التفسير بعد علم الاصول اقرأ منها على المرء بمراد الله تعالى و لا اعون
على تعاطي تاويل متشابهاته و لا انفع في درک لطائف نكته و اسراره و لا اكشف
للقناع عن وجه اعجازه و قد ذكروا ان الظرفين اعني في باب التفسير و بعد علم الاصول
متعلقان باقرأ اى اعون و انفع على معنى لا علم انفع منها في التفسير بعد علم
الاصول و جوزوا ان يتعلقا بمعنى النفع المستفاد من لا علم فاذا تعلقا باقرأ لا يغير
قوله اكشف مقيدا بالظرفين المذكورين البتة كما لا يخفى و قد جعل الشارح عبارة
المفتاح على الوجه الثاني متعلقهما كذلک و ليس كذلک و اما الثاني فلان المتبادر من
هذه العبارة ان علم الاصول ايضا اكشف بل انه اكشف منها و ان غيرهما كاشف
ايضا لكنها اكشف و كل منهما بناء حصر الكشف في العلمين كما ترى و يمكن دفعهما اما
الاول فبان المراد بعد تحصيل علم الاصول فلا دلالة ح على كونه كاشفا فضلا عن
الاكشفية غاية ان يتوقف عليه الاكشفية و لا فساد فيه و اما الثاني فبان معنى العبارة
ليس ما ذكر بل نفي الاكشفية عن غيرهما و لا يلزم منه اثباتها لهما حتى يلزم ثبوت الاكشفية
لغيرهما بل غاية الامر ان يثبت لهما الكاشفية و تحقيقه ان سلب الصفة عن غير شيء
انما يستلزم اثباتها لذلک الشيء اذا كان ثبوتها ضروريا كما في كلمة الشهادة
فان وجود الاله ضروريا فاذا انتفى عن الغير ثبت له لا محالة و الاكشفية ليست كذلک
تامل فانه دقيق و بالقبول حقيق نعم لا يمكن ح كلمة نعم تصديقا للخبر
السابق اعني لا علم اكشف من العلمين و قوله لا يمكن بيانا وجه الاعجاز او استيناف
جواب لما يقال انهما مع اكتشافهما عن الاعجاز هو على وجه الكمال حتى يدرک بحقيقته
هذا توجيه على طبق اللغة و قد يستعمل في تراكيب المصنفين فيما اذا قصد الانتقال
عن الكلام السابق الى ما له نوع تعلق به و هو الانسب ههنا ان ادراک وجه الاعجاز

قوله فتعلقها بذلک اى بنقل عبارة المفتاح على الوجه الثاني
و جعل قوله اكشف مقيدا بالظرفين المذكورين البتة
بهما اعنى استفادة و في هذا الوجه اذ يكون هما فيه متعلقين
اليه و يكون قوله اكشف بسبب كونه معطوفا على اقرأ
الاصول خبر لا فيكون لا علم في باب التفسير بعد علم الا
مجموعه على الوجه الاول و الظرفان فيه متعلقين فيكون قوله اكشف
او يكونان في هذا الوجه ايضا متعلقين به فيكون الكلام عند الف و
خاليا عن التقييد و يكون معنى لا علم اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين
وجه استغنا عبد الغفار سلمه الله الكريم غفر

بحقيقة محال لانه موقوف على احاطة هذا العلم احاطة تامة وهو محال لغير
علام الغيوب فح لا يدخل كنه بلاغة القران الاتحت علمه الشامل كما قال في المفتاح
في اخر الفن الثالث ومبنى علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام واحدا فواحدا لا تتم
الاحاطة به الا لعلام الغيوب ولا يدخل كنه بلاغة القران الا تحت علم الشامل ولقائل
ان يقول ان اراد بعدم امكان الادراك بحقيقة الادراك عجز عدم الامكان
مطلقا سواء كان بطريق الكسب اولا لا يصح تعليله بقوله لامتناع الاحاطة بهذا العلم
لغير علام الغيوب لان طريق ادراكه غير منحصر في ذلك لجواز ان يدرك بالسليقة
كما اعترف به وان اراد عدم امكانه بالكسب يصح التعليل لكن لا يصح تفريع عدم
دخوله كنه بلاغته مطلق الاتحت علمه الشامل فتدبر وقد جرينا في هذا على اصطلاح
المص اتفقوا على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة
بالكناية واستعارة تخييلية لكن اختلفوا في تعيين ما يطلق عليه هذا اللفظ على ثلثة
اقوال الاول وهو المختار ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه المذكور كذلك
باعتبار ذكر لازمه ورادفه الذي هو الاظفار والاستعارة التخييلية هي الاظفار
على انها قد ريدبها صورة تخييلية مشبهة بمعناها الحقيقة الكائنة كما اختاره صاحب
المفتاح وهو اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادا
فالاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية واما الاستعارة التخييلية فصاحب المفتاح
وهما مع القوم الثالث ما ذهب اليه المص من ان الاستعارة بالكناية عبارة عن التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه باثبات ام للمشبه مختص بالمشبه به وان التخييلية عبارة
عن اثبات الام للمشبه وقد جرى رحمه الله تعالى ههنا على اصطلاح المص لضرورة
توجيه كلامه على رأيه والا فهو ضعيف لان جعل الاستعارة بالكناية والتخييلية عبارة
عن التشبيه والاثبات لا يوافق الاصطلاح واللغة كما صرح به الشارح في موضعه
ولهذا قال ههنا وقد جرينا اه اعلم ان الابهام عبارة عن ان يطلق لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهو ضربان مجرد
وهو الذي لا يجامع شيئا مما يلايم المعنى القريب ومرشح وهو الذي يجامع
شيئا مما يجامعه بلايمه وما نحن فيه من هذا القبيل لان المراد بالوجه معناها البعيد عن الطرفين لا ما

وقد قرن بها استعارا يلايم المعنى القريب اعني ما يواجه به ثم اعلم ان الترشيح
عبارة عن ذكر شيء يلايم المستعار منه ان كان في الكلام استعارة او المشبه به
ان كان فيه تشبيه او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز مرسل والاستعارة بالكناية
لما كانت عند المص تشبيها في الحقيقة يكون كون الاستعارة ترشيحا باعتبار
كونها مما يلايم المشبه به ولا يشترط كونه ملفوظا لان تعريف الترشيح كما سيأتي
ان شاء الله تعالى واما قول الشارح في الجواب عن اعتراض المص على صاحب المفتاح
بطلب الفرق بين التخييلية والترشيح ان الامر الذي هو موضع خواص المشبه به لما
قرن بالتخييلية بالمشبه كالمنية مثلا حملت على المجاز المرسل في الترشيح لما قرن بلفظ
المشبه به لم تحتج الا ذلك فمما لا يفيد في هذا المقام ولا يجوز ان يكون ترشيحا للمجاز
المرسل بان يقال اتخاذ الوجوه لاعجاز بطريق المجاز على راي المص لجواز ان السيد
في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا المجاز عن النعمة وذكر الطول
ترشيح لما قال الشارح في موضع ولما كان المكنية والتخييلية عند المص امرين معنويين
غير داخلين في تعريف المجاز اورد لهما فصلا على حدة وفي موضع اخر فعلى ما ذكره
المص كل من لفظ الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في المعنى الموضوع له ولبس في
الكلام مجاز لغوي وانما يعد اثبات الاظفار استعارة تخييلية كالوجوه
مع جواز تعدد التخييلية لان الاظفار انما هي من لوازم الوجوه لا الصورة النوعية
بمعنى الاشخاص وان كانت من ملائماتها وذلك ظاهر كيف في الترشيح فقط
القران فعلان بمعنى مفعول القران في الاصل مصدر بمعنى الجمع يقال قرن
الشيء قرانا جمعه وبمعنى القراءة يقال قرات الكتاب قراءة وقرانا والمفهوم
من الشرح انه نقل الى المعنى المفعول ثم الى الكلام المنزل بمعنى الكلي الشامل للكل والبعض
والمفهوم من شرح جث قال القران في اللغة جمع نقل الى المجموع المتلو ان بمعنى
النقل او الى الكلام بالمعنى المذكور فان المراد بالمجموع المتلو بعض جميع ما بين
الدفتين بل المجموع من الحروف والكلمات الشامل للكل والبعض بدليل قوله
وفسر بالكلام المنزل على النبي عليه السلام المنقول عنه بالتواتر المكتوب في
المصاحف يطلق تارة على الكل وتارة على الكلي فان هذا التفسير لا يليق الا لمطلق

وكذا المطلق ليس الا المطلق وهذا دليل لان النقل خلاف الاصل وتعليل خلاف
الاصل بقدر الامكان هو الاصل لا يقال يمكن تطبيقه عليه بان يجعل جعل اسما
بنا ناكونه بمعنى مفعول لا كلاما مستقلا مفيد النقل الاخر لانا نقول اذ جعل
بمعنى المفعول بمعنى صفة فيتاتى كونه فتدبر ونظمه تاليف كلامه مترتبة
المعاني المراد بهذا الكلام بيان نكتة اثبار المنظم على اللفظ وحاصل ان فيه
فائدتين الاولى التنبيه على منشأ الاعجاز فان نظم القران عبارة عن تاليف
الالفاظ حال كون معانيها مترتبة ودلالتها متناسقة مرتبطا بعضها ببعض
كائنا ذلك الترتيب والتناسق على وجه يقتضيه العقل لا توالي الفاظ النطق وضم
بعضها الى بعض كيف اتفق ولما كان الاعجاز باعتبار كمال البلاغة والبلاغة باعتبار
هذا النظم لا بمجرد ترتيب الالفاظ كيف كان احتاج النظم عليه والثانية اشتماله
على استعارة لطيفة وهي ان اعتبرت في مجرد النظم يكون مصرحة بان يلاحظ
تشبيه كلماته بترتب الدرر ويطلق النظم الموضوع للمشبه به على المشبه وان اعتبر
في نظم القران يكون مكنية مع التخييلية بان يضم في النفس تشبيه كلماته بالدرر
على طريق المكنية ويثبت لها النظم على طريق التخييلية وعلى التقديرين تحقق
الاشارة الى ان كلماته كالدرر كانها عقد انفصم فتناثرت لآليه
تشبيه كتب الشيخ بالعقد المنقطع بحيث مقتضى طبع المسائل والا فهي ليست بحيث
كانت مترتبة قبل جمع الشيخ ثم انفصمت حين جمعه ومعمول الصلة لا تتقدم
على الموصول لان معمول الصلة اذا كان مقدما على الموصول يلزم تقدم الصلة
على الموصول لان العامل من حيث هو عامل يقتضي التقدم على معموله فاذا قدم معمول
على الموصول يتقدم الصلة على الموصول بمرتبتين لان المتقدم على المتقدم على الشيء
مقدم على ذلك الشيء وهذا باطل لانه كتقدم جزء من الشيء المترتب الاجزاء على قبله
وفيه بطلان الترتيب بمعروض اذا عرفت هذا عرفت ان في قوله لكونه كتقدم
جزء من الشيء المترتب الاجزاء عليه تسامحا لان الجزء لم يتقدم على الشيء المترتب الاجزاء
بل انما يتقدم بعض الاجزاء على البعض الاخر فالوجه ان يقال على ما قبله لا يقال الضمير في
قوله عليه راجع الى الجزء لا الشيء حتى يلزم ذلك لانا نقول نعم يمكن توصيف الشيء بالمترتب

الاجزاء بمعنى ان تقدم الشيء على نفسه محال مطلقا فتامل والاظهر انه جائز
فما اشتهر في كلام المتقدمين من افادة عدم جواز تقديم معمول المصدر عليه
مطلقا وقد جوزه الفاضل الرضي لكن اذا كان المعمول ظرفا او شبهه وتبعه ممن تاخر عنه
ومثل الشارح الاول بقوله تعالى فلما بلغ معه السعي والثاني بقوله تعالى ولا تاخذكم رافة
فلما استشعر ان يقال هذان ممنوعان لا يدل ان على المطلوب بجواز ان يكونا من
الشواذ رده بان نظائرهما ذكرنا كثيرة في القران وكلام العرب الموثوق بفصاحتهم
فلا يمكن ان يحملا على الشذوذ ثم لما ورد ان من لم يجوزه مطلقا يقدر في جميع
عاملا مقدما يغيره المؤخر رده بان تقدير المتعلق في جميعها تكلف مستغنى عنه
فلا يرتكب بلا ضرورة ثم لما ورد ان الاركان ضروري لان المصدر ما دل بان
مع الفعل ولا شك ان اذا كان مصرحا به لا يمكن تقديم عليه وكذا ما في حكمه رده
ايضا بان ليس كل ما دل شيء في حكم ما دل به فلا يجب ان يكون المعنى المدلول بان مع الفعل
في حكمه البتة كيف لا وهو يدل على الزمان والمصدر ليس كذلك على انا لا نسلم ان ان
اذا كان مصرحا به لا يمكن تقديم عليه كيف والظرف وشبهه من الجار والمجرور
ما يكفيه رابحة من الفعل حتى جعل فيه الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم و
ما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثها او اخباري عنها ومعنى النسخ مستفاد من
حرفه كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون حيث قال الزجاج بنعمة ربك موصول
بمعنى النفي والمعنى انتفى عنك الجنون بنعمة ربك ويجيء الفرق بينهما في باب
الاطناب لما كان مودى ما ذكر بهما من مفهومي الحشو والتطويل واحدا في حقيقة
احال الفرق بينهما على تكميلي وحاصله الزائد في التطويل غير معين في الحشو متعين
مثال الحشو قوله فاعلم علم اليوم والامس قبله ومثال التطويل والقي قولها كذبا
ومينا وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته اه المراد بالحكم الكلي القضية الكلية
تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه وبالجزئيات جزئيات موضوع تلك القضية فان
لها احكاما يتعرف من تلك وليس المراد جزئيات تلك القضية اذ لا جزئي لها فضلا
عن ان يكون لها احكام يتعرف منها والمراد بانطباق القضية على الجزئيات اشتمالها
على احكامها بحيث يندرج كل حكم من احكام الجزئيات تحت تلك القضية فهي اعم

من الامثلة هذا تفريع على ما علم التزاما من قوله لانثبات القواعد الشواهد
يجب ان يكون من التنزيل او كلام البلغاء لان اثبات القواعد لا يتصور الا بذلك
بخلاف التوضيح وصرح بما فهم من قوله لكونها من التنزيل اه ولذلك فرع في المختصر
الاحصية على مجرد التعريفين ولم ال من الود هو التقصير ذكر اولا المعنى
الحقيقي للاود وهو التقصير ولم ينف كون المراد ذلك المعنى ثم ذكر المعنى الذي
يستعمل هو فيه بطريق المجاز او التضمين وهو المنع ثم طبق عبارة التلخيص
على هذا المعنى وذلك اشارة منه الى ان المعنى الاول وان امكن ان يراد ههنا
لكن الانسب هو الثاني اما الاول فلجواز ان يكون المراد احالا بمعنى المجتهد
فعلم منه عدم التقصير في الاجتهاد وان يكون منصوبا بنزع الخافض اي لم اقصر
في الاجتهاد ولا يجوز ان يكون تمييزا لانه يجب ان يكون من المعنى فاعلا او
مفعولا ولا وجه لشيء منهما ههنا واما الثاني فلان هذا الفعل اذا قرن بالجهد و
نحوه قلما يوجد في الاستعمال الا منعديا الى مفعولين باحد الاعتبارين حتى قال
جار الله العلامة في الافعال وهو لا يكوك جهدا وقال بكوهري لا الوك نصحا فلما
كان الاستعمال على هذا المنوال ناسب ان يحمل عبارة المص على ما يناسبه
بعد تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث انما اورد هذا التفسير بعد قوله في المختصر
لان المتبادر من ظاهر اضافة التحقيق الى المختصر بعضه بعد ما تم وفرغ منه
وليس الامر كذلك بل المراد ايراد مباحثه من اول الامر محققة بحيث لا يشتبه بها
شبهة وشكوك اولا ان للمختصر عبارة عن الالفاظ كما سيأتي ولا معنى لتحقيقه
سوى ما ذكر ولو لم يأول الفعل المنفي بالمثبت اعترض عليه بانه ماذا
انما يستقيم اذا صلح العلة المذكورة علة للفعل المنفي ويكون له علة اخرى لا فيما
لا يصلح ان يكون له علة اخرى لا فيما لا يصلح ان يكون علة للفعل المنفي ولا فيما لا
له علة اخرى سوى العلة المذكورة بالحق يصدده مما لا يصلح العلة المذكورة الخ
تقريبا ان يكون علة للفعل اعني المبالغة في الاختصار للمنافاة بينهما فيكون علة
للنفي وهو عدم المبالغة وجوابه انا لا نم انه لا يصلح ان يكون تقريبا علة للمبالغة
في الاختصار وقول للمنافاة بينهما ممنوع بجواز ان يوجد عبارة مطنبة متشاكسة

كره

بعضها

بعضها ببعض غاية التشاكس بحيث يكون اخذ المراد وتناول المقصود منها
بعيدا غاية البعد ثم يبالغ في اختصارها بان يعبر عنها بعبارة قليلة واضحة
الدلالة على المقصود فدعوى المنافاة باطلة نعم يرد على الشيخ ان لزوم المستفاد
من الشرطية ممنوعة كيف وقد صرح نفسه في شرح المفتاح وغيره من كتبه الشريفة
انه ليس كل كلام فيه نفي وقيد من قبيل ما توجه النفي فيه الى القيد بل قد يتوجه القيد
الى النفي فان القيد ان اعتبر اولا ودخل النفي عليه ثانيا توجه النفي الى القيد فان
عكس عكس والتعويل في التعيين احد الاعتبارين على القرائن مثلا معنى ما ضربته اكراما
ترك الضرب ارادة الاكرام ومعنى ما ضربته تاديبا الضرب الذي هو للتاديب
لم يصدر عني وعبارة الشيخ ايضا ههنا ايضا لا تخلو عن الكدورة الا بهذا تم علم
ان في قوله لو لم يأول الفعل المنفي بالمثبت نوع مسامحة لان الفعل المنفي هو بالغ
وهو غير مأول بما ذكر فلو قال وانما عبر عن النفي المستفاد ثم لم يبالغ تركت المبالغة
نحا بالمقصود وفعالما يوهمه ظاهر العبارة من توجه العلة الى الفعل المنفي لم
يرد عليه الاول نصريحا اولا وتلويحا ثانيا اما التصريح اولا فلان
وكان القسم الثالث غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد واما التلويح
اي الاشارة عن البعيد ثانيا فلان قابلا للاختصار مفتقرا الى الايضاح
والتجريد فان قابليته للاختصار لما فيه من التطويل وافتقاره الى الايضاح لما فيه
من التعقيد وافتقاره الى التجريد لما فيه من الحشو وانما كان هذا الامر افراطا اي مجاوزا
عن الحد لان كلام الحشو والتطويل كما سبق عبارة عن زيادة لا فائدة فيه
وعبارات صاحب المفتاح ليست كذلك فان في كل نقطة منها فائدة لو ترك
تركت غاية ما في الباب انه يمكن ان يعبر عن اصل المسئلة بعبارة اخصر من عبارته
ولا يلزم منه ان يكون فيه حشو او تطويل بل كلاهما من قبيل الاطناب وكذا التعقيد
انما يلزم اذا كان في كل اما في النظم او الانتقال كما سيجيء ان شاء الله تعالى
وليس كذلك غاية انها لا تظهر لغير ابهاء ولا عيب فيه ولقد اعجب جعل
الظاهر ان تحسينه لنسبة الزيادة الممنوعة عن الحشوية الى نتائج افكاره
وان اجمل ان يكون لحجبه على التواضع وهضم النفس ولا يوقف لتقديم المسند اليه

وجهه حسن اه ان قيل لا يلزم من انتفاء مقتضى التخصيص والتقوى
انتفاء جهة الحسن مطلقا لجواز ان يحصل باعتبار اخر مثل ان يكون المقصود
من الكلام بانا اتصاف المسند اليه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعم
المتصفين به لا مجرد الاخبار بحصوله له كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم و
قولهم الزاهد يشرب ويطرب قلنا الاستمرار فيهما ليس مستفادا من التقديم
بل من المضارع كما صرح به في بحث تقديم المسند اليه فان قيل المقصود بالموصوفية
للمسند اليه بمضمون الخبر دون وصفية الخبرية وهما اعتباران متلازمان لكن قد
يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد ٧٦
يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد
فيقال يشرب الزاهد قلنا هذه دقة اعتبرها اصحاب المفتاح دون الملخص فلا وجه
لحمل كلامه عليه ويمكن ان يقال انه لما وصف كذا بما وصف كان مظنة ان
يتوهم انه اعتمد في حصول النفع به على كماله في نفسه ولا يسأل الله تعالى في ذلك تقوى
الاسناد لدفع هذا الوهم وان كان بعيدا فكأنه قصد جعل الواو للحال
فيه اشكال لانه حينئذ جعل الواو للحال جعل الجملة حالية في لا حاجة الى الواو ولا الى المسند
اليه المقدم بل ينبغي ان يقال اسأل الله تعالى وايضا ليس الواو مما يجب اشتمال ما هو خبر
ما ذكره كما لا يخفى في فضله حال من ان ينفع به يعني انه حال من مجموع
ان ينفع ما هو لا بالنفع فيكون من لبيان هيئة المفعول لان ينفع مفعول فان للسؤال يقال
سألته الشيء ذكره الجوهري فعلى هذا كان الانسب اه اورد عليه
ان احتمال هذه العبارة يجوز ان يكون المقصد ابهام ان غيره تعالى لا ينبغي ان
يسأل اما شركة او انفرادا وليس بوارد لان ذلك المقصد لا يلايم قوله وهو حسبي
لتضمنه ذلك الابهام ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي اه توضيح
كلامه ان قوله ونعم الوكيل يحتمل ان يعطف على شيئين الاول هو حسبي في يكون
مخصوصا بالمدح محذوفا يقدر ما مؤخرا كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون عطف نعم
الوكيل على هو حسبي من قبيل عطف الجملة الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية
وهو باطل وجوابه انا لا نم انه معطوف على ما قبله لم لا يجوز ان يكون معترضا والواو

ان الله سم

نكب

واو الاعتراض بناء على التوسع بجواز وقوع الجملة المعترضة اخر الكلام كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ويكفي الفائدة الترغيب في تفويض الامر الى الله تعالى سلمنا لكن
لا نم ان جملة حسبي اخبار محض لم لا يجوز ان يكون في قوة الانشاء ليوقعه موقع التضرع
والدعاء سلمناه لكن لا نم ان جملة نعم الوكيل انشائية فانا نقدر في المعطوف
مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل فتكون المعطوف جملة خبرية منفعلي
خبرها فعلية انشائية فيجوز عطفها على الاسمية الخبرية السابقة بلا مرية والكلام ان
حسبي لكن عطف الجملة عليه ليس باعتبار كونه مؤولا بل باعتبار تضمنه معنى يحسبني
ويكفيني فان عطف الجملة على المؤول لا يجوز من غير تأويل فيه بد ليس ان قراءة الكوفة
لما قرأ واو فالق الاصباح وجعل الليل سكنا قال اهل التفسير حمل جعل الليل على
معنى المعطوف عليه فان فالق بمعنى فلق وقال الكواشي وابو البقاء ان قوله
يقبض عطف على الفعل الدال عليه صافات تقديره يصففن ويقبضن فحذف في
الهواء ويقبضها بعد البسط كالسابح في الماء ولو جاز العطف من غير تأويل لما
احتيجوا الى هذا التكلف لكن لما كان العطف بالتأويل خلاف الظاهر احتاجوا فيه
الى النكتة كما في قوله تعالى يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا
وفي الاخرة ومن المقربين وبكلم الناس في المهد وكهلا كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها
على بعض وغير الاسلوب في الكلام حيث عبر عنه بالفعل المضارع تنبيها على تجدد
والنكتة فيما نحن فيه المبالغة في المدح لان المعطوف جملة فعلية دالة على تجدد العلم
ثم ان هذا العطف وان جاز بهذا التأويل لكنه في الحقيقة عطف الانشاء على الخبر وهو غلط
وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى واعترض الفاضل المحشي على صدر العطف
بالتضمين لانا نختار انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني
ويكفيني فان تجعل اللام لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات لا يدل على جواز العطف بلا تأويل بل النكتة المذكورة انما تصح
للعطف بالتأويل وتغيير الاسلوب فان قيل لما وجد صورة العطف كان الاولى
حمله على الظاهر لان التأويل خلاف الاصل قلنا الاولى لا يصار اليه قلنا عطف الجملة على
المؤول ايضا خلاف الظاهر الاصل فتعارضا والترجيح معنا لما عرفت من اتفاق اهل

التقدير و باطلة كلام الشارح موافق لكلام الثقات و كلام المعترض مع عدم
مطابقته لغير مؤيد بدليل يدل على صحته و على الثاني بوجهين الاول انه ان اراد
بجواز عطف الانشائية على الاخبارية في الجمل التي لها محل من الاعراب جواز عطفه مع بقائه
على انشائيته فلا نسلم كيف و لو جاز ذلك لزم وقوع الانشائية خبر المبتدا بلا تاويل
و قد منعه نفسه معترضا على الشارح في تجويزه اياه كما ياتي في احوال المسند ان
شاء الله تعالى و ان اراد جواز مع صرفه عن ظاهره اما بتقدير الفعل و جعله في محل
الاخبار فلا وجه لتقييد الجمل بالتي لها محل من الاعراب و لا حاجة الى نفي العلامة و تمثيله
لان عطف الانشائية على الاخبارية جائز مطلقا و الشارح لا يمنعه بل صرح به في
مواضع من مباحث الفصل و الوصل انما لا نسلم جوازه في تلك الجمل المحكية بعد القول
و لا نزاع فيه لان المراد بها لفظها و ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل و لما استشعر
بهذا المنع اراد ان يدفعه فقال و ليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ
لا شك في حسن قولك زيد ابوه عالم و ما فسقه و عمرو ابوه بخيل
و ما اجوده و جوابه انا نشك في حسنه لكنا نمنع كون ابوه و غير للعطف بجواز كونها
اعتراضية كما سبق سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون الجملة الثانية في تاويل الخبر
و يكون التقدير زيد ابوه عالم و هو فاسق و عمرو ابوه بخيل و هو جواد نعم يرد عليه
الشارح ان هذا التركيب مطلقا غير مستقيم كيف و قد وقع نظيره في القرآن حيث
قال تعالى و ماواه جهنم و بئس المصير فان قيل نقل الشيخ انه قال هذا التنبيه لا عتراض
اذ قد يوقع لبعض النحاة اشتباه في كون فعل المدح انشاء عند تقديم المخصوص
انشاء قلنا بعد تسليم صحة هذا النقل عنه لا يمكن تطبيقه على عبارة الشرح لان قوله
لكنه في الحقيقة اسند راكب عن قوله و ان صح فلكنه قال و ان صح باعتبار لكنه لا يصح باعتبار
اخر و انما قال كما صرح به صاحب المفتاح و غيره لان ما ذكره يخالف ظاهر ما اشتهر
في المخصوص من مذهبين احدهما انه مبتدا و الاتي بيانه خبره مقدم عليه و الاخر انه
خبر مبتدا محذوف و انما قال على راي احتراز عن قول من جعله حالا بتقدير قد او
عطفا فالق الاصباح بتقدير هو فالق الاصباح و هذا و ان الشروح في
المقصود اه الاوان مفرد بمعنى الحين و جمعه اوانة كزمان و ازمنة و اراد

و اراد بالمقصود و المقصود من الكتاب لان العلن لان المقدمة داخلة في المقصود
خارجة عن العلن و لهذا قيد المقاصد فيما ياتي بقوله في هذا العلن انما ان
يكون من قبيل المقاصد في هذا العلن المراد بهذا العلن علن البلاغة و ما يتبعها فلا
يعترض عدد البديع تسامح مقاصد في هذا العلن لانه و ان كان خارجا عن
علن البلاغة لكنه تابع له داخل في مجموع علن البلاغة و ما يتبعها و ان كان الغرض
منه الاحتراز عن الخطاء في تادية المراد انما لم يذكر قيد الاحتراز عن التعقيد
المعنوي فانه يوجب خللا في الانتقال و هو خطاء بلاغية لان ذلك يخطاء ليس في التادية
و الافادة بل في كيفيتها لان سبق ان علم المعاني يبحث عن احوال التركيب من حيث
افادتها للخواص و البيان يبحث عنها من حيث كيفية افادتها و انما قال و الافهوما
يعرف به وجوه التحسين دون ان يقول و الافهو الثاني لان في الاول لبس لعلن فائدة
البديع علم فائدة افويه و عليه منع ظاهر يدفع بالاستقراء اما تقويه
المنع فانه يقال في القسم الاخير لانم ان ما يكون الغرض منه الاحتراز عن التعقيد
المعنوي نهو ما يعرف به وجوه التحسين ليكون فنا غالبا لم لا يجوز ان يكون شيئا
اخر فانا ما تقرير الدفع فان يقال قد تتبعنا و استقرينا فلم نجد غير المقدمة
و الفنون الثلثة فقصدنا ضبطا تقليل الاحتمال رد بانه سهل الاستقراء
لا تردد ايا بين النفي و الاثبات ليرد ان القسم الاخير مرسل و اعلم ان الشارح المحقق
قد جوز في بعض نسخه كون الاستقراء في مثل هذا الموضع محمولا على معناه العرفي في
مقابلة التمثيل و القياس بناء على ان الامور المذكورة جزئيات لحكم الكتاب فكانه
قيل كل ما هو جزؤه فهو خارج عما ذكر لان هذا الجزء و ذاك كذلك رد بان الاستقراء
العرفي في استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي و المقصود من القيد تحصيل الاقسام
لا تعديته حكمها الى القسم فانها انما يتصور بعد تحصيلها و معرفة احكامها فعلم
ان الاستقراء موقوف على تحصيل الاقسام فلو حصل الاقسام به لزم الدور فالوجه
ان يحصل الاستقراء في مثل هذا المقام عن معناه اللغوي و هو التتبع لان الشارح
ان توقف اراد بالنفي ما لا يعرف قبيل المقاصد في هذا الفن و لم يذكر الاول
اكتفاء بالاول و هو لان الخاتمة انما هي من العلن الثالث و ذلك ان

الفقه

المص قال في الايضاح هذا ما تيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من اصول
القسم الثالث وبقيت اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين منها ما
تعين اهماله اما لدخوله في فن البلاغة ولعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام
البديع ومنها ما لا بأس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق
وهو شيئان الاول القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها الثاني القول في
الابتداء والتخلص والانتهاء فعقدنا فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب قال الشيخ
في اول نخاتمة اتماطح خاتمة الفن الثالث لا خاتمة الكتاب خارجة عن الفنون
الثلثة كما توهم بعضهم وانت خبير بان قوله فعقدنا فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب
مع ملاحظة ما قبله اربما يفيد ما ذكره البعض لان معنى الكلام حينئذ بقيت اشياء
يذكرها في علم البديع بعض المصنفين منها ما يتعين تركه فلهذا لم اذكره اصلا
ومنها ما لا بأس بذكره وهو شيئان واذا لم يكن بأس بذكره عقدنا فيهما فصلين
ليكونا خاتمة للكتاب لا جزءا من الفن الثالث كما فعلوه ولا اجزم كلا في اخر
المقدمة اه هذا ابطال للكعني تنكير مقدمة للتعظيم كما ذهب اليه الزوزني
والتعليل كما ذهب اليه غيره وحاصله ان النكتة المعتبرة هاهنا اذا تذكر اذا خرج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وقد اخرج ههنا على مقتضاه لان الاصل
في الاسم التنكير سيما اذا وقع خبرا والتعريف عارض عليه بسبب مقتضيه والمقتضى
ليس ههنا اذ لا عهد ولا تناسب غيره فبقي على اصله وهو التنكير نعم اذا اعتبرت
مبتدأ يحتاج الى النكتة في تنكيره لكن لا ضرورة تدعو اليه واما الفنون الثلثة فقد
صار كل منها معهودا بسبب اجراء الكلام في المقدمة اليها فلهذا دخل فيها اللام
لكن يرد على الصحيح انه قال في اخر المقدمة وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز
عن الثاني يعني علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع فاللام في
بعد ذلك الفن الاول علم المعاني مثلا اذا كان اشارة الى المعاني لم يصح حمل اللزوم
حمل الشيء على نفسه وان كان اشارة الى ما يحترز به عن الاول يصح حمل الكتمة
بعوا اذ قد علم سابقا ان الذي يحترز به عن الاول علم المعاني وكذا اذا قال في الفن الثاني
والثالث اللهم الا ان يجاب بما ذكر في الفن الثاني والثالث مفيد البعد

للكل

العهد

العهد مختص الفن الاول عليها سوى الفنون الثلثة في نسخة واحدة وان تفطن
صاحب المفتاح في ذكر الاقسام الثلث حيث لم يذكر التعبير في الاول لتوقف العهد
اي هذه مقدمة في بيان معنى الفصاحة والبلاغة المتبادر من هذه العبارة
انه اراد بالمقدمة ما هو الحق ما هو الحق عن الالفاظ من حيث دلالتها على معانيها
الوضعية لانها التي في بيان معنى الفصاحة والبلاغة وغيرهما للالفاظ المجردة عن المعاني
والمعاني المجردة عن الالفاظ وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
اي هذه مقدمة اشارة لانها خبر مبتدأ محذوف وقوله انحصار معطوف على
الفصاحة وقوله وما يتصل عطف على بيان معنى الفصاحة وقوله ذلك اشارة الى
البيان وما يتصل والمراد بما ينساق اليه الكلام بيان النسبة بين الفصاحة
والبلاغة وبيان مرجع البلاغة ماذا وبيان ان اي شيء من الامور التي يرجع اليها البلاغة
في اي علم يعرف ومحصولها اي حاصل المقدمة ان يعرف غاية العلوم الثلث على
التفصيل فان فيها تبيين ان غاية المعاني الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وغاية
البيان الاحتراز عن التعقيد المعنوي وغاية البديع معرفة وجوه التحسين وان يعرف
سبب الاحتياج اليها على التفصيل فان فيها تبيين ان الناس لاي سبب محتاجون
اليها فان غاية كل منها لما عرفت فيها على التفصيل عرفت سبب الاحتياج اليها لان لا
يحتاج الى الغاية فمن قبيل عطف التفسير وههنا بحث وهو ان قوله وانحصار علم
البلاغة في علم المعاني والبيان يخالف ما قاله في اواخر المقدمة من ان مرجع البلاغة الى تلك العلوم
جميعا لا الى مجرد المعاني والبيان ويمكن ان يقال المراد انحصار علم لا زيادة اختصاص البلا
غة في ذينك العلمين بدليل قوله فيها ايضا وسموها علم البلاغة لكن زيد اختصاص لهما
بها فلا منافاة المقدمة ما وضع في الجنس كونها ما وضعة مما يجوز ان يكون
بطريق النقل لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة حقيقة عرفية في مقدمة
الكتاب او العلم وان يكون بطريق الاستعارة فيكون مجازا وتاويلها اما بالنقل في الوصفية
الى الاسمية او لتقدير موصوفها مؤنثا كما قيل في الحقيقة والمقصود بهذا الكلام دفع
ما توهمه بعض شراح المفتاح ان المقدمة بكسر الدال لم يجيء في اللغة لكن الجوهري
استعملها كذلك للمبالغة ووجه الدفع ان العلامة قال في الفايق المقدمة من قدم بمعنى

تقدم وفتح الدال خلف من العقول وقال الجوهري مقدمة الجيش بكسر الدال اوله
يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله يعني ان لفظ المقدمة يطلق بالاشتراك
على معنيين الاول مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم والشيخ طائفة
اي قطعة من كلام المكتب قدمت امام المقصود لارتباط ذلك المقصود بتلك الطائفة بان
ذلك المقصود سوا توقف ذلك المقصود على تلك الطائفة بان دلت على معان يستفاد من تلك امور
نافعة في المقصود من غير توقف فظهر ان مقدمة العلم هي المعاني الصرفة المستفادة من الالفاظ
وان مقدمة الكتاب هي الالفاظ الدالة على المعاني الوضعية كما هو الظاهر يويده ما قال الشارح
في شرح المفتاح زاد على بعض الشراح ولم يفرق بين اللفظ والمعنى ولم يعرف ان الكتاب
او القسم منه او الفصل منه او المقدمة هو عبارة المخصوصة المترتبة المسوقة لبيان معاني
الاعراض المقصود منه قال ش فان قيل تسمية الالفاظ بمقدمة الكتاب انما يصح
اذا كانت تلك الالفاظ دالة على مقدمة العلم حتى يكون تسمية الدال باسم
المدلول واما اذا كانت دالة على ما يتوقف عليه الشروع فتسميتها بالمقدمة غير
صحيحة ولهذا قال الفاضل المحشي اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسره بما يتوقف عليه الشروع
في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم
من اطلاقاتهم قلت هذا استقرائي فلا يفيد لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
فلعل الشيخ اطلع على نقل في كلامهم او فهمه من اطلاقاتهم وان لم يطلع عليه يمكن ان يعترض على
ان صاحب الموقف قد اطلع لفظ المقدمة على ما لا يتوقف عليه الشروع اذ الموقف
الاول فان اكثر ما ذكر فيه مسالك الكلام كما صرح به الفاضل المحشي في شرحه له وايده
بما نقل عن ابكار الافكار وكفى به حجة في صحة تسمية ما لا يدل على مقدمة العلم بمقدمة
الكتاب ثم قال الفاضل المحشي واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان
مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور
ثلثة الاول بيان الحاجة الى الحد ثم قال واما ما يذهب اليه الشارح حيث ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم فغير ظاهر لامكان الشروع بدون تصور
هذه الثلثة واما ما ذكره في البصيرة فليس بمنضبط ايضا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه
قال هذا كلامه ويظهر منه انه اما جعل في هذا الكتاب مقدمة العلم في حدود

وموضوعه والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره
ههنا ونفع توقف الشروع في العلم على هذه الامور الثلثة في لا يثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط ومحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وموضوعه وغايته الى التكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه في اثبت
مقدمة العلم فقط على تبيينه ان شا الله تعالى هذا كلامه ويمكن ان يقال العبارة
ليست كما نقل فانا لم نجد نسخة الا وهي هكذا وهي ههنا الامور ثلثة في لا يبقى
شيء ولو سلم فالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على الحد والموضوع والغاية
اي عرف انه انما يصدق على الالفاظ فوجب التصيير الا ترى حيث اطلق امورا مذكورة
واريد به الفاظ دالة على تلك الامور بنا على علاقة قوية بين اللفظ والمعنى اعني
الدلالة فكما ان الدال يسمى باسم المدلول ويحكم عليه باحكامه كذلك العكس
فيكون معنى العبارة وهي ههنا الفاظ دالة على امور ثلثة في لا يكفي تلك
الامور عين مقدمة الكتاب ولا يحتاج في توجيه قولهم المقدمة في كذا الى
تكلف لانه انما يلزم في العينية واذ لا فلا نعم لو اعترض على الشيخ بان كلامه
في هذا المقام مناف كلامه في شرح الرسالة حيث اثبت ههنا التوقف على هذه
الامور ونفاه ثمة لكان له وجه اللهم الا ان يقال مقصوده ههنا مجرد التمثيل
حكاية لكلام القوم لا بيان ما هو الحق عنده ثم ان في قوله ما يتوقف عليه مسائله
تسامحا والاولى ان يقال ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كما في المختصر
لان ما يتوقف عليه نفس مسائل العلم هي المبادي لا المقدمة بل هي ما يتوقف
عليه فيها واما قوله كمعرفة حده وموضوعه وغايته فالظاهر ان المراد بالمعرفة
العلم مطلقا فانها قد يجيء بذلك المعنى فيكون في الحد بمعنى التصور وفي الغاية
والموضوع بمعنى التصديق لان الذي من مقدمة الشروع انما هو التصديق بفائدة
العلم وبموضوعه موضوعة لا تصورا هما كما ثبت في موضعه ولعدم فرق
البعض اه اما اندفاع الاول بالفرق بينهما فلان هذه المقدمة مقدمة
الكتاب وقد علم ان المستفاد منها يجب ان يتوقف عليه الشروع فيجوز تاخيرها
وانت خبير بان هذا الدفع انما يصح اذا لم يكن معرفة الغاية مما يتوقف عليه الشروع

فان هذه المقدمة مشتملة على بيان غاية العلوم الثلثة كما سبق والظاهر
ان التكلف ليس للتوفيق فقط بل مع بيان التوقف فليتامل والمدفع الثاني
بالفرق بينهما فلان مقدمة الكتاب لما كانت عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني
الوضعية صح ان يقال مقدمة الكتاب في بيان مقدمة العلم بمعنى ان هذه الالفاظ
في بيان تلك المعاني واعلم ان للناس في تعريف الفصاحة اه اما الفصاحة
فقيل خلوص الكلام عن التعقيد معنى والتنافر لفظا وليس شئ اذ يدخل فيه مافيه
التعقيد اللفظي وعلى تقدير تعميم التعقيد معنى اللفظي والمعنوي يتكلف بدخل فيه
مافيه ضعف التاليف وعلى تقدير خروجه لاتناول التعريف فصاحة المفرد والمتكلم و
المقصود بيان كل منهما وقيل صوغ الكلام على وجه له توفيه بتمام الانهام بمعناه
تبيين المراد وتزيين الالفاظ على تقدير تصحيحه يتكلف لاتناول فصاحة المفرد
والكلام وان كانت فصاحة الكلام مفهومة منه ضمنا بل هو تعريف لفصاحة المتكلم لان
الصوغ صفته وان جعل الصوغ مصدرا فالبناء للمفعول يكفي تعريفا لفصاحة
الكلام ولاتناول فصاحة المتكلم وقيل هي الاصابة في اللفظ وفي الاتيان على الكلام
لاتناول فصاحة الكلام والمقصود صريحا بان يختص بفصاحة المتكلم لان الاصابة فعله
وجب التقسيم ثم التعريف كما فعله المص واما البلاغة فقيل الايجاز في غير عجز والاطناب
في غير خطل وهو فاسد لانه مع عدم التعرض فيه للمساواة لاتناول بلاغة الكلام
لان الايجاز والاطناب من افعال المتكلم بقرينة ذكر العجز والمقصود بيان بلاغتهما على
ان البلاغة لايختص بالايجاز والاطناب وقيل ما فهمت العامة ورضيتها الخاصة
وهو مردود لانه مع اختصاصه ببلاغة الكلام لاتناول بلاغة كلام الله تعالى وبعده
لان فيه مالم يفهمه الخواص فكيف العوام فان اباسلام يعرفه قوم من كبار الصحابة
المشهورين بالبلاغة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل اسم جامع لحسن اللفظ
في صحة المعنى وليس شئ لان المراد بحسن اللفظ وصحة المعنى ليس بواضح فلا يناسب التعريف
وعلى تقدير ان يحمل حسن اللفظ على الفصاحة الراجعة الى اللفظ وصحة المعنى
على الفصاحة الراجعة الى المعنى وعلى المطابقة بمقتضى الحال وان كان بعيد الاستاذ
بلاغة المتكلم فوجب ايضا التقسيم ثم التعريف كما فعله المص واعلم ان قوله الا

ل

في باب تاكيد الذم بما يشبه المدح كقولك فلان لاخير فيه الا انه يشتي الى من
احسن اليه فان قبيل سيجئ ان الاطناب لايكون الا لفائدة فكيف يكفي في ذلك
الباب قلنا المراد به ههنا معناه اللغوي وهو التطويل اثره للسجع
وهي في الاصل بمعنى الابانة والظهور يعني ان الفصاحة في اصل اللغة
مشعرة عن البيان والظهور فان الابانة يجئ بمعنى البيان صرح به الجوهري
فلا يرد على الشارح انه فسر اللازم بالمتعدي واللازم يقال فصح الاعجمي
وافصح بيان لما سبق فان الظاهر في اللسان وخلوص اللغة على الكلمة و
جودتها مما يلزمه الظهور والبيان والاعجم الذي لايفصح ولايبين كلامه وان كان
من العرب والعقرة في افصح للصيرورة والكنة عي في اللسان واعلم ان قول
الشارح المحرر ينبئ عن انه لاتصريح من ائمة اللغة بان الفصاحة بمعنى البيان والظهور
لكن روى صاحب البيان عن الامام الجاهر صاحب المثل السائر انه قال الذي
عندي ان الفصاحة في اللغة الظهور والبيان فقال فصح الصبح اذا ظهر قال تعالى
عن موسى عم واخي هرون افصح مني لسانا اي ابين قولا يوصف بها
المفرد والكلام لانزاع في انصاف المركبات الناقصة فان البقي المفرد
والكلام على ظاهرهما خرجت عن انصاف بهما بالضرورة فوجب التاويل اما في المفرد
او في المفرد او في الكلام فاختار الشارح في المختصر التاويل في المفرد فحمله على مايسبق الكلام
بقرينة مقابلته بالمفرد ورجح هذا بان تلك المركبات قد يشتمل على كلمات كثيرة
هي ابيات وانصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد
ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخرى يختل بعدمها فوجب تعميم
الكلام وانفاع المفرد على حاله ويرد عليه ان للمفرد مالا يراد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فيتناول الاعلام المركبة ولاخفاء في جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كما اذا
سمي بامدح امدح مثلا ويمكن ان يقال المفرد ههنا الكلمة فان اعتبر فيها وحدة
اللفظ كما ذكر في كتب النحو يخرج تلك الاعلام بالامرية والا فتقول انها مركبة في الاصل
وهو المعتبر في باب الفصاحة فنعم القول ماقيل انهما باقيان على حالهما فان اختصاص
الكلام بالمركب التام اشد واقوى من اختصاص المفرد بالكلمة الواحدة اذا

اطلاق الكلام على غير المركب التام مجازي عرفا بخلاف اطلاق المفرد على غير الكلمة
الواحدة فلا يصح القول بحقيقة الاول وبطلان الثاني واما المركبات المذكورة فيعرف
حكمها من حكم الكلام بطريق الدلالة ثم المعلوم يقينا ان القيود المعتبرة في فصاحة
الكلام انما اعتبرت لاشتماله على التركيب ولا دخل للاسناد في هذا المعنى و
لم يسمع كلمة بليغة اعترض عليه بان الدليل لا يستلزم المدعى اذ
لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بمعنى ما يليق الكلام
بها اجيب بانه اراد بالكلمة ما يليق بالكلام كما اراد بالمفرد ذلك ولا يخفى
بعده والصواب ان اتصاف الشيء بصفة ليست من خواص ماهيته
المجردة يوجب اتصاف جزئياتها بها فلو اتصف المفرد بالبلاغة لاتصفت الكلمة
ايضا بها لانها من جزئيات المفرد ولا اختصاص لها بماهيته المجردة فلما لم
يسمع هذا علم انه لم يتصف بها فصح الاستدلال قال في المختصر ردا على
بعض الشراح التعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال
وهي لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم فان قيل
تسليم انتفاء المطابقة في المفرد غير مستقيم لما سيأتي ان لكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع اخرى وان المقام والحال واحد قلنا المراد بالمطابقة كما سيأتي
الاندراج تحت كلام كلي مكيف بكيفية على راي واشتمال الكلام على خصوصية
ما من الخصوصيات على راي اخر فلا مطابقة في المفرد بشيء من المعنيين نعم قد
يكون المفرد منشأ للمطابقة لكن فرق بين ان يكون الشيء منشأ الشيء
وان يكون موصوفا به واعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم اه

المدعى

المقصود في هذا الكلام دفع اعتراض او رد تخطيب اليمني على الخلوص وتنبيه على ضعف
ما قيل في الجواب عنه بيان ذلك ان الخلوص قال في الايضاح للناس في تفسير
الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد ما فيما بلغني منها يصلح لتعريفها به ولا ما
يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام وبين كون الموصوف
بهما المتكلم فالاولى ان يقتصر على تلخيص القول فيهما بالاعتبارين فنقول كل
منهما يقع صفة لمعنيين اه اما ان يكون في التبقيل او من عند نفسه والقسم الثاني منتفيا

او الاول فلكونه مستلزما للتناقض واما الثاني فلانه لا مدخل للرأي في تفسير
الالفاظ بل هو موقوف على النقل من الثقات واجيب عنه بان اراد بالناس
ان من المعهودين كالسكاكي وعبد القاهر والامام الرازي ولا يلزم من
ان يعجز لا يجده في كلام غيرهم والشارح دفع اعتراض الخطيب واشار الى ضعف
الجواب المذكور ووجه الدفع ان ما ذكره الخلص من التفاسير وان لم يكن
مصرحا به ولا مشارا اليه لكنه مأخوذ من اعتبارهم واطلاقاتهم فانهم انما يطلقون
الفصيح على اللفظ اذا كان جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
سواء كانت نحوية وصرفية وكان ذلك اللفظ كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بفصاحتهم ومعلوم ان اللفظ الموصوف بما ذكره هو الذي يكون خاليا
عن الامور المذكورة فانهم ايضا يطلقون الفصيح على المفرد والكلام والمتكلم و
لا شك انهم لا يريدون بالفصاحة في المفرد معنى ارادوه في الكلام ولا في الكلام
معنى ارادوه في المتكلم وكذا الحال في البلاغة فاذا لم يوجد في كلامهم تعريف بتفسير
الفصاحة والبلاغة والتمييز بين اقسامهما والاشارة اليها وكان يفهم من كلامهم ذلك
لم يقصد واما الفصاحة والبلاغة في الكلام معقولان على ذينك المعنيين والاولى
يقع صفة للثلاثة والثانية للاثنين مراد بهما في كل من الاقسام معنى مغاير للاخر
صح ان يقال تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه مما لم يجده في كلام الناس لكن
اخذه من اطلاقاتهم فاندفع اعتراض الخطيب وظهر ضعف جواب المذكور
وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكره اه لكونه لها علة للتفسير
وقوله تسهيلا للامر علة للتسامح وحاصله انه فسر الفصاحة بالخلوص لكونه لازما
لها لكنه تسامح تسهيلا للامر لان الاطلاع على الذاتيات في غاية العسر والاولى
يختص بكل من المفرد والكلام اظهر في الخلوص من الامور المذكورة فان كون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الاستعمال عند العرب لا يعلم اذا نبذ واذا اعتبر كونه غير ضعيف
لا يختص بواحد منها فالتعريف بمثله لا يفيد ونقل عن الشارح في وجه التسامح
انا لخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة
هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وان استقام في جملة لقصد المبالغة

وادعاء انها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كان ناطق
والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما
بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه يصح حمل كل منهما على كل
لما ذكرنا قال الفاضل المحشي فتدبر انتهى اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة
تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور
في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يليق ان يلتفت اليه في التعريفات و
اما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون
الخلوص محمولا عليه لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض
لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عبارة عن الخلوص
المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح الاعجمي اذا اخلصت لغته وانطلق
لسانه وفصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه ويمكن ان يجاب عن
الاول بان كتب الادباء والمعقولين مشحونة بالتعريف بالامور الحقيقية لاغراض
وفوائد يتعلق بذلك منها تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بالبسيط فانه ليس محمولا
عليه مع ان المعترض من المتفقين على جوازه بفوائد ذكرها في شرحه ومنها
تعريف المنطقيين العلم بحصول صورة الشيء في العقل فانه ليس محمولا عليه مع
انه قائل بجوازه لفائدة ذكرها في حواشيه لشرح المطالع ومنها تعريف
الحكماء الوحدة بتعقل عدم الانقسام الى غير ذلك من التعريفات بالامور الحقيقية
لاغراض تتعلق بذلك وعن الثاني بان الوجودي يستعمل بمعنى الموجود بمعنى
ما يحمل السلب جزءا من مفهومه والعدمي يستعمل بمعنى المعدوم وبمعنى جعل
السلب جزءا من مفهومه فلا شارح ان يقول اردت بالوجودي الموجود
وبالعدمي المعدوم لما جعل السلب جزءا من مفهومه ولا شك ان المعدوم لا
يصح حمله على الموجود لاقتضاء الحمل الاتحاد في الوجود وان صح حمل العدمي بالمعنى
الثاني على الموجود فان قيل لا يجوز ان يكون المعدوم لازما للموجود لاستلزامه
عدم الملزوم وعلى تقدير جواز لزومه لا بد ان يكون محمولا بان اللازم عبارة
عن الخارج المحمول المتمسك الانفكاك وقد قال الشارح لازم غير محمول قلنا اللازم

اللازم ههنا ليس بمعدوم لازم وبينهما فرق بين ثم لا يلزم انه يكون
كل لازم محمولا لان اللازم قسمان حملي واتصالي والمحمول هو الاول لا الثاني كوجود النهار
لطلوع الشمس قالا ولى في الاعتراض على الشارح ان يرد ويقال ان اردت
بالعدمي المعدوم فلا نسلم ان الخلوص كذلك وان اردت به ما جعل السلب
جزءا مفهومه فسلم لكنه لا يجدي نفعا لجواز حمل العدمي بهذا المعنى على الوجودي
بالمعنى المذكور وجوابه اثبات كون الخلوص معدوما وقد اجيب عن المنع الاخير
بان اللفظ اذا وصف بالفصاحة كما يقال في هذا اللفظ فصاحة يراد ان فيه
سلاسة وجزالة ما يودي معناه لا مجرد ان فيه تقعيده كذا قال وان كان لازما
ثم لما كانت الخ لفقه في المعنى راجعة الى اللغة اه لما فرغ عن بيان
اطلاق اللفظ الفصيح على ما يكفرب لما عن الامور المذكورة امر ما خوذ من
اطلاقات القوم ومفهوم في اعتبارا تهم شرع الآن في بيان اطلاق الفصيح
على كل من الاقسام الثلثة بالمعنوي المعتبر عندهم وكذا اطلاق البليغ على قسمين
منها بذلك المعنى امر ما خوذ من اطلاقات القوم فانه قلت لم لم يتعرض لمرجع التنافر
كما تعرض لمرجع المخالفة قلت لان مرجعه في المفرد والكلام واحد وهو سلامة
الحس كما سياتي والمقصود ههنا بيان ما به يقع الاختلاف حتى يثبت الاشتراك
اللفظي واعلم انه في قوله راجعة الى اللغة بل الى التعريف كما سياتي في العبارة
ان يقال الى الصرف او الى القوانين المستنبطة في استقراء اللغة وانما قال كما تنهما
حقيقتان مختلفتان لما سياتي من عدم الجزم بالاشتراك ولا ينافيه قوله الآتي لتعدد
جمع الحقائق المختلفة لان حال الحقائق المختلفة اذا علمت يعلم حال ما فيه حكمها
فكانه قال لتعدد جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد فكذا ما في حكمها او يقال
ذلك بالنظر الى الظاهر انما قال نظرا الى الظاهر لعدم الجزم بالاشتراك اللفظي
لاحتمال ان لا يكون لفظ الفصاح موضوعة لكل واحد من المعاني المذكورة بالوضاع
متعددة بل يكون موضوعة لكون اللفظ على السنة العرب كونوا فا بغير تنافر
او ورود استعمالهم له اكثر وظاهر ان ذلك سلامة في التعقيدين ومخالفة
القياس اللغوي والتاليف النحوي وتنافر الحروف والكلمات في بعض اشتراك انتهى

بين المفرد والكلام معنويا واما اشتراكها بين الكلام والمتكلم فيحتمل ان يكون بطريق
الحقيقة في الكلام والمجاز في المتكلم ويحتمل العكس لما ثبت في موضعه ان اللفظ
اذا دار بين اللفظ المجاز المشترك يحمل على المجاز ترجيحا على المشترك وكذا الحال
في البلاغة فاما ان يكون حقيقة في الكلام مجازا في المتكلم او بالعكس والحاصل ان
ما بين اللفظتين في استعمالهما في تلك المعاني المختلفة وكان الاصل في الاستعمال
هو الحقيقة حكم بالاشتراك لكن لما لم يتعهد الاوضاع مقطوعا به جعل الاشتراك
نظرا الى الظاهر قوله ولا يخفى تعذر تعريف مطلق اذ لا وجود لذلك المطلق
والا لكان لفظ العين مشتركا معنى الاشتراك معنى الا ان يكون اللفظ معنى
كلي متناول للامرين فتدبر اه وح لا يتوجه الاعتراض على قوله اه
فتسامح لان الاعتراض بانه لا مدخل للرأي في تفسير الالفاظ
لم يرد على قوله لم اجد في كلام الناس ما يصلح للتعريف بها بل على قوله تشتمل
كل واحد منهما يقع صفة الى اخر ما ذكر في التوفيق لكن بملاحظة ذلك القول
ولو قال بعده الى اخره لم يرد شيء لما كانت معرفة البلاغة ام لا
فذهب صاحب المفتاح الى الثاني والمص الى الاول والظاهر انه ايضا اصطلاح
احدثه لمص اخذا من اطلاقات القوم واعتبارهم وان قال بعض شراح الايضاح
ان المص قد تبع ههنا ابن الاثير ونقل عنه انه قال الفصاحة مختصة باللفظ والبلاغة
تعم اللفظ والمعنى ثم قال وقد ضرب مثالا فقال ان الكلام كالانسان والفصاحة
في التركيب كالحسن في الجسم وفي المفرد كالحسن في كل عضو والبلاغة كالروح فيه
فاذا حسنت الاعضاء وتناسب التركيب في كمال الروح بلغ الكمال في الجمال وانت
خبير بان المثال لا يناسب اصطلاح المص بل انما يناسب اصطلاح السكاكي لانه
جعل البلاغة كالروح والامكان حسن الاعضاء والتركيب ليس جزءا من الروح والفصاحة
للمفرد والكلام جزءا من البلاغة عند المص نعم لو ذكر مقام البلاغة المطابقة
لمقتضى الحال لكان مناسبا كما لا يخفى فالفصاحة الكائنة في المفرد
لا عرفت سابقا الحكم بان الفصاحة يكفي في المفرد ايضا وكان الاخبار
بعد العلم بها اوصاف مناسبا ان يجعل قوله في المفرد صفة لفصاحة بجعل ظرفا

مستقرا

مستقرا او تقدير متعلقة معرفة وان كان حذف الموصول مع بعض الصلة
مختلفا فيه بين النحاة ولا يحسن تقديره نكرة وجعله حالا بناء على جواز انتصابها
من المبتدا اذا وقعا بعد اما وبل الفصاحة بالمعنى المشهور ضعفه لا يناسب
المقام لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان
المآل واحدا ويحتمل ان يجعل ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة لا باعتبار ارادة معنى
المصدري بل باعتبار تضمن معناها للحصول والكون كما قالوا ان بخوا القصة والبناء
للخبر والحديث بجوزا عمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري فيكون
قول الكاتبة ابرازا للمعنى الذي تقتضيه الفصاحة لا تقدير العامل الظرف خلو صمم متنافر
الحروف والغرابة اه قيل في وجه حصر مخلات فصاحة المفرد في الامور المذكورة
ان المفرد له مادة مع حروفه وصورة هي صيغته ودلالة على معناه فعيبه اما في مادته وهو
التنافر او في صورته وهو مخالفة القياس الصرفي او في دلالته على معناه وهو
الغرابة ويمكن اجراؤه في الكلام ايضا بان له مادة هي كلماته وصورة هي التاليف
العارض عليها ودلالة على معناه التركيبي فعيبه اما في مادته وهو التنافر في الكلمات او
في صورته وهو ضعف التاليف او في دلالته على معناه وهو التعقيد حتى لو وجد
في الكلمة شيء من هذه الثلثة اه هذا اشارة الى ان السبب المستفاد من الحصر
سبب كلي لا يرفع الايجاب الكلي فعلى هذا كان الاولى اعادة لفظة في في المعطوفين
لكنه تركها للاختصار مع وضوح المراد فالتنافر ضعف في الكلمة اه والتنافر
ماخوذ من نفور الدابة وهو امر يجده شقي الحيوان عقيب ادراك ما يكرهه فعلى هذا التعبير
التنافر عاد كرين عام بل الاولى ما قال في شرح المفتاح ان التنافر ان يكون الكلمة
ثقيلة على اللسان كريهة على السمع بحكم الذوق الصحيح والطبع السليم بل الانسب
بالمعنى اللغوي ان يقال ان التنافر وصف للكلمة يوجب كراهة على السمع بسبب ثقلها
على اللسان وعسر نطق بها فكانهم انما فسروه به لكونه سببا للكراهة ومثالها لا
لكونها في الحقيقة اياها الثقل بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفة وهو المراد ههنا وتسكين
القاف لحن والسبعج بكسر الباء وسكون العين وفتح الظاء المعجمة وكسر الجيم
والضمير عائد الى الغرابة في البيت السابق البيت السابق وفرع يزين وتمشي اسود

ما حم اشيث كقنو النخلة المتعثكل الفرع الشعر تمام وهو مجرور عطفا على المسيل في
البيت الذي قبل ما قبل هذا البيت وهو قوله تصدو تبدي عن اسيل وتتقي باثر
من وحش وجرة مطفل الصد الاعراض والابداء الاظهار والاسالة بفتح الشعر
امتداده وطول في اللذة والمراد عن اسيل حذف الموصوف لدلالة الصفة عليه والاتفاق
للجزء بين الشيئين يقال اتفقت بتر بس اي صيرته حاجزا بيني وبينه ووجرة اسم
موضع والمطفل التي لها طفل فان نظرها الى طفلها بالعطف والشفقة وهي احسن عيونا
في تلك الحالة منها في سائر الاحوال والوحش جمع وحشي والمراد من نواظر وحش وجرة صدف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمعنى تعرض العشقة عنا وتظهر خدا اسيلا ويحصل
بيننا وبينها عينا ناظرة كائنة من نواظر وحش هذا الموضع ويجوز ان يكون من عطفا
على صيد في البيت الذي بعد البيت المشروح وهو قوله وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
اذا هي نصته ولا بمعطل الجيد العنق والريم الظبي الابيض الخالص البياض والنص
الرفع والفاحش ما جاوز القدر المحمود من كل شيء والمعطل الخالي عن الحلي والمعنى
يظهر عنقا كعنق الظبي غير متجاوز قدره المحمود اذا رفعت عنقها وهو فيما يليق بشبه
عنقها بعنق الظبية في حال رفعها عنقها ثم ذكر انه لا يشبه عنق الظبي في الخلو عن الحلي
وقوله في البيت الاخير يزين بمعنى يزين والمتن الظهر اسود صفة فرع والفاحم
الشديد السواد ما فوذم الفحم الاثيث الكثير المتلفف والقنو كياسة النخل وهي هنا
كالعنقود في الكرم والمتعثكل صفة قنو ومعناه كثير العثكال وهو ما عليه البسر من عيدان
الكياسة والمعنى نظهر شعرا تاما يزين ظهرها اذا ارسلته عليه شديد السواد ملتفا
بعضه ببعض لغاية كثرة شعيراتها في التجعد بكياسة النخلة الخارجة عنا كلها

وان شعره ينقسم يعني شعر ذلك الغرع وهو من قبيل اضافة العام الى الخاص والمراد
بالشعر غير الذوائب كما لا يخفى فيكون جميع شعره اربعة اقسام قسم شد ود على الرأس
بخيوط لانه لكثرته لا يخاط بخيط واحد وثلثة اخرى غاب احداها في الاخيرين والغرض
ببيان كثرة الشعر فانها تعد في كمال الحسن وبناسب هذا الغرض افراد المتن والمرسل
وجمع العقاص فان في اشارة الى ان العقاص مع كثرتها تضمحل في متن واحد
ومرسل واحد وزعم بعضهم ان تشتيت الشعر الزاعم صاحب التبيان وتبعه

للطيبي اعلم ان منفس يخارج ان يكيف بكيفية الصوت حتى يحصل صوت قوي
كان الحرف مجهورا او ان بقي بعضه بلا صوت كان الحرف مهموسا وحروف الاول
ظل قوربض اذا غزا جند مطبع القواسم موضع والربض هاوي اي ظل ذلك الموضع
هاوي بجند بمطبع اذا غزوا وحروف الثاني ستشحك حصفه الشحيح الالحاح
في السؤال وحصفه اسم امرأة اي ستشدي عليك تلك المرأة ذات الشدة حروف
يتهر جري صورتها عند مكانها في مخرجها فلا يجري وهي ثمانية احرف وتجمعها
اجدك فطبت اي مزجت حما بالشراب والرخوة ضدها وهي الحروف الباقية فتوسم
وهو سهو ليس بمقبول ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل حتى يكون ابطالا لاكثر
زائد لا فائدة في ابطاله بل رد لاصل الكلام وحاصله ان علة الثقل التي ذكرتها
في مستشرفات موجودة في مستشرفات ايضا فيجب ان يكون متنافرا
وانت لا تقول به اذ قلت ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل جيش العسكر
والشجى بكسر الجيم وتخفيف الباء الحزين وملع بفتح اللام بمعنى اسرع قوله ومن
البعيده عطف على في الغريب المخرج واضافة البعيد الى الضمير الراجع الى المخرج
لفظية ولذا دخله لام التعريف وقد سبق الى بعض الاوهام
ان اراد به الوزن فانه قال بل قد يكون ذلك يعني اجتماع حروف متقاربة به
المخرج سببا للتنافر كما ستقف عليه وفي لم اعهد ثقل قريب من المتنافر فيجعل
بالفصاحة ثم قال واظن انه لا يخرج الكلام الطويل المشتمل على مفرد غير فصيح عن الفصاحة
كما لا يخرج الكلام المشتمل على مفرد غير غريب عن كونه غريبا فلا يخرج سورة قرآنية لم
عن الفصاحة وبعضهم لم يطلع على فساده وايده بفاسد اخر بان انتفاء وصف
كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء وصف الكل كفصاحة الكلام والشارح المحرر ابطل
الاصل على وجه يتضمن ابطال الفرع وحاصله ان فصاحة المفرد جزء من فصاحة
الكلام وانتفاء الكل قصيرا كان او طويلا ينتفي بانتفاء جزئه لا وصف جزء
فصاحة الكلام حتى لا يلزم من انتفاء فصاحة المفرد انتفاء فصاحة الكلام فان الوصف
لا يوجب انتفاء الموصوف فظهر ان قوله لا وصف جزئها لا تعلق له بالتأييد فانه مندفع
بمجرد بيان جزئية فصاحة المفرد لفصاحة الكلام بل هو متعلق بالاصل ثم ابطال الاصل

اراد انه يزيف دليله فقال والقياس يعني ان قياسه وقوع مفرد غير فصيح
في كلام فصيح على وقوع مفرد غير عربي في كلام عربي فاسد لان الواقع غير ممنوع ذلك
وما ذكروا انه مشتمل على كلمات غير عربية اما فارسية كالاستبرق والسجل او رومية
كالقسطاس او هندية كالمشكاة لا يفيد ذلك لان كونها غير عربية لجواز توافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم ذلك لكن وقوع فلانم ان توصيف القرآن
بالعربي في قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا بمعنى انه عربي الاصل لم لا يجوز ان يكون
بمعنى عربي الاسلوب ولو سلم انه عربي الاصل فلانم انه يستلزم ان يكون
جميع مفرداته عربيا لجواز ان يكون توصيفه بالاعم باعتبار اعم اجزائه واغلبها وورد
على هذا الجواب الاخير ان الكلام المشتمل على كلمة غير عربية اذا جاز اتصافه بالعربي
باعتبار الاغلب فليجز ايضا اتصاف الكلام المشتمل على كلمة منه عربية كما شرط
في فصاحة الكلام ان يكون كل كلمة منه فصيحة فيها نون بعيد ولو سلم ان السورة
لا تخرج عن الفصاحة لكن يلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح وان كان قصيرا او
القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يؤدي ويفضي الى نسبة الجهل الى الله تعالى قال لم يعلم بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى
من غيره او نسبة العجز اليه قال لم يقدر على ايراد الفصيح مكان غيره تعالى
الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة
المعنى اه اعلم ان الغرابة وحشية وعدم ظهور المعنى وعدم مانوسة
الاستعمال تعتبر تارة بالنظر الى جميع الاعراب الخلص من سكان البوادي وتارة
بالنظر الى غيرهم من المولدين فاذا وصفوا اللفظ بالوحشية او الغرابة مثلا في مقام
القدح يراد به الاعتبار الاول واذا وصفوه بواحد منهما في مقام المدح يراد به الاعتبار
الثالث واما الثاني فلا يذم واذا لم يمدح كالثالث يشهد به الاستعمال ابو اردا الاشعار
لمعنى التعريف كون الكلمة وحشية عند الاعراب الخلص غير ظاهرة المعنى
لهم لا مانوسة الاستعمال عندهم لان الكلام في بيان محلات الفصاحة وغير
في قوله غير ظاهرة المعنى بمعنى لا دلهذا انث ظاهرة دون وله لا مانوسة
الاستعمال اعادة للنفي المستفاد من غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضا
لين

وانما قال فمن فمنه ولم يقل اه واما لوجود اقسام اخرى غير ما ذكر في المتن
من القسمين كما سيذكران شاء الله تعالى قوله بحيث تغير لسفو وبهجان المرة
غلبة الصفرا او ثوب القوم اجتماعهم مع عان واغلت ماض من الاغفال بمعنى
خرج قوله فان شيطانا تتكلم بالهندية اي على لسانه والرواية النبطية تدل
على ان العبارة ذي جنة بالجيم والنون بمعنى جنون كما هو مسموع من الثقات
فان عصر الابهام والاذان في الادن انما يكثر للمجنون عادة فرواية ذي
جنة بمعنى اخذ للجانب بعيدة ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد
اما بيان وجه يستقيم به المعنى فهو ان التفعيل يجيء بمعنى النسبة
الى الاصل فمسرج اسم مفعول من سرج بمعنى نسب الى السراج او السرجي كالملثم
والمتمر والمقيس بمعنى المنسوب الى لثام وتمار وقيس والنسبة ههنا بطريق التشبيه
فمعنى المسرج كالسيف السرجي او كالسراج كما ذكر في المتن واما بيان بعده
فهو ان مجرد النسبة لا يدل على التشبيه فاخذه منها بعيد قال العجاج يصف
امراة اسمها ازمان ازمان ابدت واضحى مقفلي اغر براقا وطرفا
ابرجا ومقلة وحاجبا مزججا وفاحما ومرسنا مسرجا ابدت اي ظهرت
واضحى اي شبابها واضحى هو السن والفلج في الاسنان تباعد يابين الثنايا والرباعيات
يقال رجل افلج الاسنان وامراة فلجاء الاسنان قال ابن دريد لا بد من ذكر
الاسنان كذا في الصحاح يعني اذا وقع صفة شخص لا بد من ذكر الاسنان فلا يصح
ان يقال رجل افلج او مفلج ويراد تباعد اسنانه فلذا اوقعه العجاج صفة لما هو
عبارة عن السن والاغر الابيض وقد جرد عن معنى التفضيل وجاء شرط التجريد
وهو الطوعن اللام والاضافة مع كونه تعالى وهو ابون وقول الشاعر ملوك
عظام من ملوك اعاظم وكذا الحال في ابرج الاتي والطرف العين والابرج
بين البرج بفتح الراء وهو ان يكون بياض العين محدقا بالسواد كله لا يغيب من
سواد ها شيء والمقلة بياض العين مع سوادها وقد يستعمل في احدقة الترجيح
تقول قلت في حاجب مع طول في اطرافها وسبوغ فيها قال ابن الانباري هو طول امتداد
مع وفور شعرها كذا في الموشيين وفي الاساس الترجيح دقة الحاجب واستواء و

في الصحاح الزنج دنة في اي جبين وطول وزنجت المرأة حاجبها اي دققته
وطولته وقول الشيخ اي مدقا مطولا موافق لقول الجوهري والمرسن بكسر السين
من انف البعير ثم اطلق على انف الانسان اما على سبيل الاستعارة او المجاز المرسل و
اليقين للحداد وهذا قريب من قولهم سرج وجهه بالكسر الخ في هذا الكلام
اشارة الى ان بين المعنيين فرقا وان قربا وذلك لان معنى السرج على تقدير
ان يحتاج سرج اي تخريج الوجه البعيد المنسوب الى السراج بالمشابهة وعلى تقدير
ان يكون بمعنى حسن نهج المنور المضيء كان به سراجا ولا يخفى بين المعنيين من البون
والوقوع قوله وانا لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال انهم لم يعتبروا الخ اشارة الى سؤال و
جواب تقريره الاول ان سرج ما جاء بمعنى حسن وبهج حتى ان يجعل مسرجا اسم مفعول
منه ويستغنى عن تخريج وجه بعيد له فلم لم يجعله المصنف وغيره ماخوذا منه حتى يستغنوا
عن تكلف وتقريره الثاني انهم لو سلم انهم لم يأخذوه منه لاحتمال انهم لم يطلعوا على استعمال سرج
في معنى حسن وبهج وان كان ذلك الاستعمال عربيا اصيلا فيكفي مجرد احتياج في
معرفته الى ان يتفقد ويبحث عنه في كتب اللغة لان ما لم يطلع عليه ارباب الفن ليس الا
كذلك فلا يوجد فائدة في العدول والاحتمال ان لا يكون الاستعمال اصيلا بل يجوز
قولهم سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه مولدا مستحدثا في السراج كما قال الامام مرزوقي
في السرجي منسوب ويجوز ان يكون وصف بذلك لكثرة مائه ورونقه حتى كان به سراجا
ومنه قيل سرج الله امرك اي حسنه ونوره ولا شك ان المولد قسم من العربي
المردود فلا يوجد ايضا فائدة في العدول مع انا نسلم ان سرج الله وجهه في معنى
حسنه وبهجه لم لا يجوز ان يكون هو ايضا من باب الغرابة المذكورة في المتن بان يكون
معناه جعل الله وجهك كالسراج وقد عرفت الفرق بين المعنيين فح لا يوجد العدول
اصلا ولو كان هذا الصنع مكابرة لكونه خلافا لما صرح به اهل اللغة رده بقوله
واما صاحب مجمل اللغة الخ يعني انه صرح بان سرج يجيء بمعنى حسن وبهج حتى جعل
مسرجا المذكور في ماخوذا منه فاذا صرح به امام من ائمة اللغة لا يبقى لمنعه معنى
فتعلم بهذا التقرير امور الاول ان قوله لاحتمال انهم لم يعتبروا الخ علة مستقلة
يفيد كغير مسرج نوعا من الغريب مذكورا في الشرح كما ان قوله وان يكن الخ يفيد كونه

نوعا غير مذكور فيه الخ ان قوله قوله على ان لا يبعد اه جواب منعي لكنه اخر
ليسهل بيان ضعفه فانه لو قدم لاحتاج بيان ضعفه الى تكلف كما لا يخفى
الثالث ان المراد بالغرابة في قوله من باب الغرابة ليس مطلق الغرابة بل الغرابة المعهودة
المذكورة في المتن الرابع ان يحتاج الى تغيير الكتب او المولد المستحدث هو سرج
بمعنى حسن وبهج بخلاف ما بعده من الغريب المذكور في المتن الخامس ان قوله
واما صاحب مجمل اللغة مرتبط بقوله على انه لا يبعد اه بمعنى انه يجب ان يعلم هذا المقام
حتى يتخلص عن الشبه والاوهام لا يقال الغرابة كما يفهم من كتبهم اه هذا غير
اورده مشهورة الاستعمال للتاني على الخلاص وتغييره في الغرابة كما يفهم من كتبهم كغير
الكلمة غير مشهورة الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وهي بحسب قوم دون قوم اذ
ربما لفظ يكون مشهورا بين قوم ولم يسمعه قوم اخر فظ منهم عندهم غريب دون
الاول وان الكلمة الوحشية كما يفهم من كتبهم هي المشتملة على تركيب من حروف مستقر
الطبع عن ذلك التركيب وهي في مقابلة العذبة فاللفظ الغريب يجوز ان يكون كلمة
عذبة فلا يحسن تفسيره بالوحشية يعني باشتراط الخلوص عن الوحشية قيد زائد
لغرضه ح مجرد عن سائر القيود وان اريد بالوحشية غير ما ذكر مما هو مشتملة على تركيب
من الحروف يستقر الطبع عنه فلا نسلم ان الغرابة بذلك المعنى يحل بالفصاحة وحاصله
ان المراد بالوحشي في تعريف الغرابة اما معناه المشهور او غيره والاول باطل
لا يصح ان يفسر به الغريب لانه مقابل المعتاد والوحشي مقابل العذب وكذا الثاني باطل
لان كون الغرابة بذلك المعنى مخلة بالفصاحة ممنوع وتقرير جواب الشيخ ان كون
الوحشي بمعنى غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال ايضا اصطلاح مذكور في كتبهم
فانهم قالوا الوحشي منسوب الى الوحش الذي سكن القفار اي البوادي بخلاف
والكلمات استعيرت للالفاظ التي لم يؤنس استعمالها ولم يظهر معانيها فعلم من هذا
اطلاق الوحشي على ما لم يظهر معناه ولم يؤنس استعماله سواء اشتمل على ما ذكر اولا
وايضا قالوا الوحشي قسمان احدهما غريب حسن والاخر غريب قبيح فاطلقوا الوحشي على
الغريب الحسن ايضا فلو كان المراد بالوحشي ما ذكرت من المعنى المشهور يلزم ان
يشتمل الغريب الحسن ايضا فلو كان المراد بالوحشي ما ذكرت من المعنى المشهور يلزم

ان يشمل الغريب الحسن ايضا على تركيب يتنفر عنه الطبع لوجوب اعتبار القسم
في الاقسام وهو باطل لاستلزامه التداخل بين القسمين فعلم ان الوحشية يجيئ
ايضا بمعنى غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال وهو المراد ههنا فانه قولنا غير
ظاهرة للمعنى ولا نوسة الاستعمال تفسير للوحشية باعتبار بالنسبة المذكورة
فاذا كان المراد بالوحشية هذا المعنى يكون منع كونها مخلة بالفصاحة المتداولة
فيما بينهم يعني كون لفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير
الاستعمال على السنة العرب لكونه بوتيرتهم ظاهر الفساد لان المراد بعدم
ظهور المعنى عدم مانوسية الاستعمال كونه كذلك عند جميع الاعراب الخلص
كما عرفت ولا شك ان كون اللفظ غير مانوس عندهم هو كونه قليل الاستعمال
على السنتهم او عدمه لعلة الاستعمال او عدمه ينافي كثرته المعتبرة في مخالفة القياس
لا يجدي نفعا فلا منافاة فيه لكنه مخالفة للجمهور بلا سند يعتمد عليه واحتيار لم يقل الكلام
فيه وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني من الترديد وقوله لانسلم ان الغرابة بذلك
المعنى تخل بالفصاحة قلنا هذا المعنى مكابرة اذ لا شك في ان من به مسكة ان الغرابة
بمعنى كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال عند جميع الاعراب الخلص
يخل بالفصاحة بالمعنى المذكور وقد بقي لنا ههنا ابحاث الاول ان قوله غير ظاهرة
المعنى ولا مانوسة الاستعمال اذا كان تفسيرا للوحشية يكون تفسير الوحشية في البين غيبا
والاخلال بدين الفائدة والثاني ان غريب القوان والغريب اذا كان من قبيل
الغريب للحسن يلزم ان يكونا واقعين في موقع غيره احسن منه فيه اعني
الشعر لانه صرح بانهما في النظم احسن منهما في النثر والثالث ان المفهوم في كلامهم
ان الغريب قسم واحد وهو مردود والمفهوم ما ذكره المصنف في الايضاح انه
قسمان وكلاهما مردود والمفهوم مما نقل الشيخ عن القوم حيث قال فالغريب قسمان
الخ والمردود واحد منهما والمفهوم مما ذكره الشارح في هذا البحث من كلام الايضاح
وغيره انه اربعة اقسام والمردود ثلثة منها والمفهوم من كلام القوم انه سبعة
اقسام والمردود ستة منها حيث يعدون من الغريب ما لا يوجد في الاستعمال
الا نادرا وان كان موضوعا اصليا كما ضيع ويذر وما احدثه المولدون وما

وما احدثه المولدون وما غيره العوام وحرفوه ويمكن ان يجاب عن الاول
بان الفائدة هي التنبيه على التراوف بين الغرابة والوحشية فانه فائدة
عظيمة ان تنبه له فان من الناس من لا يتنبه من التنبيه وعن الثاني بان الحكم بالاخسية
ليس على مطلق الغريب الحسن بل على الامثلة المذكورة بدليل ارجاع ضمير
المؤنث في قوله هي ومنها ولا يلزم من الحكم على الاخص الحكم على الاعم وعن الثالث
ان من قال بما دون السبعة لم يرد الحصر بل القائل بها ايضا فلا منافاة الترشح
الغليظ الكفين والاجلين وشمخ الجبل العالي واشمخر المستد واطلخم بمعنى اظلم
وحفت بمعنى تكبرت والمخالفة ان يكون الكلمة على خلاف القانون
المراد بالقانون القاعدة الصرفية المستثناة منها الشواذ لانها عبارة عن حكم
كلي كما سبق ولا كلية بدون الاستثناء فاندفع ما يقال ان القيد الاتي وهو كون
المخالف مما لم يثبت من الواضع ان اعتبر في هذا التعريف يلزم اعتبار قيد فيه بلا قرينة
تدل عليه والا يفسد التعريف لدخول الامثلة المذكورة فيه مع انه لا مخالفة فيها
قوله اعني مفرداة الفاظهم اه تفسير للغة وقوله او ما في حكمها عطف على مفردات والضمير
راجع اليها وانما قال او ما في حكمها ليدخل نحو او واو نصروا واحمد لله بكسر الدال لاتباعها
اللام او ضم اللام لاتباعها الدال فان هذا الاتباع انما جاز مع انه لا يكون الا في كلمة
واحدة لتنزلهما منزلة كلمة واحدة لكثرة استعمالهما مقترنين والحمد لله العلي الاجل
تمام الواحد الفرد القديم الاول وروي انت مليك الناس ربا فاقبل
اي يا رب فاقبل محمد حذف حرف النداء والقياس الاجل اي مقتضى
القياس ذلك واورد عليه ان عدم الادغام في الاجل لم لا يجوز ان يكون لضرورة
الشعر اذ قد ثبت انه يجوز لذلك عرما لا يجوز لغيره كصرف ما لا ينصرف مثلا اجيب بان
ذلك القول ليس على اطلاقه بدليل انهم يقولون يجوز لذلك عر قصر الممدود ولا مد
المقصور ولو سلم فالقصد ما ثبت به الجواز وهو لا يتاتى في انتفاء الفصاحة وفي كل من المسيح
والتسليم بحث اما في الاول فلما ذكر في المقتبس محالا لاشرح الواحدي لشعر ابي الطيب
للشاعر صرف ما لا ينصرف واظهار التضعيف واجراء المعتل مجرى الصحيح قصر الممدود ودرجيم
ممادرج في الفصل في الاضافة ونحو ذلك الى اشياء معدودة فيها عدول عن القياس للضرورة

اى من القياس المستعمل الا القياس المجهور واما الثانى فلان الجواز ههنا بمعنى انتفاء
الفصاحة لانه انما يلزم الجواز لموافقة اسم اسم امير المؤمنين حق الغرابة
ان يقال لموافقته اسم امير المؤمنين اذ لا يظهر لوضع المظهر موضع المضمر فائدة
يعتد بها قوله اللقب اى لقب الممدوح وهو سيف الدولة وفيه نظر
لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة الوحشية اه فيه بحث وهو انا لا نسلم ان
الكراهة فى السمع داخلة تحت الغرابة قوله لظهور ان الحرشف الخ قيل كما لا تسلم
افرنقعوا او تجيش والعلم ممنوع فان دعوى الظهور فى مقام الاثبات لا يفيد ولا يكفى
حجة على الخصم سلمنا انه يجرى شىء من احد القبيلين لكن لا يلزم منه كون الكراهة فى السمع
مطلقا داخلة تحت الغرابة فان ثبوت الحكم للاخص لا يلزم ثبوته للاعم لجواز ان يكون
للخصوصية دخل فى ذلك الثبوت فالوجه ان يقال ان الكراهة فى السمع ان نشأت
من قبح صوت المتكلم فلا عبرة بها وان نشأت من حروف الكلمة كانت من نقلها وتنافرها
فان تحس السليم يحكم بعدم الفرق بين المستنثر والحرشف فيها لم يتصفا بالفصاحة
فيكون الاحتراز عن تنافر الحروف كافيا وضعف ما بين الوجهين ظاهر
نقل عن فى توجيهه انه قال اما الاول فلان عدم التنافى الا النقل لا بناء فى الاخلال بالفصاحة
لجواز ان يكون اللفظ الكريه فى السمع مما يحترز الفصحاء عن استعماله فلا يكون فصيحا
ويمكن ان يقال قد عرف مما سبق ان طريق الكراهة فى السمع الناشئة من نفس
الكلمة مع قطع النظر عن صوت اللافظ منحصر فى التنافى الى النقل نعم يرد عليه ان الكراهة
فى السمع ليست مؤدية الا النقل على الامر بالعكس كما سبق فحق العبارة ان يقال انها
ان نشأت عن الثقل فى نفس اللفظ ثم قال واما الثانى فلانه قد اورد النظر فى بيان
ولم يذكر فيه كلام المنظور فيه والنظر ان يكون على كلام مذكور فيكون خارجا عن القسمين
ولو سلم فالقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف مشهور بين الادباء
فلا وجه للمناقشة فيه الثالث ان الكراهة فى السمع راجعة الا النفس اه
بهذا وجه اختاره الخلخالى حيث قال ولعل نظره ان استكراه السمع للفظ يرجع الى النفس
لا الى نفس اللفظ فكل من لفظ غير فصيح لا يستكرهه السمع اذا ادى بفم طيب وكم من لفظ
فصيح يستكرهه اذا ادى بصوت منكر فلزم من تقييد المذكور ان كل ما يستكرهه

السمع على الوجه المذكور ليس فصيحا وليس كذلك وايضا يجوز استكراه السمع للفظ
لغرابته فلا يكون قيدا زائدا على الشتة هذا اذا كان المراد بكراهة السمع ما ذكر
من رجوع الاستكراه الى النفس والى غرابة لفظ الحرشف اما اذا كان المراد
بها غيره كما اذا كان المعنى مشتملا على تركيب يتنفر عنه الطبع فيكون الكراهة فى السمع
راجعة الى نفس اللفظ لا الى ما ذكر وليس شيء مما ذكر فى الشتة فيكون قيدا زائدا عليها
الى هنا كلامه ولا يخفى على ذى مسكة ان قوله ان استكراه السمع لا قوله وليس كذلك وجه للنظر
وقوله ايضا لا قوله فلا يكون قيدا زائدا على الشتة وجه اخر له وقوله هذا اذا كان المراد
اه جواب عن النظر نظرا الى الوجه الذى ذكر فالشيخ المحرر رد الوجه الاول بما ذكر فى الشرح
ولم يتعرض للثانى لان مآله الى ما اختاره وان عرفت ضعفه ولم يلتفت الى ترتيف جوابه
عن النظر لوضوح فساده فان ما يشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع متنافر قطعا وخارج
بقيد الخلوص عن التنافر فلا يصح قوله وليس شيء مما ذكر من الوجه الشتة فتدبر واستقم
وقيل يحتمل ايضا اه هذا الكلام لا يلايم السياق والسباق اما
الاول فلانه قال فى بحث تنافر الحروف وفى التنزيل لم اعهده ومحصوله كما يشهد به النظر
السليمة الاستدلال بوقوعه فى التنزيل على عدم كونه مما ذكر سببا للتنافر ويرد عليه
بناء على هذا الكلام ان الوقوع فيه لا بناء فى السببية بجواز ان يطرأ فى ذلك المقام
ما يمنع تاثيره واما الثانى فلانه قال فى تنافر الكلمات ولم يرد ان مجرد ما مدحه غير فصيح فان مثله
واقع فى التنزيل نحو فسبحه وقال فى اواخر مباحث فصاحة الكلام ان كثرة التكرار وتتابع
الاضافات ان اوجبا ثقلا وبشاعة فذاك والا فلا وجه لاخلالهما بالفصاحة
كيف وقد وقعا فى التنزيل ويرد على كل منهما ايضا بناء على ذلك الكلام ان الوقوع فيه لا بناء
السببية فالوجه اللايم للسباق والسياق منع وجود الكراهة فى السمع فى ضبرى فان
الاعتراف به موقوف على النقل عن ارباب السليقة السليمة واذا لا نقل فلا وجه
للاعتراف واما قوله سيجىء فى الخاتمة فالظاهر انه اشارة الى ما قال فى اخر المقدمة
ان لكل مقام مقالا لا يحسن فيه غيره ولا يقوم مقامه لكن ذلك المقال لا بناسب هذا المقام
فلا يحسن ايراده فيه كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى مع فصاحتها حال التصغير
فى خلوصه اه قال الزوزنى مع فصاحتها حال الكلمات لانه فاعل معنى للتنافر

واضيف اليه اى خلوصه فى تنافر الكلمات كائنة مع فصاحتها والتعقيد ليسلم كلامه
فى الفصل بين الحال وذيها بالاجنبى وردده الشارح المحقق بانه يستلزم ان يكون
كل كلام مشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا وتحقيقه ان مجاز
فى المعنى وصف لذيها كما ثبت فى موضعه فقوله مع فصاحتها اذا كان حالا من الكلمات
يكون المعنى فى تنافر الكلمات الفصيحة فيلزم ان يكون الكلام العارى عن ضعف
التاليف والتعقيد والمشتمل على كلمات كل منها غير فصيحة سواء كانت متنافرة اولا
فصيحا اذ ليس فيه تنافر الكلمات الفصيحة اما على تقدير انتفاء التنافر فظاهر واما على
تقدير ثبوته فلان المعتبر فى انتفاء تنافر الكلمات الفصيحة وقد وجد ما ثبت فيه
تنافر الكلمات الغير الفصيحة ولا عبرة فى مقام التعريف بطريق الاولية كما لا يخفى واما اذا
جعل حالا من ضمير خلوصه فالمعنى خلوص الكلام الفصيح كل من كلماته عن الامور المذكورة فلا يرد
عليه شئ

حتى يمتنع عن الجمهور اه فانه قبل الجمهور فى الناس اكثرهم صرح به
الجوهرى فيكون بمعنى المعظم وما يخالف القانون المذكور يكون ممتنعا قطعا فلا يتجه
ان بيت قوله حتى يمتنع عند الجمهور على ما قبله معنى اصلا فلن المراد بمعظم اصحاب
اللغة اكابرهم فانه من المتقدمين والمتاخرين بحيث لا يشذ الا واحد واثنان فلا ينكسر
قول معنى يتناول الكل ايضا وهو ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شئ من البسائط فى الساقط
مقتضيا لذكره معنى كما فى ضمير انك

اعنى ما اتصل بالفاعل بلا فاعل ضمير المفعول به
اللام فى الفاعل للعهد والمراد الفاعل المتقدم على صريح المفعول به فلا يجب زيادة قيد
وهو تقديم الفاعل على المفعول اه وابن جنى بتشديد النون وبتخفيف الباء معرب كنى

جزى ربه عنى عدى بن حاتم

حاصل معنى البيت الدعاء على عدى
بالثواب على النباب لان قوله وقد فعل جملة خبرية معناها فداء جاب الله تعالى دعاء
فى حق عدى وفعل به ما هو اهله ومستحقه والكلاب العاوية الصائحة يحتمل ان
يكون على حقيقتها ليكون تعريضا بعدى كما ان الكلاب الصائحة تنحاد تطرد
ويحتمل ان يراد اذل الناس واوباشهم

ادى اليه الكيل صاعا بصاع

فيه الضمير فى ادى راجع الى الشخص المذكور فى البيت السابق وهو اليه راجع لمصعب
وفى ضمير ادى راجع الى الاصحاب باعتبار كل واحد منهم والباء فى بصاع بدلية والمعنى

على الاول لما عض اصحابه مصعب او اصحاب العصابة مصعبا كان ذلك الشخص
الذى كان عدوا لمصعب معاديا له مصعب بجزء بناسبه غير زائد ولا ناقص يقال
جزاه الله صاع بصاع اى كافاه احسانه بمثله واسائته بمثلها فان عدم مجازاته
الى الآن لخوفه من هؤلاء الاصحاب فلما عضوه ظفر بحصة فكافاه بما فعل وعلى الثانى لما
عض اصحابه مصعبا كان مصعب عضبانا كل من اصحابه بجزاء بناسبه

جزاهنوه ابا الغيلان عن كبر

عن هنا للترع اى للحكم عن السبب كقولهم ادوا
عن متونكم والمعنى جرى بالتيه بنو الغيلان اباهم بسبب كبره وحسن معاملته
معهم كما يجرى سنمار وهو معمار رومى ماهر بنى بخورنق الذى فى ظاهر الكوفة
للنعمان بن امرئ القيس فلما فرغ من البناء القائم اعلاه فخر ميتا للتلاعبى
بغرة منه فضربت به العرب المثل وقالوا جزاء سنمار قال الشاعر جزتنا
بنو سعد بحسن بلائنا جزاء سنمار وما كان ذا ذنب كذا فى الصحاح فان
قيل لم لم يرجع الضمير فى بنوه للجزاء المدلول عليه بقوله جزى حتى يكون المعنى جزى الاول
الجزاء وملازموه فان العرب يقول ابن الكرم وابو الفضل واخ الحرب وتريد
الملابس واللازم وكذا الكلام فى هبل بكوخ قومه بل يكون ضمير قومه راجعا الى
اللوم ويكون المعنى القوم الذين من شانهم اللوم قلنا لان الاول مع كونه متحملا
بعيدا كما يشهد به الوزن السليم لا يلايم غرض الشاعر فان غرضه ذم ابناء
اب الغيلان وبجوهم بعدم مراعاة حق الابوة وعدم مجازاة الاحسان بالاحسان
وهذا انما يستقيم اذا رجع الضمير الى اب الغيلان وكذا الثانى فانه مع بعده ايضا
لا يلايم المقصود فانه تحريض اقربائه على لومه وتعييبهم على تركهم له ان تركوه
مع قدرتهم على اللوم وهذا انما يستقيم اذا رجع لضمير الزبير والواو للحال
جعلها للحال لا للعطف على الضمير المرفوع مع جوازه لوجود الفصل غاية
لا مر لفظى ومعنوى اما الاول فلكون قوله وحدى فانه حال واما الثانى فلان
العطف يقتضى ان يكون مدح الشاعر ممدوحه سببا لمدح اياه وفيه ما فيه
فى شان المدح مالا يخفى قوله اى لا بشاركه اه تفسير لقوله لمته وحده
وفى استعمال اذا والفعل الماضى بهنا اه هذا اشارة الى الرد على الزوزنى

حيث قال اعلم ان الظاهر من حال العاقل ان لا يلوم احدا الا على ما يستحق
اللوم عليه فلما ارى الشارح في جانب اللوم باذا الدالة على القطع دل ذلك
على انه يصدر من الممدوح البتة ما لاح لومه به وذا لا يناسب المدح فلو اراد
بان الدالة على الشك لكان انسب بالمدح ورده الشارح بان في احتياج
اعتبار الطيفا وهو ابهام بثبوت الدعوى حتى كانه تحقق فيلوم فلم يشاركه
احد ولا يخفى على المنصف ان كلة اذا اذا اجاز استعمالها في موقع ان فهذا
الموضع جاز ايضا استعمال اللوم في موقع الهجو او الذم قصدا باخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر اذ ان الممدوح لا يتصور منه الهجو والذم ولا سخفه
قطعا حتى اذا تركت مدحه وقصدت غير مدحه لا اقدر على غير اللوم واذا لمته
لا يشاركني احد فيها وفيه من المبالغة ورعاية الادب ما لا يخفى على صاحب
الذوق فظهر عيب تعييب الصاحب واضمحل قوله لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم
والهجو أما عابه الصاحب فان مقابلة المدح باللوم اسهل شناعة من مقابلة
الممدوح بالذم والهجو فليتامل ولعل ارادان في شباك النقل

ولقائل ان يقول هذا مخالف لما سبق من ان قريب المخرج لا دخل له في حصول التنافر
ويمكن ان يقال المراد بالتنافر المذكور سابقا هو التنافر المخل بالفصاحة والمذكور
ههنا هو التنافر في الجملة فلا منافاة صرح به ابن العميد وهو اول من عاب
هذا البيت اي صرح بكون التنافر حاصلا من مجموع الجمع بين الحا والهاء وتكرار
امدحه وقوله هذا التكرير مبتدا خبره خارج وقوله وبهما من حروف الحلق جملة حالية جيء
بها للاشعار بسبب التنافر في الجملة ولقائل ان يقول هذا النقل يبطل كون هذا المثال مثالا
دون الممتنع في النقل فانه اذا كان نافرا كل التنافر يكون ممتنعا بسبب النقل اللهم
ان يقال هذا الكلام وقع في المحاورة فيحمل على المبالغة وفي الكشاف وفيها
ان قيل فلم لم يعده في تنافر الحروف قلنا لانه لم يحصل من حروف كلمة واحدة وانما حصل
منها فليس مخلا بالفصاحة قلت وزعم بعضهم ان اراد به تخلي قوله لانه لا يوجب الثقل على
اللسان بريد به ضعف ما احاله على الكاتبة كما اشرنا اليه فلا تغفل والتعقيد
اي عقد الكلام معقدا اه قال بعض شراح الايضاح اورد بعض المحصلين

على هذا التعريف بانه توقف التعقيد لا توقف التعقيد واجاب بان المصدر
من الفعل المبني للمفعول فالمراد بالتعقيد التعقد ثم قال ويمكن ان يقال الانسلم
تحول معنى المصدر ببناء الفعل للمفعول والابراد غير وارد لان الاطلاق اصطلاحي
لا لغوي ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان اراد بعض المحصلين
الشارح المحرر فما ذكره فرية بلا مرية اذ لا ايراد ههنا وانما مقصوده توجيه العبارة
واما المنع فمكابرة صرفة اذ لا يخفى ان المصدر في قولنا عقد يعقد تعقيدا
على البناء للمفعول فان معنى الاول جعله معقدا ومعنى الثاني صيرورته معقدا
فالقول بعدم الفرق بينهما مكابرة محضة واعتبار كون الاطلاق اصطلاحيا
لا لغويا عجز وقصور بان لا يكون ترتيب الالفاظ اه يريد ان
المراد بالحال ههنا ليس ما يخالف القانون النحوي كما هو المتبادر من الظاهر
بل مجرد عدم المطابقة بين ترتيب الالفاظ وترتيب المعاني فان سبب
التعقيد يجوز ان يكون اجتماع امور اه قال الظاهر ان ذكر احد الامرين
من ضعف التاليف والتعقيد اللفظي يغني عن ذكر الاخر لان التعقيد اللفظي
من مخالفة اصل لفظي بدون قرينة تدل عليها وكذا ضعف التاليف وانت
خبير بان الشارح المحرر ان اراد بهذا الكلام الدفع عليه فالظاهر انه غير تام
لان ما ذكره لا يفيد عدم اغناء احدهما عن الاخر مطلقا كما لا يخفى ولو سلم
فلا يستقيم تفريع قوله فذكر ضعف التاليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد على ما
قبله بل يجب ان يقال فذكر احدهما لا يغني عن ذكر الاخر وان اراد بهذا الكلام
الدفع على غيره ممن قال ان ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد فلا يخفى
فالوجه في رد كلام الخلخالي ان يقال لا يغني عن ذكر الاول ان التعقيد اللفظي عبارة
عن كون الكلام في ظاهر المعنى والدلالة على المراد بسبب مخالفة الاصل سواء
كان موافقا للقانون النحوي اولا والضعف عبارة عن كون التاليف
على خلاف القانون المشهور بين الجمهور سواء كان موجبا لصعوبة فهم
المراد اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في مادة يكون الخلل فيها
في الانتقال بسبب اجتماع امور مخالفة للقانون النحوي وتحقق الضعف بدون

التعقيد فيما اذا كان التأليف على خلاف القانون المذكور مع ظهور الدلالة
على المراد نحو كتبت مصابيحا وقرأت مسارفا وتحقق التعقيد بدون الضعف
فيما اذا كان الخلل بسبب اجتماع امور مرجوحة جارية على القانون المذكور
كما في البيت ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها اه توطئة
لما سيأتي عن قريب من قوله فهذا التقديم شايع الاستعمال لكنه اوجب زيادة في
التعقيد وهو رد على الزوزني حيث قال ولا خلل في تقديم المستثنى على المستثنى
منه وهو اذ جوزه النحويون بلا خلاف منهم وكلا الوجهين يوجب قلقا في
المعنى نقل عنه انه قال كلام الفرض نقيض بعامله احد ويقاربه والوجهان
يفيدان نفي ان يكون المماثل سببا عاما له وبالعكس فان المقارب بمعنى المماثل وهذا
في الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل مع عدمه ويفتقر الى ان يقال ان هذا السبب
بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا فالصحيح ما حرره الشارح وهو ان
مثله اسم ما في الجانب الخاس خبره وحي يقاربه بدل من مثله في بيت يزيد في
شيء اخر هو الفصل بين المبدل منه وهو مثله والبدل وهو حي يقاربه فانه بدل
الكل من مثله لان من يقارب احد الفضائل فهو مثله والبدل يوصف اذ جعل
صاحب الفضل رجلا صالحا بدل من غلام في زيد رايت غلام رجلا صالحا
يحلل في الانتقال في الذهن الظاهر انه اراد به اعم من الخلل الواقع للمتكلم
في انتقال ذهنه ولا وجه لتخصيصه لواحد منهما كما لا يخفى على المتأمل وذلك
الخلل يكون لابراد اللوازم الكثيرة المفتقرة الى الوسائط فيجب لان
المتبادر من كلامه ان سبب التعقيد منحصر فيما ذكر وليس كذلك اما اولا فلجواز ان يحصل التعقيد
بسبب ان يقصد بالافظ ما ليس من لوازم معناه اللهم الا ان يمنع ارادة الحصر او
يقال اذا كان الانتقال الى اللازم مجرد البعد والخفاء موجبا للتعقيد فلا يكون
الانتقال الى غير اللازم موجبا له اولى فعدم التعرض له اكتفاء بدلالة النص واما ثانيا
فلان وجود اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة غير مشروط في حصول
التعقيد لجواز ان يحصل ابراد لازم للمعنى المقصود محتاج الى واسطة واحدة
بينهما مع خفاء القرينة والتحقيق الذي يشهد به تتبع كلام القوم ان العمدة في التعقيد

امران الاول انتفاء العلاقة بين المنتقل عنه والمنتقل اليه وانتفاء مجموع خفاء
القرينة وبعد اللازم المطلوب بسبب كثرة وسائط بينه وبين معنى اللفظ حتى لو
كانت القرينة واضحة واللازم بعيدا محتاجا الى وسائط كثيرة لا يحصل التعقيد بل
يكون الكناية بعيدة مقبولة كقولهم كثير الرماد عن المضياف فانه منتقل من كثرة الرماد
الى كثرة الاحراق للحطب لكثرة القدور ومنها الى كثرة الطبايخ ومنها الى كثرة الضيفان
ومنها الى المقصود وكذا لو كان اللازم قريبا والقرينة خفية لا يحصل التعقيد بل يمتنع
الكناية قرينة مقبولة محتاجة الى تأمل واعمال روية كقولهم كناية عن الابل عريض
القفا كما ثبت في موضعه واما اذا انتفى العلاقة او بعد اللازم المطلوب وخفيت
القرينة الدالة عليه فيكون مردودة وهذا هو المراد بالتعقيد المعنوي الذي يمنع فصاحة
الواجب الاحتراز عنه فان قيل لم لا يجوز ان يحمل اللام في اللوازم والوسائط
على الجنس ويراد بها الواحد كما ذهب اليه ائمة الاصول قلنا ذلك صحيح في اللوازم
دون الوسائط لان توصيفها بالكثرة يمنع ذلك نعم يمكن ان يتكلف للشارح ويقال
اعتبار تعدد اللوازم وكثرة اللوازم وكثرة الوسائط بالنظر الى المواد فيمتنع
فيتعقيد لابد ان يوجد لازم بعيد محتاج الى واسطة فيكون عن معنى اللفظ و
المعنى المقصود لازما ومن هذا الوجه مرتبة التعقيد واذا عرفت هذا عرفت ان الشيخ
التحرير لو قال وذلك يحصل اما بارادة غير اللازم او ارادة اللازم البعيد المفتقر الى
واسطة او اكثر مع خفاء القرينة لم يرد عليه شيء هكذا يجب ان يفهم هذا المقام
فانه من مطارح الانظار ومزال الاقدام ومما يجب التنبيه له ان الكناية كما
لمجاز محتاجة الى القرينة الا ان قرينة المجاز مانعة عن ارادة معنى اللفظ بخلاف
قرينة الكناية وهو الرواية الصحيحة المبني عليها كلام الشيخ في دلائل الاعجاز
والنصب توهم حيث قال فيه اولا بدا فندل بسكب الدموع على ما
بوجبه الوفاء من الحزن والكمد ثم قال لتجدنه فكانه قد قال احزن اليوم للتلاحزن
غدا وتبكي عيناي جهدها للتلا تبكيا ابدا فان كلا منهما يدل على عدم دخول الكب
تحت الطلب ابكاني الدهر وما ربما اضحكني الدهر بما يرضى قبل اي
ابكاني الدهر بما يغضبني انزل الدهر على حكمه من شاح عالي خفض

وعانى الدهر توفر الغنى فليس لى مال سوى عرضى الشاعر للبذل الى تقع الموصفة
بالكاف للتاكيد وعانى بمعنى قاسى وانفق على فان بجوهرى على عياله يعولهم عولا وعيالة
اى فاتهم وانفق عليهم توفر الغنى الوافر ولكنه اخطأ فى الكناية اعنى توجيهه
دوام التلاف خطاه الشيخ ايضا فى دلائل الاعجاز حيث قال غلط فيما ظن
وتبعه اصحاب خوض وكانهم ارادوا الخطأ بحسب عرف البلغاء واستعمال العرب العرباء
بدليل ما قال الشيخ فى دلائل الاعجاز وجملة الامر انا لا نعلم احدا جعل جمود العين
دليل سرور وامارة غبطة وكناية عن ان الحال حال فرح والا فيمكن تصحيحه فى الجملة
بحمله على المجاز كما سيأتى فان الانتقال من جمود العين اه بعنى ان
الانتقال من معنى اخر انما يصح اذا كان بينهما لزوم واما اذا لم يكن لزوم بل تناف
كما نحن فيه فلا فان السرور الذى قصده الشاعر بالجمود مناف لمعنى الجمود لانه البخل
بالدمع حال ارادة البكاء وهى حال التحزن على مفارقة الاحبة وهو ينافى السرور
الحاصل بملاقاة الاصدقاء وبمواصلة الاحبة فكيف ينتقل منه اليه ولهذا ترى الكفر
بالجمود وبمعنى البخل بالدمع حال ارادة البكاء لا يصح ان يقال فى الدعاء لا زالت عينك
جامدة كما يقال لا ابكى الله عينك ويقال سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن
لها كانهما يتخالان بالمطر واللبن وانما قيل ان جمود وهو البخل بالدمع حال ارادة
البكاء لان الحماسى اى الشاعر المشهور بالبلاغة المذكور شعره فى الحماسة وهو الديوان
المشهور قد استعمل الجمود فى ذلك المعنى حيث قال

الان عينا لم تجد بعدهم ... لجارة الدار ولا الجار

ان عينا لم تسح بدمعها للجارى عليك يوم فوتك بواسطة البخيل عابة البخل
وبالجملة لم ينطق فى كلامهم باستعمال جمود العين فى السرور انما يستعمل فى الحزن والخلو عن
الدمع حال ارادة البكاء فاذا اريد به السرور لم يفهم بسهولة فيلزم التعقيد
ولا يدفعه التصحيح فى الجملة لان ما قصد من السرور فان قيل اذا كان
التعقيد فى الانتقال من جمود الى السرور يكفى فى المقصود لا الكلام قلنا لانه لا يحصل
الا بملاحظة اسناد جمود الى العينين فنعم منشأ التعقيد ههنا هو جمود لكن فرق
بين كون الشئ منشأ لوصف وبين كونه موصوفا له كما سيوقف عليه فى بحث بلاغة الكلام
من باب استعمال المقيد فى المطلق لان بعض الجمود انعقاد الدمع

لاستيلاء البرودة لانه البخل بالدمع حال ارادة البكاء فانه ليس بمعنى حقيقى
للجمود بل هو مما يفهم من جمود المنسوب الى العين بحسب الاستعمال لظهور
ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة فان قيل المصراع الاول قرينة
على ان المراد بالجمود السرور قلنا شهرة استعماله فى الحزن تعارضها نعم يرد
ان سهولة الانتقال ليست شرطا فى قبول الكناية الا ترى خروج اكثر اقسام
الكناية المعتبرة عند القوم عن حيز الاعتبار قوله واما الكلام الذى ايجاب
عما يقال ما ذكرته انما يصح اذا كان للكلام معنى ثان سوى الاول واما اذا لم يكن
له ذلك فلا وان رفعته كما هو الصواب هذا يدل على ان روايته
النصب خطأ فيكون بمعنى المبنى عليها فاسدا ايضا وذلك لان حاصل
المعنى انى الان لست اطلب الفصال لكنى اطلبه فى الاستقبال ليحصل الوصال
انى الان لست اطلب البكاء والاحزان لكنى اطلبه فيما يأتى من الزمان
لاستجلب الفرح والخلاص من الترح ولا يخفى ان عدم طلب الفواق الان وطلبه
فى الاستقبال لاجل الوصال امر لائق بحال العاشق لان الهجر من حيث هو هو
مهروب عنه بالنظر الى العاشق فلا يكون مطلوبا له الا لتوقع صحيح بخلاف عدم طلب
البكاء الان وطلبه فى الاستقبال لاجل السرور لان البكاء والحزن ينبغى ان يكون
شعار العاشق المهجور ودثاره غير منفك عنه فى حال من الاحوال وزمان من
الازمنة فلا يليق بحاله ان يقول لا اطلب الان البكاء واطلبه فى الاستقبال
وان كان لاجل السرور وترك الاولى فى نظر البلغاء من جملة الخطايا ولا يخفى
فيه من التكلف والتعسف قيل اولا فلان كلا من الزمان والاخوان
انما يأتى بما هو نقيض المطلوب فى الواقع لا بما يظهر المرأ انه مطلوب وليس به واما ثانيا
فلان اسناد الظن الى الدهر من بعض الظن واعتذر عنهما بان من عادة الشعراء
انهم يعدون طلب شئ يكون مطلوبهم خلافه تظرفا كما صرح به ابو الحسن البيهقى
حيث قال وكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت فى استمرار عرس ودادكى
وطمعت منها فى الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادى فان كان
المراد من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب بكسر الميم الذى افاده القاموس

وان خبير بانه لا معنى لطلب الحزن
فى حال لذة من حصل الحاصل بنا على تقرر
وجوده فيه حاصله

بعنى ان الاولى فى حال الحزن والبكاء
طلب الحزن والبكاء فى حال كون طلبه فى
الاستقبال امر معقول

بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الراء
وفى رواية الزائنة الى ياجوز وهى حية
من نواحى نيشابور

صحيحا فلا ينبغي ان يجزم بكونه تكلفا وتعسفا واما ثانيا فلان الظاهر ان السياق
الذي فيه سأطلب للاستقبال ومعتبرة ايضا في تسبب فيوجد فيه علامة الاستقبال
دون قوله بالتجدد فانه لحال مع فيه علامة الاستقبال وارادة الاستقبال فيما
لا علامة فيه خروج عن القانون ولو سلم انه بمجرد التاكيد والعطف على مجموع
سأطلب فغاية ما لزم من ذلك ان لا يكون علامة الاستقبال ولا ينفي ذلك في
ارادة الحال لان المضارع مشترك بينهما على الاصح وارادة احد معنيي المشترك
بلا قرينة غير جائزة فان قيل اريد بتسبب الاستمرار التجددي المتناول للحال ايضا
اذ قد يقيده المضارع بحسب المقام واريد بقوله بالتجدد الاستقبال في يستقيم ما ذكروا
قلنا كيف بهذا تكلفا وتعسفا قوله اطيب على وزن ابيع من طاب يطيب قوله
نفسا يميز عن النسبة وضميرا وظهرا وغصصها ولاجلها للنفس فهو اهو
المفهوم من دلائل الاعجاز حيث قال فيه فان قيل انه اراد ان يقول الى الجوع
اجرع غصص كثيرة واحمل نفسي على مرة واصبر ما يؤدي اليه من حزن
يفيض الدموع من عيني ويسكبها الكن التسبب بذلك الى وصل بدوم ومسرة
تتصل حتى لا اعرف بعد ذلك للحزن اصلا ولا تعرف عيني البكاء تصير فان لا
نرى باكيه ابدا كالمحمود الذي لا يعرف طعم دمع فان ذلك لا يستقيم ولا سبب لانه
يوقعه في التناقض ويجعله كانه قال اصبر على البكاء بهذا الفراق عاجلا لاصير في الآجل
بدوام الوصل واتصال السرور في صورة من يريد من عينه ان تبكي لانها خلقت
جامدة لا ماء فيها وذلك من الهانت والاضطراب بحيث لا يخ للحيلة في هذه
عبارته وانما قال هو مفهوم مع انه مصرح به لان الكلام لم يسق له بل لتحقيق التعقيد
في التجدد وانما وقع ذلك بالاستطراد وقوله على هذا اي وعلى تقدير ان يراد بطلب
الفوز توطين النفس عليه لا ان يراد حقيقة الطلب وكثرة ان يكون ذلك فوق
الواحد قال الزوزني هنا تامل وهو ان تكرار اللفظ ذكره ثانيا ولا شك ان
كثرة لا يحصل بذكره ثالثا بل غاية يحصل به تعدده وهو لا يقتضي كثرة فرد الشيخ
بان المراد بالكثرة مقابل الوحدة ولا شك انه يحصل بذكره ثالثا تكرار ان فيحصل كثرة
ضرورة وهذا وجه وجيه مغن عن ان تكلف ويقال ان الثالث تكرار بالنسبة الى الاول

والى الثالث والثالث بالنسبة الى الثاني والى الاول والاول بالنسبة الى
الثاني والى الثالث وهو شدة عدو الفرس يتبادر من ظاهر
ان يكون السبح حقيقة في ذلك ويويده قول الجوهري سبح الفرس جريه و
هو فرس سابح لكن المفهوم من قوله كانها بجري في الماء ان يكون مجازا فيه من قبيل
الاستعارة التبعية وبذا يهون الحق لقول العلامة في الاساس ومن المجاز فرس
سابح وسبوح وخيل سوابح وسبح ولا ينافيه قول الجوهري لانه لفرق بين
الحقيقة والمجاز ولقد اعجب الشاعر في اسناد الاستعارة في الغمرة الى السبوح حتى
لا يخفى على من له ذوق والضمير كلها للسبوح انثها باعتبار ان السبوح
صفة للفرس المحذوفة وهي من المؤنثات السماعية وسبوح من الصيغ التي
يستوي فيها المذكر والمؤنث وهي ارض ذات رمل لا تنبت شيئا الى فيه
وهي ارض ذات حجارة قد خالف الشيخ التحرير ههنا الجوهري في
موضعين الاول تفسير جرعا فانه قال وهي ارض ذات رمل مستوية
وقد قال الجوهري الجرعة واحدة الجرع بالسكون وهي رملة مستوية لا تنبت و
كذلك الجرعاء والثاني تفسير الجندل فانه قال وهي ارض ذات حجارة وقد قال
الجوهري الجندل الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال موضع فيه حجارة
اقول وبالله التوفيق الجواب عن الاول ان الشيخ التحرير قد تبع ههنا العلامة حيث
قال ثنا بالاجرع وبالجرعاء ونزلوا بالاجارع وهي ارض فيها جرعة يعلوها رمل و
عن الثاني ان المراد الشيخ التحرير بقوله وهي ارض ذات حجارة ليس بيان المعنى اللغوي فانه
لا ترجح عنده حمل جرعا على ارض ذات رمل ولم يصح اضافتها بهذا المعنى الى معظم
الحجر الا بادنى ملابسة كما يشهد به الذوق السليم اضطر ان يحملها على محل الحجر بطريق
المجاز المستقيم المعنى يقال فلان بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه فاراه
المختصر بعد ما نقل كلام الصحاح فظهر فساد ما قيل ان معناه انت بموضع ترى من
سعاد وتسمعين كلامها وفساد ذلك مما يشهد العقل النقل بذا كلا واراد
بالقائل الزوزني اما فساد قوله نقلا فلكونه مخالفا لكلام الصحاح واما عقلا فلانه
لا معنى لتعليل طلب التكلم من المتكلم بكونه بحيث يرى ثم طلب وسمع كلا اذ لا يصح

يقال اعرض لفلان حاجتك وتكلم له في مقصودك فانه تراه وتسمع قوله بل
الصحيح ان يقال فانه يراك ويسمع صوتك فلا يضيع قولك ولا يهدر مقصدك بهذا
سماه صحيحا لكن يرد عليه انه انما يكون كذلك اذا كان مقصود الشاعر من التخصيص
على السجع سماع الصوت اما اذا كان اظهار الشوق والشوق كالبلابل تترنم
عند مشاهدة الاوراد ونحوها وجبه الغرام عليها من تلاوة الاوراد فلا فلا
لان كلامه كثيرة التكرار وتتابع الاضافات الخ بهذا هو الكلام الصحيح الحق الصريح
الدال على ان ما سبق من تضعيف الشارح للوجه الاول من وجهي نظر المص
السابق في اشتراط الخلوص عن التكرار بمعنى السجع ليس بشيء كما حققته قال
الشيخ عبد القاهر قال الصاحب المراد بايراد كلام الشيخ ههنا سوى ما افاده
الشيخ بقوله وما اورده المص في الايضاح الخ بيان انه لم يجزم بخلوها بالفصاحة
مطلقا بل فصل لعدم التفصيل والجزم بانها محل النظر فيها مطلقا كما ذهب اليه بهذا
القائل سهوا منه وقيل المراد بيان ان القائل بخلوها بها يريد ما يقابل قصير
النزل لقطيا وهو مردود لان الظاهر ان الضمير في هذا النقل تابع للمص فانه
نقل في الايضاح ولا وجه لحمل ما نقله على توجيه ما اعترض عليه فلا وجه لحمل
كلام الشارح ايضا عليه قوله وذكر اي الصاحب وقوله عمارة بضم العين للمعجمة و
تخفيف الميم على شخص والخبارة القفاة والمقصود الوصف بكمال البرودة التامة
هذا هو المسموع من الثقات وللوجود بخط الشيخ في دلائل الاعجاز لكن الجوهري
قال ان خبار القفاة وليس بعزيز وفي بعض الروايات خبارة بالخاء المعجمة وبالباء الموحدة
المعترضين وهي ارض لا نبات فيها والمقصود ايضا الوصف بكمال البرودة فان الارض
من شانها البرودة قوله ثم قال اي الشيخ في دلائل الاعجاز قوله كقوله اي قول ابن المعتز
فظلت اي صارت وهو قوله تدير تنازع ايدي على الفاعلية واللاذر جمع
جوذر وهو بلد البقرة الوحشية والعناق جمع عنيق بمعنى الجميل قال الجوهري العنق
بالتحريك والاضافة العناق الى الدنانير من اضافة الصفة المشبهة الى معمولها ولهذا جاز
ان يقع صفة للنكرة واضافة الدنانير الى الوجوه من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء والمعنى ايدي سفاة شبيهة بالجاذر مقلوبة حسن التفات حسان وجوه شبيهة

بكرايم الدنانير في البهاء والاشراق وما اورده المص في الايضاح من كلام
الشيخ الخ يعني ان ما اورده المص من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان
المص رحمه الله جعل تتابع الاضافات اعم من ان يكون مترتبة بان لا يقع بين المضافين
غير مضاف الى ما بعده بل الواقع بينهما ان يكون مضافا الى ما بعده كما في حمامة حمى
البيت فان حمامة مضاف الى حمى وحمى الى حومة كحومة الجندل او غير مترتبة
بان يقع بين المضافين شيء غير مضاف الى ما بعده كما في الحديث فان الابن
الاول مضاف والابن الثاني مضاف اليه وقد وقع بينهما الكريم الذي ليس بمضاف الى
الابن بل موصوف له ووجه الاشعار ان الشيخ اورده في التمثيل بيتين مشتملين
على الاضافتين فلما علم المص ذلك منه تبعه فيه لا ضرورة تدعو الا الحمل الكلام على ما ذكر
لانه اراد بتتابع الاضافات اعم من الاضافة المصطلح عليها اعني ما يكون على صورة
الاضافة في الحركات والسكنات المطابقة على الكلمتين اللتين هما على هيئة المضاف
والمضاف اليه ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لوجهين احدهما ان يراد عموم
المجاز اعني تتابع صورة الاضافة سواء كان في ضمن حقيقة الاضافة كما في البيت
او لا كما في الحديث فانه في صورة ست اضافات اذ لا فرق بين كون الابن صفة
لما قبله كما هو الواقع وبين كون ما قبله مضافا اليه فانه لو كان كذلك لما تغير حال عما
هو عليه الان والثاني ان يراد حقيقة تتابع الاضافات وبعلم حكم ما هو على هيئتها بطريق
دلالة النص اذ لا خفاء في ان لا مدخل لخصوصية الاضافة في ذلك بعد ثبوت لوازمها
وانت خبير بان هذا التعميم اكثر تكلفا من التعميم الذي اختاره الشارح وعلى تقدير
ارتكابه كان الوجه في التعبير ان يقال اراد بالاضافة تتابع الاضافات اعم من الاضافة
المصطلح عليه واراد حقيقة تتابع الاضافات واكتفى في علم حكم ما هو على هيئتها
بطريق دلالة النص اذ لا وجه للجواب الثاني بعد ان يراد بتتابع الاضافات اعم
من الاضافة المصطلح عليها وانه ورد الحديث مثالا للكثرة التكرار الخ يعني ان
ما اورده في الايضاح من كلام الشيخ مشعر ايضا بان المص اورد الحديث في الايضاح
مثالا للكثرة التكرار وتتابع الاضافات جميعا لا للكثرة التكرار فقط ووجه الاشعار انه لو لم
يورد كلام الشيخ لم يعلم تناول الاضافة لغير المترتبة اذ لم يسبق في الايضاح الا الاضافة

المرتبة فيما استشهد بالحديث بعد ذكر كثرة التكرار وتتابع الاضافات واورد
بعد كلام الشيخ المشتمل على بيت مشتمل على اضافات غير مرتبة علم ان الحديث مثال لها
جميعا اما تتابع الاضافات فباعتبار اضافة الابن الى الكريم ثلاث مرات واما كثرة
التكرار فباعتبار تكرار الكريم او باعتبار تكرار الابن فعلى الاول لا حاجة كثرة
التكرار في قوله يوسف بن يعقوب بن اسحق وعلى الثاني يوجد فيه ايضا هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام وانه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد فان الاضافة
في قوله يا علي بن حمزة بن عمارة ليست اكثر من مثنيين لا يقال ان من شرط
ذلك اراد الخ هذا اشارة الى الرد على المحشي فانه القائل بهذا القول وقوله ذلك
الى محلوص من كثرة التكرار وتتابع الاضافات والباقي بالنسبة متعلقة بالتكرار وكونه
بالنسبة الى امر واحد عبارة عن اتحاد المعنى كاتحاد اللفظ والمراد بالبيتين قول ابي
الطيب وابن بابك فان في الاول التكرار بالنسبة الى امر واحد لان الضمائر
كلها للسبوح وفي الثاني الاضافات مترتبة كما سبق ورسم القدماء الكيف
لما كان الاطلاع على الحقائق في غاية التعسر ولم يطلعوا على خاصة الكيف صالحة للتعريف
سوى ما ذكروا اسماه رسما الا ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار
حصوله وجه تسمية عرضا بذلك الاعتبار ظاهر واما وجه تسمية هيئة
باعتبار الحصول فلان الهيئة في اللغة الشان والصورة ولما كان شان الصورة
ان يكون حاصلة لذي الصورة اعتبر في معناها الحصول المراد بالقارة الثابتة
في المحل اراد بالمحل الجوهر وبكونها ثابتة فيه عدم تجددها بتجدد الامثال
فخرج بالقيد الاول الخ يعني اذا اريد بالقارة ما ذكر خرج بها الحركة اذ لا بقاء
لها بذلك المعنى والزمان لانه امر موهوم غير قار اومقدار الحركة الثابتة والفعل
لانه عبارة عن تاثير الفاعل ما دام مؤثرا وهو متجدد بتجدد الامثال والانفعال
لانه تاثير الشيء ما دام مؤثرا وهو ايضا غير قار وخرج بالقيد الثاني وهو لا يقتضي
قسمة الكم سواء كان متصلا او منفصلا فانه مطلقا يقتضي قسمة وخرج بالقيد الثالث
وهو الاضافة باقي الاعراض وهو الاين والوضع ومتى والملك والاضافة اما الاين
فلانه حصول الجسم في الحيز الذي يخصه واما الوضع فلانه هيئة تعرض الشيء بسبب نسبة

بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة كالقيام والاستلقاء واما متى فلانه
للحصول في الزمان او في طرفه كالطرف الاتية واما الملك فلانه هيئة تعرض الشيء
بسبب ما يحيط به ويستقل بانتقاله كالثوب والخاتم الملبوسين واما الاضافة فلانها
نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى كالبنوة والابوة وقولهم لذاته ليخرج
فيه الكيفيات يعني ان قولهم لا يقتضي قسمة والنسبة يفيد نفي جنس اقتضاء قسمة
في الكيف لوقوع النكرة في سياق النفي فيلزم ان يخرج من التعريف الكيفيات المقتضية
للقسمة والنسبة بواسطة اقتضائها القسمة والنسبة فاحتيج الى قيد يدخلها فيه
وهو قولهم لذاته فان معناه لا بواسطة شيء اخر وما يجب التنبيه له ان المراد باقتضاء القسمة
لذاته في الكم اقتضاء جواز القسمة بالفعل والا خرج الكم المتصل فانه
ما ذكره المتاخرون اعتبروا بقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره عن الاعراض
النسبية فان تصورها موقوفة على تصور غيرها بخلاف الكيفيات فان تصورها
لا يتوقف على تصور غيرها وان جاز ان يستلزمه في بعض الصور كالادراك
والعلم والقدرة ونظائرها فانها لا تتصور بدون متعلقاتها اعني المدرك والمعلوم
والمقدور لكن ليس تصورها متوقفا على تصور المتعلقات معلولا لها كما في النسب
بل تصوراتها مستلزمة لتصورات متعلقاتها وكذا الحال في الكيفيات المختصة بالكميات
كالاستقامة والانحناء والتثليث والتربيع فلا يخرج عن التعريف نعم يخرج عنه
الكيفية المركبة لتصور ما على تصور الاجزاء وكذا الكيفيات المنظر بها لتوقف تصورها
على القول الشائع للام الا ان يتكلف ويقال في رفع الاول المراد بالغير الامر
المغاير حقيقة فيدخل الكيفية المركبة ويقال في رفع الثاني المراد بالتوقف التوقف
وهو الثابت في جميع الاحوال فيخرج المنظر بها لانه لا يتوقف بعد العلم به ولا يخفى
ان مقام التعريف يابى ذلك وان صح في نفسه واحترز بقوله والا قسمة عن تخلف
الوصف والنقطة للمقتضيين لها غير من قال انهما من الاعراض واما عند من
يقول انهما من الامور الاعتبارية فلا حاجة الى هذا القيد لعدم دخولهما في الوضع وفيه
بحث انتهى اولا بمنزلة لذاته في التعريف الاول فيفيد ما يفيد لذاته ووجه كون هذا
التعريف احسن مما يقدم على ما نقل عن الشيخ في تحريره انه ان لفظة الهيئة و

والعقارة بعض الخفار والنقطة والوحدة وارد ان على ظاهر تعريف القدماء
ولان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الكم فقد خرجت
بقولهم لا يقتضي اللاقسمة وان جعلت من الاين فقد خرجت بقولهم لا يقتضي قسمة
وكذا الفعل والانفعال وايضا يخرج الزمان بقولهم لا يقتضي قسمة لانه نوع من الكم واعلم
ان ما ذكره الشيخ في هذا المقام مبني على اصطلاح الفلاسفة فان المتكلمين لا يتوقون
بهذه الاعراض كما تقرر في موضعه حتى لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ
ذلك فيه ح ان قيل هذا انما يصح اذا لم يكن كلام في المقصود للاستواق واما اذا
كانت له فلا احتياج الى لفظ ملكة كما لا يخفى قلنا الاستواق انما الملكة معنى والمستفاد
منها لفظا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الكلام لا يكون للاستغراق الا بقرينة واضحة
ولا قرينة واحدة سوى الملكة فاقتضى مقام التعريف التصريح بذكرها بالضرورة
اي سواء كان ممن ينطق بمقصوده اح فارغ الا يضاح لم يقل يعبر بها ليشمل
حالة النطق وعدمه ولما كان المفهوم من ظاهره انه لو كان يعبر لم يشمل حالة كونه
في زمان الملكة ولم يكن صحيحا كما لا يخفى وجهه الشارح بان ليس معناه ذلك بل معناه
انه لو قبل يعبر لاحتمل الفصيح بمن ينطق بمقصوده في الجملة اي في زمان من الازمنة ولو
المتباد وليس كذلك بل من له الملكة يسمى فصيحا سواء عبر عن مقصوده بلفظ
فصيح في زمان من الازمنة اولم يعبر عنه وط ولهذا قال هكذا ليجب ان يفهم هذا المقام
وهذا المحال لان من المقاصد ما لا يمكن اح لا يقال عدم الامكان ممنوع
لجواز ان يقال الكتب دارا وبساطا وكذا او كذا وهذه دار وبساط وكذا وكذا
لانا نقول ح لا يكون معبرا عنه جنسا بل الفاظ الكثيرة او الحكم والمقصود التعبير عن
نفس الجنس وظاهر ان قولنا الكتب دارا او هذه دار ونحو ذلك ليس تعبيرا عن مجرد
الدار ونحوها وقولهم دون كلام فصيح اح اراد بالبعض الخلخالي حيث
قال لم يقل بلفظ بليغ او بكلام فصيح ليعم المفرد والمركب ولا يخفى انه سهو ظاهر لانه
لو قال بلفظ بليغ لزم اعتبار بلاغة الكلام في فصاحة المتكلم وهو باطل قطعا فان
قلت لا سهو لان القول بلفظ بليغ كما انه يستلزم ما ذكرته يستلزم ايضا ان يختص
بالكلام فعدم القول جاز ان ينسب الى كل منهما قلت الظاهر ان بيانا فانا اختيار قيد عام

انما يصح اذا كان ذلك الا خر محتملا في الجملة وههنا ليس كذلك لظهور لزوم ذلك وبطلانه
اي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدي اصل المعنى اح لما كان كلام المخصوص
ههنا تعريف مقتضى الحال وكان معرفة المضاف من حيث انه مضاف موقوفة
على معرفة المضاف اليه فسر الحال بالامر الداعي للمتكلم على وجه مخصوص ولما كان
في التكلم على الوجه المخصوص من الخفاء ما لا يخفى وكان مقتضى الحال يعرف منه فسره بما
يتضمن فوائد الاولى الاشارة الى ان الداعي قسم يدعو الى نفس كلام ليؤدى
به اصل المراد وهو اما افادة فائدة الخبر او لازمها او نحو ذلك كما سيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى وقسم يدعو الى وجه مخصوص زائد على اصل المراد والثانية التنبيه
على ان الداعي الذي نحن فيه هو الثاني والثالثة التنبيه بقوله يعتبر على ان ذلك
الوجه المخصوص انما يعتد به اذا قورن بالاعتبار والقصد حتى ان المقام اذا
اقتضى التعريف وقد اورد المتكلم في كلامه اداته بلا قصد منه اليه لم يكن ذلك الكلام
بليغا لكن يجب ان يصدر هذا المقصد من البليغ حتى لو قصد غيره لم يعد بقصده
ويجعل وجوده بمنزلة عدمه كما حقق في شروح المفتاح والرابعة التنبيه بقوله مع الكلام
ان الوجه المخصوص وان كان معتبرا او مقصودا للمتكلم لكنه تابع للكلام الذي يؤدي
به اصل المعنى وزائد عليه غير داخل فيه قوله وهو مقتضى الحال ليس اح ان التغاير
معرفة مقتضى الحال كما عرفت موقوفة على معرفة الحال فلو توقف معرفة الحال على معرفة
مقتضاها بان اخذ في تفسيرها لزم الدور فليتأمل واعلم ان الشارح رحمه الله تعالى
قد تبع القوم ههنا في اطلاق مقتضى الحال على نفس الخصوصية وسيأتي في تعريف علم المعاني تصريحه
بان الكلام الكلي المشتمل عليها وسنحقق هناك ما هو الحق ان شاء الله تعالى
والمقام متقارب للمفهوم لما ورد على ظاهر كلام القوم ان الدليل لا يوافق المدعى
اذ لا يقتضي تفاوت معاني الكلام اختلاف مقتضى الحال لان الشيء الواحد
والتوفيق فبين اولا ان الحال والمقام متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار
اما الاتحاد فلان كل واحد من الحال والمقام عبارة عن الداعي الى ايراد الكلام على وجه
مخصوص وكيفية معينة واما التغاير فوجهين احدهما ان التسمية مقاما باعتبار
توهم كونه محلا وموضعا لورود الكلام على وجه مخصوص وحالا باعتبار توهم كونه

زمانا له قال في شرح المفتاح كانوا اذا قصدوا مادية معنى من المعاني من شكر او
شكاية او مدح او ذم او اعتذار او افتخار او نحو ذلك قاموا فتكلموا في ذلك
المعنى بما الغوه من الكلام المناسب فسميت مقامات تسمية للشيء بمكان وقوعه او
تلك المعاني والامور الداعية الى ذلك الكلام المخصوص من حيث كونها بمنزلة محل موضع
لذلك الكلام مقاما وبمنزلة وقت وزمان له حالا فقالوا لكل مقام في مقام المدح
او الذم او في حاله وكان هذا الكلام في محله او لم يكن وكان مناسبا للوقت او لم يكن
وتابعهما ان المقام يعتبر اضافته الى المقتضى على لفظ اسم المفعول فيقال مثلا مقام
التاكيد ومقام الاطلاق ومقام الحذف ونحو ذلك فان كلا منها مقتضى والحال
معتبر اضافتها الى المقتضى على لفظ اسم الفاعل فيقال مثلا حال الانكار وحال خلو الذهن
وحال التردد فان كلا منها مقتض للخصوصية والاعتبار المناسب وفي هذا التوجيه نظر
اما اولا فلان الحكمين قد تنعاكسان فيضاف الحال الى المقتضي كما سبق والمقام الى
المقتضى كما سيجيء في احوال الاسناد الخبري من قوله فصار للمقام مقام ان يبنى للمخاطب
واما ثانيا فلان الوضع المستفاد منه يقتضي التغاير بينهما حقيقة لا اعتبارا لان كلا
اضيف اليه المقام والحال يغاير الاخر بالحقيقة وتغاير المضاف اليه كذلك يستلزم تغاير
المضاف ايضا كذلك ويمكن ان يجاب عن الاول بان ذلك لكثير لا اكثر بان لا كلية
ولهذا قال يعتبر ولم يذكر ما يدل على الحصر او الكلية وعن الثاني بانا لا نسلم ان تغاير المضاف
اليه كذلك يستلزمه ولو سلم فانما يلزم لو لم يكن الاضافة في احدهما بيانية وفي الصورة
الثانية كذلك فان الحال عين الانكار وحلو الذهن وغير ذلك فمعنى العبارة حال هو
بخلاف قولنا مقام التاكيد فان معناه مقام يقتضي التاكيد فيؤول الى الانكار ثم
بين ثالثا بقوله فعند تفاوت المقامات اه ان اختلاف المقامات يستلزم اختلاف
مقتضياتها بان ضرورة العقل وبداهته شاهدة بان الاعتبار اللائق بهذا
المقام غير الاعتبار اللائق بذاك واختلاف مقتضيات المقام غير اختلاف مقتضيات
الحال لان المضافين واحد وكذا المقام والحال لما عرفت فيكون العبارتان بمعنى واحد
فصح الاستدلال بتفاوت المقامات على اختلاف مقتضى الحال وتفاوته وهو المطلوب
وفيه بحث لان اختلاف المقتضى والداعي لا يوجب اختلاف المقتضى فان التنكير قد يقتضيه

التعظيم وقد يقتضيه التحقير كما ان اختلاف المقتضى لا يستدعي اختلاف المقتضى
والداعي فان التعظيم قد يفيده التنكير وقد يفيده التعريف بذلك وبا جملة اربا
بهذه الصناعة اذا ای لو اقام كذا يقتضي خصوصيته كذا لم يشترطوا في الاطراد
والانعكاس بل مجرد الملابسة والمناسبة فلا يصح الحكم بان المقتضيات تختلف
عند تفاوت المقامات ولا ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق
بذلك فكيف دعوى الضرورة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاختلاف والتفاوت
في المقتضى للمقام الاختلاف والتفاوت بالنظر الى الكثرة والغلبة لا الشمول
والكلية ولو سلم ذلك فنقول مثلا التنكير الذي يقتضيه التعظيم مغاير بالاعتبار
للتنكير الذي يقتضيه التحقير فان الاول نشا على ان الشيء بلغ في الارتفاع شانه
مبلغا لا يمكن ان يعرف والثاني بنا على انه بلغ في انحطاط شانه مبلغا لا يمكن
ان يعرف وهكذا سائر الاعتبارات وسياتي بعض مزيد تحقيق فيما بعد ان شاء الله
تعالى ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية لما كان
قول الخص لمقام كذا من التنكير والاطلاق والتقديم الى اخره موقوفا لبيان تفصيل
تفاوت المقامات ومتضمنا لضبط مقتضيات الاحوال افاد بعبارته الاولى وبانا
الثاني على ما فرر في الاصول والاشارة في بيان ذلك الى ضبط مقتضيات الاحوال
والضمير في قوله وهو اما ان يكون راجع الى الاعتبار المناسب قوله استحسانا
او وجوبا تفصيل لقوله موكدا وقوله توكيدا واحدا او اكثر تفصيل لقوله وجوبا
وقوله معرفا خبر يكون وكذا قوله مخصوصا ومعينا ومعدما ومقصورا
اذ يجوز اجراء التعريف والتنكير في المحذوف ايضا والتخصيص وغيره في المعرف ايضا
وعلى هذا قياس البواقي قوله كما ذكر اى مثل ما ذكر في الحذف والاثبات والتعريف
والتنكير والتخصيص وغيره الى غير ذلك مع قطع النظر عن خصوصية كونها احوالا
للمسند اليه قوله او جملة عطف على مفردا او قوله فعلا او غيره تفصيل لمفردا
كما ان قوله اسمية او فعلية الى اخره تفصيل لجملة والمراد بقوله او غيره مثل اسم
الفاعل والمفعول المسندين الى فاعلهما او هما مع فاعلهما مسندين الى المبتدا فان كلا
منهما مسند ومفرد وغير فعل كما لا يخفى فان قيل المفهوم من ان يكون خبر المبتدا مفردا

غير

غير فعل زائدا على المسند اليه غير موجود فيه ولا يخفى ما فيه قلنا الزائد عليه الانقسام
الى القسمين مفرد فعل ومفرد وغيره ولا شك انه غير حاصل في الاسم قوله مقيدا
بمتعلق خبر بعد خبر لكونه والمراد بالمتعلق بفتح اللام المفعول والحال والظرف
ونحو ذلك فان قيل قد يفيد المسند اليه ايضا بالمتعلق كما اذا قيل الضارب
العاصي بالعصا ضرب شديد في السوق زيد فلم يكن من الزيادة قلنا المتعلق
ليس الا المصدر الذي تضمنه الصفة فيكون في الحقيقة متعلقا للمسند لا للمسند اليه
وهذا حديث اجمالي تفصيل علم المعاني اعلم ان موضوع علم المعاني هو التركيب ظهر به
والاثبات شيء من حيث افادتها الخواص وهي المعاني المغايرة لاصل المعنى وقد يعبر عنها بانها
يفيد بها التركيب لا بمجرد الوضع سواء افادها بعض مفرداتها كالمسند اليه والمسند مثلا
او هيئاتها التركيبية ثم ان تلك الافادة انما هي باعتبار اشتمال التركيب على خصوصيات
واعتبارات زائدة على اصل التركيب مناسبة للمقصود وعلم المعاني هو المتكفل ببيان
احوال التركيب من حيث افادته تلك الخواص فان قيل يعلم ان اي كلام مشتمل على
خصوصية هي من مقتضيات الاحوال اية حاجة بعد حيث يقال في كثير منه اما ان يوجد
المسند اليه فكذا او اما ان تنكيره فكذا الى غير ذلك ويقال اخرى اما الحالة المقتضية
لكذا فكذا او اما الحالة المقتضية لكذا فكذا الى غير ذلك فان قيل في القصر بالمعرفة ان
موضوعات المسائل تفاصيل موضوع العلم كما ان محمولات المسائل تفاصيل الاغراض
الذاتية للموضوع فلو كان موضوع المعاني تلك التراكيب لما وقعت خصوصيات او الحالات
موضوعات المسائل ولما احتيج ههنا الى ضبط مقتضيات الاحوال التي هي خصوصيات
قلنا لما كان افادة التركيب خواصها لا بمجرد معانيها الوضعية بل لاستتباعها
على تلك الخصوصيات كان موضوعية للموضوع لخبرها فنزلوها منزلته فجعلوا موضوعات
المسائل تارة تلك الخصوصيات واخرى الاحوال المقتضية لها فاحتيج قبل الشروع في
المسائل الى ضبط تلك المقتضيات والخصوصيات حتى ينضبط العلم فان تمايز العلوم بحسب
الموضوعات وتمايز الموضوعات امر كلي تتباين العلوم بالذات اما هو بالحيثيات
والاعتبارات ومقام اطلاق الحكم والمتعلق اى المقام الذي بسببه اطلاق
او اطلاق تعلق الفعل بالمفعول ونحوه او اطلاق المسند اليه او اطلاق المسند

فكذا

الموضوع ينضبط

متعلقات المسند من المفعول ونحوه بيان مقام تقييده واحد مما ذكر بانواع التاكيد
من التكرير ولام الابتداء وان والقسم ولامه ونون التاكيد او باداة قصر نحو
ما والا وانما ونحو ذلك او بتابع من المخصصين التوابع او شرط او مفعول او حال
للمفعول من الحال ونحوه فان الحكم يجوز تقييده بانواع المؤكدات وباداة القصر والشرط
والتعلق يجوز تقييده بمؤكد واداة قصر وتابع وشرط ومفعول وحال فظهر ان الضمير
في تقييده راجع للاحد مما ذكر لا بطريق اللف والنشر ولا بان يجري الكل في كل
واحد وان قول المص والاطلاق مشير الى احوال الاسناد الخبري واحوال متعلقات
الفعل وقوله خلافه مشير الى القصر والباقي الى الابواب ولهذا فاد وبهذا اغنى قوله
فمقام كل من التنكير اه فان قيل كون مقام كل من المذكورات مباينا لمقام خلاف
كل منها مما يقتضي ان يكون مقام التنكير مثلا مباينا لمقام خلاف الاطلاق والتقديم
والذكر كما انه مباين لمقام خلاف التنكير وكذا الحال في البواقي فلنا الضمير في خلافه راجع
الى كل مباين بامور متغايرة وظاهر ان المتبادر الى فهم كل من يسمع هذه العبارة
ان مقام التنكير يباين مقام خلافه الى غير ذلك فاذا وضح المرام فلا ضير في الابهام
وقد اشار في المفتاح الى تفاوت مقام الايجاز والاطناب بقوله والكل حده
يعني ان حدود الكلام فيهما يتناهى وانقطاعها بها وانتهاءاتها مراتب مختلفة
لها مقامات متفاوتة على جملة موزونة مقام ولانتظامها مع جملة اخرى اما اكثر
وانقطاع بعدهما مقام اخر وهو مقصوده من بيان مراد صاحب المفتاح ههنا الايماء
الى اشكاله وان من الشراح من خفي عليه ذلك كما ذكر في شرحه قوله لكونهما مختلفين
اشارة الى ان التفاوت في مراتبها انما نشأ من كونهما نسبيين حتى لو كانا
حقيقيين لانحصرت مرتبة كل منهما في واحد كالمساوات وكذا خطاب
الذكي مع خطاب الغبي اه وجه ايراده في تفصيل تفاوت المقامات ان خطاب
الذكي حال يقتضي الاعتبارات اللطيفة والمعاني الخفية وتلك الاعتبارات والمعاني وذلك
الترك مقتضاها والكلام الذي تركت فيه مطابق له حتى اذا سمعه سامع اخر بلغ بفهم
منه معنى زائدا على اصل المراد ولهذا بعد هذا الكلام بليغا مع عراه عن تلك الخواص
واللوازم في الظاهر فاذا ظهر الاختلاف بين الحالين ظهرت التفاوت بين المقامين

لاتحادهما بالذات على ما سبق وانما اعتبر الشيخ مقابل الخبي دون مقابل
الذكي وهو البليد حيث وكان الانسب ان يذكر مغني الغبي الغفل ولم
يقل وكان الانسب ان يذكر مع الذكي البليد لان المقصود بيان حال الكلام
وانما تناسب بحاله الغفلة والغباوة على ما يفيده قوله لتصور ما يرد عليها
من الغير بخلاف الزكاء اذ لا اختصاص له بالمخاطب فتدبر والكل كلمة مع صاحبتها
مقام مع متعلق بانطاق الواقع خبرا مقدما اعني الكل كلمة او بمضاف
محذوف اي لوضع كلمة وقعت كل في الكلام مع كلمة ذكرت معها مقاما ليس لها مع
كلمة اخرى كذا قال الشيخ رحمه الله في شرح المفتاح اي مع كلمة اخرى صوحبت
معها هكذا وقعت العبارة في نسخ هذا الكتاب وفي المختصر اي مع كلمة اخرى مصاحبة
لها ولعل وجه العدول ان الظاهر ان معها قائم مقام الفاعل لصوحبت فانه
صحب كما يتعدى بنفسه يتعدى بمع والفعل المجهول اذا اسند الى الجار والمجرور
لم يصح اشتماله على الضمير ويمكن توجيهها بان معها ظرف مستقر وقع حالا والاصح
يكون لنوا والكلام صوحبت حسنوا وبويده المعنى الذي نقلناه من الشرح وانما قال
ليس لها مع ما يشارك تلك المصاحبة من تلك المصاحبة في اصل المعنى ولم يقل مع غيرها
مطلقا لغرابة صورة المشاركة واحتياجها الى البيان وانتهام حال سواها بها
فان قيل قد فهم من قوله فمقام كل الى اخره ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما
فالفائدة في التكرار فلت ذلك بيان لما يفيد بخواص والمزايا بالايجاز كوضع
وهذا بيان لما يفيدها بالوضع فلا تكرار وان اردت زيادة تحقيق لهذا فانظر
وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي فاسمع لما يتلى عليك فاقول وبالله
التوفيق لابد اولا من معرفة مقدمتين الاولى ما يفيده المقصود للبليغ فمعلوم
يفيده المجرد دلالات وضعية ونظم يخرج الالفاظ عن حكم التعلق الذي يغلب الاخلال
عن الطائفة وهو علم يفيده لا المجرد بل الخصوصيات وكيفيات لا مدخل لها لوضع
المجردات كالتقديم والتاخير والحذف ونحو ذلك والعلم الذي يغلب الاخلال عن الطائفة
هو علم المعاني حيث المتعلقة المتعلقة بالقسم الاول انما وقعت في هذا العلم فانما هو
من تكميل الصناعة كما يبحث عن بعض مباحث حروف الشرط ونحوها الثانية ان علم المعاني يفيد سوى ما ذكر

انفا موزونة ما يتصل بالتركيب الاحسان وعدمه فان التركيب المفيد بحاصبة قد يحسن من متكلم
في مقام فيجعل على انه قصدها ولا يحسن من آخر في ذلك المقام يسوء ظن به فلا يحمل على قصدها
بل على صدورها فيه اتفاقا وان قصدها في الواقع وكذا يحسن في مقام الخاطب فيجعل مشتملا
عليها ولا يحسن فيه لآخر دونه فلا يجعل كذلك وقد اشار اليه صاحب المفتاح في قوله في تعريف
علم المعاني بقوله وما يتصل بها من الاستحسان وغيره وصرح به في موضع آخر حيث قال ومن تتمات
البلاغة ما قد سبق لهم من ان نظم الكلام اذا استحسن من بليغ لا يمتنع ان يستحسن مثله من
غير البليغ وان اتحد المقام بل لا بد لحسن الكلام من انطباقه على ما لاجله يساق وصاحب له
عرف بحسب الحسن لا محالة ولا بد مع ذلك من اذعان لافصاحات الكلام مصوغة فتظهر
ان كلام المتكلم والمخاطب على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيجعل
على دفاعة جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه فلا يستحسن بجعل مشتملا عليها بل على
ما يناسب بحال حتى النعرية عنها اذا تمهدت هاتان المقدمتان فاعلم ان قوله وكذا خطاب
الذكي مع خطاب الغبي اشارة الى الاستحسان وعدمه وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام
اشارة الى الفهم ما يفيده المقصود للبليغ ولا الاستحسان وعدمه مما لا يكتسب بل يعلم المعاني
وكان في الاعتبار متأخرا عن النحو اصل المزايا ولم يكن القسم الاول مما يكتسب بل يعلم النحو
وانما ذكره فيه بالاستطراد اردف المقامات المتباينة بقوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب
الغبي واخر القسم الاول عن الجميع مع تغيير الاسلوب هذا ما تيسر لي في تحقيق المقام والتوضيح
للمرام بعون الله الملك العلام وهو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله اذ المراد بالصحة الكلمة الحقيقية او ما في حكمها جواب عما يرد على قوله ومع جملته الاسمية
الا اخره بانه لا يناسب قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام لان المراد بالصحة الكلام وجملة
بسبب كذلك قوله هكذا يجب ان يتصور هذا المقام يعني لا يتصوره تخلي حيث قال
ولكل كلمة مع صاحبتها في الكلام مقام كما ذكر في تتمات الكلمات ان منه ان الجميع كلمة مع اخرى
غير مناسبة لها بحميع سطر مع قندين مسجد بالنسبة الى الحمامي ولا كما تصوره الزوزني
ان معناه لم يقتض مقتضى الحال على ما قدمناه بل لكل كلمة مع صاحبتها مقتضى حال فان مقتضى
قد يكون ذكر الكلمة الموقوفة قبل هذه الكلمة او بعدها وقد يكون ذكر الكلمة الممكنة قبل هذه او
بعدها الى غير ذلك وهذا الكلام يعم ما مر وغيره فانه قسم لكل من اقسامه مما لا يخفى على ذي مسكة

وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقة لاعتبار المناسب
والخطاب بعدها يرد على كل من المقدمتين شيء اما على الاول فلان ارتفاع
شان الكلام في الحسن يعني في ذاته والقبول يعني بالنظر الى المخاطب انما هو بزيادة
المطابقة لاعتبار المناسب وكمالها لا بنفس المطابقة والثابت بنفس المطابقة انما
هو اصل الحسن لا الارتفاع ولذا قال في المفتاح ارتفاع شان الكلام في باب
الحسن والقبول والخطاط في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به اي ان كانت اوفر
كان حسنه اكثر وان كانت انقص كان اقل واما على الثانية فلان الاخطاط في الحسن
يوجب اصل الحسن واذا انتفى المطابقة انتفى الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الاخطاط
في الحسن بعدم المطابقة والجواب عنهما ان الفصاحة عند المص معتبرة في البلاغة
كما عرفت خلافا لصاحب المفتاح كما سيأتي ولا شك ان للكلام الفصيح حسنا ذاتيا
في الجملة سواء طابق الاعتبار المناسب او لا فيمنع اولا كون الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن بناء على انه ثابت بالفصاحة والمطابقة تفيد الارتفاع فيه
ويمنع ثانيا انتفاء الحسن بالكلية بانتفاء المطابقة بناء على بقاء اصل الحسن بالفصاحة
وقول الشارح واراد بالكلام الكلام الفصيح الى آخره لا يخلو عن الاشارة الى ما ذكرنا
واما قوله في شرح المفتاح وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة الى ان يجعل الاخطاط بعد
ذلك بل الاصح له فبالنظر الى مختار صاحب المفتاح والمراد بالاعتبار الامر الذي
اعتبره الخ يعني ان المصدر ههنا بمعنى المفعول او له لان الاعتبار المناسب كما سيأتي
هو مقتضى الحال فمعنى مطابقة الكلام اما اشتماله عليه او اندراجه تحت اندراج الجزئي
تحت الكلي على اختلاف الرأيين كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وعلى التقديرين لا وجه
لحمله على معنى المصدر كما سيأتي بقال ان عرسليقي وبليغ سليقي اي
لم يحصل الشعر والبلاغة من القوانين بل بالطبيعة واعتبار هذا الامر في هذا الامر
في المعنى اولا وبالذات اه اي النظر الى هذا الامر ومراعاته حاكمة بكيت اولا بحسب المعنى ثم
يعرض على اللفظ لا انه يعرض اولا على المعنى ثم يعرض على اللفظ مثلا اذا كان المقام
مقام طي المسند اليه فالبليغ يلاحظ اولا الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ويحمل
العدول الى اقوى الدليلين او نحو ذلك ثم يحذف المسند اليه وكذا اذا كان المقام مقام

اثباته فانه ملاحظا ولاكونه الاصل والاحتياط لضعف التعويل على القرينة
او نحو ذلك ثم يذكر المسند اليه على هذا قياس البواقي فاندفع ما قيل ان القطع والاثبات
من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى ممن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق
يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ فقد سها وبه يصرح لفظ المفتاح و
ستسمع لهذا زيادة تحقيق اى بحسب مقتضى الحال يعنى ان تاكيد الاطلاق والتوقف
واخواتها واراد بزيادة التحقيق ما ذكر في تحقيق تعريف علم المعاني ان مقتضى
الحال عند التحقيق كلام مؤكد لان اضافة المصدر يفيد الحصر ذلك لما تقرر
في موضعه ان اسم الجنس المضاف الى المعرفة من العموم والعموم في مثل هذا المقام
يستلزم الحصر فانه اذا كان ضرب في حال القيام يصح ان يعبر ضرب في غير تلك
الحالة والا لم يكن كل ضرب في تلك الحال امتناع وجود ضرب واحد بالشخص في حالين
وكذا ما نحن فيه فان كل ارتفاع اذا كان حاصلا بسبب بمطابقة لا يمكن حصول
ارتفاع بدونها لامتناع تعدد حصول شيء واحد بالشخص فيجب ان يكون الاعتبار
المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين او كلاهما المراد بالحصرين
قولنا ليس ارتفاعه الا بمطابقة لاعتبار المناسب وليس ارتفاعه الا بمطابقة لمقتضى
وبطلانهما على تقدير التباين بينهما بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه
وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل حصر في الاخص وجه النظر ان الحصر
في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او
الحصر في الاخص مثلا قولنا ما في الدار الا الابيض وما فيها الا الحيوان حصر في الاعم من وجه
وليس بباطل لعدم تناول جميع الافراد وكذا قولنا ما في الدار الا الانسان وما
فيها الا الحيوان صادق مع ان قولنا ما فيها الا الحيوان حصر في الاعم فيلزم ايضا على تقدير
صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار وليس بمطلوب
والمطلوب الاتحاد في المفهوم وليس بلازم ورده الفاضل المحشي بان تفريع قوله فمقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد في المفهوم ما هذا واعلم ان تحقيق المساواة كما
بينهما موقوف على صدق موجبتين كليتين احديهما كل اعتبار مناسب مقتضى الحال

وثانيهما كل مقتضى الحال اعتبار مناسب على ما تقرر في تحقيق المساواة واثبات
كل منهما ايضا موقوف على صدق موجبتين كليتين اخريين فلا بد من اربع مقدمات
فنقول فوائد وارتفاع شان الكلام الفصيح في الاسناد والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب
يتضمن موجبتين كليتين احديهما قولنا كل ما يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح اعتبار
مناسب الازم من اضافة المصدر المفيدة للعموم توضيحه انك قد عرفت ان معنى قولنا
ارتفاع شان الكلام الفصيح حاصل بمطابقة الاعتبار المناسب وهذا يستلزم صدق
قولنا كل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح اعتبار مناسب لانه كلما صدق الاول صدق
الثاني والا صدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح
اعتبارا مناسبا مستلزم وجود الارتفاع بدون المطابقة المنافي لقولنا كل ارتفاع
شان الكلام الفصيح حاصل بمطابقة الاعتبار المناسب والثانية قولنا كل اعتبار مناسب
يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح المستفاد من الباء السببية لانها تستلزم
السبب الغريب بسبب توضيحه انك قد عرفت ان المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه الباء السببية
السبب القريب فيكون المطابقة للاعتبار المناسب سببا قريبا للارتفاع والسبب الغريب
يستلزم تسببه فيلزم صدق قولنا كل مطابقة للاعتبار المناسب يستلزم الارتفاع
المستلزم لصدق قولنا كل اعتبار مناسب يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح ثم
ان توقف البلاغة اعني مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال مع ملاحظة مقدمة صادقة منها
وهي ان ارتفاع شان الكلام انما هو بحسب البلاغة لا غير يستلزم موجبتين كليتين
اخريين الاولى باطراده وهي قولنا كل ما يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح مقتضى
الحال فحصل اربع موجبات كليات احديها كل اعتبار مناسب يرتفع بمطابقة شان
الكلام الفصيح والثانية كل ما يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح والرابعة كل ما يرتفع
بمطابقة شان الكلام الفصيح اعتبار مناسب فالاولى والثالثة تنتجان كل اعتبار مناسب
مقتضى الحال والاخريان تنتجان كل مقتضى الحال اعتبار مناسب فيلزم المساواة وهو
المطلوب وبهذا ظهر تطبيق الكلام لمقتضى الحال وهو الذي يشير اليه الشيخ اه النوعي
الطلب ومعاني النحو الى الاحكام المستفادة منها والوجوه المعلومة فيها لا المعاني الوضعية
للالفاظ صرح به الشيخ في دلائل الاعجاز والاغراض التي يصاغ لها مقتضيات الاحوال

مسببة

معتبرة بحال والثالثة كل مقتضى الحال يرتفع بمطابقة شان الكلام الفصيح

وللمعنى ان المنظم هو رعاية القوانين النحوية فيما بين الكلم والعلم بمقتضاها مطلقا
بل بحسب مقتضيات الاحوال فظهر ان التطبيق هو كتوخي قولنا بين ان يكون
وبين ان لا يكون ظرف مستقر وهمعنى فيما لا يترجح دائرا بين ان يكون وبين
لا يكون قوله ولكن نعرض لها بالسبب المعاني والاعراض مؤيد للتوجيه الذي ذكرنا
لقوله واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات على ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى
فاصحاب الكشاف في تفسير قوله تعالى قليلا ما يشكرون اي يشكرون شكرا قليلا
وما مزيدة للتاكيد فعلى هذا المعنى قول الشارح على ما ذكر مربوط بقوله وما للتاكيد
معنى الكثرة والعامل ما يليه لا ما قبله اعني قوله نصب على الظرفية لان قليلا نصب
على انه صفة للمصدر منصوب قوله اي في كثير من الاحيان تفسير لقول المص وكثيرا ما
وفي هذا اشارة الى دفع التناقض هذا اشارة الى ما سبق اعني قوله
فالبلاغة راجعة الى اللفظ الى آخره والاعجمي منسوب الى الاعجم وهو الذي لا يفصح وان
كان من العرب والمراد بالقروي اهل الحضر وبالبدوي اهل البادية وانما حمل
الفصاحة في وجه التوجيه على معنى البلاغة لان الفصاحة بغير ذلك المعنى راجعة الى
نفس اللفظ اتفاقا قولي لا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ اشارة الى ان
منشاها نفس اللفظ اتفاقا كما ان الموصوف بها نفسه كذلك هو الذي تدل
بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك دلالة ثانية على المعنى المقصود اراد
بالمعنى المقصود اصل المعنى الذي يريد المتكلم اثباته او نفيه وهو الذي يسوى في
قصده ابتداء البليغ وغيره مثلا اذا قلت لم يلق هذا الوجه شيئا من
الا بوجه ليس فيه حياء تدل اولا بالالفاظ الموضوعة على معانيها اللغوية ثم تجد
لتلك المعاني دلالة ثانية على معنى آخر وهو ثبوت الحسن لوجه الممدوح واطلاق
المعنى المقصود عليه لكونه الاصل في القصد فان قلت دلالة الالفاظ على معانيها
الاول وضعية بلا شك واما دلالة المعاني الاول على الثواني فمن اية الدلالات هي
قلت هي دلالة عقلية صرح به الامام في نهاية الايجاز والشيخ في دلائل الاعجاز
واذا عرفت هذا عرفت ان هناك الفاظا مركبة من الحروف الموضوعة ومعانيها
اولا مدلولة لتلك الالفاظ ابتداء ومعاني ثوانٍ مدلولة لتلك المعاني ولما كانت هنا

امر رابع هو المسمى بالنظم جعلته وهو ترتيب المعاني الاول في النفس على حسب الاغراض
ثم ترتيب الالفاظ في النطق على طبقها اعرب الشيخ بقوله بل على ترتيبها في النفس واما
عطف خواص التراكيب والمزايا والكيفيات على النظم والصور فيرد عليه ان الخواص كما عرفت
سابقا عبارة عن الامور المستفادة من التراكيب لا بمجرد الوضع والمزايا والكيفيات
عبارة عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص فالتحقيق يقتضي ان يكون هنا امور ستة
الفاظ مجردة والفاظ مشتملة على خصوصيات ومعان وضعية مجردة ومعان وضعية
مدلولة لتلك الالفاظ المشتملة عليها ومعان ثوان مدلولة لتلك المعاني وخواص
مستفادة من تلك الخصوصيات فالاولى ليست بموصوفة بالبلاغة كما انها ليست بمنشأ
لها والثانية موصوفة بها وان لم تكن منشأ لها والثالثة ساقطة عن درجة الاعتبار
حيث ان الالفاظ الدالة عليها بمنزلة اصوات الحيوانات في نظر ارباب هذا الفن وان
كانت معتبرة في نظر النحاة والرابعة منشأ للبلاغة وان لم توصف بها واما قول
الشيخ بحيث يثبت انها من صفات الالفاظ والمعاني يريد بها تلك المعاني الاول
فمعناه انها من الصفات الراجعة اليها لا انها موصوفة بها حقيقة بقرينة ما سبق من قوله
ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى وقوله بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها
اي الى المعاني الاول والثالثة ساقطة عن درجة الاعتبار يعرفها كل ذي مسكة
حيث اذا دار عليها ابتذال بالفاظ وضعف بازائها كانت بمنزلة اصوات الحيوانات
والسادسة هي التي بحسب افادة التراكيب اياها بتفاوت مراتبها وبحسب فصد البلغاء اياها
بتفاوت درجاتهم هذا وقد بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكرنا ههنا من كون النظم ترتيب
المعاني الاول في النفس مخالف لما سبق من كون النظم نوخي معاني النحو فيما بين الكلم فانه
صريح في كونه من عوارض اللفظ فلينظر على وجه يجبر عن قريب اذا ارتبطته الى هذا
الموضع فعك وليست انا احمل كلا على هذا ولا ورد على قوله فحيث ثبت
انها من صفات الالفاظ والمعاني يريد بها تلك المعاني الاول ان اراد المعاني الاول
من اطلاق المعنى ظاهره واما اراد انها من اطلاق الالفاظ فلا منافاة بينهما فكيف
يحمل كلام الشيخ عليه دفعه بانا لو احمل كلا على خلاف مراده بل على محمله عليه هو الذي
يصرح به مرارا من جملتها انه قال في دلائل الاعجاز لما كانت المعاني انما تتبين بالالفاظ

وكان لسبيل للمرتب بها والجامع شملها الى ان يعلمك ما صنع في ترتيبها بفكر
الاثر ترتيب الالفاظ في نطقه يجوز وا فكنوا عن ترتيب المعاني ترتيب الالفاظ ثم بالالفاظ
بحذف الترتيب ثم اتبعوا ذلك من الوصف والنعت ما بان الغرض وكشف
عن المراد كقولهم لفظ ممكن يريدون انه بموافقة معناه بمعنى ما يليه كالشيء الحاصل
في مكان في مكان صالح للطمئن فيه واللفظ فلق ناب يريدون انه من اجل
ان معناه غير موافق لما يليه كالحاصل في لا يصلح لان فهو لا يستطيع الطمئنينة فيه فلا
سار ما يخرج من صفة اللفظ مما يعلم انه مستعار لمن معناه وانهم يكنوه اياه بسبب
مضمونه ومؤداه يريدون انهم يطلقون الالفاظ على ترتيب المعاني بطريق التجوز بمرتبتين
الاولى اطلاقهم ترتيب الالفاظ على ترتيب المعاني والثانية اطلاقهم الالفاظ بحذف
الترتيب على ترتيب المعاني والعلاقة في الصورتين الحلول والسببية بل اذا اطلق
اللفظ على المعاني الاول بهذا الطريق يكون التجوز بمراتب كما لا يخفى وبهذا الظهر العلاقة لما وجب
بين الالفاظ وما يحدث فيها وبين المعاني وما يحدث فيها لم يحتاجوا عن اطلاق الاولى
على الثانية واستعمال ما وضع لاحدهما في الاخرى ويحمل كثير من الشبه التي شبه
عن الاطلاقات المبنية على المسامحات هذا وقد بقي في عبارة الشيخ مناقشة الاول ان
الكناية كالحقيقة قسيم للمجاز لاجتماعهما في مادة فكيف يصح قوله يجوز وا فكنوا والثاني
ان مقصوده بقوله ثم اتبعوا ذلك من الوصف والنعت ما ابان الغرض وكشف عن المراد
بمعاونة قرينة المجاز عن اطلاق اللفظ وارادة المعنى الاول فيجب ان يراد باللفظ في قوله
لفظ ممكن ولفظ فلق المعنى مجازا لكن يجوز في الاول يريدون انه بموافقة معناه بمعنى
ما يليه كالشيء الحاصل في مكان صالح وقوله في الثاني يريدون انه من اجل ان معناه الى آخره
يدلان على ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فان ضمير انه في للموضعين للفظ ويمكن ان يدفع
الاول بان المراد بالكناية ههنا اللغوية لا الاصطلاحية فان في المجاز ايضا نوع استتار
والثاني بانه من قبيل الاستخدام حيث اريد باللفظ ترتيب للمعنى بقرينة توصيفه بالممكن
والفلق كما ذكر الشيخ وبالضمير ظاهر اللفظ وبمعناه معناه كوضعي وبما يليه ترتيب المعاني
وبمعنى ما يليه الاغراض التي يصاغ لها الكلام فتدبر والسبب انهم لو جعلوها اوصافا
للمعاني الخ يعني ان سبب وصفهم الالفاظ بما يدل على نظيمة من الفصاحة والبلاغة والبراعة

لهم

ونحو ذلك دون المعاني انهم لو جعلوها اوصافا للمعاني اي لغويا نحوية لما فهم انها
صفات للمعاني الاول لاحتمال ان يراد المعاني الثواني فاذا امتنع اتصاف المعاني بهذه
الصفات جعلوا الكلام موضوعة بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التي حدثت
في المعنى الثاني والحاصلة التي تجددت فيه حدوث الصورة في فضة صيغ منها خاتم
او سوار وفيه بحث لان المعاني كما انها تحمل المعاني الثواني حين اطلاقها كذلك
الالفاظ تحمل حين اطلاقها الالفاظ المنطوقة بل اولى فلا بد من بيان سبب الترجيح
قال الشيخ في دلائل الاعجاز انهم لم يوجبوا اللفظ ما اوجبوه من الفضيلة وهم يعنون
نطق اللسان واحراس الحروف ولكن جعلوها كالموا ضعة فيما بينهم ان يقولوا اللفظ
وهم يريدون الصورة التي تجددت في المعنى والحاصلة التي حدثت فيه فظهر ان في
النقل احتمالا وفي المنقول اشكالا وان امكن دفعه بالتامل فليتامل وقولنا
صورة تمثيل وقياس لما سيدركه الخ هذا من تتمة كلام الشيخ يعني ان حقيقة الصورة
لا يعقل الا في الامور المحسوسة بالقوة الباصرة فلا يعقل اطلاق الصورة على ما ليس
بمحسوس بها على طريق القياس والتشبيه فكما ان تميز انسان عن انسان بهيئة
بمحسوصة توجد في احدهما دون الاخر كذلك يوجد بين المعنى في بيت وبين معنى
في بيت آخر فرق فعبرنا عن ذلك الفرق بان قلنا للمعنى في هذا البيت صورة وغيره
صورة اخرى في ذلك البيت مثلا للمعنى في بيت ابي العلاء انت شمس الضحى تشك
يفيد الصبح ما فيه من ضياء ونور صورة غير صورته في البيت الآخر
لم يعن بهذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حيا ثم قال الشيخ وليس هذا
اي اطلاق الصورة بطريق التمثيل والتشبيه على ما ليس بصورة حقيقة من تحكم عاننا
بل هو مشهور في كلامهم وكفاك حجة قاطعة في هذا المعنى قول الجاحظ وانما الشعر
صياغة وضرب من التصوير لكن الجاحظ من اهل البصرة واحد من شيوخ المعتزلة كان
تلميذا لابي اسحاق النظام مات سنة خمس وخمسين ومائتين فيمتنع ان يوصف
بها المعنى كي يمتنع ان يوصف بانه دال وذلك لان الدلالة اللفظية الوضعية
عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع فيمتنع ان يوصف المعنى بها لا يقال هذا مناقض لما صرح به من ان المعاني

ويجمع ان يقال واراد قدس سره انهم لو جعلوها
صفات للمعاني لم يفهم القارئ ما ظاهرا انها صفات
المعاني الاول لان للمعاني معنى ثانيا فقط فاراد
ان الكلام الذي ليس بمعنى ثان فقط فاراد
الاعتبار عند السكاكي ما سبق فيه وهو الذهن
بين المعاني الاول والثواني بخلاف ما اذا جعلوها
صفات للفظ اذ عدم كون اللفظ منطوقا
منشأ للفضيلة اظهر فتبادر الذهن الى ان السبب
هو اللفظ وما كان العلاقة بينه
وبين المعاني الاول وما يحدث فيها اقوى واظهر فتبادر
الذهن الى الاول والله اعلم بالصواب قدس سره الفاضل
الموسوي

الاول تدل على المعاني الثواني لانا نقول الدلالة المنفية ههنا الدلالة الوضعية و
المثبتة فيما سبق هي الدلالة العقلية كما مر فلا اشكال اليه تنتهي البلاغة كذا
في الايضاح نسبه الى الايضاح توطئة لتخطئة من قال في عبارة الملخص ان الطرف
الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب منه حيث قال فيما بعد ولا وجه لجعل الطرف
الاعلى الذي اليه تنتهي البلاغة وهو ان يرتقي الكلام في بلاغته الى ان يخرج
عن طوق البشر وفيه بحث اما اولا فلان الاعجاز لا يجب ان يكون ببلاغة
فانه عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والاتيان بمثله ولهذا اختلفوا في وجه
اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن
المغيبات وقيل بان سلوبه الغريب وقيل بصرف الله تعالى العقول عن معارضته واما
ثانيا فلان الخروج عن طوق البشر فقط لا يكفي في الاعجاز بل يجب ان يكون خارجا
عن طوق جميع مخلوقاته من الجن والانس والملك والجواب عن الاول ان ما ذكر ليس
تعريفا لحد الاعجاز بل المراد ان اعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق وهو كونه في
غاية البلاغة على ما هو الرأي الصحيح وعن الثاني ان البشر لما كان هو المتحدى بالبلاغة
والمتصدي للمعارضة افرد بالذكر والا فالخروج عن الكل ثابت وقد قال تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله الآية فان قيل
ليست البلاغة سوى المطابقة توضيح السؤال ان علم البلاغة متكفل باتمام البلاغة وكل
ما هو متكفل باتمام الشيء فتحصيل ومراعاة تحصيل ذلك الشيء وتحصيله مع مراعاة حكمه
فيمكن اتيانه كلام في الطرف الاعلى منها ولو بمقدار اقصر سورة وتوضيح الجواب انا لا نسلم
ان علم البلاغة متكفل باتمام البلاغة فانه من جملة هذا العلم علم المعاني ولا يعرف الا انه هو
الحالة بمقتضى ذلك الاعتبار واما اطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب
المقامات كما هو حقها فامر اخر ليس في وسع البشر ولو سلم ان علم البلاغة كاف باتمام
البلاغة فلا نسلم امكان احاطة هذا العلم لغير علام الغيوب عادة فانه عبارة عن اللغة
والنحو والصرف والمعاني والبيان وظاهر ان احاطتها على وجه لا يشذ منها شيء ممتنعة
خارجة عن طوق البشر وممتنعة عادة واعلم ان المقصود من هذا الجواب دفع السؤال
المذكور وبيان امتناع تركيب كلام في الطرف الاعلى من البلاغة بسبب قوة مستفادة

من هذه العلوم وقد حصل ذلك واما بيان امتناع تركيب مثل ذلك الكلام بسبب
السليقة عن تحصيل تلك العلوم فامر اخر مفهوم من دليل اخر ظاهر هذه العبارة
ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز لان المتبادر منها ان ما يقرب منه عطف على حد
الاعجاز فيلزم ان يكون حد الاعجاز وما يقرب منه هو الطرف الاعلى وهو فاسد
لان ما يقرب منه انما هو من مراتب العلية دون الطرف الاعلى الذي اليه تنتهي
البلاغة على ما صرح به الملخص في الايضاح كما سبق فلا وجه لجعلهما ذلك الطرف
لانه اما ان يؤخذ شخصيا كالنهاية فانها غير متفاوتة في الامتداد الذي جعلت
نهاية له او نوعيا كالاعجاز فان الطرف قد يجعل نوعا وماهية واحدة مع تعدد
افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع
وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو هو وعلى كلا التقديرين لا وجه
لجعله اما على الاول فلان النهاية لما كانت غير متفاوتة قطعا لا يتناول احدهما
مخالفين حد الاعجاز وما يقرب منه واما الثاني فلان القريب من حد الاعجاز
خارج عن الاعجاز لان اضافة الحد اليه بيانية والقريب من الشيء خارج عن
ذلك الشيء فالقريب من حد الاعجاز خارج عن الاعجاز فلا يكون داخلا في الطرف
الاعلى اذ المفروض انه عبارة عن الاعجاز ونظهور فردين الوجهين لم يتعرض له
الشارح رحمه الله فاوجه على الاول ان يقال لم لا يجوز ان يؤخذ الطرف الاعلى شخصيا
غاية ما في الباب ان يكون ذلك الطرف حد الاعجاز في كلام غير البشر يعني في كلام الله
تعالى وما يقرب من ذلك في كلام البشر وعلى الثاني ان يقال لم لا يجوز ان يكون الحد في حد
الاعجاز بمعنى النهاية والاضافة بمعنى اللام ولا شك ان ما يقرب من نهاية الشيء داخل
فيه فحينئذ يكون ما يقرب من حد الاعجاز داخلا في الاعجاز الذي هو الطرف الاعلى بالنوع
فاجاب الشارح عن الاول بانه شيء لا يفهم من اللفظ مع ان البحث في بلاغة الكلام
من حيث هو هو من غير نظر الى كونه كلام البشر او غيره يعني ان ما ذكر خلاف الظاهر
فلا بد في افهامه من اللفظ من قرينة ولا قرينة ههنا بل ههنا قرينة دالة على خلافه وهي كون
البحث في مطلق الكلام البليغ فاندفع ما قيل ان اراد بعدم كونه مفهوما من اللفظ ان
اللفظ لا يدل عليه صريحا فهو مسلم لكنه لا يفيد وان اراد ان عبارته لا تحتمل هذا النوع

فهو ممنوع لان مجرد كون المعنى محتملا لا يكفي في انهضه على وجه الارادة بل لا بد له من قرينة
ولا قرينة كما عرفت وعن الثاني بقوله واما الثاني فلا يدفع الفساد الى آخره وتوجيهه انا لا نسلم
ان الحد بمعنى النهاية واضافته الى الاعجاز بمعنى اللام بل الحد بمعنى المرتبة والاضافة بيانية
اذ الاعجاز لكونه عبارة عن امتناع المعارضة لا يتصور التفاوت فيه كما يتصور في البلاغة
ويؤيد كون الحد بمعنى المرتبة والاضافة بيانية قول صاحب الكشاف وكان بعضهم
حد الاعجاز وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته ووجه التأييد ان ضمير عنه راجع الى
الاعجاز لا الاعجاز لان الاصل في العقد هو المضاف فارجاع الضمير اليه اولى كالعطف
عليه وقوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصر اقول كان الحد بمعنى النهاية والاضافة بمعنى
اللام لم يصح قوله وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته اذ لا يلزم من القصور عن نهاية
الاعجاز امكان المعارضة لجواز ان يكون قاصرا عن نهاية الاعجاز داخلا في وسطه بخلاف
ما اذا كانت الاضافة بيانية فان القاصر عن الحد حينئذ قاصر عن اصل الاعجاز فيمكن
بالضرورة وفيه بحث لان كونه صفة كاشفة ممنوع لجواز كونه مخصصة كما هو الاصل
في الوصف والمناسب للمقام بيان الاختلاف الكثير ولو سلم ان الحد بمعنى النهاية فلا يفيد
لانه لا يدفع الفساد وهو كون الطرف الاعلى الذي ليس بمنتهى البلاغة كما صرح به
متناولا لما ليس في تلك المرتبة والمقصود دفعه فظهر ان قوله على ان الحق اشارة الى الجواب
المنعي وقوله فلا يدفع الفساد التسليمي وما الهمت بين النوم واليقظة اه
حمل كلام الخص على ما افاده الشارح وان كان بعيدا من جهة اللفظ لان تقديم
الخبر على ما عطف عليه المبتدأ في مقام الالباس ضعيف لكنه قريب من جهة المعنى
اما نقلا فظاهر كلام المفتاح وصريح كلام شرحه ونهاية الاعجاز واما عقلا فلما لا يخفى
ان بعض القرآن اكثر اشتمالا على الغرابة واللطائف من بعض مع بعض اسوائها في
الاعجاز كما قيل در بيانم زود رفصاحت كي بود يكسان سخن گرچه كويند وه
بود جون حافظ جون اصمعي در كلام ايزدي جونكه وحي مترلست كي بود نعت
بدا مانند بارض ابلعي لكن ههنا بحثان لا بد من تحقيق المقام من ايرادهما وحلهما
الاول ان التفاوت في البلاغة سلمنا انه ممكن في كلام البشر لان بلاغته بحسب ما يعتريه عليه
من الخواص المناسبة للمقام يقدر طاقته فان اعتبر احد خواص معينة في تركيبه او حمل تركيبه غيره

غيره عليها بما يعد بليغا وان اعتبر اخر اكثر منها في تركيبه او حمل غيره عليه يعد
ابلغ لا بحسب رعاية جميع الاعتبارات المناسبة للمقام في نفس الامر حتى لا يبقى
فرقا بين بليغ وابلغ ولا بعد بليغا كلام ترك فيه اعتبار من الاعتبارات المناسبة
للمقام في نفس الامر لانا نرى كلام المتكلم وكل منها باطل واما كلام الله تعالى الذي لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة فالتفاوت فيه غير ممكن لانه عالم بجميع الاعتبارات المناسبة للمقام
فاروعيت في كلامه لا يبقى تفاوت بين اية واية لصدق مفهوم البلاغة على كل منها
على السواء والا فلا يكون ما ترك فيه اعتبار من الاعتبارات بليغا اصلا لعدم صدق
تعريف البلاغة عليه والكلام فيه والجواب الثاني ان صاحب الكشاف قائل بنفي التفاوت
في بلاغة القرآن مطلقا حيث قال في تفسير قوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا كان الكثير من مختلفا متناقضا متفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه وكان
بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته فلا يحاد كله بلاغة
معجزة اه وفيه بحث لان مقدار اية او اثنتين لا يجب ان يكون معجزا بالاتفاق
وهو بعض من القرآن اللهم الا ان يراد بالبعض ما وقع به التحدي وادنى مقدار ثلاث
ايات ومما الهمت في اليقظة ان قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد
البلاغة في مقدار سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار اية او اثنتين فكأنه قال
ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية سواء كانت معجزة كما في مقدار سورة وهو
ثلاث ايات او لا كما في اية او اثنتين بقرينة ذكر الاعجاز المختص بالقرآن فخ لا يكون

ما يقرب منه من المراتب العلية بل من الاعلى وهذا اولى من مجاراة الشيخ اما لفظا
فلما مر عن جلال في العطف يلزم ما مر واما معنى فلوجهين الاول ان المقصود ههنا
تبيين الطرفين وتعيينهما فعلى ما ذكرنا يتعين الطرف الاعلى بانه الذي روعي فيه
بحسب نفس الامر جميع الاعتبارات اللائقة بالمقام وهو البلاغة التوأمة وعلى ما اختاره
لا يتعين ذلك بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو ليس
بمقصود فالمقصود ليس بالازم واللازم ليس بالمقصود والثاني ان مختاره يقتضي
ان يكون بلاغة القرآن على ثلاث مراتب اعلى وما يقرب منه وما يبعد منه بخلاف
ما ذكرنا فانه يقتضي ان يكون بلاغته اعلى فقط وسره ان الله تعالى كما عرف عالم
بكميات الاحوال وكيفياتها بالاقرب عن علم مثقال ذرة ويلزم ان يكون كلامه مشتملا عليها
بلا قصور فيكون في اعلى المراتب بلا مرية الا ان بعضا منه لغته يمكن للبشر معارضته
وان لم يقع كآية وابتين وبعضا اكثر منه لا يمكن فيه ذلك لقوله في حد الكثرة
بخلاف كلام البشر اذ لا شعور له يقينا بالكميات والكيفيات واما برا عيها بحسب ظاهر
فلا يعين كلا من اعلى المراتب تأمل فيه ان تدرك فقد ادركته قمرا يزيدك وجهه
حسنا اذا زدته نظرا اي طرف البلاغة اذا غير الكلام عنه ذكر في حاشية
المنسوبة الى الشيخ رحمه الله تعالى انه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا
من البلاغة احتراز اعما وضع في نهاية الايجاز انه ليس من البلاغة في شيء يريد ان طرف
الشيء غايته والغاية يكون تارة داخلة في المغيا واخرى خارجة عنه فطرف
البلاغة لا سيما الاسفل لما احتمل الدخول فيها والخروج عنها اورده صريحا ثم وصفه بما
يبين دخوله فيها اعني قوله اذا غير الكلام عنه الى آخره وقد ضمن غير معنى عدى
بدليل تعديته بعن يعني هو تركيب اذا عدى عنه حظيرته الى ما دونه بانه نظر الى
صحة التركيب مع افادته اصل المعنى والمراد به مرتبة تحته بلا واسطة بينهما فانه المتبادر
من الاطلاق فلا يصدق على الاعلى ولا على المتوسطات التي ذلك التركيب عند البلغاء
بالاصوات في عدم الاعتداد به وان كان معتبرا عند النحاة فقوله تصدر اما صفة
على ان يكون الجملوات في حكم النكرة كما في ولقد امر على اللئيم يسبني او حال عنها وما
في ما ينفع اما مصدرية اي بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلاغة مقتضية لها خاصة

اياها او موصولة اي بحسب ما يتفق معها من الامور التي لا يقتضيها قوله بعضها اعلى من
بعض متعلق بالتفاوت وفيه والباء في بحسب متعلق بقوله متفاوتة وقوله ورعاية الاعتبارات
عطف على المقامات وقوله والبعد عطف على الرعاية او المقامات على اختلاف المذهبين
فان قيل تفاوت البلاغة بحسب تفاوت رعاية الاعتبارات وبحسب تفاوت البعد عن تلك الاسباب
مسلم واما تفاوتها بحسب تفاوت المقامات فلا كيف والمقام اذا اقتضى الوجه عن الترقي في
فرعايتها الكلام الكلام يخرجه عن البلاغة فكيف ان يكون ذلك الكلام ابلغ قلنا قد عرفت ان
مقولية البلاغة على الافراد بالتشكيك مع لا وجه للتشكيك وفيه اشارة الى الجواب
هذه الوجوه الى آخره اي في قوله وتبعها وجوه او اشارة الى تحسينها عرضا خارج
عن حد البلاغة اما العرضية فمفهومة من التبعية واما الخروج عن حده فيفهم من توصيف الوجوه
بما يوقف به لانها ليست بحيث يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة اه فان قيل
وصف ما صدر منه الرضيع مثلا بالمرصع صحيح لا شك فكيف يصح انكار قلنا معنى
كلامه انها لا يجعل المتكلم موصوفا عرفا فلا يقال في العرف مرصع ومجنس لمن يتكلم بما فيه
ترصيع وتجنيس ويقال فصيح وبليغ لمن يتكلم بكلام فصيح وبليغ بخلاف الكلام اذ يقال
في العرف كلام مرصع ومجنس والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام
بليغ اورد عليه انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من
المدح والذم والشكر والشكاية مثلا ولا شك ان مجرد هذه الملكة ليست ببلاغة
المتكلم وجوابه ان الملكة ذكرت مطلقة فتحمل على الكاملة الشاملة فان النقصة للملكة
من وجه دون وجه فيكون تناول اللفظ لها كتناول المجاز فلا يليق بالتعريف
ولا عكس المراد بالعكس ههنا هو المعنى اللغوي لان الاصطلاحي وهو
قولنا بعض الفصيح بليغ صادق بل لازم للفصيح فلا يصح نفيه بقوله ولا عكس
مرجعها وما يجب ان يحصل اه عطف قوله وما يجب الى آخره على الحكم مجموع بطريق
انما بستقيم اذا كان الحكم ههنا اسم مكان وليس كذلك بل هو مصدر بمعنى الرجوع
بدليل استعماله بالى الى الاحتراز عن خطأ في تأدية المعنى المراد اللام في الاحتراز
للعهد الخارجي والمراد احتراز البليغ يعني ان المتكلم يجب ان يحصل له الملكة المذكورة
اذا اراد تركيب كلام بليغ يجب ان يحترز عن خطأ في تأدية المعنى المراد والا اي وان

لم يجب الاحتراز عنه للزم بلاغة كلام غير مطابق لمقتضى الحال اذ ربما يؤدى المعنى
المراد بكلام غير مطابق له فلا يكون بليغا لما مر ان البلاغة عبارة عن مطابقة الكلام
الفصيح لمقتضى الحال وقوله والا لادى المعنى اه اشارة الى ان هذا الامر ايضا من
البليغ قبيل ثم ان كلا من هذين الخطائين وان كان مهنا فيا لبلاغة الكلام لكنه
غير منافٍ لبلاغة المتكلم كما ان عدم معرفة المجتهد بعض الاحكام لا ينافي الاجتهاد
فان عروضه بحسب مقتضى البشرية فلا يدل على انتفاء الملكة فان قيل ما وجه تغييب الشيخ
ههنا واهمال الايضاح البلاغة فى قوله وان البلاغة مرجعها بقوله فى الكلام مع ان
الاحتراز والتمييز يجوز ان يكونا مرجعين لها ايضا قلنا وجهه ظاهر من التقرير السابق
آنفا فان الخطأ لما كان منافيا لبلاغة الكلام دون المتكلم صلحى ان يكونا مرجعين لا
دون الثانية ووجه اخر هو انها لو شملت بلاغة المتكلم لم يستقم قوله مرجعها الى
الاحتراز الخ لانك قد عرفت ان الشيء اذا كان مرجعا لامر وجب ان يحصل ذلك الامر
قبل حصول ذلك الامر فيجب ان يحصل الاحتراز والتمييز ثم يحصل البلاغة والامر بالعكس
فان الاحتراز فائدة البلاغة ومترتب عليها كما يشهد به قول صاحب المفتاح فى تعريف
علم المعانى يحترز بالوقوف عليها عن الخطأ الخ فان قيل الخطأ فى تادية المراد بتنافر
التعقيد المعنوى وان ادرجه فى تمييز الكلام الفصيح من غيره فكيف يصح قوله
وما يحترز به عن الاول علم المعانى وما يحترز عن التعقيد المعنوى علم البيان قلنا الخطأ
فى التعقيد المعنوى ليس فى تادية المراد بل فى كيفيتها فان علم المعانى كما عرفت يبحث عن
احوال التركيب من حيث افادتها لخواص وعلم البيان يبحث عنها من حيث كيفية افادتها
اى من حيث انها متفاوتة فى وضوح الدلالة وقد سبق هذا فى اول مباحث المقدمة
فلا تغفل ويدخل فى تمييز الكلام الفصيح كلمات الفصيحة ان قيل لم يقدر صفة الفصيح فى
قول المص والتمييز الفصيح لفظ حتى يتناول الكلام والكلمة ويكون اللفظ صريحا فى المقصود
قلنا لان مطلق اللفظ لم يوصف فى المتن بالفصاحة حتى يجعل قرينة لتقديره ههنا
بل المذكور سابقا هو الكلام والمفرد ولما امتنع الثانى ههنا تعين الاول وفيه
ظاهر لان الشيء اذا كان عرضا من شيء يجب ان يكون الثانى فى نفسه خاليا عن الاول
ومن شأن الاول ان ترتب عليه الثانى وههنا ليس كذلك فان الكلام اذا كان مطابقا

لمقتضى الحال لم يكن خاليا عن الاحتراز عن الخطأ كما عرفت ويمتنع ترتب الاحتراز
عليه وهو ظاهر وكذا اذا كان فصيحا بكسر تمييزا عن غيره ويمتنع ترتبه عليه
لان غاية ما علم مما تقدم الى قوله ولم نعلم انهما عرض منها وغاية لها يعنى ان
فساد تقرير جميع بالعلة الغائية اذا اريد بالبلاغة بلاغة المتكلم بسبب ان هذين
الامرين لا يصلحان غرضا منها وغاية لها فانه امر لا يمكن انكاره كما مر لانه غير
مناسب لقوله فعلم لانه لم يعلم مما سبق فالحاصل ان البلاغة يعنى بلاغة الكلام
ترجع الى الاحتراز والتمييز والاقتدار على بلاغة الكلام وهو بلاغة المتكلم يتوقف على
الاتصاف بهذين كوصفين اى على كون المتكلم بحيث يحترز عن الخطأ فى اداء مقصوده
وتمييز الفصيح من غيره لا على الاحتراز والتمييز بالفعل حتى يكون مخالفا لما سبق
واما تخفيف قوله والتخ اه قوله وهو انه جواب اما وضمير فهو راجع الى التخفيف وضمير
الى تمييز الفصيح وقوله اى معرفة تفسير لتمييز الم والواو فى قوله وتمييز السالم من
المخالفة كالواو فى قولهم السكنجبين حلو عسل وباقى الاجزاء يفهم من قوله وكذا جميع ما سيأتى
الا حلا والواو قوله كالسراج عطف على اجتمعتم فى موضع تكاتكم وبخلاف كالسراج فى
موضع مسرجا وقوله لان من تتبع الكتب المتداولة الخ رد على الزوزنى حيث قال واعلم
ان الغريب على ما فسره المص قسمان احدهما ما يحتاج الى تخريج وجه بعيد وما
كان فيه ذلك فقد ذكر فى متن اللغة احتياجه الى التخريج والذى ما يحتاج الا ان سمع
عن فى المبسوط ولم يذكر فى متن اللغة ان من الالفاظ ما يحتاج فى معرفته الى ان يبحث عنه
فى المطولات وغير الغريب بخلافه ووجه الرد ظاهر للمتأمل وقوله عن غير السالم فى الغرابة
عن غيره تفسير لقوله كالغرابة فانه مثال لما يتبين وهو قسم من تمييز الفصيح
عن غيره فوجب تفسير بالتمييز الخاص وفى قوله انما قال متن اللغة لان اللغة قد تطلق
على جميع اقسام العربية ايجاز وتقدير الكلام انما قال متن اللغة لانه لو قال فى علم
اللغة لتناول جميع اقسام العربية لان مطلق اللغة قد تطلق عليها وههنا المراد
اصلها اعنى المفردات الموضوعة والصرف ونحوه مبنى ومتفرع عليه او فى علم
النحو كضعف التأليف والتعقيد اللفظى وضوح ضعف التأليف فى علم النحو واضح
لا شبهة فيه واما وضوح التعقيد اللفظى فيه فخفى لما عرفت انه لا يجب ان يكون بمخالفة القانون

النحوى فليتامل قوله والغرض من هذا الكلام اقول اى من قوله والثانى منه ما بين فى علم
متن اللغة اى قوله وبحترزبها عطف على ما بين والضمير فى بها راجع الى ما المقدرة
انث لكونه عبارة عن العلوم والمس قوله لمكان مزيد اختصاص لها بها اى لشيوع
زيادة اختصاص لعلمى المعانى والبيان بالبلاغة قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اقول
اما تسمية الفن الاول بالمعانى فلانه يبحث عن افادة التراكيب خواصها التى هى عبارة
عن المعانى المختصة واما تسمية الثانى بالبيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد بيانه
بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يعرف للمحسنات
الغريبة البديعة واما تسمية الفنون الثلاثة بالبيان فلكون كل منها متعلقا بالمقاصد
والافصاح عنه المطالب واما تسمية الاخيرين بالبيان فلتغليب الثانى على الثالث
واما تسمية الثلاثة بالبديع فلكون مباحثها بديعة عربية الفن الاول
اقول قد سبق فى مبحث المقدمة تحقيق هذه العبارة فلا حاجة الى الاعادة قوله
لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب اقول من فى منه ومن المركب ابتدائية اتصالية اى كجزء
علم المعانى حال كونه بعضا من البيان بمنزلة المفرد حال كونه بعضا من المركب قوله
لان البيان علم يعرف به الخ اقول اعترض عليه بانه يقتضى جزئية علم المعانى من البيان
لاكونه بمنزلة الجزء ويقتضى ان يكون العارف بعلم البيان عارفا بالمعانى وليس كذلك لان البيان
من حيث انه بيان لا يقتضى كونه مؤديا مطابقا اولا حتى ان من عرف الدلالات المعتبرة
وقدر على ايراد المعنى الواحد فى الطرق المختلفة كان عالما بالبيان وان من لم يعرف المعانى
اصلا غاية لانه لا يكون بليغا لان تمام بلاغة الكلام يتوقف على كونه مؤديا مطابقا و
جوابه ان المقصود ههنا ليس تعريف البيان وقوله بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال
ليس جزءا من التعريف ولو سلم فالمقصود من ذكر قوله بعد رعاية المطابقة بيان
ان البيان لا يعتد به اذا لم يراع مطابقة مقتضى الحال لا انه جزء منه او يتوقف هو عليه
وبهذا كما ان من عرف البديع بقوله علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية
المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة فقول الشارح قوله بعد رعاية الامرين اشارة
الى ان هذه الوجوه انما تعد الوجوه محسنة للكلام بعد رعاية الامرين وقبل الشروع
فى مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالا ربما يفهم من ظاهر الامرين انه

الفن الاول علم المعانى

انه اطلق المقصود على التنبيه الآتى بعد التعريف وضبط الابواب وليس كذلك فيخرج عن
العلم بلفظ المقصود فى قول الحص ويخص المقصود من العلم ويندفع بجواز ان يحلل
التنبيه بين التعريف وضبط الابواب وبين مقاصد العلم فينبغى ان يقال قبل الشروع
فى مقاصد العلم اشار الى ما ذكر من غير ان يكون ما بينهما داخلا فى المقصود وذلك ظ
ولو سلم فالتنبيه من توابع ضبط الابواب وتتمة له كما لا يخفى فلا يعتد به استقلالا
ولو سلم فنعم المقاصد على ما بالذات وما بالعرض فيتناول المبادى وما يجرى مجراه
كما سيجئ فى تحقيق ذلك القول ان شاء الله ليكون للطالب زيادة بصيرة و
لا يخفى على اولى الدليل الاول عام يتناول التعريف وضبط الابواب والثانى يخص
بالتعريف وان امكن تعميمه بتكلف وتحقيقه ان الطلب لكونه فعلا اختياريا لا
يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فان كان
واحدا وجب تصوره كذلك اذ لو لم يتصور اصلا استحال طلبه وان تصور بما يعمه و
غيره لم يتعلق الارادة بخصوصه وان تصور به وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا يعينه
لم يتميز عنده فربما اداه الى غير المطلوب وان كان متكثرا فان لم يكن كثرته بحيث
وصف يضبطها ويجعلها شيئا واحدا ويميزها عما سواها وجب عليه تصور كل
كل واحد على قياس ما مر ويكفيه لها تلك كما فى نحو بنو فلان فحقه ان يعرف تلك
الجملة والا يفوته تاعسه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم يتصور بوجه
استحال طلبها وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها وان
تصورها به وقصد تحصيلها فى ضمن جزئى لا يعينه لم يتميز المطلوب عنده ولم يأمن ان
يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وان توجه الى تصور
كل واحد منها بخصوصه يعذر عليه ذلك ان لم يتناه او يعسر ان تناهت كما هو الظاهر
فانى اسمى العلوم انما وضعت بازاء قواعد مدونة وان جاز زيادة فروع عليها بعد
التدوين وعلى التقديرين يلزم الفوات والضياع اما على الاول فظاهر واما على
الثانى فانه حينئذ يصرف كثيرا من اوقاته الى ذلك فربما لا يبقى باقيها لتحصيل المطلوب فيلزم
ما ذكرنا فعلم ان الفوات والضياع حاصلان على كل تقدير من تقادير التفاعيل فمعرفة
الكثرة بتلك الجملة بعد الطلب وان المراد بالوجوب المستفاد من قوله فعليك ان يعرفها

الوجوب العادى الذى مرجعه رعاية الاخرى والا ليزم فان قيل ترك معرفتها
بتلك الجهة والعدول الى معرفتها بجهة اخرى يتضمن خوف فوات المطلوب
وضياع الوقت ودفعه اجب عقلا قلنا ان اريد انه لابد منه فى تحصيل المطلوب
فقد ظهر بطلانه وان اريد ما سبى على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام وان اريد
الوجوب العرفى فهو ماذكرنا ثم ان تلك الجهة قد تعتبر بحسب الموضوع بان يكون موضو عات
المسائل راجعة الى شئ واحد كالعدد للحساب او اشياء متناسبة باعتبار امر
ذاتى كانواع المقدار المشتركة فيه كعلم الهندسة او عرضى كموضوعات الطب
الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة
وقد تعتبر بحسب المحمول بان يندرج تحت جامع لها على قياس الموضوع وقد تعتبر
بحسب الغاية كالصحة فى مسائل الطب الى غير ذلك من الاضافات العقلية والتوصيف
باعتبار الاول ولى اما لكونه حدا اولان الاصل الذى لابد من اعتباره فى جهة
الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات ولهذا اختار
المص الاول ويقال الصناعة ايضا قال الشارح فى شرح المفتاح الصناعة
اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل وقبل علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل
بمزاولة العمل كعلم الحياطة او تدوينها كعلم الطب مثلا وقد يطلق على ملكة يقتدر
بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الاغراض بحسب
الامكان وانما قيل لتلك الملكة الصناعة كما قيل لها العلم لانها مطلوبة من العلوم العملية
فان المقصود منها انما يتيسر على الوجه الاكمل بتلك الملكة بيان ذلك ان
واضع هذا الفن مثلا اه ههنا ابحاث الاول ان المفهوم من هذا البيان ان
هذه الملكة انما يقتدر بها على استحضار الاصول والقواعد والالتفات اليها متى
اريد والمفهوم من قول السابق اى ملكة اه انها انما يقتدر بها على ادراكات
جزئية متعلقة بمواد مخصوصة وبينهما تناف الثانى ان هذه البيانات يقتضى ان
لا يكون واضع هذا الفن مثلا عالما به وهو ظاهر البطلان وفساد الثانى
انه يقتضى ان لا يحصل علم المعانى لاحد الا بعد ان يحصل له ملكة استحضار كل من مسائله
منه شأ وليس كذلك فان مسائله اذا حصلت لشخص يكون عالما به بلا توقف على

على تلك الملكة الرابع ان البلاغة كالنحو آلة وهى لا يتوقف على معرفة جميع مسائل النحو
فضلا عن ملكة استحضارها فان مالكا رحمه الله تعالى سئل عن اربعين مسئلة
فاجاب فى ست وثلثين لا ادرى وهو فقيه بالاجماع فكذا البلاغة لا يتوقف على معرفة
جميع مسائل علم البلاغة الخامس ان النحو فى قولهم فلان يعلم النحو لا يجوز ان يراد به الملكة اذ
لا معنى للعلم بالملكة والمقصود بيانه بل المراد به الاصول والقواعد والمقصود من ذلك
الجواب عن الاول انه لا حصر فلا منافاة بين المفهومين لجواز ان يقتدر بها على كل
من استحضار الاصول والادراكات الجزئية وعن الثانى ان كونه عالما به يفهم بطريق
الاولوية وعن الثالث انا نسلم ان اسماء العلوم كالمعانى مثلا قد يطلق على القواعد وعلى ادراكها
وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى فعدم حصوله بمعنى من الملكة لا يفيد
ذلك لاجل فى حصوله بمعنى اخر وعن الرابع انه انما نشأ من عدم التوفقة بين الاصول
والقواعد اذ العلم عبارة عنها وبين المواد الجزئية المستفادة من تلك الاصول
فان عالم علم المعانى مثلا يقتدر به على تطبيق كل كلام جزئى له على مقتضى الحال ان لم يمنع
مانع وعالم علم المعانى يقتدر به على ايراد كل معنى واحد بطرق مختلفة فى الوضوح
ان لم يمنع عنه مانع الى غير ذلك وهى غير قواعد المعانى والبيان التى يجب العلم بها او ملكة
استحضارها كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وكذا الحال فى البقية كما تقرر فى موضعه
وعن الخامس ان المقصود ان تلك العبارة تفيد ان العلم يطلق ويراد به الملكة
الا ان لفظ النحو فى تلك العبارة مستعمل فى الملكة فان العلم بالنحو ليس الا بمعنى الملكة
التى بها يتمكن من استحضار قواعده فان قيل لم لا يجوز ان يراد به ادراك القواعد
كما هو الظاهر قلنا لان الادراك بالفعل غير مراد لان من يقول فلان يعلم علم
كذا لا يريد انه مدرك لقواعده وملاحظ لها فى ذلك الحين وهو ظاهر بل يريد
انه متمكن من الادراك ومقتدر عليه فيحمل الى الملكة ومما يجب التنبيه له ان ليس
المراد بالحالة البسيطة فى عبارة الشارح ههنا الحالة البسيطة فى عبارة القوم
فان مرادهم بها العلم الاجمالى الذى يحصل اذا توجه النفس الى المعلوم بعد حصول الملكة
ومراده نفس هذه الملكة تحاصله فى حال الغفلة ايضا والاضافة فى ذلك لانه كثيرا
ما يطلق عليها يعنى ان لفظ العلم كثيرا ما يطلق على الاصول والقواعد اما مجازا

مشهورا اطلقا بالحقيقة او حقيقة عرفية او اصطلاحية وكذا الحال في اطلاقه
على الحكمة وانما سكت عن حمله على ادراك القواعد اما لان احدهما هو المتبادر من
اطلاق لفظ العلم وعلى العلوم المدونة بخلاف الادراك او لان الحمل عليه يحوج
الى اضمار وهو تقدير متعلق والاصل عدمه ولا يعارض بان الاصل عدم
التجوز فلا يرجح التجوز على الاضمار حتى قالوا اذا دار اللفظ بينهما يجوز الحمل على كل منهما
على سواء لان ذلك في المجاز المطلق لا المشهور الذي هو بالحقيقة ملحق و
المص قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المراد
بالجزئيات على استعمال المعرفة في الجزئيات استعمالها في الجزئيات فقط لا الكليات المختصة
والاعم الشامل لها وللجزئيات وبهذا كذلك فان المراد بالاحوال الجزئية وكذا المراد بادراكها
ادراكها على وجه جزئي فيكون تلك الادراكات ايضا جزئيات ولهذا قال فخاته قال علم يستنبط
منه اذ الكاشجزئية والاجزئية المدرك لا يستلزم جزئية الادراك بجواز ادراكه على
وجه كلي بمعنى ان اي فرد يوجد اه لما كان المتبادر من قولنا معرفة كل فرد
فردا احاطة بالاشتاه بالعقل ولم يكن مرادا لامتناعها وجه بان المراد باستغراق
الافراد الاستغراق العرفي وهو كل ما يوجد ويدخل تحت الارادة وبامعرفة امكانها
فلا ينافي عدم حصولها لمانع عارضي واراد بالبعض الغير المعين النصف او الثلث او
الاكثر مثلا فان جهالة الاصل المضاف اليه يستلزم جهالة المكسورة المضافة وبالمعين
الثلثة والعشرة مثلا او الحذف والاضمار والاظهار ونحو ذلك وهو قرينة خفية
على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال اه يعني ان الوصف المذكور اولا عينه يقوله
ووصف الاحوال قرينة خفية على ما ذكرنا ما كونه قرينة فلما تقرر عندهم ان في نسب
التقييدية اشارة الى النسب خبرية فالوصف المذكور اشارة الى النسبة خبرية
والنسبة الخبرية في مقام التعريف لا يذكر الا بما فائدة جبت اليها واما خفاؤها
فواضح فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التاكيد الخ توضيح السؤال ان
قوله التي بها يطابق مقتضى الحال يستلزم سببية الشيء لنفسه لان احوال اللفظ التي
رجع اليها ضمير بها عين مقتضى الحال وقد عرفت ان معنى المطابقة الاشتمال فيكون المعنى
الاحوال التي بسببها يشتمل الكلام عليها او توضيح الجواب ان سببية الشيء لنفسه انما

انما يلزم اذا كان المراد بالاحوال عين مقتضى الحال وبالمطابقة الاشتمال وهو ممنوع
بل المراد بمقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية والقوم قد نحوا في اطلاقهم
مقتضى الحال على تلك الخصوصيات وبالمطابقة الحمل فمعنى العبارة الاحوال التي بسببها يشتمل
الكلام الجزئي عليها يكون من جزئيات الكلام المطابق لمقتضى الحال وبهذا هو التحقيق
الموعود فيما سبق وان اردت تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام
فنقول وبالله التوفيق اختلف في تعيين مقتضى الحال فذهب السكاكي الى انه كلي مشتمل
على خصوصيات واستدل عليه بوجهين احدهما قول صاحب المفتاح في تعريف علم المعاني
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره حيث قال فان قلت كون حقيقة هو الكلام لا يحذف والتقديم
او التعريف ونحو ذلك والثاني قول المص في تعريفه ايضا احوال اللفظ التي بها يطابق
مقتضى الحال فان المراد باحوال اللفظ هو التاكيد والتعريف والتقديم والتاخير فان المراد
باحوال اللفظ هو التاكيد والتعريف والتقديم والتاخير ونحو ذلك فان ذلك
مقتضى الحال ايضا ذلك يلزم سببية الشيء لنفسه وذهب الفاضل الخبيصي الى انه نفس
الخصوصيات واستدل عليه بنص صاحب المفتاح عليه اجمالا او لا حيث قال فان كان
مقتضى الحال اطلاق الحكم وان كان مقتضى الحال خلاف ذلك وان كان مقتضى الحال
طي ذكر المسند اليه الى غير ذلك وتفصيلا ثانيا حيث قال واما الحال التي تقتضي ذكر المسند اليه
واما الحال التي تقتضي اثباته الى غير ذلك واجاب عن الوجه الاول من وجهي استدلال
الشارح بوجوه اما الاول فبتناول كلام صاحب المفتاح بانه بعض المقتضيات
كالمؤكدات واداة التعريف مما يذكر فوجب حمل الذكر على التغليب غاية ما صرح
في الاجمال والتفصيل وفيه بحث لانا لا نسلم ان المقتضي هو المؤكد واداة التعريف
بل التاكيد والتعريف بالادات كما هو صريح كلام صاحب المفتاح حيث قال اما الى انه
التي تقتضي التعريف باللام نعم يصح اطلاقه عليه لانه للمقتضي حقيقة سلمنا
لكن اعتبار التغليب انما يصح اذا كان المذكور غالبا على غيره بحيث من الجهات المعتبرة
في التغليب وههنا ليس كذلك قال وبقي ان يترك طريق التغليب ويجعل الذكر مجازا عن
الايراد من قبيل ذكر المقيد واراد في المطلق بقرينة ما ذكره في الاجمال والتفصيل و
اما ثانيا فبان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعلته

مقتضى حال فكما يصح جعل الكلي مذكورا بذكر جزئيه لكونه في ضمنه كذلك يصح جعل
الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له وفي الايضاح تحقيق
الفرق بين الكلي بالنسبة الى شيء وكيفيته فان الاول عين الشيء بالنظر الى التحقق
دون التشخص ولا يلزم من اعطاء الاول حكم الشيء اعطاء التشخص اياه واما الثالث فبحال
السكاكي كما جعل الاكتفاء مسموعا لتعلقه بالمسموع جعل ايضا ما يتعلق
بالمذكور مذكورا بهذا ويمكن ان يجاب عن الوجه الثالث ويحتج استدلال الشيخ
بان المراد باحوال اللفظ الخصوصيات الجزئية وبمقتضى الحال الخصوصيات الكلية ومعنى التعريف
الاحوال التي بسببها يشتمل الكلمات عليها يشتمل على الخصوصيات والاعتبارات الكلية
لان المشتمل على الشيء مشتمل على ذلك الشيء بواسطة فقد ظهر ان الاقرب
ما ذهب اليه الفاضل المحشي قال واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ اه اقول
هذا جواب عما يقال المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس بلفظ فاحوالهما
لا يعبر باحوال اللفظ وتحقيق الجواب ان الاطلاق والتقييد بالتاكيد
ان كانا راجعين الى الحكم لكن التجريد عن المؤكد والاقتران به الذين يتعرض لهما
في المعاني يرجعان الى الكلام الملفوظ فان الحال يقتضي كيفية مخصوصة هي الاطلاق
في امر معنوي هو حكم ويقتضي بتوسط تلك الكيفية كيفية اخرى في اللفظ مع تجريد
عن المؤكد في حسن الكلام مع التجريد ليفهم به ما هو المقصود على الاطلاق ومجرد الاخبار
وقد يقتضي تقييد الحكم بالتاكيد ويقتضي بتوسط اقتران الكلام بالمؤكد فيه
من تحليته وتزيينه بشيء من المؤكد بقدر المقتضي ضعفا وقوة قال وتخصيص
اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح اقول هذا جواب عما اورد على المص ان هذا العلم
لا يختص باللفظ العربي فالتقييد به يكون حشوا مفسدا قال وانما عدل عن تعريف
صاحب المفتاح علم المعاني اه اقول لما ذكر كلام المفتاح وكان في غاية الصعوبة
وجب التعرض لحله وتلخيصه لانقاذ المتعلم عن ورطة الحيرة وتخليصه مسعول التتبع
الاستقراء شيئا فشيئا والخواص جمع خاصة بمعنى الاثر يقال خاصية ذلك
التركيب كذا بمعنى اثره الناشئ من قوته في الافادة ظرف للخواص لانها مستقرها
فكانه محيط بها وهي اما صفة لها ان قدر المتعلق معرفة واما حال منها ان قدر

تكن وانما اضيف الى ذلك القيد لان المتبادر من خواص التركيب ما يختص بها مطلقا
او بالاضافة الى بعض ما عداه فيدخل فيها الصفات المختصة بها الراجعة الى مبناتها
التركيبية او مفرداتها الواقعة فيها كرد الانكار والتخصيص اللذين يفيدهما ان
زيدا قائم وزيد اضرب كما تحققته فيما سلف واعتبرت الافادة على البدلات
لان المعتبر في خواص افادة التراكيب اياها السامع وفهم السامع اياها من الجرد
دلالتها عليها من غير اعتبار الفهم وقوله وما يتصل عطف على الخواص وضميرها للتراكيب
وقوله من الاستحسان بيان لما يتصل والغير بمعنى الاستحسان المقصود به بيان ان صاحب
المعاني لا بد له مع معرفة خواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة او غير مستحسنة وقيد بكونه
تحقيقه فلا حاجة الى الاعادة وقوله بحيث زمتعلق بالتتبع وسمه على العوص وبجودة جوهر
جزء من التعريف وان لم يكن من المعرف وذكر الوقوف بعد المعرفة المفهومة من التتبع نسبه
على ان السبب الاخير هو الاطلاع على الخواص وحصولها في الذهن لا مجرد التتبع
والمعرفة ولو مخزونة كما في حالة الذهول ولم يتعرض للرعاية وان كان الاحتراز
بها حقيقة لكونها لازم الوقوف عادة للاشارة الى ان غير المراعى منزلة غير الواقف
ومعنى تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره كما عرفت سابقا ايراد الكلام مشتملا
على خصوصية يقتضي الحال ايرادها او حمل كلام غيره عليه قال واعلم انه فسر التراكيب
بتراكيب البلغا اقول وبيت الفاضل المحشي فيما كتب على شرحه للمفتاح الى ان هذا
الوجه لم يذكره المص في الايضاح اعتراضا على تعريف صاحب حتى يصلح سببا
للعدول بل السؤال متجه على عامة البلاغة وحده حتى لو فرض ان علم المعاني لم يجد
بما ذكر كان ذلك السؤال متجها وانما اورده المص في اول كتابه بنظر وزيادة عليه
هي انه ذكر مباحث البلاغة مهناك واورده بعد نقل حد السكاكي بعلم المعاني لادنى
مناسبة فكانه قال ان اراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغا كما اراد بها ايضا
تراكيبهم في حد المعاني فقد جاء الدور والى هذه للمناسبة اشار بقوله وهو الظاهر
وفي بعض الاصول اولا فلا فلا يرد المص قال في الايضاح ثم قال واعني بالتراكيب تراكيب البلغاء
ولا شك ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ يتوقف على معرفة البلاغة فلو كان مراده
الايراد على حد البلاغة وحده لاذى مناسبة التي ذكرها لكن نقل قوله واعني بالتراكيب

تراكيب البلغاء ولم يخرج الى بيان توقف معرفة البديع على معرفة البلاغة كما لا يخفى
واما ثانيا فلانه لو لم يكن اعتراضا على الحد لوقع اجنبيا بين الاعتراضين عليه
فان قلت قال بعد هذا الاعتراض على ان قوله وغيره مبهم لم يبين مراده فالظاهر
انه اعتراض على الحد وقد قال قبله وفيه نظر اذ التتبع ليس بعلم ولا صادق
عليه فلا يصح تعريف شيء من المعلوم فجعل ما بينهما اعتراضا على حد البلاغة لا يليق
بشأن من انصف بالفضل والبراعة واما تحقيق كونه اعتراضا على الحد فهو
ان حاصل كلامه ان الحد فاسد لانه مشتمل على قيد غير معلوم وهو تراكيب الكلام
فان في بيانه اما الدور او اخذ قيد مجهول وعلى التقديرين يلزم غير المعلومية
وذلك لانه اخذ في تفسير تراكيب الكلام تراكيب بلغاء ومعرفة البلغاء موقوفة
على معرفة البلاغة ومعرفتها على معرفة التراكيب لانها ما حوذة في تفسيرها فان اراد
بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر لما سبق الذكر او لعدم الاحتياج
بغير تراكيبهم فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم تبينه واياما كان يلزم من اشتماله
على قيد غير معلوم فتدبر قال واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع ح اقول لقائل
ان يقول ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه كذلك لمعرفة لان العلم كما
سبق اما الملكة او الاصول والقواعد وادراكها والمعرفة ليست شيئا منها
ويمكن ان يقال المراد بالمعرفة ايضا سببها وهو الملكة فيكون مجازا في المرتبتين
قوله كما صرح به في كتابه حيث قال واذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان معرفة
خواص تراكيب الكلام ومعرفة صيغة المعاني الخ قوله وتعريفات الادباء مشحونة
بالمجاز جواب عما يقال ان اطلاق التتبع وارادة المعرفة مجاز فكيف يصح في
التعريف قال وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي الخ اقول يعني انا لا نسلم
اولا انه فسر تراكيب تراكيب البلغاء وانما يلزم ذلك لو كان قوله وهي تراكيب البلغاء جزء
من تفسيرها وليس كذلك بل خارج عن ذكر بيان المقصود بها وتعيينه قال
واقول لا يفهم من قوله توفية خواص التراكيب الخ اقول هذا ايضا جواب عن الاعتراض
الثاني وحاصله انا نختار الشق الثاني من الترديد قوله قلنا ليس كذلك
فان توفية خواص التراكيب حقها وان كانت في نفسها اعم من ان يورد كل كلام

ر على ما ينبغي وان يجعل كلام الغير عليه لكن قوله ههنا تأدية للمقام دل على
على ان المراد بها توفية خواص تراكيب ذلك المتكلم لان المعاني انما يعبر عنها اذا كانت
للمتكلم يجب ان يكون التراكيب المعبر بها له ايضا لامتناع التعبير عما قصده بعبارة
غيره وكذا قوله واريد انواع التشبيه الخ كما ترى في الشرح ولقائل ان يقول الامام
انه صرح فيما ذكر لم لا يجوز ان يراد بخصوص التراكيب والتشبيهات والمجازات والكنايات
انواعها فيكون جمعها بلوغ المتكلم في تأدية ما قصده بالكلام حد الاختصاص
بتوفية خواص التراكيب البلغائي كلامه واريد انواع التشبيه والمجاز والكناية
التي اعتبروها في كلامهم في كلامه وبالجملة يكفي بحيث يعتبر في كلامه ما يعتبره البلغاء في
كلامهم من الخواص واللطائف وهذا كلام لا غبار عليه لا سبيل للرد اليه وقيل في
الرد على الشارح ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص
اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه ما فيه وجوابه اختيار الشق الثاني قوله
عاد المحذور قلنا انما هو اذا اخذ في مفهوم بلاغته ما توقف وليس كذلك
بل مفهومه بلوغ المتكلم في تأدية ما قصده حد الاختصاص بان يورد كل كلام
موافقا لمقتضى الحال ويورد كل تشبيه ومجاز او كناية له كما ينبغي فلا يلزم عود
المحذور اصلا ولا وجه لاختيار الشق الاول لان فيه التزام ان يكون تراكيب
غير البليغ خواص ولا يلزمه من شم رائحة من هذا الفن قال ثم الاوضح في تعريف
المعاني اقول اما كونه اوضح من تعريف الملخص فلاستغنائه عن القرينة الخفية و
البراعة عن لزوم سببية الشيء لنفسه ظاهرا وعن التكلف في ادراج احوال
الاسناد في احوال اللفظ واما من تعريف صاحب المفتاح فلخلوه عن تقييد
فيه والغاز لعرائه عن ورود الاشكالين عليه وان اجيب عنهما بالتكلف
قال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في اجزائه
لا الكلي في جزئياته اقول قال المصنف في المتن وينحصر في ثمانية ابواب ثم قال في
الايضاح الذي هو كالشرح له وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب
فظهر انه فسر العلم بالمقصود وجعله نفسه فيكون في علم المعاني بيانا للموصول
قطعا لا صلة للمقصد ولهذا قال الشارح انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في

جزئيانه ثم قال ص والا اى وان لم يكن انحصار الكلى فى الاجزاء بل الكلى
فى الجزئيات لصدق علم المعانى على كل باب لان المقصود كما عرفت عين علم المعانى
فلو كان المقصود كليا كان العلم ايضا كليا فيصدق على كل باب تحقيقا لمعنى
العموم والكلية ثم قال فظاهر هذا الكلام اى ظاهر اطلاق المقصود على العلم
والتعبير به عنه وارجاع ضمير يحصر اليه باعتبار ما شعر بان العلم عبارة
عن نفس القواعد اى المراد بالعلم الذى رجع اليه ضمير يحصر فى هذا الكلام نفس
القواعد فان العلم لما عبر عنه بالمقصود ولم يبق على ظاهره المتبادر منه و
للمبادى وما يجرى مجراها ايضا وان كان بطريق المسامحة علم ان المراد به
نفس القواعد وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتى خارجة عن المقصود
وانما لم يقل عن العلم وان كان الظاهر ذلك اشارة الى ان سبب خروجها
عن العلم كونها غير مقصودة وانما قال ظاهر هذا الكلام مشعر لان المقصود
فى نفسه اعم من المقصود بالذات والمقصود بالتبع فيتناول التعريف والتنبيه
وبيان الانحصار هكذا يجب ان يفهم هذا المقام وتفسيرها بوقوع النسبة
اولا وقوعها او بايقاع النسبة وانتزاعها خطأ فى هذا المقام فيه
تعريض للزوزنى حيث قال ونعنى بالنسبة ايقاع المحكوم عليه او سلبه عنه
ان كان لنسبة خارج فى احد الازمنة الثلثة هذا دفع لما توهم ان
الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة كلها والسلبية صادقة
باجمعها اذ لا نسبة خارجية ثم فيصدق السلب ويكذب الايجاب فدفعه
بان فيها ايضا نسبة ثبوتية او سلبية لكن بالنظر الى الاستقبال فان
صدق الاخبار الاستقبالية وكذبها انما يعتبر ان بالنسبة الاستقبالية
دون الحالية لا يقال اذا كانت الاخبار الاستقبالية غير صادقة ولا كاذبة
فى الحال يلزم الواسطة بين الصادق والكاذب وهو مخالف لما ذهب اليه الجمهور
كما سيأتى لانا نقول الواسطة انما تلزم اذا لم يتصف تلك الاخبار باحدهما فى
الحال وليس كذلك بل هى متصفة باحدهما لكن بالنظر الى الاستقبال فتدبر لا تغفل
وهذا الوجه لتخصيصه بالخبر فيه بحث لانه ان اراد التخصيص بالاثبات

اعنى القصر فظاهر الاندفاع وان اراد التخصيص بالايجاب فوجهه ما ذكره
بقوله فى اول احوال الاسناد من كونه اصلا فى الكلام لان الانشاء انما يحصل
منه باشتقاق او نقل او زيادة ارادة ولكونه اعظم شانا واعم فائدة
لانه الذى يتصور بالصور الكثيرة وفيه بقع الصياغات العجيبة و
لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ اجيب بانه قصد تحقيق معنى الاطناب و
دفع توهم انه يشتمل على زيادة الفائدة من غير ملاحظة تقييد الكلام بكونه
بليغا وكذا من احوال الجملة الى قوله فجعل باب ساد مسد ليس منه
هذا الباب بالباب السادس ولا باب الايجاز والاطناب والمساواة بالباب
السابع ولا باب الانشاء بالباب الثامن بالنظر الى ترتيب الثمن فان الانشاء
فى الاثر سادس وباب الفصل والوصل نفسهما من الاحوال الا ان يكون
لهما احوال زائدة عليهما لم يذكر فى الابواب لم يقل احوال القصر واحوال الفصل
والوصل لكنه ينتقض بالانشاء فتدبر وسم هذا البحث بالتنبيه لما
اى اعلمه به من الوسم وهو التاثير بسمة ونحوها وقوله لانه قد سبق الى اشارة
الى وجه وسم هذا البحث بالتنبيه فانه يستعمل فيما سبق اليه علم لوجه من
الوجوه ولهذا يستعمل فى البديهيات وما فى حكمها وقوله وقد علم شروع
فى دفع الدور الذى اورده المسكاكى على تعريف الخبر بالكلام المحتمل للصدق
والكذب وتعريف الصدق بالخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بالخبر عنه
لا على ما هو به والدفع الاول دفع بالتاويل فى جانب الخبر والثانى دفع بالتاويل
فى جانب الصدق والكذب قال الفاضل المحشى فربما يتوهم ان ما هو صفة المتكلم
راجع لا صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق
كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون
كلامه صادقا فالدور لازم ثم قال وجوابه انا على الاول فهو ان الصدق والكذب
وان اخذا فى التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكر فلا دور
نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واصبح فى دفعه الى وجه اخر
فيه بحث لان مقصوده من جعل الصدقين واحدا بيان ان الوجه الثانى فى

في فرع الدور لا يصلح دافعا له لان الدور لازم مطلقا حتى يرد كلامه بدفع
الدور بناء على الوجه الاول كما لا يخفى على المتامل والواو في قوله والظاهر
للحال الخ ذهب صاحب الكشف الى ان مثل هذه الواو والحال والعامل
فيها ما تقدم من الكلام وعليه الجمهور قال الخبيصي انها للعطف على محذوف
هو ضد الشرط المذكور وسياتي في باب الوصل والفصل تمام تحقيقه ان شاء الله
تعالى بدليل قوله تعالى فان قيل مدعى النظام ان الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط والكذب عدمها فقط والاية انما افادت التانيث فقط قلنا اذا
افادت التانيث باستفاد الاول بمقتضى عدم القائل بالفصل اذ لا احد يقول
ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد والصدق مطابقة الواقع فقط او مطابقتهما
معا وردبان المعنى الكاذبون في الشهادة يعني لانم ان التكذيب
راجع الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يرجع الى قولهم نشهد بناء على
تضمينه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا بهذه من صميم قلبنا وخلوص اعتقادنا
بشهادة المؤكدات وظاهر انه غير مطابق للواقع لانهم اضافوا الذين يعلمون
بافواههم ما ليس في قلوبهم وتحقيقه ان الحكم كما سياتي تارة يؤكد بالنظر الى
الخبر اذا كان المخاطب منكرا لاصل الحكم واخرى بالنظر الى لازم الفائدة اذا
كان المخاطب منكرا لكون المتكلم معتقدا بمضمون ما اخبر به كما يقول انك لعالم
كامل فكانه الرسول صلى الله عليه وسلم انكر كونهم عالمين بكونه رسول الله
فاكدوا على وجه التاكيد بانهم عالمون ومعتقدون له فكذبهم الله تعالى في
دعواهم هذه وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه اخبار الخ
قال الشارح في شرح المفتاح التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على انه
اخبار بالشهادة في الحال والاستمرار لا ينافي للشهادة فالظاهر ان مراد
القائل ايضا هذا المعنى وفيه نظر لان مثل هذا لكون غلطا قال الفاضل
المحشي تسمية هذا الاخبار شهادة بتضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة
وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى
هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر فيه حينئذ لانه ان اراد بالخبر الضمني بتبعية

تسمية شهادة ونحوه فلا كذب فيه لانه مطابق للواقع فلا وجه لتكذيب
الخبر بسبب تضمنه له وان اراد به انه اراد به انه صادر عن علم ومواطاة اعتقاد
فيتنفي الواسطة وموارد الاستعمال تشهد بان الرجوع انما هو في الموضع يكون
الواسطة واحدة على ان حق العبارة ح ان يقول الى الخبر المحمول عليه بالخبر
الضمني فالاولى ما ذكر الشارح في شرح المفتاح انه راجع الى التسمية مثل هذا
الاخبار الحاكي عن مواطاة القلب شهادة كانه قيل اخبارنا هذا شهادة فكذبهم
فانه جعل الخبر الضمني اخبارنا هذا شهادة وهو كذب قطعا وفيه قولهم تسمية هذا
او هو مسمى بالشهادة فانه صادق بلا مرية ولو سلم فاشتراط المواطاة
في مطلق الشهادة ممنوع يدل على اشتراطها قولا اصل التفسير الشهادة
اخبار عن علم الشهود وهو حضور والاطلاع ولذا قال الامام البيضاوي
ولذلك صدق المشهود به وكذبهم في الشهادة فظهر بما ذكرنا اي ظهر
بجعل حاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله وجعل
الوجهين الاولين سندين للمنع وجعل قوله او المشهود به جوابا تسليميا
فاسد جعل قوله او المشهود به سندا ايضا لذلك المنع اذ لا وجه لان يقال
لانم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يرجع اليه
بالنظر الى زعمهم الفاسد ولقائل ان يقول اذا قيد المنوع بالنظر الى الحقيقة
لكان لجعله سندا وجه كان يقال لانم ان التكذيب راجع الى المشهود به حقيقة
لم لا يجوز ان يرجع الى الخبر الضمني او التسمية او المشهود به لكن لا حقيقة بل في
زعمهم فانه ليس بتكذيب حقيقة بل حكاية لتكذيبهم انفسهم عبد الله بن ابي
ابن سلول وذكر في شرح البخاري ان الابن اشتهر ايضا صفة لعبد الله فهو
بالنصب وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الام ويجوز
فليحفظ هذا الجواب فان اكثر الناس بل كلهم غافلون عنه ما اردت الى
ان كذبك رسول الله اي اي شيء اردت منتهيا الى تكذيبك وفيه
مبالغة حيث جعله نهاية ارادته وتحقيق الكلام ان للخبر اما مطابق
للواقع الخ هذا هو الموافق لكلام المحققين من شراح المفتاح وغيرهم و
ان كان مذهب المحاجظ غير مذكور في المفتاح فانهم صرحوا بان الاقسام على مذهب

الملحظ غير ستة وان الصادق هو الذى يطابق الواقع والاعتقاد والكاذب
هو الذى لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد والاربعة الباقية وهى المطابق
للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد وغير المطابق للواقع مع
الاعتقاد بانه مطابق او بدون الاعتقاد ليست بصادقة ولا كاذبة بل واسطة
بينهما واما عبارة الايضاح فظاهرها يوهم ان الاقسام اربعة وان الصادق
هو المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق والكاذب هو المطابق مع الاعتقاد
بانه مطابق والكاذب هو المطابق للاعتقاد دون الواقع كقول الفلاسفة العالم
قديم غير للمطابق مع عدم الاعتقاد كقول المتكلم العالم قديم واسطة لانه قال وزعم
انه ثلاثة اقسام صادق وكاذب وغير صادق ولا كاذب لان الحكم اما مطابق
للواقع مع اعتقاد المخبر له او عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول
اى المطابق مع الاعتقاد هو الصادق والثانى اى غير المطابق مع الاعتقاد
هو الكاذب والثالث والرابع اى المطابق مع عدم الاعتقاد وغير المطابق
مع الاعتقاد كل منهما ليس بصادق ولا كاذب فالصدق عنده مطابقة الحكم
للواقع مع اعتقاد المخبر للحكم اى مع كون الحكم معتقدا للمتكلم فيكون الصدق عبارة عن مطا
بقتين
او عدمه اى او مع عدم اعتقاد المخبر له وهو قسمان لانه يتناول انتفاء الاعتقاد
بالمطابقة وانتفاء الاعتقاد اصلا فالاول اى المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه
مطابق له هو الصادق كقول المتكلم العالم حادث والثانى اى غير المطابق للواقع
مع الاعتقاد بانه غير مطابق له هو الكاذب كقول المتكلم العالم قديم والثانى
اى المطابق مع عدم الاعتقاد بانه مطابق له المتناول للقسمين احدهما المطابق
للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق والثالث اى المطابق للواقع مع انتفاء
الاعتقاد اصلا والرابع اى غير المطابق مع عدم الاعتقاد بانه غير مطابق
المطابق المتناول ايضا القسمين الاول غير المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه
مطابق والثالث اى غير المطابق للواقع مع انتفاء الاعتقاد اصلا كل منهما
ليس بصادق ولا كاذب فالصدق عنده مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد
انه مطابق له والكذب عدم المطابقة له مع اعتقاد انه غير مطابق وغير هما

ضربان

ضربان مطابقة مع عدم الملحظ الاعتقاد بانه مطابق المتناول للقسمين
المذكورين ولا مطابقة مع عدم الاعتقاد بانه غير مطابق المتناول للقسمين
المذكورين فليتامل فيما ذكرنا فى هذا المقام فانه تمام التحقيق للمرام وقد اغتر
كثير من شراح الايضاح بظاهر الكلام فحمل بعضهم الاول على خلاف تقرير الاكثر
لمذهب النظام وبعضهم الثانى على خلاف تقريرهم لمذهب الجاحظ غير متامل
فى الكلام ولا ملحظ ويلزم فى الاول مطابقة الخبر للاعتقاد ح هذا
جواب عما يقال المقصود مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا فى الصدق وعدم
مطابقة لهما فى الكذب ولم يلزم من هذا التقرير الا مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد
بذلك المطابقة فى الاول وعدم المطابقة للواقع مع اعتقاد وعدم المطابقة فى
الثانى فاجاب بان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد
عدم المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وذلك ظاهر فلا محذور فكثيرا ما
يقع الخبط فى هذا المقام وفى تقرير مذهب النظام ح هذا اشارة الى ما ذكره الشارح
فى شرح قول صاحب المفتاح وعند بعضهم لا طباق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه
والا لا طباقه لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او صوابا بعد
قوله ومرجع كونه صدقا او كذبا بعند الجمهور الى مطابقة ذلك الحكم للواقع
او غير مطابقة له حيث قال والشارح العلامة فى هذا المقام خبط عظيم وهو
انه توهم ان قوله الى طباق الحكم حيث لم يعلل ذلك الحكم كما فى مذهب الجمهور
اشارة الى الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع فحمله على مذهب الجاحظ هو
ان يعتبر فى الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد وجعل ضمير لا طباقه وللحكم
الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابقة
فصار الكذب هو الا مطابقة للواقع والاعتقاد وبقيت الاقسام الاربعة
واسطة ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا والاولى
ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون يساعد نظام هذا
المذهب حتى يحتاج الى التاويل بل هو مخالف له حيث سمى ما هو مطابق
للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد

فخبر المنافقين بهذا التقرير لا صدق وكذب ثم اخترع مذهبا اخر فنفى
الواسطة وزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق
الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب ثم قال وبهذا مذهبا اخر فنفى
الاستثناء وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب فاطلاق صاحب
المفتاح الحكم وسياق كلامه يدل على انه يريد بهذا المذهب على سبيل منع
الحكم اراد به معنى اللغوي الاعم لا الاصطلاحي فلا يرد ان مانعة الخلو لا يد
ان يجوز اجتماع طرفيها وههنا ليس كذلك ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه
لكان اظهر اذ لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم اعتقاد عدم الصدق حتى
الاحتمال بخلاف اعتقاد عدم الصدق فانه يلزم بالكذب بناء على تجويز الصدق
قوله وايضا لا دلالة لقوله ح ودليل ثانٍ على ان المراد بالثاني غير الصدق وقوله فمراد بهم
تفريع على الدليلين وقوله فعلم يعني اذا ظهر ان قول المصنف لانهم لم يعتقدوه
دليل على قوله ان المراد بالثاني غير الصدق علم ان اعتراض المحشي بانه لا يلزم
من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشيء لانه لم يجعله دليلا على عدم
كونه صادقا بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ما فسره الشارح رحمه الله
حيث قال فعند اظهارهم تكذيبه لا يريدون الخ ورد بان المعنى انهم لم
يفتروا تحقيق الجواب انا نختار ان المراد بالثاني هو الكذب قوله غير الكذب
لانه قسيم قلنا ان اراد انه قسيم الكذب المطلق فممنوع وانما يلزم لو كان
الافتراء بمعنى الكذب المطلق وهو ممنوع بل بمعنى الكذب عن عمد ولو سلم
انه بمعنى الكذب مطلقا بقيد القصد في نظم الكلام بقرينة ذكر المجنون فانه لا قصد
له يعتد به فيكون المعنى اذا قصد الافتراء اي الكذب مطلقا لكونه عاقلا لم
يقصده لكونه مجنونا وان اراد به انه قسيم الكذب الخاص فسلم ولكن لا يلزم
منه ان لا يكون بمراد بالثاني الكذب لانه لا يلزم من كون الشيء قسيما
للاخص كونه قسيما للاعم وهو ظاهر قوله فالاولى في رد كلام المحشي ان يحاط ان
يقال ان ما قال الخصم فانه دعوى بلا دليل قوله فقد كونه خبرا كاذبا وليس
بخبر قيل عليه لان الحصر ليس في احدهما بل فيهما فالواجب ذكر الواو ومكان او و

ويمكن ان يعتذر بان الظاهر انهم اذا ارادوا الحصر يستعملون او ومكان
الواو فمكان استعماله كالحكاية لاستعمالهم فتدبر وفيه بحث
وذلك لانا لا نم انه كلام عند هذا القائل والانحصار في الخبر والانشاء انما
يكون فيما هو كلام حقيقة ولو سلم انه كلام لكن الانحصار فيهما بالطل عنده فيكون
قول المجنون واسطة بينهما لا احدهما وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة
في المركب الى قوله وفيه نظر لوجوب علم المخاطب ح اراد انه لا فرق بينهما
اصلا الا في التعبير بدليل لا التي لنفي الجنس والاستثناء المقتضي لعموم المستثنى
فيكون هذه العبارة قطعية في ذلك المعنى غير محتملة لغيره ثم عبارة الشيخ
التي رأيناها هكذا وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون
الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد
العلم بها اوصاف فتظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكر الشيخ انما يتوجهان
الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق
الصدق والكذب على الغير التام مخالف لما هو المعتمد في تفسير الالفاظ عند
اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة هذه عبارته وبيانه
ان البعض المذكور لما ذكر انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغير
الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا والا فمركبا تقييديا وصورة
وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا اذ على
امرين الاول انتفاء جنس الفرق مطلقا الا واحدا منه وهو الفرق في التعبير والثاني
ان النسبة الاخبارية وغيرها تتصف بالصدق والكذب مطلقا فرد الشارح
الاول بانبات الفرق بحرفه اخرى وهي وجوب العلم بالنسبة التقييدية
دون الاخبارية ولهذا قال فتظهر الفرق ثم رد الثاني بانا لا نم ان النسبة التقييدية
قابلة للصدق والكذب كيف وهما كما ذكره الشيخ انما يتوجهان الى ما قصد متكلم
اثباته او نفيه والنسبة التقييدية ليست كذلك فان النسب التي هي في المركبات الخبرية
تشعر من حيث هي هي بوقوع غير مشعرة بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا
تطابقها بل انما اشعرت به من حيث ان فيها اشارة اجمالية توضحها النسبة التقييدية

مراة بشاهدها الصورة والنسبة الخبرية بمشاهدها بمنزلة الصورة فكما
ان المراة من حيث نفسها لا تتصف بما هو صفة النسبة الخبرية من الصدق
والكذب فظهر ان العاقل لم يفرق بين الصورة والمراة فحكم على المراة بما هو من صفات
الصورة ولو سلم انها قابلة لها لكن اطلاقها على المركب الغير التام مخالف للغة
والعرف وان اريد تجديد اصطلاح يخالف لاصطلاح القوم فلا مضايقة
لكنه غير معتبرة واذا تاملت فيما ذكرنا من التحرير في مراد الشارح التحرير عرفت ضعف
ايراد الفاضل الخ حيث قال ان اراد بقوله ذلك البعض انه لا فرق بينهما اصلا
الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية
بطل قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يحتمل عزبه في الاصل وعدمه وهذا مما يناسب
لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره
وكاف في اثبات ما قصد من الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق
لا طائل تحته الى اخر ما ذكره وذلك لانك قد عرفت ان العبارة قطعية في انه
لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير لا يحتمل غيره فتجويز غيره مخالف للقاعدة المحررة
واما قوله فظهر مما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة
لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يغني من يحيى شيئا الخ فتريف لعبارة غير موجودة
في نسخة من النسخ التي رايناها فهو مما لا يسمن ولا يغني واما قوله بل المحق ان يقال
ان النسب الذهنية الخ فتفصيل لاذكر الشارح التحرير نقلا عن الشيخ

احوال الاسناد الخبري

احوال الاسناد الخبري وهو ضم كلمة او ما يجري مجراها الخ الاسناد قد
يطلق على الحكم فيكون المسند والمسند اليه من اوصاف المعنى ويوصف بهما الالفاظ تبعا
ويطلق على الضم المذكور فينعكس الامر واعتبارات الاسناد الخبري في كلا معنييه سواء
واما اعتبارات المسند والمسند اليه فانما يظهر جريانها في الالفاظ فقد ظهر ان في قول
الشارح للمقطع بان المسند اليه الخ مسامحة فالوجه ان يقال للمقطع برجوع
اعتبارات المسند والمسند اليه الى الالفاظ فتدبر ثم الضم مصدر من البناء للمفعول
بمعنى الانضمام فيكون صيغة اللفظ بلا مرية قوله الى الاخرى اراد بها اعم من كلمة
ما يجري مجراها واراد بالمفهوم المعنى من اللفظ لما يقابل الذات ليرد انا لا نراد

من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم قوله ينصور على البناء للفاعل من
قولهم تصور الشيء اي صار ذات صورة قوله ولا يبحث عنها اي العلم المتعلق
عن ذات الطرفين بل انما يبحث عنهما من حيث كونهما مسندا اليه ومسندا في
بعض النسخ ولا يبحث لبنا اي من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتفطن
بالجملة الخبرية الخ هذا اعتراض اورده خطيب اليمن على الملخص حيث نقل ان علماء
مصرنا الخبرواخ جوابه حيث قال ينظر لانه منقوض بقوله تعالى قالت رب اني
وضعتها انثى لانه خبر ولا يمكن ان يقصد فيه افادة المخاطب فائدة الخبر ولا لازم
فائدة الخبر لان المخاطب هو الله تعالى وهو عالم بها ووجه الرد ظاهر قوله والخشوع
اي الخوف عن فوت العبادة بالضعف قوله لينتفي اي ينكشف والباقي بينه
للتعدية اي يرفع نفسه قوله ومنه اي مثل قوله لا يستوي القاعدون الا الاية في
اذكار ما بينهما من التفاوت واما صرح بالمماثلة دفعا لما يتوهم انه ان لا اخبار
فاين الاستفهام للانكار والمعنى لا يستوي الذين هم ونعم البيت فاذا رميت
يصيبني سهمي واميم مرخم اميمة اسم امراة كانت تلومه على ترك الانتقام فدفع
لومها بان الانتقام منهم يعود بالمضرة اليه لان عز الرجل بعشيرته
اما الحكم او كونه عالما به اصل التركيب هذا قصد المخبر بخبره اما افادة المخاطب الحكم
او افادته لازم الحكم فبكسر فضمه مانعة الخلو لا مانعة الجمع ان لا يقصد المخبر بخبر شيئا
منهما وجواز ان يقصدهما معا فالقول بان الحكم وكون المخبر عالما به ملزوم ولازم
فلا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا مانع جمع ولا مانع خلو لانه يجب في مانع الخلو الا
يستلزم نقيض كل في الطرف الاخر عين الاخر ولا شك ان نقيض اللازم لا يستلزم
عين الملزوم بل نقيضه ويجب في مانع الجمع ان يستلزم عين كل منهما نقيض الاخر
ولا شك ان عين الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم بل عينه ويجب في الحقيقي كلا
الامرين انما ذكر الفضلة والمراد بالحكم ههنا وقوع النسبة لا ايقاعها
انما قال ههنا لان المراد بالحكم في قولهم مرجع الخبر به واحتمال الصدق والكذب
الى الحكم الخبر هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اما الاول فلان خبرية الخبر انما هي باعتبار اشتماله على نسبته ما الخ

تطابقه اولا وخارج هو الوقوع اى خارجى والنسبة المطابقة هى الايقاع
اى الذهنى وامانع الناسخ فلان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والكذب
عن عدمها وقد عرفت ان الواقع هو الوقوع والمطابق هو الايقاع وانما كان ههنا
كذلك لظهور ان مقصود المخبر بالخبر اعلام ما فى الخارج لان الفائدة انما تحصل
فان من يقول زيد قائم مثلا انما يريد افادة ثبوت القيام لزيد فى الخارج لا
افادة ادراكه انه ثابت له وانما قال مثلا ليشمل الحكم السلبى الغير بلا وقوع فان قلت
قد اتفق القوم ج اقول منشأ السؤال قوله والمراد بالحكم ههنا وقوع النسبة لا ايقاعها
واراد بالقوم الشيخ ومن تبعه فانه بالغ فى دلائل الاعجاز فى هذا المعنى وذكر وجوه
المذكورة ههنا وحاصلها ان كون المراد بالحكم ههنا وقوع النسبة لا ايقاعها ظاهر لكونه
مخالفا للاجماع على ان مدلوله حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وعدمه فى النفى وان
الخبر لا يدل على ثبوت المعنى اه فاسد لان غاية ما يلزم من الدلالة على ثبوت الشىء
العلم بثبوته وهو لا يستلزم ثبوته لان المراد بالعلم فى تعريف الدلالة العلم بالمعنى الاعم
وما ذكر من الوجوه انما يلزم على تقدير الاستلزام وان سلم ذلك فنقول الى القوم اراد
توجيهه فقال كانهم ارادوا انه اى الخبر لا يدل على ثبوت المعنى فى الواقع قطعا بحيث
لا يحتمل عدم الثبوت والا وان لم يريدوا هذا المعنى لم يكن لكلامهم وجه صحة اصلا لان
انكار دلالة الخبر اى على ثبوت المعنى وانتفائه معلوم البطلان قطعا كيف ولو انحصر
مدلول المقتضية فى الحكم بالثبوت والانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا متحققا وذلك
ظاهر لزوما وبطلانا والتحقيق ان الحكم يطلق على الضم اللفظى او على الايقاع الذهنى
وعلى الوقوع الخارجى والاول دال على الثانى بالوضع وبواسطته ايضا دال بالحكمة على
الثالث كذلك ثم ان الاول لا يكون مقصود المتكلم اصلا وانما هو وسيلة مخصصة
كاللفظ والثانى مقصود لمن يريد افادة لازم فائدة الخبر والثالث لمن يريد افادة
فائدته كما سيأتى ان شاء الله تعالى وتخلف الثانى عن الدال عليه جائز لاستناده الى الواضع
دون الفعل وكذا الثالث لان الدلالة عليه بطريق الاشعار كما عرفت فلما جاز ان
يتخلف عن الجملة الخبرية مدلولها بلا واسطة فلا يجوز ان يتخلف عنها مدلولها بواسطة
اولى وهذا سر ما قيل ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى وانما فسره الشارح

بنور

بقوله فى الواقع حيث قال ولزم التناقض فى الواقع لان التناقض لازم عند
الاخبار بالمتناقضين ولا فساد فيه وانما الفساد فى اجتماع النقيضين وفى
بعض النسخ ترك لفظ فى الواقع فكانه سهو من الكاتب قال بل المراد انه يحتمل
من حيث هو ج اقول يرد عليه انه ينبغى على هذا ان لا يجوز قولنا الخبر يحتمل
الصدق والكذب لان احتمال الصدق بهذا المعنى غير صحيح وذلك ظاهر وبمعنى
اخر غير مراد لان اللفظ الواحد لا يراد به معنيان مختلفان ويمكن ان يدفع
بان احتمال احد الطرفين يوجب احتمال الطرف الاخر والعبارة لا تقتضى اكثر من
الاحتمال ثم قال ويسمى الاول اى الحكم الذى يقتضيه الخبر افادة ج اقول فيه
بحث لان افادة الشىء ما يحصل به وترتب عليه والحكم الخارجى ليس كذلك كما لا يخفى
وانما المترتب على الخبر علم المخاطب بذلك الحكم وليس هذا نفس الاستفادة التى ذهب
اليها العلامة كما اشار الشارح فيما سيأتى والفاضل المحشى فى شرحه للمفتاح حيث
فسر الاستفادة تارة بالعلم لان العلم مستفاد والمستفاد غير الاستفادة وسيأتى
زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى اى اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد
قال الشارح فى شرح المفتاح ما ذكر حكم اللازم الاعم فان اللزوم يمتنع
بدونه تحقيقا لمعنى اللزوم واللازم لا يمتنع بدونه تحقيقا للعموم وعبر عنه باللازم
المجهول المساواة ليتناول الاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد فانه اذا لم يعلم
المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع
على اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما ايضا فمتى انتفى انتفى قيد بحيث لانه
لا شك ان ما ذكرانما هو حكم اللازم المجهول المساواة فان اللازم اذا كان معلوم
المساواة للملزوم يمتنع وجوده بدون الملزوم واذا كان معلوم العموم منه
يجب وجوده بدونه واذا كان مجهول المساواة لا يمتنع وجوده بدونه بل
يجوز بناء على جواز العموم وانما اختار السكاكى هذه العبارة لتحقق
عموم هذا اللازم اعنى لازم فائدة الخبر كما سيجىء ان شاء الله تعالى قال
وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح اقول حيث قال ثم السبب فى ذلك ان فائدة
الخبر لما كانت هى الحكم او لازمه كما عرفت فاول ما تعرض الخبر ولازم الحكم وهو انك

ع

تعلم حكم ايضا فانه جعل فائدة للخبر للحكم والازم كون المتكلم عالما بالحكم دون
الاستفادة بين قال الشارح في شرح هذا الموضع من المفتاح وهذا هو المواقق للغة
ايضا لان فائدة الشيء انما تطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة
ويرد عليه ان فائدة الخبر على هذا لا يكون الا علم المخاطب بالحكم لانه المستفاد منه
حقيقة وهو مخالف للامرين اشار اليهما الشارح العلامة بكون العلم نفس الاستفادة
كما سياتي والاكون الفائدة الخبر هو الحكم الخارجي كما سبق فليس من قال لكنه يوافق
ما اورده الحمص في تقرير هذا الكلام اقول كيف يتحقق لان الموافقة انما يحصل اذا
كان العلم نفس الاستفادة وليس كذلك كما عرفت وتحقيق الكلام في هذا المقام ان
المتكلم اذا اخبر بخبر مجهول للمخاطب فقد استفاد المخاطب منه العلم بحصول المضمون بلا ريب
فهناك ثلاثة اشياء متلازمة الاستفادة هو العلم حقيقة وان الشارح بان ثالث
فان المعلوم هو حصول المضمون وفائدة الخبر في الحقيقة هو العلم لكن لما كان بينه
وبين طرفيه علاقة قوية توسعوا فتارة ذكروا الحكم واراد وا به العلم المتعلق به وتارة
ذكروا الاستفادة واراد وا بها العلم المتعلق بها والاول اولى ولهذا اختاره
الحمص حيث ذكر الحكم ههنا واشار في الايضاح الى ان المراد به العلم به وكلام الشارح
العلامة يحتمل الثاني واما الشارح فلما ذهب الى ان المراد بالحكم الوقوع او اللاوقوع و
ان العلم عين الاستفادة وان الاستفادة لا يمكن ان يراد بالفائدة توجه عليه
الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال وانما قال من الخبر نفسه لانه اذا علم الحكم من طريق آخر
كالمشاهدة والحواس لم يكن هناك خبر فضلا عن فائدته ولازمها قوله فيه اي الحصر اي الحصر
قوله ولا يمتنع عطف على قوله اي يمتنع قوله فان قيل كثيرا ما نسمع اه ايراد على قوله
يمتنع الخ وقوله ايضا اذا اسمعنا الخ ايراد على قوله ولا يمتنع الخ قال وفيه نظر
اقول وجه النظر انا لا نسلم ان سماع الخبر علة تامة بحيث يتخلف عنه كثيرا بل هو علة لحصول
صورة الحكم في ذهن السامع بشرط العلم بوضع المفردات نعم قد يحصل معه قلما يتخلف
من الاسباب ولا يلزم منه العلية قال ويمكن ان يقال اه هذا الجواب كما اعترف
به نفسه ليس بصواب بل الصواب ان يقال المعتبر في العرف فهم المعاني المقصودة
للمتكلم فاذا حصل للمخاطب من الخبر علم بالحكم اي اعتقاده قطعي او ظني فانه يسمى علما في العرف

كان ذلك سببا على ان المتكلم عالم به قاصد بالخبر تفهيمه اياه فانا نوضحه
فيما اذا كان مستخبر الخبر هذا بالتصور فيما اذا قال بعد لحاظ التورية مثلا
حفظت التورية فحين لاحظ مضمون هذا الخبر قال عمرو له ايضا حفظت التورية فانه
يحصل له لازم الفائدة فقط ولما كان استخبار الخبر منزلا منزلة استخبار الحكم وكان
الاول اقوى واسبق بالمقام اختاره على ان يقول مستخبر الحكم فتدبر وان
كان عالما بالفائدة اه الظاهر انه اراد بالفائدة ما يعم لازم الفائدة ايضا
ليلايم قول الحمص بها فانها قد تستعمل اعم منها كما اشار اليه الحمص بقوله فافهم
المخاطب اما الحكم او كونه عالما به وصرح به صاحب المفتاح حيث قال ان الفائدة الا
بدون الثانية يمتنع وهي بدون الاولى لا يمتنع لان الخبر قد يلقى لازم بعلم اللازم
اذا لم يجز على موجب العلم حيث ظهر منه علايم اخفاء الحكم من الملقى فانه موجب ذلك
العلم تنزيلا لاخفاء علائمه وبحتمل ان يريد بها الفائدة الحقيقية ويكون تخصيصها بالذكر
لانها الاصل والازم متفرع عليها وبظهور رجحان الاقسام الثلثة الاتية فيها وان
جرت في اللازم ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثله ح عصاي لا يخفى
ما فيه من سوء الادب وان امكن ان يتكلف في توجيهه بان كونه مثلا في مجرد
كون السائل عالما بالفائدة ولازمها فقط لا في تنزيله منزلة الجاهل ايضا فالتحقيق
ان الاية ليست من هذا القبيل بل المراد بالسؤال عن الجنس على ما قال المحقق
استحضار ماهية العصا بصفاتها ليظهر له امكانية البعض بان المعلوم عنه
والمقلوب اليه وشاهد القدرة الباهرة فلما فطن موسى لذلك اجاب بانها خشبة
من جنس العصا متصفة بما يتصف به افراد جنسها من الاتكاء عليها والهش بها وما
بناسبهما لان هذا كلام يلوح عليه اثر الاهمال رد على المحقق وجهه
ان قوله لو كانوا يعلمون ليس بملفق اليهم بل الى رسولنا صلى الله عليه وسلم كيف ولو
القي اليهم علمهم ح مضمونه فينبغي ان يكون فيهم علم بان ليس لهم علم فينزل هذا العلم منزلة
الجهل وهو غير صحيح ولو سلم صحته لم ينزل هذا العلم منزلة الجهل بل العلم بانهم اشتراه
مالهم في الاخرة من خلاق كما سياتي لان هذا الخطاب لمحمد عليه السلام المتبادر في
تعليل كل من المردود بين بوجه مستقل ان لا يجري الوجه الثاني في المردود الاول قد عرفت

انه جارية ايضا قال الزوزني قوله لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق صبر بعلم الجهل
فائدة لانه معلوم لقد علموا وقد نزلهم الله تعالى منزلة الجاهلين بها لنفيه العلم عنهم في
قوله لو كانوا يعلمون وفيه نظر لان هذا الخبر يبلغ اليهم غاية ما في الكتاب ان يعرفوا
الحكم المستفاد منه ولا يجب ان يكون ذلك مستفادا من الخبر كما عرفت في فائدة تقييد
الخبر بكونه نفيا قوله على ان بعض الوجهين لا يوافق ما في المفتاح اقول لان كلامه
صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو العلم المتعلق بقوله لمن اشتراه ماله في الاخرة
من خلاق اي نصيب حيث قال كيف يجد صدره ويصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل
التوكيد القسمي واخرجه ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم واعترض بان السياق يدل
على ان متعلق يعلمون هو مضمون بئس ما اشتروا به انفسهم فان قوله لو كانوا
الاية جملة قسمية ايضا معطوفة على القسمية الاولى اعني قوله ولقد علموا فلا يتوارد
النفي والاثبات على علم واحد واجيب بان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق
يعلمون بما تعلق به علمهم او ايضا يودي مذمومية ما اشتروا به رواية وعدم
العلاج والفوز في الاخرة فيرجع الى مضمون ما الى تعلق به علمهم لا يقال المستفاد من
اول الاية عدم النفع في الاخرة وهو اعم من خلوها للصفرة الكبرى المستفادة من الذم
العام فلا اتحاد بين المتعلقين لانا نقول لا عموم لان النكرة الواقعة في حيز النفي
لعمارتها عن الاستغراقية تفيد عموم عدم النصيب قطعا فلا يصح العموم فيتحد المتعلقان بل
الاول ابلغ واقوى من الثاني كما لا يخفى وننظر في النفي والاثبات الى ذي نفس شيء
واثباته وما رميت اذ رميت فيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا و
رده الفاضل المحشي بجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول
من ينكره واختار ان معناه ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك
الرمي كان خارجا عن وطوق البشر واورد عليه بان النفي والاثبات لا يتوارد
على شيء واحد وجوابه ان المراد ان ما ذكر مقدر في نظم الكلام حتى يلزم المحذور
بل المقصود بيان حاصل المعنى والاشارة الى وجه تنزيل وجود الرمي بمنزلة عدمه
فان الاثر الذي يمتنع عادة ان يترتب على فعل البشر لما ترتب عليه اعتبر كانه
لم يصدر عنه رأسا فجعل وجود الرمي الصادر عنه ظاهرا بمنزلة العدم بالنظر الى

الى الحقيقة ثم نسبة ذلك الاثر واذا كان قصد الحجر ما ذكر فينبغي اه
هذا اشارة الى ان قوله فينبغي اه مترتب على قوله لا شك ان قصد الحجر
اه لكن هذا الترتيب انما يظهر بملاحظة ما فصل بقوله فان كان في الذهن اه
ولهذا قال الشارح رحمه الله تعالى واشار الى تفصيله فعلم ما سبق الى البعض
الاوهام اه ان قيل مراد المعترض ان حكم يجوز ان يراد به النسبة
الحكمية فكان على الحصر ان يريد ما به ولا يحتاج الى زيادة قوله والتردد فيه
وبهذا وجه لا يندفع بما ذكره الشارح رحمه الله قلنا لا يجوز ارادتها به لان
الاستغناء عن المؤكدات غير مشروط بخلو الذهن من النسبة الحكمية وقد قال الحصر
استغنى عن مؤكدات الحكم نعم يجب حمل قوله والتردد فيه طالبا له على الاستحداث
بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع والا فوقوع بضمير له الحكم بمعنى الايقاع الاثر ع
لكنه من المحسنات لانه قبيل التفكك فليتامل استغنى على لفظ المبني للمفعول
انما اختاره لانه للموافق للسياق اعني قوله ان يقصر فانه ايضا مبني
للمفعول وللسياق اعني قوله حسن تقويته وقوله وجب توكيده حيث لم
يتعرض فيهما للمتكلم والمخاطب فان قيل فحينئذ القائم مقام الفاعل فلنا هو من
قبيل قولهم لقد حصل بين العير والنزوان اي حصل الجلوة فالمعنى حصل الاستغناء
فليكن هذه القاعدة على ذكر منك فانها نافعة في كثير من المواضع واعلم
للحكم كان عدها في المؤكدات بالنظر الى مقام العدول عن الفعلية فانها هي
تفيد الدوام وهو نوع من التاكيد والا فقد يلقى الاسمية لا خالي الذهن
وايضا قال الحصر في الايضاح ومما يتفرع على هذين الاعتبارين قوله تعالى انكم
بعد ذلك لميتون اكد اثبات الموت تاكيدين بمعنى بهما سوى اللام فلو كان الاسمية
موكدة ايضا ولو بالانضمام لعدها ايضا قوله وحرف الصلة اي حروف الزوائد
وكذا يوافق المرة الاولى فيرد على صاحب الكشاف حيث قال انما
قيل انا اليكم مرسلون اولا وانا اليكم لمرسلون ثانيا لان الاول ابتدائي اخباري
والثاني جواب عن انكارهم واجاب عنه صاحب الكشف بان معنى كونه ابتدائيا اخباريا
انه غير مسبوق باخبار سابق لانه كلام مع خالي الذهن فان قيل التاكيد مسبوق

مسبوق بالاخبار وقد سبق انهم كذبوهما قلنا الثلثة غير الاثنين والسبق
تكذيبهما ولا يلزم منه تكذيبهم فلا يلزم اخبارهم وكان الرسل دعوهم
الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي قال الفاضل المحشي بهذا وجه فيه بعد
لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القوية ليدعوهم الى عيسى عم والتصديق بنبوته والى تفاصيل
لدينه فاما هم يا بهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تعالى بلا واسطة رسول
الله منبعد جدا وقيل الاستبعاد انما هو على فهم من العبارة لا على العبارة
اذ ليس فيها ان الرسل اوهموا انهم اصحاب ورسل من الله تعالى بلا واسطة وكيف
يظن مسلم برسل عيسى عم هذا الظن واى دلالة لقولهم كان الرسل دعوهم على
وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسل من الله تعالى على ان الرسل تعمدوا ان يوهموهم
هذا المعنى بل معنى كلامه انه يحتمل ان يكون دعوة الرسل اياهم بطريق مبهم وهم فهموا
من كلامهم لسوء فهمهم انهم يدعون الرسالة والتحرير بريء مما ذكره لانه انما يجوز
عليهم الايهام لا الاوهام هذا وانت خبير بان قول الشارح بناء على ان الرسالة
من رسول الله رسالة من الله دليل على ما ذكره الفاضل المحشي لانه ليس متعلقا بقولهم فظنوهم
لان ادراك الرسالة من رسول الله رسالة من الله مبني على الاعتقاد بالله ورسوله و
ليس في الظاهر ذلك فتعين انه متعلق بدعوتهم مقيدا بقوله على وجه ظنوهم اصحاب
وحي فكانه قال دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم رسل من الله تعالى لا سهو او الخطاء
بل بناء على ان الرسالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة من الله فالمفهوم من
العبارة انهم قصدوا الايهام ولا شك ان قصد الايهام ايهام ويعضده ما ذكره
صاحب الكشاف انه لما قيل لهما عند ملك من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل
شيء وليس له شريك واعلم ان مراد الشارح من هذا الكلام دفع سوال يرد في
هذا المقام وهو ان قول الكفار في تكذيب الرسل ما انتم الا بشر مثلنا انما يصح اذا
ادعى الرسل انهم رسل من الله تعالى لا من رسوله فقوله ولذا اى ولكون الرسالة من رسول
الله رسالة من الله تعالى استدلال على كون دعوة الرسل اياهم الى الايمان على الوجه
المخصوص والفاضل المحشي لما لم يرتض تاويل الشارح وهذا الاستدلال بان الظاهر
اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام

اياهم كان بامر الله تعالى ولما كان هناك لفظان اخران يدلان ايضا على ما
ذكره الشارح الاول قولهم انا اليكم لمرسلون والثاني قولهم ان انتم الا تكذبون
اول الاول بقوله وان قولهم انا اليكم لمرسلون معناه مرسلون من رسول الله
بامر الله تعالى والثاني بقوله وان تكذيبهم للرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله
تعالى في كونهم مرسلين من ذلك المرسل ثم اوجب الجواب عن اصل السوال في قوله و
ان الخطاب في قولهم ان انتم الا بشر يتناول المرسل والمرسل معهم على طريق تغليب
المخاطبين على الغايب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا كما نهم حضروا عيسى و
خاطبوه بنفي رسالته من الله تعالى مبالغة في انكارها فان قولهم فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا عليهم اشارة الى الجواب ثم اعلم ان هذه المكالمات من الشارح والمحشي
مبنية على ما اختاره البعض من كونهم رسل عيسى واما على ما اختاره البعض الاخر
من كونهم رسلا من الله تعالى ابتداء فقال الامام القرطبي قيل من الله تعالى اليهم ابتداء
وقيل ان عيسى بعثهم لما اطلعه الله تعالى وهو قوله تعالى انا ارسلنا اليهم
اثنين واضاف الرب ذلك الى نفسه لان عيسى بامر الرب فان قيل لا وجه للاول
اصلا لانهما ادعيا النبوة حيث قالا في جواب من ارسلكما الله الذي خلق
كل شيء كما سبق واظهر المعجزة حيث اظهرا كل ما طلبوه بطريق الحد من خوارق
العادات كاحياء الموتى ونحوه مما ذكر في الكشاف وغيره فيكونا من مرسلين ابتداء
قلنا ارسال الله مجازعن الامر بالارسال ولا يجوز لغيره النبي الداعي الى التصديق
النبي ان يظهر المعجزة لتصديقه فانه معجزة له حقيقة كما تحقق في الكلام نعم مضمون الوجه
تدل على ان الثاني اقوى دراية فان جميع ما ذكر تكلفات عن ارتكابها غنى وفي ادعى
ان الاول ارجح رواية فعليه البيان قوله فعدلوا اى اذ ظنوهم رسلا من الله
تعالى عدلوا قولا ولا اري وان لم يظنوا انهم رسل من الله لم صح نفي الرسالة عنهم
بانتفاء البشرية لهم لان البشرية في اعتقادهم انما تنافي الرسالة من الله تعالى
رسوله فان قيل علة المنافاة انتفاء المجانسة بين المرسل والمرسل وهو حاصل بين
البشر والملك فالبشرية تنافي الرسالة من الله ايضا قلنا انتفاء المجانسة وجه
لانتفاء شبوتها بوجه اخر فانا الملك لا يجانس الرب في اعتقادهم ايضا بل المناسب

بوجه من الوجوه ويجوز تحقيق مناسبة اقوى بين الملك والاله الكامل يوجب اختياره
اياه من بين سائر الافراد وقوله اذ كذبوا اى الرسل الثلثة مبنى اخ
هذا ايضا جواب عما يقال ان التكذيب في المرة الاولى اثنان فقط لقوله تعالى اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فكيف يصح قوله اذ كذبوا في المرة الاولى بلفظ الجمع وتقرير الجواب
ان استعمال صيغة الجمع مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث فيكون تكذيبا
للثلثة وذلك لانه مناط تكذيبهم اياهما قولهما نحن رسل الله واخبارهما عن
الوحدانية وما يناسبها من العقايد فاذا كان قول الاخر هذا ايضا كان تكذيبهما
له ايضا لاتحاد المرسل وهو الله تعالى والمرسل به وهو توحيده وسائر ما يتعلق بالعقايد
فظهر انه ما قيل لا حاجة الا قوله لاتحاد المرسل بل يكفي ان يقال لاتحاد المرسل انما
نشأ من سوء الفهم فان قيل السؤال انما يرد لو كان قوله في المرة الاولى متعلقا بقوله
كذبوا اما اذا تعلق بقوله حكاية او يقال فلا دلالة في الكلام ح على تكذيب
الجميع في المرة الاولى قلنا كان الواجب ح ان يقول حكاية عن رسول الله عليه اذ كذبنا
والقول بان الجمع قد يطلق على التثنية لا وجه له ههنا كما لا يخفى على ذي طبع سليم
اثنين هما شمعون ويحيى لما كان هذا مخالفا للمنقول المعروف به عند اهل
الشرع في شرح المفتاح فقال قيل يوحنا بفتح الياء الموحدة واللام ويحيى
قيل يوحنا ويوشا والثالث شمعون ونقل الوقواط عن الطبري انهم صادحا
وصدوق وسلوم لاى للخبر اذ لو اريد جعله للخبر يجب حمل الكلام في له على
الزيادة كما في قوله تعالى ردف لكم لان الفعل المتعدي اذا تقدم المفعول به لا يجوز
ادخال اللام عليه للتقوية واما لو ارجع الى الملوح فلا يحمل عليها بل يجعل اللام لاجل تقدم
اى محكوم عليهم بالاعراض فسره به لانهم ليسوا بمخبرين بالفعل والمراد ان الكلام
المتقدم يشير اشارة اخ لما كان المتبادر من ظاهر قوله ما يلوح له بالخبر
اى يلوح بحقيقة الخبر وخصوصيته وليس كذلك كما يشهد به الامثلة المذكورة في
ظاهر قوله فيستشرف استشراف المتردد الطالب ان يصير المخاطب بوساطة
اللوح مستشرفا ومرادا بالفعل وليس كذلك لان التاكيد يكفي في اخ
الكلام المتقدم يشير اشارة ما الا جنس خبر لانه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته

واول الثاني بقوله حتى ان النفس اللفظي والمفهم المسارع يكاد يتردد فيه ويطلبه
يعني ان السامع لا يتردد فيه ولا يطلبه بالفعل بل يقرب ان يتردد ويطلب ومن
شأنه ذلك قوله يغني غنا، الفاء اى يغني غنا، فاء التعليل قوله من عرض المعود
على الانامل بجعل من عرض بمعنى اظهر وابرز لانه يفيد عكس المقصود وخلاف
المراد كما لا يخفى قوله بل كلهم عزل العزل جمع الاعزل وهو الذي لا سلاح معه قوله
حوطب خطاب للنفاث بقوله اخ فائدة الالتفات ههنا تنبيه الشفيع على سعة الغفلة
ونوم الغرور وايهام انه كانه لغاية انكاره يخاطب الشاعر بان بنى عمك ليس فيهم
سلاح فرد الشاعر عليه مخاطبا اياه بنى عمك فيهم رماح قوله لان تمادوا بهم اى تجاوزهم
عن الحد قوله لا بعده اى الموت اى شيء يمنع الدلائل اراد بالدليل ما
اصطلح عليه اهل الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واراد
بالنظر فيه ما يتناول النظر في نفسه كالمقدمات الخ هي بحيث اذا رتبت ادت
الى المطلوب الخبري او في صفاته واحواله كالمفرد الذي من شأنه انه اذا نظر في
احواله اوصل اليه كالعالم للصانع ويتناوله المفرد ايضا جعله ايضا شاملا للمحسوس
حيث قال معلوما له ومحسوسا عنده وقد يذكر في حل لفظ الكتاب ههنا وجوه
منعسفة لا فائدة في ايرادها منها ما قال الزوزني معنى الجملة ههنا ان يكون
حاصلا عنده واعترض عليه بانه يلزم من كلام القائل ان مجرد وجوده كاف في
الارتداع انه ح يكون المعنى اذا كان ههنا في نفس الامر من الشواهد ان تأمله
المنكر ارتدع فالارتداع ليس لازما لكونه معه بل للتأمل فيما معه وليس كذلك لان
الشيخ بغافل عن قوله اذا تأمله ولا يدعي لزوم الارتداع لكونه معه بل بمنع لزوم
الارتداع للتأمل في شيء موجود في نفس الامر غير معلوم للمنكر ولا محسوس عنده
فانه اذا لم يحصل عنده يبقى له عذر في الانكار فلا يصح تنزيل انكاره منزلة
عدمه ويؤيد ما ذكرنا ان مراد الملص لو كان ذلك لم يبق لخصوصية المقارنة
المستفادة من قوله معه معنى يعتد به بل يكون حشوا اذ يكفي ح ان يقال اذا كان
ما ان تأمله ارتدع بان يكون كالمتأمة ومنها ما قال الطيبي معنى
ما ان تأمله شيء من الفعل لو تأمل به قال في المختصر وفيه نظر لان المناسب

ح ان يقال ما ان تأمله به لانه لا تأمل العقل بل يتأمل به ولا يدفع محل العبارة
على الحذف والايصال لانه تعسف ظاهر وقوله لا ريب فيه ظاهر في التنكير
تحصل المقام ان ههنا عبارتين الاولى يجوز والثانية لا ريب فيه فظاهر الاولى
يقتضي ان يكون الثانية مثالا للتنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غيره وان احتملت كونها
نظيرة لذلك التنزيل وظاهر الثانية يقتضي كونها نظيرة له وان احتملت الامتناع فانا
نظر الى الظاهر الاولى او الثانية فما في الجواب من قوله هو مما لا ينبغي ان يرتاب
فيه انه من عند الله وان نظر الى ظاهر الثانية اول الاولى بان المراد التنظير والتنبيه
من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على التنزيل ويؤيد ذلك قول الكشاف
فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي فان قوله لا ريب فيه لو كان مثالا لما نحن فيه
لكان من امثلة النفي فكان الانسب تأخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي
لا يقال لم لا يجوز ان يكون معنى هذا القول مثل اعتبار لا ريب سائر اعتبارات
النفي لانا نقول لو سلم صحته في نفسه لا يناسب قوله في الايضاح الذي هو
كالشرح لهذا كلها اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي وهو انه ما نفي
الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا انما نفي ان احدا
لا يرتاب فيه وانما انتفى كونه متعلقا للريب ومظنة له والمتبادر منهما ان قولنا ان احدا
قائم مقام فاعل نفي فيكون النفي وارد على عدم الارتياب فيه والمقصود رده
على وجوده فوجههما الشارح المحرر بان في الفعل اعني نفي ضميرا مستترا راجعا الى
الريب كما يدل عليه السوال وههنا تقديرا اي نفي الريب بمعنى او على معنى ان احدا
لا يرتاب فيه ويرد عليه ان النفي متوجه الى العلة او النفي فلا يصار اليه قوله
وانما انتفى كونه بل الواجب ان يقال وانما نفي الريب لكذا او على معنى كذا والفاضل
المحشي بعد ما نقل هذا الايراد في حواشيه على الكشاف قال وقيل النفي بمعنى الاثبات
بالجر منفيا اي ما ارى بان احدا لا يرتاب فيه منفيا اي ليست الجملة المؤتى بها منفية
حتى يرد ما ذكر وفيه انه ليس النفي الا الاثبات ثم قال فتصح المقابلة الا ان الكلام في استعمال
النفي بهذا المعنى وفيه بحث لان صاحب الكشاف ذكر استعمال مثل هذا اللفظ
في مثل هذا المعنى ممثلا بقولهم ضربني فلم اركبه فان المراد ليس النفي بعد الوسعة بل الاثبات

بها ضيقا فم اول الامرين قبيل النفي الذي اخذ في التوجيه تكلفات
كثيرة يمكن ان يوخذ من التوجيه المذكور في الشرح بطي بساط تلك التكلفات
بان يقال معنى قولنا ما نفي الريب بهذا المعنى ليس النفي بهذا المعنى وانما
النفي كونه متعلقا للريب فلما هذا التوجيه لا ينفي توجه النفي اي القيد فيبقى
عدم صحة المقابلة بقوله وانما النفي كونه متعلقا للريب على حاله اذ يجب
ان يقال وانما النفي الريب بهذا المعنى ونحوه فليتامل وقيل ان لا في قوله
ان احدا لا يرتاب فيه زائدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد فقوله لو تأملوه
متعلق بالمزية قوله وهو راجع الى ما في الصحف لكن بيانه بالدليل لا يليق بالمزية
كان يقتضي ان يذكر ههنا اكثر من دليل واحد اللهم الا ان يقال اللام في الدليل
للجنس قوله وهو كلام معجز اي اشارة الى صغرى الدليل وكبراه وكل ما هو كذلك
فلا ينبغي ان يرتاب فيه وقد عرف ان الدليل قد يطلق على المركب ايضا
دفع لتوهم السهو الظاهر ان لفظ السهو هو من الناسخ لانه
صرح في مباحث توكيد المسند اليه بجواب يخالفه وهو ان السهو لا يدفع بالتاكيد
المعنوي للسهو انما هو الضمير لانه يعود الى السابق ان سهوا فسهو وان صحيحا
فصواب حتى لو قيل مكان نفسه في جاءني زيد نفسه نفس زيد كان واقعا لتوهم
السهو ايضا ولا شك في انتفاء هذا المانع في لا ريب فان الضمير في لا يرتاب
الا للموكد لانا نقول لا دخل للضمير في ذلك لانتفاء الدفع فيما لا ضمير فيه ايضا كما تقع
والصحيح واما وجوده في نحو جاءني زيد نفسه فليس لانتفاء الضمير بل لوجود
النكرة اللفظي لكن المذكور في دلائل الاعجاز يوكد السوال بالجواب
الحاسم لمادة السوال ان يقال التمثيل ههنا على من يجعل لا ريب خبر ذلك
الكتاب كما ذكر صاحب الكشاف وان لم يجزه وما الفصل والوصل منه على مختاره
وهكذا اعتبارات النفي عطف على مقدر دل عليه السياق كانه قيل
ما ذكر اعتبارات الاثبات وهكذا اعتبارات النفي قوله وكذا الحجر عن التاكيد
اي وكذا لا يجب في كل كلام غير موكد ان يكون الغرض منه عدم الانكار
للدلالة على ان الظن كان في محله كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون وقد

صرح الشيخ رضي الدين بجواز دخول ان في خبر كان واما الاخوان فمتناز
ان لضمير الشان معها حسنا لعل وجه الحسن ان ضمير الشان للتاكيد
فاذا كان مع ان يكون اكد فيكون احسن قوله بل لا يصح بدونها محتص بالجملة الشرطية
والمضارع المنفي قال في دلائل الاعجاز ومن خصائصها انك ترى لضمير الامر والشان
معها من الحسن واللطف ما لا تراه اذا صح لم تدخل عليه بل تراه لا يصلح حيث
لا تصلح الا بها وذلك في مثل قوله تعالى انه من يتق ويصبر وقوله تعالى انه من يجاهد
الله ورسوله وقوله عز وجل انه من عمل منكم سوءا بجهالة وقوله انه لا يفلح الكافرون
ومن ذلك قوله فانها لا تعمى الابصار واجاز ابو الحسن فيها وجها ثانيا وهو
ان يكون الضمير في انها للابصار اضمرت قبل الذكر على شريطة التفسير وهي جارية في هذا
الوجه ايضا الى قائمة كما كانت في الوجه الاول فانه لا يقال صح لا تعمى الابصار
كما لا يقال هو من يتق ويصبر فان قلت اوليس قد جاء ضمير الامر مبتدا به مرادا
عن العوامل في قوله تعالى هو الله احد فيقال هو وان جاء ههنا فانه لا يكاد يوجد مع
الجملة من الشرط والجزاء بل تراه لا يجيء الا بان على انه قد جاز واتى هو الله
احد ان لا يكون الضمير الى هذا عبارة الشيخ وقد فهم منها احتصاص عدم الجواز
بالجملة الشرطية والمضارع المنفي وكون دليل ذلك العدم الاستواء ومنها
هيئة النكرة لان تصلح مبتدا فيقال هل لان النكرة بعد دخول ان عليها لا
يكون مبتدا بل اسم ان واما وقع ذلك لتغيره عبارة الشيخ حيث قال
في دلائل الاعجاز مما يصفه ان في الكلام انك ترى ها بهي النكرة ويصلحها الا يكون
لها حكم المبتدا اعني ان يكون محدثا عنها بحديث مخبرا بعدها قوله ان شواء وشوه
من اشعار الحماسة قائله سلمى بن ربيعة تمامه نحسها كريح الهوى صرصرة
الغائط البطين والبيض بشر فتن كالدمى في الربط والذهب المصون
العيش والفتى للدهر والدهر ذو فنون والعسر كاليسر والفتى كالعدم وفي
للمنون قال الامام المرزوقي هذه المقطوعة خارجة عن النجوز الذي وضعها طبيب
ابن احمد الشواء اسم من شوى بنا للحم شيا والشوة للحم والسكر وضيب ضرب من
السير والبازل الذي قد استكمل له تسع سنين فتتابع فوتها والادم الموفقة تخلق

وخبران قوله من لذة العيش والاحسام الاتعاب وقوله بحسبها صفة النار
والمسافة ماخوذة من السوف وهو الشم وكان الدليل يفعل ذلك اذا اشتبه
على الطريق والغائط المطمئن من الارض والبطين الواسع والدمى جمع
دمية اراد بها السراويل من حرير والربط الملاءة الواسعة والذهب المصون
يراد به الشباب الفاخرة المطرزة وتعلق في قوله في الربط بسر فتن وكالذي
في موضع الحال والواو في والمعنى والفنون الضروب والانواع والمصون بفتح
الميم المنيعة وحاصل المعنى ان لذات الدنيا من ماكول ومشروب وملبوس ومركو
وقد استعمل صاحبها فيما يحبه ويهواه وكلفة قطع المسافة فيما يدعوه اليه الف
والنساء البيض المتخرة في الثياب الفاخرة مشبهات بالاصنام مما يلتذ به العاكف
لكن العيش مستهدف للدهر والدهر ذو نوائب كما يهب يرجع وكما يسلم يعل
وكما يصفو يكدر وشيء من هذه الاحوال لا يبقى الا ريما يسلط عليه القواطع
والمغيرات فاليسار اذا احصى كالاعتبار وغنى النفس كفقر ما في ان واحد
منها لا يبقى ثم انتهاكل ذلك للحي منا الى الموت الذي ليس وراءه غاية ويتخلص
منه بحلمه ان دهرا ملف شملي بسعدى الشمل ما نشنت من الامر
ونعه جمعه والباء في بسعدى اما ان يتعلق بتلف فالمراد بسعدى وصالها او
شملي فالمراد به فسراقها وهي على التقديرين سببية قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
واذا لقوا الذين امنوا قال الاستاذ روح الله تعالى روحه ونور ضريحه
لا حاجة الى هذا التكليف بل قولهم مع المومنين امنا من باب جعل المنكر لازمه
من مزل الانكار كانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغي لعاقل ان ينكره لشهوته
بلوازمه البينة فلا حاجة الى تاكيده وانكتم منكرين لهم وكذا قولهم مع
سياطينهم من باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر لاستحقار
المقام على ما يقتضي الانكار كالمنكر وهو انهم تركوا صحبتهم وصحبوا المومنين
واستطرفوا بالكلية المجراة على السنتهم والتزموا الشرايع وكان هذا مظنة
ان لا يعترفوا بمخلصين في هذا المعنى وحتى يكون شياطينهم معترضين عليهم
بحسب الباطن زاعمين انهم اعرضوا عنهم وعن ملتهم بالكلية فقولهم لهم انا معكم

وان كان مصدرا فاعدهم مظنة لعدم التصديق والانكار فيكون التاكيد
لاجل هذا المعنى او حدثوا جمع او حدثى بالحاق بالنسبة للتاكيد كالحرى
قوله مظنة للتحقيق ومبنية للتاكيد مظنة الشئ موضعه وما هو الذى
يظن كونه فيه ومسه موضعه الذى يتحقق به وجوده معطفة من التاكيد
به بعد ما جعلت اسما فانه لدفع الايهام اى الايهام رجوع
التكذيب الى المشهود به بلا تاويل فانه لو اقتصر على قوله ان المشاهد
لكاذبون لربما توهم انما التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله فاطنب
دفعا له والا اى وان لم يكن لدفع الايهام فلا يظهر للاطناب وجه لان المخاطب
عالم به وبلوازمه ولانكتة سواه فتعين ولذا ذكره بالاسم الظاهر
يعنى ان وضع المظهر موضع المضمر فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
فيقتضى نكتة وهى ههنا التنبيه على كون المورد مطلقا الاسناد واما تاويم
الشئ اذا اعيد معرفة كان الثانى عين الاول فاكثرى لا كلى قوله قال اى
المصرح فى الايضاح قوله لان نسبة الشئ الذى يسمى حقيقة او مجازا قوله والحاكم بذلك
هو العقل دون الوضع سواء كان حكمه بذلك بغير بلا استعانة بشئ اخر
كما فى انبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض او باستعانة بشئ اخر من عرف
ونحوه نحو هزم الامير الجند وكسى الخليفة الكعبة قد زعم انه داخل فى
تعريف علم المعانى دون البيان حيث قال فى الايضاح انما لم يورد الكلام
فى المجاز العقليين فى علم البيان كما فعل السكاكى ومن تبعه لدخوله فى تعريف
علم المعانى دون تعريف علم البيان وهو مردود ولما ذكره الشيخ الخبر ولانا
لانسلم انه من الاحوال المذكورة فانه من احوال الاسناد حقيقة لا سيما عند
المصنف وليس شئ احوال الاسناد مثل التاكيد والتجريد حتى لا يرجع الى اللفظ
كما لا يخفى بل الظاهر انه داخل فى تعريف البيان لانه متعلق بايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة فى مراتب الوضوح فلو قال لما جعلنا الحقيقة والمجاز
من صفات الاسناد اوردنا هذا البحث ههنا استطرادا تحقيقا للمخالفة بالكاف

سالما عن العطن سواء كان محمولا على الله تعالى او غيره اه هذه
العبارة ظاهرة على قول المعتزلة القائلين بانه خالق افعال العباد
واما على قولنا فمحتاجة الى التاويل قوله صادرا عنه باختياره اى ظاهرا عنه
فان الضرب ظاهر منه باختياره والمرض والموت ظاهران بدونه قوله
والاخراج ما يكون المسند فيه مصدرا مثل ضرب اللص الجلاد وهو حقيقة مع
انه ليس بمحمول عليه قوله لوجود القرينة الصارفة وهى كونه بحيث طلب مع علمه بانه
لم يجئ عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجئ بناء على سهو او نسيان قال الفاضل
المحشى فيه تامل وهو ان السهو والنسيان فى المشهود لا يتصوران الا بعد
العلم فاذا توهم انه بحيث طلب ان ينهى طالب المتكلم سهوا او نسيانا فقد علم ان المتكلم عالم
بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى وجوابه ان المعتبر علم المتكلم
بذلك حال تكلمه اى بعلم انه بحيث طلب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان
يتوهم سهوا او نسيانا فى القسم الاول بل فى الثانى نعم يتصور فى الثانى حالة ثالثة
وهى جعله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا فان قيل بهذا التكلف انما يلزم من جعل
السهو والنسيان بالنظر الى المتكلم فلم لا يجوز ان يجعلا بالنظر الى المخاطب فلا يلزم
ذلك قلنا اذا لم يعلم انه بحيث طلب ان المتكلم لا يعتقد مضمون كلامه يكون حقيقة
داخلة فى التعريف بقيد الظهور سوى علم انه بحيث طلب مضمونه اولا فح يبقى التقييد بقوله
بناء على سهو او نسيان ضائعا لا معنى له فتامل الاول انه جعلها صفة
للكلام والمص للاسناد يعنى ان التعريف يجب ان يطابق الامور فلما جعل الحقيقة
صفة للاسناد وجب ان يعرفها بحيث لا يتناول غيره قوله مع انه لا يسمى حقيقة
ولا يسمى مجازا اى فى الاصطلاح فورد عليه ان الشيخ سماه حقيقة وكفى به قدوة
قوله على ما هو به خبران وفى العقل اى عقل المتكلم متعلق بما تعلق به علمه واقع
موقعه بيان لقوله على ما هو عليه بل دلالته على الثانى اظهر لا حاجة
الى هذا الاضراب لان الجواب يتم بما قبله مع انه ضعيف لان المتبادر من قولنا المتكلم
عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده حقيقة فان قيل اذا كان المتبادر هذا
فكيف يصح الجواب قلنا هو مبنى على اطلاق المعنى المدلول عليه باللفظ اما الاول

فلصدقه على نحو قولها قال الفاضل المحشي وذلك لان الاقبال والادبار
امران ما بيانيان للناقه فيصدق على اسنادهما معنى الفعل الى ما هو له فاندرج
في تعريف الحقيقه مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت اجيز العقلي اما اسناده
الى غير ما هو له اما مشتمل على اسناد الى غير ما هو له قلت الاقبال والادبار وان كان صفة
للناقه قائمه لها لكنه غير مجهول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقه كان الاسناد
حقيقه واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو للافراد
فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقه هذا كلامه فان اورد عليه ان
هذا الاستدلال بانتفاء صحة الحمل على ثبوت المجاز وهو انما يصح اذا كان صحة الحمل من
شرائط الحقيقه وهو باطل لاستلزام ان لا يكون نسبة المصدر الى فاعله كما في
حقيقه لانتفاء شرطها قلنا المقصود بيان انتفاء الاسناد الى ما هو له فان
معناه اسناد شيء الا ما هو له بثبوته له على طريق ذلك الاسناد ومثلا في قولنا اقبلت
الناقه فقد اثبت الاقبال للناقه على وجه يكون ثبوته لها بذلك الوجه فيكون
حقيقه وكذا الناقه مقبله فان الاقبال قد اثبت لها على وجه يكون ثبوته لها
بذلك الوجه بخلاف قولنا الناقه اقبال فان الاقبال امر ثابت لها لكن لا على وجه
اسند اليه لان وجه الاسناد هو الحمل والاقبال ليس بمحمول عليها فيكون مجازا
فظهر ان المراد بيان انتفاء الاسناد الى ما هو له لكنه لما كان ببيان انتفاء صحة الحمل
في صورة النزاع اقتصر عليه ثم قال وبظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقه
هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض
وذلك لان كلا من الاقبال والادبار ليس بثابت للناقه على وجه اسند اليها بان
اسناده اليها بطريق الحمل وثبوته لها ليس كذلك لا يقال فح يدخل في تعريف المجاز مثل
قولنا الناقه مقبله وليس بحقيقه عنده لانا نقول مقبله مسنده الى الضمير حقيقه
فوجب دخولها واسناده الى المبتدا اسناد الجمله فيخرج بقوله اسناد الفعل او
معناه قوله نحو قولها اي قول الخنساء في مرثية اخيها صخر اول البيت • ترتع
ما ترتع حتى اذا ادكرت اي تذكرت فصيلها الذي فقدته وبعده وما باحوال
متى حين فارقته • صخر وللدهر احلاء وامراره قوله الى شيء مفعول اي عاد

احلاء الشيء جعله حلوا
وامراره جعله مرا

عن النقوش والصور اللطيفه الحسنه كالشيء المنقوش الذي اوحي عليها
من شانه الازالة النابه العالم بالباب والتاء للمبالغه قوله ومعنى تقدير
المضاف فيه اي في قوله فانما اقبال وادبار جواب عما يرد على قوله وليس الفعل على
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بملاحظة قوله وان كانوا يذكرونه منه
فان القوم لما صرحوا بتقدير المضاف فيه فلا وجه لانكاره وحاصل الجواب
انا لا ننكره بل نقول وجوابه ان لفظ ما في التوقيف عباره عن الملابس
يفهم ذلك من جعله ما مسندا اليه للفعل ومعناه في التوقيف وذلك ظاهر
وان خفي على بعض قوله على ما صرح به فيما سيجيء حيث قال واسناده الى الفاعل
والمفعول به اذا كان بمنبا له حقيقه لا يقال الظاهر ان الملابس هو الفاعل
والمفعول الحقيقيان لانا لا نسلم ذلك لانهم قالوا في غيبة فاعل لفظا في قولنا انما
هي اقبال وادبار اسند معنى الفعل الى الملابس الذي هو الفاعل على القيام
الاقبال بالناقه وصدوره عنها فينبغي ان يكون حقيقه لانا نقول منشا هذا
الاشكال الغفله عن معنى في قوله الى ما هو له فانك قد عرفت ان معناه قائم به
وصف له وحقه ان يسند اليه ولا شك ان المصدر ليس بحقيقه ولا مجاز
ان قيل ما المانع ان يكون قول الشيخ حجه على المص ويعترض عليه بمخالفته اولا
لفعل الاول لا يستقيم هذا الكلام وعلى الثاني لا يستقيم قوله فيما مر وكفاك قول
الشيخ عبد القاهر هناك كل جمله الخ فلنا نختار الشق الثاني فلنا لا يستقيم قوله فيما مر بل
قلنا هو مستقيم لانه انما ذكر في معرض السند لمنع قول المعتزل انه لا يسمى حقيقه ولا مجاز
منعه واسند بتسميه من يكتفي به قدوه ولا يعلق له بالاصطلاح والخلاف
فمنت ومالك امطي بنائم اوله لقد لمتني يا ام غيلان في السرى
السير في الليل يعني انك لمتني في تركي سير الليل في طلب وصلك واحطات
لانك نمت ومانام مطيع حيث كانت على السير وجوابه انه اعتبر الكلام
الخ ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يكون قولنا صام نهاري على قصد نفي الصوم
عن النهار مجازا وليس كذلك فالتحقيق ان نفي الاسناد الفعل يقع بر اسناد
نفي الفعل فان اعتبر اسناده ثم نفي فحقيقه وان اعتبر نفيه ثم اسند فمجاز لان النفي

من حقه ان يسند الى الفاعل بالحمل والاسناد الى المبتدا البسيط

مع الفعل في معنى فعل مثبت هو ضد المنفي كعدم الصوم في معنى الافطار وعدم
الزيح في معنى الكسر ان حتم صرح ابن الحاجب بان العامل في مثل هذا هو النفي لا الفعل
ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسناد المجازي حص المجاز بذكر هذه الاسماء
اعتبارات لكثرة فوائده ثم ان هذه الاسماء اما على ظاهرها بان يراد بها المجاز
العقلي في الاسناد خاصة لانها قائمة في الاسناد مجاز عقلي ويراد بها مطلق المجاز
العقلي الشامل لصور الاضافة وغيرها كما سيجيء فوجه التسمية الاولى ان كل مجاز
عقلي فهو في الحكم اما ظاهرا او تقديرا كما سيجيء وان الحكم لكونه اشرف من الاضافة
ونحوها اعتبر في وجه التسمية ووجه الثانية ان يجاز في النفي فرعه في الاثبات
كما ذكره او ان النفي عالم يؤول بالاثبات لا يكون مجازا كما حققناه وعلى التقديرين
لابد من اعتبار الاشرف لان الاثبات انما يكون حكما واما الثانية فاما ان الاسناد
بمعنى مطلق النسبة او ان الملحوظ هو الاشرفية الى ملابس له غير ما هو له
انما زاد قوله ملابس ولم يقل الى غير ما هو ليكون التعريف مانعا فانه لو حذف
لتناول الاشارة الامور ملابسة بينها وبين الفعل وللاسناد اليه حقيقة وانما
قال غير ما هو له ولم يقل الى ملابس لا يكون له لما سيجيء انه خالف الشيخ حيث لم
يشترط في المجاز العقلي ان يكون للفعل فاعل في التقدير اذا انت نقلت الفعل
اليه صار حقيقة فلو قال كذلك لكان ذاهبا الى ما ذهب اليه الشيخ وهو معترض
عليه بما سيجيء وحقيقة قولك تاولت الشيء انك طلبت ما يؤول اليه ح قيل
المراد بالتاويل ههنا ان يلاحظ المتكلم علاقة معتبرة بين معنى الملابس وبين ما هو
له ويلزمه ان ينصب قرينة حالية او مقالية على انه معتد بظاهره وقول الشيخ
النحرير حيث قال حاصل التاويل ان ينصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون
الى ما هو له فيجب اذ ليس التاويل بل نصب القرينة لان نصب القرينة انما يحتاج
اليه من جهة المخاطب لئلا يشتبه المقصود عليه والتاويل انما يحتاج اليه لتصحيح اصل
الكلام وكونه جاريا على القوانين وليس شيء لان العلاقة قد فهمت من قوله الى
ملابس له فان حمل عليه يلزم التكرار واما البحث فغير وارد لان صحة المجاز كما يتوقف
على العلاقة يتوقف ايضا على القرينة حتى صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز

عند علماء هذا الفن وان كان مشروطا عند علماء الاصول فالتحقيق ان قوله حقيقة
قولنا اولت الشيء انك تطلبت ما يؤول اليه اشارة الى ان التفعل ههنا للتكليف
ومعناه ان الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمعاناته معنى التفعل ممارسة
الفعل ليحصل فكذا معنى التاول ممارسة الاول والرجوع وماذا كالطلب
والمرجع فظهر ان كونه بمعنى الطلب بهذا الاعتبار كون هذا الباب للطلب اولا
ودلالته ح على تكلف المستفاد من التطلب ومرقى من الحقيقة بيان ما وفي
من العقل بيان للموضع وفيه اشارة الى ما ذهب اليه من ان المجاز قد يكون له
حقيقة وقد لا يكون فانه اذا كان له حقيقة يكون مال المجاز تلك الحقيقة
والا يكون مآله العقل ولا شك ان الرجوع الى المعنى الحقيقي او العقل بعد الاستاد
الى غير ما هو له يستلزم نصب القرينة عاده فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى قوله
الا ح ولا بد للمجاز من قرينة قلنا هو توطئة لتقسيمها الى لفظية وغير ما ح التعريف
قوله لان اولت وتاولت فعلت وتفعلت تعليل لكون الحقيقة ما ذكره
والمراد به تذكير كون التاول للتكليف فان التفعل علم في ذلك المعنى كما ان
التفعيل علم في التكثير قوله او له اى للفعل او انما لم يقل اى للفعل ومعناه
موافقا لما سبق لان معنى الفعل يشمل المصدر كما سبق فلا يناسب قوله الاتي
والمصدر لاستدعائه ان يكون المصدر ملابسا للفعل لكن يرد عليه ان المراد
ح بالفعل في قوله اى للفعل هو الفعل الاصطلاحي فلا يناسب التمثيل الاتي بعيشة
راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ويمكن ان يقال المراد بالفعل الحدث وهو المصدر
المبني لا فاعل ما بانه صادر عنه ولا شك في وجوده في الفعل الاصطلاحي وما سواه
المصدر كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما فانه معنى الفعل فيصح قوله الاتي والمصدر
وكذا الامثلة الاتية فليتامل قوله مختلفة تغاير بالملازم لان الشيئين لغة
المتفرق فشيء بمعنى اختلفات ويلزمها الاختلاف قوله بملابس الفاعل اى
بصدوره عنه والمفعول به اى بوقوعه عليه والمصدر اى باشتقاقه منه
والزمان والمكان بوقوعه فيهما والسبب بصدوره به قوله ونحوهما يعني
التمييز والاستثناء قوله لان الفعل لا يسند اليها اى لا بطريق البناء

للفاعل ولا بطريق البناء للمفعول لا حقيقة ولا مجازا فهنا صور اربع
الاولى الاسناد بطريق البناء للفاعل حقيقة وهي باطلة مطلقا حتى في المفعول له
لامتناع الاسناد في بعض الصور كالمفعول معه وعدم بقاء الاسم الاول
حقيقة وحكما في بعض الحال والثانية الاسناد اليها بذلك الطريق مجازا
وهي باطلة فيما سوى للمفعول له لجواز ان يقال ضربه التاديب بطريق
الاسناد الى السبب والثالثة الاسناد اليها بطريق البناء للمفعول حقيقة
والرابعة الاسناد اليها بذلك الطريق مجازا وهما ايضا باطلتان
لامتناع الاسناد في بعض الصور كالمفعول معه اما الاول فلاشتراط
كونه بعد الواو فلو اسند اليه لابقي كذلك لامتناع تحلل الواو بين
الفعل وفاعله لانه كالجزء منه فيكون الفاصل بينهما لغطا وتقديرا بين العصا
وحائها واما الثاني فلان شرط حذف اللام في المفعول له ان يكون فعل الفاعل
للفعل المعلل واذا بني الفعل للمفعول فلا فاعل له حتى يكون المفعول له فعله فيفوت
الشرط ويمتنع حذف اللام فلا يقال ضربت تاديب بل للتاديب وعدم بقاء
الاسم الاول حقيقة وحكما في بعض الحال قال نقوله في توجيه
الحقيقة ما هو يشملها اقول قد عرفت معنى ما هو وانه هو المسند اليه في
الحقيقة فيكون عبارة عن الفاعل فالفاعل ما كان الفعل وصفا قائما
به سواء كان حقيقيا او اعتباريا صادرا عنه او عن غيره فالضارب مثلا
فاعل لا المضروب للفعل المبني للفاعل لان الضاربية صفة قائمة به والمضروب
فاعل لا الضارب للفعل المبني للمفعول لان المضروبية صفة قائمة به فاسناد
ضرب الى الاول حقيقة والى الثاني مجاز واسناد ضرب بالعكس قال يعني لاجل ان
ذلك الغير يشابه اه اقول لا يقال الظاهر ان مجرد ملابسة الفعل لغير ما هو له يكفي
للاسناد اليه مجازا وكذا يكفي لكون هذا الاسناد مجازا من غير حاجة
الى اعتبار مشابهة بما هو له في ملابسة الفعل فتفسير الملابسة بما ذكر
مع خفاء دلالته عليه لا بد من توجيه فكانه اراد ان مجرد الملابسة وان كفى
في ذلك لكن ملاحظة مشابهة ما هو له ادخل فيه وانتم لا تقولون ان هذا المجاز على

على طريق الاستعارة وطريقتها ان يكون علاقتها المشابهة فلا بد في اعتبار
المشابهة وهذا امر في غاية الظهور وعدم العثور عليه في غير وقصورا يقال
ما سيأتي انما هو مختار صاحب الكشاف وانت علم ان مذهب المص ذلك
لانا نقول نحن قررنا في الايضاح واسناده الى غير ما هو له في ملابسة
الفعل مجاز قال فقد استعير الاسناد اه اقول اعلم ان صاحب
الكشاف ذكر في تفسير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم كلاما يدل على ظاهره
المحال وقد كان هناك احتمالان احدهما ان لا يرد عليهما ذلك الاشكال
لكنهما فاسدان فان رفع الخبر اشار الى فساد ذينك الاحتمالين اولا
ورفع الاشكال بوجه صحيح ثانيا وذلك انه قال ثم يجوز ان يستعار الختم
في نفسه لغير الله تعالى فيكون الختم مسندا الى اسم الله تعالى على سبيل المجاز وهو
غيره حقيقة ثم قال التفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى بلابس الفاعل والمفعول
والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة
وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز الذي هو استعارة وذلك
لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد فوصف بالاسد
المفهوم منه ان الاسناد الى هذه الاشياء وهي قبيل الاستعارة الا مطلقا حتى
بان استعير الاسناد من الفاعل الحقيقي لغيره لعلاقة ان بينه في ملابسة
الفعل كما يستعار اسم الاسد للرجل الشجاع لمشابهة الاسد في الجراءة
فيكون الاسناد مستعارا والفاعل مستعارا منه وغير الفاعل مستعارا
له لكن لا يخفى ان المجاز المسمى استعارة فقط استعمل في غير ما وضع له الاسناد
بسبب فقط والضرورة في ارتكابه تجوز ان يكون التجوز في المسند كما في اسد
الارض اريسبع ويكون في المسند اليه ويكون في قبيل الاستعارة بالكناية
كما ذهب اليه صاحب المفتاح فاراد ان يدفع هذين الاحتمالين بقوله ولا
مجاز ولا استعارة في شيء من شرائط الاسناد لكن تقي حسن المجاز والاستعارة
صحيح في المسند اليه نائما في البيان انما اوجعلنا اسم كنية متبل مرادفا
للسم السبع بالتاء ولم يصر استعارة في الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة

بل بحقيقة دون السند لما تقرر عندهم انه قد يكون حقيقة كما في انبت
الربيع وقد يكون مجازا مرسلا كما في بنى لهم المقام بمعنى صلى وقد يكون استعارة
كما في حيى الارض الربيع ثم اجاب بما اصله ان الشارح بين مراد المشبه هذه
الحالة بمجاز الاستعارة اى اصطلاحية فان الفعل مسند بغير الفاعل
المشابهة كما هو طريق المجاز المسمى استعارة اصطلاحية اعنى استعمال
المشبه به في المشبه حتى يرد ان يقال قال والاولى ان يقال بخوجد جده
اقول انما قال ان يقال ولم يقل والصواب ان يقال لان اشرح يجوز ان يكون بمعنى
التأليف فيكون مثالا والكلام المستفاد من قوله فهو بمنزلة المقول اى انظر
الى الظاهر المتبادر الى الفهم قوله وحقيقة اى يحقق معنى شعر شاعر
قوله على تشابهه اى بنوع ذلك الشيء وصفة نهاية المرتبة فان قولنا شعر
شاعر يفيد ان الشعر لغاية كماله في وصفه كان نفس شاعر قال
وقد خرج بقولنا لتوقف الاسناد الخ ما ان اه اقول السؤال مع جوابه ممنوع لانها
قد ذكرا قبل فلا حاجة الى الاعادة واما السؤال الثاني في صلة الاعتراض على
المصنف وصاحب الكشاف وذلك انه قد علم مما سبق اجماع القوم على ان
المجاز العقلي الذي يتسبب اسناد الفاعل المجازي الذي عرف بكونه مجازا بالحقيقة
ان يتسبب فرع على ان كلامه يقتضي ان لا يكون ان مثل انبت الربيع البقل
من قبيل المجاز العقلي اذ لا تسبب فيه بالفاعل المجازي وعلى صاحب الكشاف
انه مر المجمعين على وجوب تسبب الاسناد بالفاعل المجازي كما نقل عنه فيما
سبق وقد صرح بان مثل الضلال البعيد والعذاب الاليم مما لا
تسبب فيه للاسناد للفاعل المجازي مجاز عقلي فبين كلامه تناقض وحاصل
الجواب ما في ظرف المض فيان تسببه بالغ مزان يكون بوسط وقد
يدونها والامثلة من قبيل الاول وما في ظرف صاحب الكشاف فانه
ان قال في تفسير حتم الله على قلوبهم يدونه تسببه بالمجازي لكنه لتسبب مخيل رآه معتبرا
عنده وانما قاله بشهوده وكثرة استعماله بل المعتبر عند تسبب ما اسند اليه الفعل
مجازا بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة القدرة ولا لانه عرف مجازا

المجاز العقلي بما اسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له
فلما اطلق التلبس بالفاعل الحقيقي هكذا يجب ان يفهم هذا المقام حتى
يتخلص عن الشبه والاوهام قوله مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم ليس
صفة للكتاب والاسلوب بل صفة لموجد الكتاب وصاحبه فان الحكيم صفة
من له الحكمة وهو منشأ الكتاب لا الكتاب وكذا الاسلوب وايضا الحكيم بمنزلة
مشبهة فلا تلبس بينه وبين مفعول به قوله فالظاهر الا هذا المصدر
اى الضلال والعذاب ليس مما يلابسه ذلك المسند اى البعيد والاليم قوله
وذلك ان تجعل امثال هذا اى امثال قوله فما ربحت تجارتهم قال فان قيل
كثيرا ما يطلق اه اقول حاصل السؤال ان المعتبر اخذه في تعريف المجاز العقلي
الاسناد وخرج به من التعريف المجاز العقلي الذي في الاضافة او التعلق كما في
الامثلة المذكورة فيما سوى الاسناد ايضا فالمذكور في الكتاب انما تعريف
للمجاز العقلي في الاسناد خاصة ويعرف حال غيره بالمقايسة عليه او يطلق
المجاز العقلي باعتبار تعميم الاسناد والدلول عليه بتصريح الكلام والدلول عليه
بطريق الاستلزام وانت خبير بان الوجه الاول من الجواب تكلف وانه
فاسد اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جريانه في صورة الاضافة
لاوفي ملابسة كما في كوكب الحقائق وصاحب الفاضل المحشي في شرح
المفتاح الى انه مجاز لغوي لا عقلي حيث قال ان الجهة التركيبية في الاضافة
اللامية موضوعة للاختصاص الكلام الصحيح لا يخرج عن المضاف بانه للمضاف
اليه فاذا استعملت في اوفي ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما ترسم
لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لعلاقة
مناسبة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن
شيء الى المجرة بواسطة ملابسة بينهما بل نسب الكوكب اليها لظهوره وحدها
وعدم ملابسة الشتا بتعريفها فطرفها في قرانها لسعود لها في
زمان طلوعه الذي هو ابتدا البرد فجعلت هذه الملابسة
بمنزلة الاختصاص حاصل الحاصل هذا كلامه ولا يخفى الا ذهابه اليه

في شرح كلام السكاكي ليس كما ينبغي لان المجاز اللغوي عنده
كلمة والجهة التركيبية في الاضافة ليست كذلك فالصواب في الجواب
ان يقال ما ذكر من صور الاضافة والتعلق اما واسطة بين الحقيقة
والمجاز على رأي المص او داخلة في المجاز اللغوي لانه عنده اعم من المفرد
والمركب قوله يا سارق الليلة اهل الدار قال واعلم ان هذا المجاز
قد دل عليه صريحا اه اقول يعني ان الاستعارة كما يكون بالكناية يكون
ايضا هذا المجاز بالكناية فكما ان الاستعارة بالكناية عبارة عن الانسكت
عن ذكر المستعار ويذكر شيء من توابعه ولوازمه ويرمز اليه بذكره
كقولك انشبت المنية اظفارها فانك سكت عن ذكر المستعار
الذي هو السبع وذكرت الاظفار التي من لوازمه ورمزت لازما من
لوازمه ينتقل منه اليه وذلك لان التسلية لا تكون الا لمحزون فلما
اوقعها على من ليس اهلا للحزن فقد جعلته محزونا مجازا فقد دللت على
هذا المجاز بذكر لازمه فيكون مجازا بالكناية ولا يخفى ان جعل هذا المقام
ونظائره من المجاز اللغوي على رأي المص كما سبق اقل تكلفا منه فلا
عليك ان تعده منه قال ولا يقتصر المجاز العقلي على ما يفهم من كلام
السكاكي والمص اقول اما كلام السكاكي فلان المتبادر من لفظ
الكلام ومن بيان الموصول بالحكم في قوله خلاف ما عند المتكلم مع
الحكم اختصاصه بكلام يفيد الحكم المصطلح وان كان المراد غير ذلك
كما سيأتي واما كلام المص فالمتبادر منه اختصاصه بالاسناد الصريح
وهو ظاهر قال قلت الرقيب ان صاحب المفتاح اه
اقول حاصل الجواب ان صاحب المفتاح اخرج بهذا القيد الكذب فقط
مع انه يخرج نحو قول الجاحظ ايضا فالسر في البيان والتعرض لغير
لصاحب المفتاح قوله هو الكلام المفاد به اي المركب الذي قيد به خلاف
ما ثبت عند المتكلم اي خلاف ما ثبت في اعتباره بحسب ظاهر حاله من
الحكم فيه اي النسبة في ذلك الكلام سواء كانت تامة او لا قوله لضرب ما من

التأويل

من تطلب الموضع الذي يؤول ويرجع اليه تلك النسبة من موضوعها الاصلي قوله
افادة نصب على انه مفعول مطلق لقوله المفاد واللام في للخارف للعهد وانما اعاده
ليظهر تعلق به بواسطة به ولا يبعد عن متعلقة اعني افادة التعلق به اللام
في للخارف والمعنى افادة لما هو مخالف لما هو عند المتكلم بواسطة العقل
لا بواسطة وضع قوله لئلا يمتنع طرده اي طرد الحد بدخول ما ليس من المحدود
فيه قوله فانشار رهنا عطف قوله واعترض المص وتتميم لبيان السر
في ذكر فائدة القيد قال وح يندفع الاعتراض الاول ايضا اقول
اي حين اذ لم يجز التعبير بما عند العقل عما في نفس الامر يندفع الاعتراض
الاول وهو منع المص بطلان طرده بمثل قول الدهري واسند فوجه الى قوله
بضرب من التأويل فقد سلم دخوله في قوله خلاف ما عند العقل على ان يكون
عبارة عن خلاف ما في نفس الامر وان صح لما ابطل جواز التعبير به عند
بطل منع ما سلمه ثم اسند الاخراج الى قيد الوجه وهو مراد باندفاع الاعتراض
الاعتراض الاول فيما مر واما وجه ارتباط قوله اذ لا امتناع في ان يشمل الى آخره
بما قبله فهو انه دفع لما يرد على عدم جواز التعبير به عند يستلزم وجوب
ذكر قوله خلاف ما عند المتكلم فتضييع قوله بضرب من التأويل لان كلا
منهما يخرج مثل قول الدهري ووجه الدفع ان غاية ما لزم من ذلك ان يشمل
التوصيف على قيدين يفيد كل منهما بفائدة خاصة مع اشتراكهما في فائدة
اقوى ولا امتناع في ذلك لان قوله خلاف ما عند المتكلم
يفيد دخول نحو كسى لخبيفة الكعبة وقوله بضرب من التأويل يفيد
خروج الكواذب وبما يشترك في خروج قول الدهري لكن اسناده الى الاول
اولى لانه السابق في الذكر والمقصود بالذات اخراج الكواذب ولما
ورد على ذلك انه يناقض قول السكاكي لعل ما يمتنع طرده فانه انما يمتنع لو لم يخرج
ما ذكر بقيد اخراج الرقيب بقوله وعلى هذا اي على تقدير جواز خروج قول الدهري
بقوله بضرب من التأويل ولولوية الاسناد وجه الى قوله عند المتكلم كان الاولى للسكاكي
ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل بدل قوله لئلا يمتنع طرده لان امتناع الطرد انما

يكون اذا لم يكن للخارج بقيد اخر بخلاف اسناد الخروج الى الاول لان
السبق مرجح ثم اشار الى دفعه بقوله لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح
المقصود ليست بشيء وأبى المحصلين والانصاف انه لو قال ليخرج نحو قول
الجاهل لم يكف ايضا فانه لا فسر ما عند العقل بما حصل عنده وثبت
وكان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا بقول الجاهل بل لا مرية فلا يصح ان يقال
انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل لحدوث
السبق مما يقع من لطخ شيئا ثم اذا فسر ما عند العقل لا يمتنع عنده وخلافه
بما لا يمتنع عنده كما ذهب اليه الفاضل المحشي ثم الجواب عما بطلان
الطرد فانها اذا فسر بما ذكر كان قوله خلاف ما عند العقل متناولا
لقول الجاهل فيصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل
متناولا لقول الجاهل ملاحظة العقل السبق فان قلت ما ذكرت من
تفسير كلام المص مشوب بان اه اقول وجه الاشعار ان المص لما اسند
خروج نحو قول الجاهل الى قوله سابقا اعترف بدخوله في قوله غير ما هو له فلا بد ان
يكون معناه غير ما هو له في نفس الامر اذ لو كان معناه غير ما هو له عند المتكلم
لخرج به فلا يصح اسناد خروجه الا قوله بتأويل فتدبر فان بعضهم قد تحير
فيه قال والاظهر ان كلامه عن هذا الاشعار عار ولم يدر ان اقدام
من لم يحكم على هذا الكتاب عار قوله وفي نفس الامر عطف
تفسيري لقوله عند العقل قوله وحينئذ اي حين اذا اريد بغير ما هو له
في تعريف المجاز غير ما هو له في نفس الامر يرد على ذلك التعريف نحو ما ذكر من
قول الجاهل والمعتزلي فانه ليس بصادق عليه لانه اسناد الى ما هو له في
نفس الامر فلا يكون مجازا مع ان القصد الى انه اسناد الى السبب وهو موجب
التجوز قال وبالجملة ان اراد بغير ما هو له الخ اقول يعني ان اراد بغير ما هو له في
تعريف المجاز غير ما هو له في نفس الامر بان يكون معناه الاسناد الى غير ما هو
بالنسبة اليه فقد خرج عن ذلك التعريف امثال ما ذكر مما هو اسناد الى غير ما هو له
في نفس الامر بالنسبة اليه وان اراد به غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر بقرينة ذكر

المشتمل على هذا القيد في مقابلة تعريف الحقيقة بما هو له عند المتكلم في الظاهر
فقد خرج نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل راسا لانبات من الربيع
والاقوال الكاذبة التي سبق ذكرها بقوله عند المتكلم في الظاهر فلا احتياج
الى قيد التناول لاخراجها وانما اقتصر على هذين الامرين ولم يذكر ما هو عند
المتكلم في الحقيقة لان لفظ ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر
لانه الكامل في هذا المعنى واذا لوحظ قرينة المقابلة بتعريف الحقيقة ناسب
ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر وليس فيما ذكر شيء من المتبادر بل ذكره
المص اشارة فيما بعد حيث قال وكذا نحو قول الموحد انبت الله البقل بالتأويل
عند اعتقاد حال من الدهري واظهاره انه غير معتقد لظاهره الى آخر ما ذكر
الا انه لو اريد بالخروج عن تعريف المجاز نحو ما ذكره قال اراد بالاسناد الى غير
ما هو له مفهومه الظاهر اقول قال الفاضل المحشي بردعليه ان قولنا ما هو له
اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو عند
المتكلم فلا يتناول للاقسام المذكورة وان صح تعميمه لها فلا يصح ان يراد
في التعريف بالحمل انه غير وارد لان غير ما هو له لانه سلبه يتناقضه
وقد تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلا يشمل قوله وحينئذ في
تعريف المجاز نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل راسا لانبات من الربيع
والاقوال الكاذبة ايضا لكن الاسناد في كل منها الى غير ما هو له في الواقع
وقد عرفت ان غير ما هو له قد ذكر في التعريف متناولا له وكذا يدخل
فيه قول المعتزلي خلق الله الافعال المكونة اسنادا الى ما هو له عند المتكلم
وقد عرفت ان اللفظ شامل لها ايضا فاخراج جميعها بقوله يتناول قال
لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص اقول قال قبل هذا السؤال انما
يتحصر العام في القسمين الباطلين او ابطل القسم الثالث ايضا اذ
يبطل العام قلنا حاصل السؤال ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد
بين فساد الخاص حيث بين فساد كل من القسمين فكيف يصح بعد ذلك ارادة
العام بحيث يتناول القسمين الباطلين على ان الثالث ايضا قد

ابطل في جواب وان كان بطريق الاشارة كما سبقا بيانه فلا يبقى اشكال
في ورود الاشكال قال ما دام لم يعلم او لم يظن اقول لم يذكر المصنف
لفظ لم في لم يظن قصدا الى عموم النفي للعلم والظن كما عرفت في شرح
اوائل الكتاب ان او في سياق النفي يفيد عموم النفي واما ان يح
فقد اعاد ما اشارة الى انه مجزوم معطوف على نفس المجزوم
لا مرفوع معطوف على مجموع الجازم والمجزوم ولم يرد ادخال او في
النفي فيفيد نفي العموم فيفسد المعنى قوله بل حمل عطف على قوله لم يحمل
قوله اى بعد تتبع اشارة الا ان عن ههنا بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن
طبقا عن طبق قوله وفي الاساس او المقصود من نقل كلام الاساس الاشارة
الى ان مراد اثاء بالليالي تمام عمره والشيخوخة انما تحصل بمضي اكثره و
انما عبر عنه بالعبارة اللطيفة لا يخفى على الفطن قوله على تقدير التنوين
اى مفعولا في حقها البطء او اسرى قوله او كعن اللام بمعنى الجار اى وهي
مطيته او مسرعة وسيأتي في مباحث الفصل والوصل نظائر تأويل
الاثناء بالجار قوله ويجوز ان يكون منقطعا اى لا يتعلق بما قبله من جهة
الاعراب ويكون التفاتا في العبارة الى الخطاب ووجه حسنه
ان الشاعر لما ذكر اعراض المحبوبة عنه بذكر ملزومه وهو ادعاء ذنوب
عليه لم يصدر شيئا منها عنه ثم ذكر سببه وهو الشيخوخة بذكر ملزومه
ايضا وهو ذول شعرائه ثم ذكر سبب هذا السبب
وهو جذب الليالي تحقق عنده ان جميع ما حصل من المصائب انما
نشأ وتسبب من الليالي فاضطر الى ان يخاطبها خطاب تعيير وتوبيخ
وتقبيح وتشنيع قال قيل اسدا مره وارادته اقول القيل والقال
اسمان بمعنى القول وارادوا بهما ان امره التكويني لا التكليفي و
لهذا عطف ارادته فان الامر التكليفي لا يستدعي الارادة كما تقرر
في موضعه وارادك اى سترك قوله فانه يدل وجه الدلالة ظاهر
فانه اذا اعترف بان الامر التكليفي التكويني فقد اعترف بان جميع المكونات

مسندة

الله تعالى وتقدس واللام في الفعل للعهد والمعهود ميز عنه قترعا عن
قترع او الاستواء وعلى التقديرين يحمل قوله وانه لمبتدئ اه على العموم
كما لا يخفى قال قيل لم لم يعكس بان يجعل قوله افناه قيل الله على المجاز
بقرينة قوله السابق ميز عنه قترعا عن قترع جذب الليالي قلنا لان الكلي الفاعل
عاقلا وكون القول الثاني مقتضى العقل الصريح والنظر الصحيح اقتضى حمله
على الحقيقة وحمل الاول الذي لا يقول به عاقل او نزه عنه على المجاز قال
واقعه اى المجاز العقلي اربعة اقول نقل عنه رحمه الله تعالى انه قال
الخصلة العقلية ايضا تنقسم باعتبار طرفيها الى هذه الاقسام واستثنى
ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده
لا انه لم يذكره اعتبارا في المجاز لانه المقصود في هذا الباب
قال اما حقيقة في وضعيان اقول انما قيد الخصلة والمجاز بالوضعيين
لان الامثلة التي ذكرناها الخصلة من هذا القبيل وانت خبير بان الشارح
اذا اعترف بان قولنا اصاب الارض شباب الزمان من قبيل المجاز
اللغوي فقد اعترف بان الجواب الذي ذكره سابقا عن السؤال
بقوله قال قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي ويصح الجواب الذي اقترناه
قوله وكذا اصاب الشباب الزمان ازدياد قوتها اى وقت ازدياد
قوة الارض حذف المضاف اعتمادا على القرينة قال من الظاهر
ان شباب الشيء لا يقوم بغيره الا بتبعية قوله شبوبة من شب النار اذا
اوقدت قال لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا ومعناه
اقول بعد اشتراط في المسند الذي اسناده مجازي عقلي او خصلة عقلية
كما سبقا في توجيهها لا في مطلق المسند فلا يرد الشبهة بان لازم اشتراط
المصنف في المسند ان يكون فعلا او معناه فحينئذ يلزم ان يكون المسند
مفردا بل صرح في بحث المسند بان المسند يكون جملة حيث قال واما
كونه جملة اه قال واما على مذهب السكاكي فغير اشكال اقول يرد عليه
انه قال لانه لا يلزم من كلامه ان يكون شرط المجاز العقلي مفردية المسند
فقد يكون المسند

جملة وكل من جهة ومجاز الوضع بحسب ان يكون في كلمة فما يكون جملة يخرج
عن هذه الاقسام ويمكن ان يجعل مركب ايضا جهة ومجازا باعتبار المفرد
او باعتبار اداته مستعمل في معناه الموضوع له اولا قال وهو اي
المجاز العقلي في القرآن كثير اقول اختلف في وقوع مجاز لغوي ام لا كان او
مجازيا في القرآن وانكره الظاهرية استدلالا بانه يلزم على الاول ان يكون مجاز
كذب لانه ينفي فيصدق نفيه فلا يصدق بل هو والا لصدق النفي والاثبات
معا وجوابه ان الكذب انما يلزم لو كان النفي والاثبات معا للجهة كقولنا
هو مجاز بالجهة والا فهو بالجواز كقولنا ليس بمجاز بالجهة مجاز بالجواز فلا
يلزم من صدق النفي كذب الاثبات لانهما لا يتنافيان لتغاير الجهتين بل يستلزم انه
يكون الباري متجوزا واللازم باطل اما الملازمة فلان من قام به فعل اشتق منه
اسم الفاعل واما بطلان اللازم فلامتناع اطلاق المتجوز عليه اتفاقا وجوابه
ان المنع من اطلاق الاسماء عليه تعالى يتوقف على الاذن وقد انتفى فلا تتقائه
امتنع الاطلاق لانه لا يصح لغة واللازم صحيح والحق وقوعه لانا بينا
في الكثرة حدا يفيد الجزم به والا يضر هم التحمل في صورة معدودة
ان امكن قوله يوما بدل من يوم القيمة ذكره لربط الذي قال
وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان اقول هذا تحقيق
لفائدة اسناد الفعل الى زمانه وبيانه ان يقال جعل الولدان شيبا
وكثرة الهموم والاحزان لزوما وكذا بينه وبين الطول فان وصف
اليوم بجعله الولدان شيبا بملابسة الظرفية فقد جاز ان يكنى به عن
شدة ذلك اليوم وكثرة الهموم والاحزان فيه او عن طوله بحيث
يبلغ الاطفال فيه اوان الشيخوخة قوله جمع نفل بضم النون
والفاء قال بل بحركة في الاثنين اقول اثبات جريانه في الاثنين
فقط بعد نفي اختصاصه بالجزايرا دامثلة في الايضاح في كل منهما
انشاء امر او نهي لا غير ما يهولك بدا ما احترناه من جواب الصواب
واما خواجه المهر ولا تطمع امرا فلا فزيادة من الشيخ بناء على كلامه السابق

وقد عرفت ما فيه قال كاستحالة قيام المسند بالمذكور اقول لم يقل بالمسند اليه
لئلا يتوهم المسند اليه بالجهة فانه المفهوم من الاطلاق قال اي من جهة
العقل اقول قال الفاضل المحشي في شرحه بان انتصاب عقلا وعادة
على التمييز وليس هناك موذ يميزهما فان اقسام الاستحالة الى العقلية
والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة
لازمة والمستحيل هو القيام العقلي والعادة وان جعلت متعدية
على معنى حكم باستحالة الشيء وعده محالا كما في قوله مما يستحيل
العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل
فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة
الى المفعول مفعول كما في ان تتميز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا
ذلك النسبة في جهة انما هي الى الضمير وانما عرفت في الظاهر الى غيره
قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية
اي استحالة عقلية وعادية او على الظرفية المصدرية المقدرة اي
في العقل والعادة وان تقديره بهما بيان الحاصل المعنى دون توجيه
الاعراب لظهوره وفيه بحث لانه قال في شرح قول صاحب
المفتاح معنى طار عمرو فرحا طير الفرح عمرا ان هذا اشارة الى ان الفعل
المسند الى المميز في الاصل قد لا يكون الفعل المذكور بعينه بل ما يلابسه في
الاشتقاق مخالفا له في التعدي فيعلم من ذلك ان التمييز صحيح ههنا بان يكون
عقلا وعادة فاعل حال فاذا صح التمييز لم يصح ما اختاره من الوجهين
اما الاول فلما فيه من تقدير غير المذكور وتغيير المذكور بلا ضرورة تدعو
اليهما واما الثاني فلانا لا نم جواز حذف ما في الظرف المجازي ولو
سلم جوازه فيه فانما يجوز اذا جاز فيما هو في حكم من تحقيق العقل
ليس كذلك فانه في حكم الموقت من الامكان دون المبهم منه وقد
تقرر في موضعه ان حذفه لا يجوز فيه فلا يجوز فيما في حكمه ايضا
قلت قال يعني بحيث لا يدعي احد من التحقيق اه اقول فاقول

في قولك جئتك جاءت زالبك لا يدعى احد منه ادنى مسكة انه على حقيقته
وهذا رد على الشيخ العلامة فانه ذهب الى انه مع الاستحالة العقلية
ان الفعل اذا خلى ونفسه مع قطع النظر عن مخالفة الوهم ومعارضته
بعده محالا لحق اعتبر على قوله الاتى وصدوره عن الموصوف مثل
اثبات الصفة بانه داخل في الاستحالة العقلية لان اسناد مثل هذا
الفعل الى غير الله تعالى ممتنع عقلا والدهرى يجوز انما جوزه لغلبة الوهم
لا بحكم العقل فظهر ان ما وقع في بعض النسخ لان العقل لو خلى ونفسه
خطأ فاحش والصواب لا ان قال وصدوره عطف على
استحالة اقول انما يصح لم يجز عطفه على قيام كاستحالة قيام المسند
لان التقدير حينئذ يكون هذا وكاستحالة صدوره عن الموصوف ليس بمحال
قال فمثل هذا الكلام اذا صدر عن الموحد اه اقول اذا صدر عمن علم
كونه موصوفا مثل هذا الكلام الذى صدر عمن لم يوقف حاله يحمل ذلك
قرينة على عدم ارادة ظاهره فيحكم بكونه مجازا لا ان هذا الكلام الصادر
عن الصادق مجاز فلا ينافى ما سبق من قوله ولهذا لم يحمل اه قوله لكن
امثال هذا مما يستحيل العقل اشارة الى ارادة كلام العلامة كما
سبق قال يريد ان الفعل في المجاز العقلى اه اقول اعلم ان بين هذا
الاول اقتضاء الاسناد المجازى الاسناد الحقيقى والثانى الاسناد المجازى فاعلا
او مفعولا به اذا اسند اليه الفعل بمعنى خصه وقد اتفق الشيخ والامام
الرازى وصاحب المفتاح والمصنف على انتفاء الاول كما اتفقوا على ثبوت
اقتضاء المجاز اللغوى لخصه اللغوية وقد اثبت رأيه الشيخ رحمه الله بوجه
لكن لا يلزم ان يكون حقيقة اه واختلفوا في الثانى فذهب الشيخ الى
ثبوته ايضا وخالفه الرازى والسكاكى والمصنف في ذلك ولا كلام
للخلاف في الثانى وكان قول المصنف ومعرفة خصه يوهم انه في
الاول اورد الشيخ بان المراد معرفة فاعله او مفعوله الذى اذا اسند
اليه يكون خصه وقد قال في الايضاح واعلم ان الفعل كما يخص الفاعل في مجاز العقلى

بيان اقتضائهم

واحكامه

من التاويل اى لنوع ما واجبان يكون له فاعل في التقدير اذا اسند اليه صار
كالمسند اليه حقيقة فتدبر واستقم قال لما اودعه من دقايق الحسن والجمال
اقول هذا دفع لما يرد على البيت ان الحسن من الاعراض الثابتة في محل
ذاتها فكيف يزداد بازدياد النظم ووجه الدفع ان من الوجوه الحسنة
ما اذا نظر اليه يرى ما دى النظر في غاية الحسن والجمال ثم اذا تأمل و
امعن النظر اليه يظهر خلافه وكلما ازداد الامعان ازداد النقصان ومنها
ما اذا نظر اليه يظهر الحسن الفايق وكلما تأمل فيه يحصل العثور على
الدقائق وهذا الوجه من قبيل الثانى والقول بانه دفع لما اى من
نوع مخالفة بين ما في البيت وبين ما استشهر ان المعاد مثلى في الكراهية
والطباع مجبولة على معاداة المعاد وكثرة اعداده لعل الحمه وهم
محض فان العبرة والاحترام على الحسن الذى في الكلام قال
وصبرنى هواك وبى لجبنى يضرب المثل اقول اول اتبنك عاذلك
منك لما ضاقت الحيل وبعده فان سلمت لكم نفسى فالا قسته
حلل وان قتل الهوى رجلا فانى انك الرجل المحل المعين قال اى
صبرنى الله بسبب هواك اقول فان قيل ما وجه تقدير الفاعل الحقيقى
فيه وفي سرتنى رؤيتك لفظ الله وفي اقدمنى بدرك حق لفظ نفسى
قلت القدوم فعل البدن وقائم به فيجوز ان يسند الاقدام الى النفس
بخلاف السرور فانه فعل النفس وقائم بها فلا يجوز ان يسند المسرة
اليها وكذا الهوى قائم بالنفس فالصائر مالكا سبب الهوى ابتدا
هو النفس والبدن يتبعها فلا يجوز الا يسند التصبير اليها قال فالاولى
ان يكون المعنى اه اقول اى المعتبر في معرفة كون المتجوز في الاسناد
دون المسند في قوله واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة يريد
عليه انه اذا اراد بمعنى اللفظ مثلا في اقدمنى جعل قائما فلانم انه موجود
على الحقيقة والا اراد به القدوم كما يدل عليه قوله فالاعتبار اون اه
سلمنا وجوده لكنه لا يستلزم انتفاء المجاز في اللفظ وانما يلزم اذا

كان الموجود المعنى الحقيقى له وليس كذلك وجوابه انا نختار الثانى
ووجه الاستلزام ان ذلك المعنى اذا وجد حقيقة ولم يرد باللفظ فى الكلام
كما علم ان لا يجوز فى اللفظ ان يراد به معناه الموضوع له وانما التجوز
فى الاسناد بخلاف ما اذا لم يوجد فان اللفظ ح يكون مجازا كما فى احيى
الارض ونحوه لكن يبقى حينئذ الجدل الاول ان ذلك لا يدفع كون
التجوز فى اللفظ لجواز ان لا يراد به ذلك ولا المعنى الحقيقى لبل معنى
اخر مجازى كما يجوز ان يراد فى اقدمنى خلفى على القدوم واسناده الى الحق
ح حقيقة الثانى وذلك المعنى قد لا يوجد والاسناد مجازى كما فى احيى الارض
الربيع ويمكن الجواب عن الاول بان ارادة المعنى الاخر وان جازت
نظرا الى الظاهر لكن المبالغة المستفادة من الاسناد المجازى
يفوت ح ولا يبقى فائدة فى العدول عن قدمت لحق اقدمنى حق مثلا
فلا يجوز تلك الارادة فى نظم البلغاء والكلام فى كلامهم وعن الثانى
ان المدعى انه اذا وجد ذلك المعنى لم يكن التجوز فى اللفظ بل فى الاسناد
ولبس انه اذا لم يوجد لم يكن التجوز فى الاسناد وليس
هذا لازما ايضا للمدعى كما لا يخفى فلا اشكال ومن لم يقف
على المراد وابعد عن الحق كل الابعاد اجاب عن الاول بان الاقدام
الحقيقى المسند الى الحق مجازا حاصل معناه وحصل موارده القدوم
لاجل الحق فالقدوم هنا هنا معنى حقيقى للاقدام المسند الى الحق
مجازا فرجع معنى الاقدام الى القدوم بملاحظة التجوز فى الاسناد
قال وقال الامام الرازى فى نظم اقول جوابه ان المراد بالفعل ان
كان الاصطلاحى ففاعله موجود وهو ربنك ووجهه وحمانى الانملة
المذكورة وان اراد الحقيقى فلا وجه له حتى يطلب الفاعل له ضبحه
انك اذا رايت صديقك وحصل لك بروية السرور ثم قلت
سرتنى رؤيتك فقد اخذت من السرور فعلا مشتقا بامصدره المسرة
وهو سرينا للفاعل فان المسندة الى روية لمناسبتها للمسرة الحقيقى

على تقدير وجوده هناك فى ملابسة الفعل وجلت المقصود ان الكلام هو
الاسناد والتشبيه مصحح لكون اسناد المسرة الى الرؤية مجازا عقليا
وليس هناك فاعل حقيقى لو اسندت اليه لكان حقيقة اولا
ضرورة تدعوا الى اعتباره فان المقصود من نقل الاسناد انما هو
المبالغة فى ملابسة الفعل وتقرير المتوهم كتقرير المحقق فى تحصيل
غرض المبالغة فى الملابسة فظهر ان لفظ سرنى مستعمل فيما هو
معناه لغة وهو اعطاء السرور الا ان ذلك المعنى موهوم منزل
قد تعلق بغرضه غرض صحيح ونفع صريح وليس له فاعل حقيقى
لو اسند اليه لكان حقيقة وكذا الحال فى اقدمنى بلدك حق او
سائر الامثلة فظهر صحة ما افاده الشيخ عند المحقق المنصف اندفع اعتراض
الامام والسكاكى والمصنف قال وقال الذى عندى نظرا نسلك
الاستعارة بالكناية اقول الذى عندى بمنداراخره نظرا الى الذى
اقتضاه رأى هو ان نظم هذا النوع من المجاز فى سلك الاستعارة
بالكناية قال وكذا المعنى لقولنا خلق بمشتق يجرى فيهما اقول لا يقال
لانم عدم صحة ان يقال خلق الابر مرا به قال تعالى فطفقا مسحا بالسوق
واعناق لانا نقول العلة مذكورة فى قوله فمار واغى انما وصلت على الباء وبه
وعلى فى مرابيه واصلة على العلة الفاعلية فلا يمكن التعبير عنه لان هذا
التعبير يؤدى الى التغيير قال وقوله فنام ليلى وتخلى حتى اقول وله
يا رب قد زجت فرسى قال لان قوله نهاره صائم اه اقول يبان المبالغة
ان يقال اضافة الشئ الى ما يقتضيه انى يلزم اذا كان الاستعارة
فى نهاره وهو ممنوع كم لا يجوز ان يراد به معناه الحقيقى ويكون الاستعارة
فى الضمير الراجع اليه بان يراد به ذلك الشخص كما هو حكم التجريد
المذكور فى علم البديع وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما
بضميره الى خر ويراد باحد ضميره احدهما ثم بالاخر الاخر سواء كان
المعنى حقيقيا ومجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فاندفع بهذا

قال وهو ان يخفى صدق الفعل على الفاعل بان يكون من
فعل مبنى على المجاز او مبنى على ان المراد
بالمعنى الظاهر فيما لا يسلم صدقه على الفاعل بان المراد
بالفعل ما شبه به بنى الانفى

فلا تعلق له باصل الجواب فان المعنى باق بعده كما لا يخفى قال وع الرابع بان يقول
التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ليس منهم بل يجوز اطلاق الاسم
على الله تعالى من غير توقيف على السمع ولهذا اي لتجويزه اطلاق الاسم على الله
تعالى من غير توقيف صرح بان البديع استعارة بالكناية عنه تعالى وتقدس
ولم يعرف هذا المجيب انه لو صح جعل البديع استعارة بالكناية بطريق
اطلاقه عليه تعالى لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل
هذا التركيب اي باسند فعل البارئ فيه الى غيره للملابسة على السمع واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان مذهب التوقيف سواء كان بليغا
اولا اذ سمع مثل هذا التركيب ولاحظ الاعتبار المذكور لم يصح منه استعماله
مالم يظهر عنده صحة اطلاق ذلك الاسم عليه تعالى بالسمع اذ ليس فيه اعتبار دقيق
يخفى على من ليس من اهل البلاغة وتجب عليه الاقتداء بهم واما بيان بطلان اللازم
فلان ذلك التركيب شايع ذايع في كلام القائلين بالتوقيف ايضا من
غير توقيف على السمع فاندفع ما اورده الفاضل المحشي بانا لا نسلم ان
السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف اكثر البلغاء القائلين بالتوقيف
في صحة على السمع فانه لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين
من يذهب الى التوقف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده
ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم
فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بالوسكت وربما يفهموا
بعض وجوه نصرتهم في كلامهم نعم يرد على الشارح ان الملازمة
ممنوعة فان صحة جعل البديع استعارة بالكناية بالطريق المذكور لا يستلزم
توقف صحة مثل ذلك التركيب على السمع عند القائلين بالتوقيف لجواز
ان يقولوا بصحة لاحتماله وجها او غيره كالمجاز العقلي والله اعلم

من الاعتبارات الراجعة اليه لزانه لا بواسطة

لكم قال الشارح في شرحه الشمسية اعلم ان اللاحق لما هو
هو كما يطلق على الاعراض الاولية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على

النقرير ما قبل انه استخدام فلا معنى للتشبيه وبطل الدفع بان شرط
الاستخدام ان يكون للفظ معنيان وليس لهما هنا معنيان لان
النهار الذي اوعى كونه صائما ليس شيئا غير النهار واضح التوصية بان
ليس القصد الى التشبيه بل هو كما يقول الاسم كزيد قال لا يطلق عليه
اسم لحقيقة ولا مجاز اقول قوله ولا مجاز اه دفع لما قيل ان التوقيف
انما هو في الاطلاق حقيقة قال وجوابه ان معنى هذا الاعتراض انه
اعترض بان الحمد والبديع اذا كان حقيقة البديع لم يكن اسنادا الى ما
هو حقيقة فاد والمختار ان الاسناد انما يسند حقيقة الى ما هو فاد
حقيقة لا ادعاء ولا يمكن ان يقال قصد بالاسناد امر وهمي شبيه
بالاسناد الحقيقي كما هو مذهب السكاكي صح بان الاسناد هنا امر
تحقق وليس بشيء لان مراد الشارح رح دفع الاعتراض على السكاكي
ببيان مذهبه وقد حصل ذلك ولم يدع صحة كلام السكاكي كيف
وهو ايضا القائلين بالتوقيف كما يجيء وهذا الاعتراض على تقدير
تمامه فانما يدل على ضعف مذهب السكاكي لا ابطال جواب الشارح في
شرح الايضاح فلا يندفع الجواب بايراد الاعتراض الذي وعد
الشارح بقوله ثم يرد على مذهبه وما مثله الا ما قيل سكت الفاضل
خلقا قال ثم يرد على مذهبه انا الاستعارة بالكناية اه اقول وهو انه تم
المجاز الى المرسل فالاستعارة وقسمها الى المصرحة والمكنية مجازية ومعلوم ان
الكنية في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها مستعملة في الموت
بادعاء السبعية له فيكون مستعملا فيما وضع له بالتحقيق وفي غير ما وضع له
بالتأويل والمجاز عندهم ما استعمل في غير ما وضع له بالتحقيق قال وجوابه انا
لا نسلم ان ذكر الطرفين اقول في شرح الايضاح مرادفة بالاسناد نعم نسلم ان الضمير في
ازراره يعود على الحمد وهو مجاز عوده الى الفعالة بتأويل العمل وليس بشيء لان
التأويل خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه فيكون فاسدا ولو سلم

اقول ان اولى كون
التربيع ص

مثل ص

اقول الكنية

مطلق الاعراض الذاتية ثم قال فعلى الاول يكون قوله اى لذاته تفسيرا
لما هو هو وقوله وبرانه الى الاخر عطفا على ما هو هو وعلى الثانى يكون
عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو فعلى هذا يكون قوله
وبهذا من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته اشارة الى ان الامور العا
للمسند اليه من حيث هو هو اطلقت ههنا على الاعراض الاولية
اللاحقة له بلا واسطة هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام اذ قد اضطرب
ههنا مقال من غفل عن المرام قال قدمه على سائر الاحوال لانه عن عدم
الاتيان به لم اقل وذلك لان الحذف وان كان شائعا
الاستقاط بعد الاتيان الآن المراد به ههنا عدم الاتيان فيما اول
الامر وهو ظاهر وانما عبر عنه اشارة الى انه الغالب التى لا سبيل
الى تركها حتى انه لو لم يذكر فكانه اتى به ثم حذف فيفيد اولا ان الكلام
فى حذف المسند اليه الذى يكون مقصودا وبهذا من الكلام
لا متروكا منسيا كما حذف فاعل المصدر وحذف فاعل الفعل
واقامة المفعول مقامه كما يشير اليه بقوله وقد يكون المسند اليه
محذوف هو الفاعل اه قال فى شرح المفتاح قدمه على سائر الاحوال
لانه اغرب التغيرات والاختلافات بل غايتها حيث انتفى بالكلية فيكون
اولى بالبيان ويمكن ان يذكر وجه اخر وهو ان جميع ما سيأتى من
احوال المسند اليه سوى الذكر متفرع على الذكر فالحذف لو اخر
عن الذكر فقط لتخلل بين الاصل وفروعه فيكون كالفصل بين
العضو ولحائها ولو اخر عن جميع لطال العهد بين المتناسبين
الذكر والحذف وليس للحذف مباحث كثيرة فلا جرم اقتضى حسن
الترتيب ذكر الحذف قبل الذكر قال وانما كان الاول معلوما موزا فى
علم النحو ايضا اه اقول وجه كونه معلوما موزا غيره ايضا انه انما يبحث
عن الالفاظ من حيث صحة ادائها بحيث تدل على اصل المعنى مع قطع
النظر عن افادتها الخواص والمزايا الزائدة على الاصل ولا شك ان

ان القرينة المجوزة للحذف اذا وجدت وحذف المحذوف بناء على ما يقع الاتيان
ثم لما كان الذكر متفرعا على الاول فى الواقع ومستبعدا له فى الاعتبار رجح انه
يتبين فى علم المعانى بالتبعية زاد لفظ ايضا واما الاشارة الضمنية فيستفاد
من قوله فلاحتراز عن العبث كما لا يخفى على المتأمل قال وقبل انه عبث نظرا الى
ظاهر القرينة اقول هذا الوجه يشارك الاول فى ان المراد بالظاهر فيهما ظاهر القرينة
ويقابله الحقيقة وبقى فان فى ان مقابل العبث فى الاول كونه ركنا اعظم وفى
الثانى جواز ان يتعلق به غرض من الاغراض المذكورة وانما اورده بصيغة
المجهول وان كان قائلنا صراحة الدين الزمدى لان الظاهر ان للمقام ان يقتضى
شيئا من تلك الاغراض يجب على البليغ اعتباره فيجب ذكر المسند اليه وان لم يقتض
شيئا منها مع وجود قرينة المحذوف يمتنع اعتباره فيجب حذفه للاحتراز
عن العبث فالقول بجواز ان يتعلق به غرض من تلك الاغراض بعد ما حذفه
البليغ يفيد لكن لما لم يجب عليه اعتباره ما ثبت فى نفس الامر من حسب اطلاعه كما
سبق فى اوائل الكتاب لم ينسب هذا القول الى الخطأ فتأمل قال يعنى ان الاعتماد
عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر اقول انما قال من حيث الظاهر اذ
لا اعتماد بحسب الحقيقة يكون عند الذكر ايضا على شهادة العقل اذ الالفاظ
ليست الا امارات نصبها الواضع مختلف باختلاف الاوضاع لا تعويل عليها فى
الحقيقة بل على العقل قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف اه اقول يعنى
انه لا عدول حقيقة لا يتوقف على كون الدال عند الحذف هو الحذف فقط وليس
كذلك بل لكل منهما مدخل فى الدلالة على تقديرى هو الحذف والذكر وانما هو طريق
التخييل اى الايقاع فى الخيال فى غير ان يكون له اصل لان الدال بالوضع عند الحذف
ايضا هو اللفظ دون العقل لكن الاعتماد فى دلالته على العقل قوله بالاولوية على قوله
البشرة بمعنى الاخبار يقال ما عرفتنا الا بشرة اى اخبرنا كذا فى الصحاح قال كقوله
قال كيف انت اه اقول بعد شهر دائم وحزن طويل شهر مبتدأ اى لى شهر
والجملة استيناف مابك عليلا على الاول او ما سبب علتك على الاول قال لم يقل انا
عليل للاحتراز والتخييل اه اقول لم يقل او التخييل مع انه اتناسب لما سبق لان

المص اور د البيت مثالا لهما تنبيها على ان الاغراض المذكورة في هذا الفن
اذا لم تتباين قد تجتمع فلوح الفصيح الى ذلك باختيار الواو على او وكمين
ان يذكر لطذفة وجه اخر وهو التنبيه على ان مصائب الهوى وشدائد الغرام جعلته
الشاعر بحيث لا يقدر على التكلم بازيد مما يفيد الغرض قال او سنه اقول اعتراض
المؤذن على المفتاح بان المرجع في هذا الوجه الى الاحتراز عن العبث بناء على
الظاهر فيكفي ذكره عبثا واجاب الشارح عنه في المختصر بان ذكره لامرين احدهما
الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكر والله في المثال وهو خالق المرئ فاعل لما يريد
اي الله تعالى وتقدس والثاني التوطئة والتمهيد لقوله او ادعاء اليقين ولما كان
فيهما نوع ضعف ولا يخفى على المتأمل اجاب في شرح المفتاح بان كون القصد
بهذا المعنى غير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما و
لا يخطر الاخر بباله او ادعاء اليقين نحو وثاب الالوف اي السلطان فانه وان
جاز ان يهتم غيره لكنه نادر ملحق بالعدم فهو كانه متعين له فيدعى تعيينه قوله
بسبب ضخرة وسامة الضخرة الغلظ في الفم والسامة الملال ذكر الواو دون او
نحاذاها
في المثال قوله كقول الصياد مثال لضيق المقام بسبب فواة الفرصة قوله وكالا
خفاء عطف على كضيق المقام ومن في من غير صلة الاخفاء في محاضرين بيان
لغيرك مع قال وكاتباع الاتباع باستعمال الوارد على تركه ح اقول ورود
الاستعمال على تركه يتناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلاما
حذف فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في مرامك على هيئة فقد اتبعت
الاستعمال الوارد على تركه كقولك رميته من غير رام اي رميته مصابة من
محطه لان ليس لها رام اصلا واول من قال الحكم بن عبد يغوث وكان
ارمى الناس وندر ان يذبح مهاة على صنم يسمى الصعب فخرج ايام
فلم يقدر على ذلك حتى هم ان يذبح نفسه مكانها فخرج معه ابنه مطعم فرمى بحكم
بهامتين فاخطاهما فلما عضت الثالثة رماها مطعم فاصابها فعند قال الحكم
فضرب مثلا في كل من اصاب شيئا مع انه ليس من اهل له كذا في مستقصى الامثال
وكقولك سمعته اعرفهما من اخوم قال ابو عبيد اجرى الكلبي ان هذا الشعر لابي

الاخرم

الاقوم الطائي وهو خاتم او جد جده وكان ابن يقال له اقوم فمات وترك
بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فاوموه فقال ان هي زلموني بالدار
شششه اعرفهما من اخرم فانه كان عاقا والله اعلم غير ذلك في الاشتقاق واذا سمعت
منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا وتكلمت به بعينه في غرض من اغراضك فقد
راعيت ايضا الاستعمال الوارد على تركه واما الاستعمال الوارد على نظائره
فتختص بالقياسي اذ لا نظير الا له قوله فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدا
قال ابن مالك في شرح التسهيل واما حذف الواجب فكحذف المبتدا المخبر عنه
نعت مقطوع لتعين المنعوت بدونه ولكونه لمجرد مدح او ذم او ترحم نحو الحمد
لله وصلى الله على محمد سيد المرسلين واعوذ بالله من ابليس عدو المؤمنين
وعرت بعلامك الحسنين فهذا ونحوه من النعوت المقطوعة للاستغناء عنها
لحصول التعيين بدونها يجوز نصبه بفعل ملتزم اضماره والرفع بمقتضى
الظرية للمبتدا لا يجوز اظهاره وذلك انهم قصدوا ان المدح فجعلوا اضمار
الناصب امارة على ذلك كما التزم في النداء اذ لو ظهر الناصب اضعف معنى الانشاء
وتوهم كونه خبرا مستانفا فلما التزم الاضمار في النصب التزم في الرفع اجراؤها
على سنن واحد قال ولا يفتقر هذا الى القرينة لا اقول لا يقال هذا مخالف لما
سبق ان الحذف يفتقر الى امرين احدهما القرينة لانا نقول قد سبق للشارح
ان الحذف يحتاج الى القرينة هو الحذف الذي ليس بمراد لا الحذف الذي هو كالجزء
قال وقد يكون حذف الشيء اشعارا بانه ابلغ من الذكر ح اقول قد يحتمل
ان الموصول لكونه اسما لا صفة لا يقتضي ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشعار
المذكور انما هو من ابهام الموصول دون الحذف فليتأمل قال واما ذكره فلكونه الاصل
اقول سيأتي ان هذا مع قيام القرينة فيكون قوله فلكونه الاصل في مقابلة قوله
فلاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ولا شك في جواز ان يقصد السكيع في مقام
بالحذف الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر وفي مقام اخر بالذكر مع وجود
القرينة للحذف لكونه الاصل قوله لضعيف النعويل علة للاحتياط قال تنبيها على انهم
كما سلبهم الاشرة ح اقول هذا الكلام ذكره صاحب الكشف في قائن تكرير الاسم اذا

ولما كان التكرير نوعا من الذكر اورده الشارح ههنا ولهذا قال ومنه تكرير
نحو ونحوه الاسرة بفتح الهمزة والباء الكسيداد وقوله في تمييزهم متعلق بجعلت
والهتابة المنزلة ومعنى على حيالها على حدتها وافرادها وحاصله ان تكريرا ولكنك افاد
اختصاصهم بكل واحة منها على حدة فيكون كل منها مميزا لهم عما عداهم ولولاه
لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قال او بسط الكلام حيث
الاضفا مطلوب يعني فان قيل لم يذكر في سائر الاعتبارات الذكر مثل هذا القيد مع انه
معتبر فيها ايضا قلنا لان تلك الاعتبارات مطلوبة في انفسها فالعبارة تشعر
بالقيد من غير احتياج الى التصريح بخلاف قوله او بسط الكلام فانه ليس مطلوبا
اصليا بل المطلوب منه امر اخر وهو الاضفا فلا بد من ذكره فافهم شرح المفتاح
لو ذكر غير لفظ الاضفا مما يصح في حق الباري تعالى ايضا كالسماع مثلا لكان اسهب
قال نحو هي عصاي اقول يعني حين قيل مالك بيمينك يا موسى وكان يتم بجواب
بمجرد ان يقول عصا لان السؤال عن الهيئة كما اذا قيل ما زيد وجوابه انه انسان لا غير
فان قيل لو كان ماذكره كما ذكر تم فما وجه اجمال قوله ولما رب اخرى والمقام يقتضي
التفصيل قلنا وجهه اما الاحتراز عن ان يؤدي الاطناب الى الاكثار او
ارادة ان يسأله عنها استلذاذا باسماع كلامه معه فيكون مسموعا مطلوبا
ويغرب من هذا الاجمال قول الشاعر ٥ تصاممت اذ القطت طسه ٥ تصيد الغلوب
بالحاظها ٥٥ وماز وفر ومكنني ٥٥ اجب اعادة الفاظها ٥٥ والاحسن ما قيل ان
المراد بالسؤال عن الجنس استحضار ماهية بصفاتها ليظهر له امكانية البعض
بين المغلوب عنه والمغلوب اليه وساعد القدرة الباهرة فلما قطن موسى عم
لذلك اجاب بانها خشبة من جنس العصا متصفة بما يتصف به افراد جنسها
من الانكاء عليها والهش بها وهو ضرب الشجر بسقط ورقه فيأكله الغنم وما شابهها
فليس هناك بسط للاقتراص الذي ربما بعد جراءة في تلك الحضرة قال وقد يذكر المسند اليه
للتهويل ح اقول التهويل مثل امر المومنين يأمرك بكذا والتعجب مثل الصبح يفاوح
الاسد والتشهاد مثل له شاهد في هذه القضية والتسجيل على السامع في
القضية بحيث لا يكون له ان يقول ان لم افهم من القرينة نحو ان يقول القاضي زيد

زيد حكمت عليه بكذا قال وجوابه ان عموم النسبة واراده التخصيص تفصيل
لانتفاء قرينة الحذف اقول تحقيق الجواب ان المراد بعموم
النسبة واراده التخصيص انتفاء القرينة مطلقا فان ظهر فذاك والا لم يكن عام النسبة
الا كل مسند اليه بان لا يكون في المقام الذي يورد صالحا لان تنسب الى متعدد
سوا صلح له في نفسه نحو قائم في المقام الذي يسبق فيه ذكر زيد ولا نحو خالق لكل شي
جاز حذف المسند اليه لانفهامه وان كان عام النسبة بان لم يصلح في ذلك المقام
للانتساب الى متعدد ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق الفاجر جاز حذفه
ايضا لانفهامه واما اذا كان عام النسبة في ذلك المقام واريد تخصيصه فيه بمعان
لم يجز حذفه لانتفاء القرينة مطلقا لكن الشيخ الخبر يرجح في التعبير حيث ذكر
مثالا يوهم انه اراد بعموم النسبة عمومها في نفسها لكن مراده ما ذكرنا بدليل انه
قال في شرح المفتاح بعد ما ذكر بعموم النسبة الا كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة
اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه فاندفع ما قال
الفاضل المحشي ان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة
قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه
فهم منه اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو خالق كل شيء فاعل لما يريد و
كذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة تخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان
المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاؤها
بين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر
مثل تقدم الذكر في السؤال وغيره قال وقيل مراده فيكون ذكره واجبا اقول يعني ان
مراد المصر بالاعتراض حيث قال كان ذكره واجبا لا راجحا والحالة المقتضية ما يكون
مرجحا لا موجبا ومراده فيكون ذكره واجبا لا يكون زائدا على اصل المراد وجواب
عن الاول ان الحالة المقتضية اعم من الموجبة والمرجحة والمراد ههنا هو الاول وفيه
انا لا نسلم المنافاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا مما يقتضيه
الاحوال بهذه المثابة كما قال الخصم فيما سبق وان كان المخاطب منكرا وجب توكيده
بحسب الانكار قال وذلك لان الغرض من الاخبار كما مر هو افادة الخ طيح اقول

اعلم ان بهنا ثلاث مقدمات يتوقف صحة المطلوب على اخرين منها وصحة الاخرين
على صحة الاولى ان كلا من حكم الخبر المسمى بفائدة الخبر ولازم الحكم المسمى بلازم فائدة
الخبر حكم الثانية ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في بيان الحكم و
الاعلام به اقوى لان تاثير الاعجب والاغرب في النفس اشد وحصول العلم والكمال
وزوال الجهل والنقصان اكثر ومتى كان الاحتمال اقرب كانت الفائدة اضعف
لعكس ما ذكر الثالثة ان بعد الحكم في نفسه وباعتبار ما يرجع الى ذاته انما هو بحسب
تخصيص المسند اليه لافتقاره الى اسباب وشروط وحصولات وقيود
اكثر اما توقف صحة المطلوب على الاخريين فلان المطلوب ان تعريفه لافادة المخاطب
اتم فائدة واذا علم ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في الاعلام
به اقوى وان بعد الحكم بحسب تخصيصه المسند اليه الى خصوص المسند وظاهر
ان كمال التخصيص هو التعريف علم قطعا ان تعريفه لافادة المخاطب اتم فائدة واما
توقفها على الاولى فلان مضمونهما لا يحصل بحكم الخبر لمنع فائدته بل يتناول اللازم
فائدته كما لا يخفى على المتامل فلا يبقى للحكم المأخوذ فيهما على ظاهرهما لم يستقيما ظاهرا
فلا جرم عمم الحكم او لاستقيم الكلام وتبين مرامه وظهر وجه بناء الكلام على كون اللازم
حكما وان خفي على البعض قال والنكرة وان امكن ان يخصص بالوصف الخ اورد
قال المحقق في نظر لان ما ذكروا ههنا لا يقتضي تعريف المسند اليه بل لا يقتضي التعريف
غاية يقتضي التخصيص وهو اعم من التعريف ومقتضى الاعم لا يجب ان يكون مقتضى
الاخص بل لو قالوا فهو اذا كان المقصود تعيين المسند اليه عند السامع او احضاره
بعينه في ذهن السامع لكان مقتضيا له والشارح المحرر لما اشار اليه دفع قوله
لا يقتضي تعريف المسند اليه بقوله وكلما ازداد المسند والمسند اليه لا قوله وهو التعريف
لانه كمال التخصيص اشار الى دفع قوله بل لا يقتضي التعريف غاية انه يقتضي التخصيص
الخ بقوله والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف الخ يعني ان الحاصل من تخصيص
النكرة انما هو اصل التخصيص بمعنى التمييز عن الغير وهو ليس بمطلوب والمطلوب كمال
التخصيص وهو ليس بحاصل فيه بل في المعرفة لان التعيين فيها داخل في وضعها لان
النكرة فانما التعيين فيها مستفاد من الخارج قال ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة

اقول هذا وقع لما اعترض بعض الشراح على الخص بانه في بيان ان كل صنف من
هذه الاصناف لسببه ما هو لا انه في بيان تعريفه بالاضمار وغيره فكان الصواب
ان يقول ما تعريفه بالاضمار فلان المقام للتكلم الخ ووجه الدفع ان التوقف
نفسه كما يكون مقصودا يتعلق به غرض كذلك يكون على وجوه متفاوتة
من الاضمار والعلمية ونحوهما يتعلق بها اغراض مختلفة غاية ان يكون
بعض منها خصوصيات او حسن حالها ضمنا فحق العبارة ما ذكر الخص لما توهمه
المعترض قال وقدم المضمر لكونه اعرف اقول سيأتي تمام تحقيقه ان شاء الله
تعالى ثم ان اعرف المضمرات المتكلم ثم المخاطب لمسيس الحاجة الاستيناء في الاول
وقلته في الثاني ولهذا راعى الخص هذا الترتيب قال وقد يترك اي الخطاب مع معين
اقول اي خطاب الكائن او كائنا مع معين وحق العبارة لمعين اذ يقال
خاطبه هذا الخطاب لا لاحاطه معه والخطاب معه صريح به في شرح المفتاح قوله
الا غيره اي حالا او موجبا لا غير معين فاستعمل الى بطريق التضمين قوله
على سبيل البدل اي دون الشمول اذ لم يوجد في القرآن ولم ينقل عن
العرب الموثوق بعربيتهم خطاب عام بصيغة الجمع فلما كان المخفف صيغة
الافراد اختار سبيل البدل قوله وبلغت النهاية عطف تفسير على قوله سامت
قال فقوله يفيد العموم متعلق بقوله فلا يريد مخاطبا بعينه لا بقوله فيخرجه
في صورة الخطاب لفساد المعنى اقول لانه يقتضي ان يكون الاخراج في صورة
الخطاب لاجل ارادة العموم وصورة الخطاب بناء العموم فان يكون مبنيا عليه
ولا يخفى ان التوجيه الذي اختاره التحرير بعد لفظا ومعنى بل الوجه الحسن
الرشيق والتوجيه اللطيف الدقيق ان يقال انه متعلق بمجموع قوله بل يريد
ان اكرم اليه واحسن فيخرجه في صورة الخطاب فان المراد بالعموم في قوله
يفيد العموم عموم الخطاب لا مطلق العموم فههنا امران الاول العموم والثاني
الخطاب والاول مستفاد من قوله بل يريد ان اكرم اليه واحسن فيخرجه في صورة
الخطاب ما جرى معناه قصد الاعمومه اكتفى في الكتاب بالكناية بقوله يشير
بذلك اي بالتوجيه الذي اختاره لفظ المفتاح حيث قال ولا يريد مخاطبا

بعينه فانك اذا قلت ان اكرم واحسن اليه قصدا الى ان سبق معانه
لا يخص واحدا دون واحد فان قوله قصدا في بمنزلة قول الخص ليفيد العموم
وظاهر انه متعلق بقوله فلا تريد اذ لا احتمال لغيره كما في عبارة الخص قال
ابتداء اي اول مرة وذلك احترز به عن احضاره اه اقول الظاهر ان الموصول و
المعرف بالاضافة اذا اريد بهما المعهود خارجي والمعرف بلام العهد الخارجي
كالمضمر الغائب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا
فالاولى ان يحترز بهذا القيد عن هذه الثلثة ايضا والاسند اخراجها الى ما بعده
كما فعله الفاضل الخبيصي قد جعل الثالث منها من قبيل المضمر واسند خروجه الى
قوله ابتداء ولم يذكر الاولين واستمع منه ومن الشارح في عدة مواضع مما
يوجب التسوية بين الثلاثة قال قلنا بعد التسليم ان ذكر القيد الخ اقول اشار
الى منع اولا بانا لا نسلم ان الاسم المختص منحصرة في العلم ليكون القيد الاخير
مغنيا عن الاولين انما يكون منحصرا فيه لو اريد بالاختصاص الوضعي وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون اعم منه ويشمل نحو الرحمن والجنس المنحصر في شخص
في بحرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير ولما فيه من نوع ضعف لان المختار
ان الاختصاص وضعي صرح ثانيا بانه المقصود بالقيود وتحقيق مقام العلمية
قال لا يقال ان قوله ابتداء احترز به عن المضمر الغائب الخ اقول هذا رد لما اختاره
بعض الشراح مخالفا لما اختاره الشارح لكنه ليس بتام لان التوقف
الذي ادعاه ممنوع فان قوله ابتداء على تقدير كونه بمعنى اول مرة يخرج
الامور المذكورة كما عرفت انفا في حاجة الى حمله على معنى بنفسه حتى يكون
هذا بعينه معنى قولنا باسم مختص ويسلم ذلك لا يكون احترازا عن سائر
المعارف قوله لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما
وضع لمعين وما سواه انما وضع ليستعمل في معين ممنوع فانه كلام مرجوح
والصحيح ان كلا من المعارف سوى العلم وضع لمعين لكن بوضع عام كما تقرر
في موضعه قوله وبعد التنبيه والتاء اي بعد الفضة الصغيرة والكبيرة فان التنبيه
تصغير الخ يعني بعد الارتكاب الى التكلفات المختلفة قال ولا يخفى على المنصف

على المنصف ان الوجه ما ذكرناه اولا اقول يحقق الوفاق بين ما ذكره بعضهم من
ان معناه اول زمان ذكره وبين ما اختاره الشارح المحرر من ان معناه
اول مرة ان المسند اليه في الاول مذكور مرة واحدة في زمان واحد طرفان
اول وثان فمعنى اول زمان ذكر اليه طرف الثاني بطريق العلم واخرى بالضمير
قال نحو قل هو الله احد لان قوله هو على للذات اقول ذهب صاحب الكشاف
الى ان الضمير للشان والله احد جملة خبره ولا يخفى انه اذا جعل على لا يظهر فائدة
في حمل الاحد عليه اذ يكون بمنزلة ان يقال زيد احد ولا شك احد في انه احد
للاشارة واما اذا جعل للمفهوم الكلي فيكون مفيدا بمنزلة قولنا الواجب لذاته
او المستحق للعبودية احد فالاظهر ان هو مبتدأ خبره الله احد بدل من
الله او خبر بعد خبر اذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت يعني الذي سألتموني
عنه وصفه هو الله ويمكن ان يدفع بانا ان قلنا بالفرق الاحدية والواحدية
فمعنى احديته انه احدي الذات اي لا تركيب فيه اصلا والا فمعنى وحدانيته
انه يمتنع ان يشاركه شيء في ماهيته وصفاته فتظهر فائدة الحمل قال وهذا مع
قول صاحب الكشاف ان الله مختص الخ اقول يريد ان يدفع توهما ربما يتبادر من ظاهر
عبارة الكشاف انه اسم لمفهوم المعبود بحق بان مراده بالمعبود بحق ليس
مفهومه بل ما صدق عليه وهو الواحد الذي لا اله الا هو قال او تعظيم او
اهانة كما في الالقاب الصالحة الخ اقول اللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود
منه قطعا والكنية علم صدر بأب او ام او ابن او بنت وما عداهما من
الاعلام يسمى اسما فتوصيف الالقاب بالصالحة لمدح او ذم ليس للتخصيص
بل للكشف والتوضيح ثم الكنى قد يكون كالالقاب بنيء بحسب الاصل عن المدح
كابي الفضل وابي المعالي وابي للفاخر وعن الذم كابي الفضول وابي الشر وابي
وابي لهب فيشتقض بها تعريفه اللهم الا ان تتم اللقب ويجعل شاملا للكنية
قال او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابي لهب فعل كذا وفي التنزيل تبت يدا
ابي لهب اقول انما مثل اولا بقوله ابو لهب فعل كذا ثم قال وفي التنزيل تبت يدا ابي

جهل

لهب بما علی ما اشار الیه الخص من الاعتراض علی صاحب المفتاح حیث
حیث فی الایضاح وما ورد صالحا للکنایة من غیر باب المسند الیه قوله تبت
تبت یدا ابی لهب معرضا لصاحب المفتاح حیث اورده مثالا للمسند الیه والی
اجاب عنه فی شرحه بوجهین الاول ان لفظ ید امستعمل فی المعنی والثانی ان التمثیل
انما هو لکون المقام مقام الکنایة اعلم ان اسم ابی لهب عبد العزی وقد
عدل عنه الی الکنیة ومن القضایا المشهورة عند ارباب العربیة ان اکثر الکنیة
للتنویه والتکرمة وذلک الکافر لیس من اهلها فلا بد من التوجیه وقد ذکر له وجوه
منها انها قد یکون لغرض اخر وهو ههنا الکنایة عن کونه جهنمیا وقد بینها
الشارح بوجه یحتاج الی التحقیق فنقول وبالله التوفیق الکنایة علی ما یأتی ان یذکر
لفظ ویراد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فههنا ذکر ابو لهب واراد به
الجهنمی وهو لازم بحالبس اللهب وهو معنی اللفظ اما لزومه له فلان اللهب
المطلق الکامل الحقیقی لجهنم واما کونه معنی اللفظ فلانهم یعبرون بالکنی
المعانی الاصلیة حتی یکون اولادهم ویلقبونهم بما یدل علی معان مستحسنة
یتفاءلون بذلک ومن الصریح فی ملاحظة المعنی الاصلی فی الکنیة قول الشاعر
قصدت ابا المحاسن کی اراه ٭ بشوق کان لحدی الیه
فلما ان رایت رایت فردا ٭ ولم ار من سعه ابتنالیه
فان قبل اللهب لیس معنی ابی
لهب لغة وانما هو معناه المجازی فکیف یصح ابتناء الکنایة علیه قلنا سیجیء
فی البیان ان المجاز قد یکون مبنیا علی الکنایة وعلی المجاز اذ لا مانع من الجواز قال
ویدل علی ان الکنایة انما صح بهذا الاعتبار ح اقول وهب بعض شراح المفتاح
ان الکنایة فیه باعتبار ان ذلک الشخص لزمه جهنمی سواء کان اسمه ابا لهب
او زیدا او عمرا او غیر ذلک فان اراد ما یفهم من ظاهره بان یقطع النظر عن الاضافة
بکونه جهنمیا انما هو فی ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسم ابی لهب علیه فرد الشارح
وارد بلا مریة والاخیر دعا رده الفاضل المحشی من الشخص لما کان مشهورا
بهذا الاسم ولزوما لکونه جهنمیا صار کونه بحیث یفهم من هذا الاسم جائز
ان یکون کنایة عنه بخلاف قولک هذا الرجل فانه لا یفهم ذلک المعنی وان اریده بذلک

ذلک الشخص بعینه ولا بعد ذلک فان حاتما اذا اطلق علی مسماه فهم منه
کونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم یفهم فان قیل انهم شرطوا فی الکنایة
ان یکون المقصود بالذات ومناط النفی والاثبات هو المعنی الکنائی والمعنی
الاصلی وسیلة الیه والتزام کون الشخص بحیث وصف کونه جهنمیا
هو المقصود والمناط بعید قلنا توهم البعد انما ینشأ عن الغفلة عن وجه العدول
عن الاسم الی الکنیة فتدبر قال ویجاب بان یعلم ان ابا لهب انما یستعمل ههنا
اقول یرد ما ذهب الیه بعض شراح المفتاح انک اذا قلت رایت الیوم
ابا لهب وارادت کافرا جهنمیا غیر من سمی به لاشتهار ابی لهب بهذا الوصف
یکون من التمثیل ایضا یعنی یجب ان یعلم ان ابا لهب بهذا الوصف استعمل ههنا
فی الشخص المسمی به لا مطلقا بل لینتقل منه الی المجهنمی بواسطة معناه الاضافی
علی ما سبق تحقیقه کما ان طویل النجاد یستعمل فی معناه الموضوع له لا مطلقا
بل لینتقل منه الی طول القامة ولو استعملت هذا اللفظ فی غیر مسماه لاشتهار مسماه
بهذا الوصف یکون استعارة لانه استعمل فی غیر ما وضع له لعلاقة المشابهة
مع قرینة مانعة فظهر ان قول الفاضل المحشی ان قوله ویجب ان یعلم ان ابا لهب انما
استعمل فی الشخص المسمی به لینتقل منه الی المجهنمی یدل ان الکنایة باعتبار
الوضع الکائی العلمی دون الاول ای الاضافی ولکل وجه اما الکنائی فاوضح
واما الاول فاذکر مع انهم قد یعتبرون فی الکنی المعانی الاصلیة مما لا یلیق
ان یصدر عن مثله قال او ایهام استلذاذه او التبرک ح اقول قبل لفظ
الایهام او ابدالها بالاعلام او بالاستلذاذ او التبرک قوله کالتفاؤل
نحو سعد وسعید فی دارک والتطییر نحو السفاک والسفاح فی دارک والتسجیل
نحو ذلیل کذا عند قرینة تدل علی ذلک قوله وغیر ذلک کالتنبیه علی غباوة السامع بانه
یتعین عنده المسند الیه الا باسمه الذی یحصه ولعل وجه اختصاص هذه
الاسماء بالعلم انها لا تظهر ظهورا تاما الا بالاسم الذی یخص المسمی من جمیع الوجوه
قال ثم الموصول وذو واللام سواء فی القرینة اقول یعنی لیس الموصول اعرف
من ذی واللام کما توهم ولو کان الموصول اعرف منه لما صح وقوعه صفة للمعرف

بالام و قد وقع حيث جعل الذى يوسوس صفة للخناس و قد تورد فى موضعه
ان الموصوف لابد ان يكون اعرف او مساويا و انتفاء اعرفية ذى اللام
من الموصول ظاهر فتعين المساواة **قال** و تعريف المضاف كتعريف المضاف اليه
اقول يعنى ان النفاوة المعتبرة فى المضاف اليه معتبرة فى المضاف بلا تفرقة و يعلم
من حكمه من هذا عند سيبويه و اما عند المبرد فان تعريف المضاف اليه لانه يكتسب منه
قال و فيه مذهب اخر **اقول** مذهب الكوفيين ان الاعرف العلم ثم المضمر
ثم المبهم ثم ذو اللام و لعلهم نظروا الى ان كلام الوضع و الموضوع له حاصل فى العلم
بخلاف سائر المعارف الوضع فيها عام و ان كان الموضوع له خاصا و عند ابن
كيسان الاول المضمر ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم ذو اللام ثم الموصول و عند ابن
سراج اعرفها اسم الاشارة لان تعريفه بالعين و القلب ثم المضمر ثم العلم
ثم ذو اللام و قال ابن مالك ضمير المتكلم ثم العلم الخاص اى الذى لم يشفع له مشارك
و ضمير المخاطب جعلهما فى درجة ثم الغائب الكلام من ابهام اى الذى لا يشتبه
مفسره ثم المشار به و المنادى ثم الموصول و ذو الاداة و المضاف بحسب
المضاف اليه **قال** لانه موضوع لان فلا يختص به **اقول** اراد بالاختصاص
مع الحصر فان الصلة يجب ان يكون من الاحوال المقصورة على موصولها و لو غير
حقيقى و الام يحصل التعريف بها لانه انما يحصل بالتمييز و لا تمييز بالمشترك و قد حقق ذلك
فى موضعه **قال** لقائل جدوى هذا الكلام و سن وقوعه **اقول** لما استشهد و رد المتبع
على قوله لقائل جدوى هذا الكلام مستندا بانه قد يقال الذى كان معك امس لا اعرفه
او الذى كان مع زيد امس لا نعرفهم و يفيد فائدة يعتد بها دفعه بقوله و ندرة
وقوعه يعنى ان مثل ذلك الكلام نادرة يكون قليل الجدوى و اذا فى قبيلا يفسه
فيكون ملحقا بالعدم **قال** اى تقرير الغرض المسوق له الكلام **اقول** لما كان الغرض
المسوق له الكلام هو المقصود و الاصلى بالكلام و كل من المسند اليه و المسند انما يؤتى به
لافادة ذلك المقصود و كانت الصلة تفيد زيادة تقرير لكل من ذلك المقصود و المسند
اليه و للمسند كان حمل التقرير على تقدير الغرض اولى من حمله على تقرير الياقين و لهذا
حمل الشيخ التحرير عليه و لم يزيف الاخيرين فليتامل فان من لم يقف على المراد قال

ما اراد **قال** و لقد نهر شارع الفواة بدلوهم **اقول** النهر بالدلو فى
البئر تحريكها لتملى و هو ههنا كناية عن موافقته له و اتباعه لاثارهم و مشت
لاشتية رعت و اساسها الراعى و السرح بمعنى السارح و عصارة الثمار
ما يعصر منه و المراد الخاص و الخلاصة و ذلك اشارة الى ما بلغه من اللذات و دبت
سبابه و الاثام على وزن الكلام و بال الامر و المقصود اظهار الندامة
على ما فرط منه و لقد صدق فيما **قال** او تنبيه المخاطب خطأ **اقول** هذا التنبيه
يفهم من الصلة بحكم العرف و الاستعمال كما صرح به الشيخ و اغناء الموصول
لانه الاصل فى الكلام و انما جئ بالصلة لازالة ابهام فيه و هكذا الحال فى سائر الاعتبارات
قال ان الذين ترونهم اى تظنونهم **اقول** وجه تقدير ترونهم بتظنونهم ما ذكره
النحاة ان الارادة اذا كانت من الغير لا تكون حالية عن عدم الجزم غالبا فيلزمها
الظن فيكون تقدير بالملازم **قال** اى الى طريقة تقول علمت هذا العلم على وجه كذا
الخ **اقول** هذا التفسير ماخوذ من كلام صاحب التبيان حيث قال و ان يومى الخ
الى وجه بناء الخبر الذى سيق عليه و ذلك بان تاتى بالصلة على وجه يعرف منه
وجه بناء الخبر على سبيل الارصاد و قال شارحه هذا تفسير لم يسبق اليه احد
من المفسرين بعبارته و فاق صاحب الكشاف و من تبعه حيث اقتصروا فى الشهادات و نحوها
هذا ينطبق جميع الايات المستشهد بها و اعترض عليه الفاضل الخبيصى اولا بانه
يقتضى استدراك لفظ البناء لان الذى له طرق و اجناس مختلفة هو الخبر
نفسه لا بناؤه و ثانيا بان الايماء بهذا المعنى لا يكون ذريعة اى وسيلة الى
التعظيم و الاهانة و سائر المعانى المتفرعة فان كون الصلة مشعرة فى قولك ان الذى
سمك السماء بحيث يومى الى كون الخبر من الموصول من جنس البناء لا مدخل له فى التعظيم
الا يرى انه لو قيل بنى لنا بيتا الذى سمك السماء كان تعظيم شان بناء البيت
بافيا بلا شبهة و لا ايماء فيه بهذا المعنى اصلا فالتعظيم ناش من ذكر الصلة
لا من ايمائها الى جنس الخبر و قس على ذلك سائر الامثلة ثم قال فالصواب ان التقرير
الوجه بعد بناء الخبر اى اسناده الى المبتدا و ربطه سواء كانت عليه لشبوت الخبر
فى نفس الامر او لا فالايماء سبب لشبوت الدرجات و عدة باعثة على اسناده الى الموصول

وبنائه عليه وكذا الكلام بالنسبة الى الدرجات والجواب عن الاول ان المراد
ببناء الخبر اليه كما قالوا في تعريف العلم بحصول صورته في العقل ان المراد بالصورة
هي الصلة فيه لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم
اضافة الى المحل بالحصول الى قالوا في تعريف الواحدة بتعقل عدم الانقسام
انه سمه على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا الامور العينية وههنا لما كان ايجاد
الموصول اذا كان مسندا اليه الى الخبر من حيث ايراد المتكلم له وبناؤه اياه على المسند
اليه قال لاوجه بناء الخبر ولم يقل الى الخبر ولهذا زاد صاحب التبيان الذي منه
عليه تاكيدا ليفهم من لفظ البناء وتثبيتا له واذا تخفف ما قلناه عليك بلا
خفاء ظهر لك ان لا تعسف في العبارة ولا استغناء والجواب عن الثاني موقوف
على تمهيد مقدمة وهي ان مدار هذه الفن والاساس قواعده كما صرح به ارباب
على اعتبارات ذوقية ومحكمات العشة فاللائق لغاية الذوق ان يقلد الصحابة
ويقتدي ارباب مثلا اذا قالوا احاصنه كذا الاستفهام الامر خصوصية كذا يجب
تقليدهم ولا يعمل من الدخيل في هذا القوان مخالفة ولا يسمع منه ان ينكره و
نظيره انهم قالوا لفظ وغيرا استعملا على سبيل الكناية يرى تقديمها على المسند
كاللازم حتى قال الشيخ في دلائل الاعجاز وانت اذا تصفحت الكلام وجدت بيدرين
الاسمين يقدمان ابدا على الفعل اذا قصد بهما هذا المعنى ويرى هذا المعنى لا يستقيم
فيهما اذا لم يقدما لو قلت يفعل كذا مثلك او غيرك لكان مفلوبا عن جهته و
مغيرا عن صورته ورايت اللفظ قد بنا عن معناه ورايت الطبع يابى ان
يرضى بهذا كلاما وانت خبير بان من ليس من ارباب الفن اذا انكره وجوز ان
يستفاد ذلك المعنى منهما اذا اخر لا يقبل منه ذلك بالضرورة اذا عرفت هذا
فنقول لو قبل بنى لنا بنيا الذي سمك السما لم يكن بتعظيم شان بناء البيت
بانيا اما على كلام صاحب التبيان فظاهر لانه بعد ما فسر وجه بناء الخبر بما مر قال ثم
يتفرع عليه اعتبارات ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم الى اخره واما على
كلام صاحب المفتاح فلانه ذكر الخبر وهو يقتضي التاخر قطعا والا يقال انما اورد
الكلام في الجملة الاسمية وذكر بناء الخبر دون اثبات المسند لكونهما على نظم الطبيعي من

من تقدم ذكر الذات على الصفة لانا نقول من الظاهر المكشوف ان مثل صاحب
المفتاح اذا اراد تمهيد قاعدة من قواعد علم المعاني واوردها قيدا راعاه
في الاغلبة على كثرتها بل يصح ان لا يكون لذلك القيد دخل في تمهيدها بل يكون
بكون محلا لها لاخراجها بطريق التنصيص من التعميم الى التخصيص بحر وكون
الاسمية واردة على النظم الطبيعي كلا فتدبر واستقم قال قالت ودها اقول اي
اهلكت وازالت مجبها اهلكت قال فيه جار من غير تحقيق للخبر اقول اي جاء الى ان
بناء الخبر عليه من جنس العداوة والبغضاء وعدم تحقق المودة والا فاعلى ما يشهد
سوق مثل هذا الكلام بلا خفاء ثم فيه تنبيه للمخاطبين على الخطاء في ظنهم ذلك وليس من تحقق
للخبر في شيء اذ ظنهم اخوانا لا تحقق كونهم اعداء قال وسوق الكلام سادي
على فساد هذا الراي عند المحصل اقول لان ذكر التفرع واسم الاشارة للتوبيخ
في قوله يتفرع على هذا بعد الاشارة للبعيد في قوله او ان يومي بذلك الى جعل المسند
اليه موصولا بدلالة ظاهرة على ما يجعل ذريعة لا ما ذكر انما هو الاتي الى وجه البناء لا
ايراد المسند اليه موصولا قوله سبحان بالبادية اقول يعني فرد بين من نوعي
الضال والسلم مشهور بين بالبادية بكونهما معا مالبلد وبين المخلص قوله
اذا جمعنا جرير المجامع اقول اسناد جمعنا الى المجامع مجازي يقال جمعهم جامعة
اي حال من الاحوال التي تجمع لها وهو زائد على اصل معناه المحكم قال الفاضل
المحشي فتبحث لانهم اراد وا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ
الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر عنه بهذا
المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لا وقع التعبير فيكتفي بتلك عن المعاني
الاصلية للالفاظ وجوابه انك قد عرفت فيما سبق ان الكلام الذي بدى فيه
النظر ويقع فيه التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه الوضعي ثم يحدث لذلك
المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود الذي يريده المتكلم انبانة او نقيه ويشهد في
ادائه خاصة والقاح ويمكن ان يعبر عنه بلفظ اخر مختلف في قولك ان عمرا لم يلن هذا
الوجه شمس نهارنا قوله الا بوجه ليس فيه حبا الفاظ ومعان وضعية لها و
معان تتوان يستوي في تادبتها البليغ وغيره وهي هذا الوجه حسن فالمعاني

الشواذ التي يمكن ان يعبر عنها بالفاظ اخر اصل المراد والمعاني الاول المعبر عنها
بالالفاظ بالفعل زائدة على اصل المراد وبهذا فسر الشيخ النظم بتوخي معاني النحو فيما
بين الكلم على حسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام وقدم في مباحث الفصاحة
والبلاغة زيادة تحقيق لهذا الكلام فليراجع ثم نعم يرد على الشيخ التحرير ان هذا
القدر من الزايد على اصل المراد لا يحتاج في معرفته الى علم المعاني كما ذكر في المفتاح وشروحه
فالاولى ان يكتفي بالجواب الاخير كما اشار اليه صاحب التلخيص حيث قال ربما
كونه اسم اشارة وذلك ليميز حال المشار اليه المحسوس في قربه وبعده وتوسطه
ثم يتفرع عليه اعتبارات قال عقب المشار اليه وهو الذي يؤمنون بج اقول لا يخفى ان
المراد بالاوصاف التي تكون المشار اليه من اجلها جديرا بما يرد بعده هي المعاني القائمة
بالغير كما بنه عليه التحرير بقوله من الايمان بالغيب لانها التي يتميز بها المشار اليه
ويكون من اجلها جديرا بما يرد بعده اي بعد اسم الاشارة لا النعوت النحوية
لان المشار اليه لا يتميز بها بالذات كما لا يخفى على المتأمل فظهر ان قوله الذين يؤمنون
ليس من جملة الاوصاف فان قلت سلمناه لكن سر في اختيار التعريف لبيان المشار
اليه الذين يؤمنون على المتقين قلت السر في التنبيه على المقصود ودفع الابهام
بخلاف ابتدائه فانه لو قال عقب المشار اليه هو للمتقون لتوهم ان المراد بالاوصاف
المذكورة في هذا المقام هي النعوت النحوية مما تقرر ان ذا اللام يوصف بالموصول و
ان امكن زوال هذا الوهم بالتأمل الصادق فاضمحل ما قال الفاضل المحشي ان الممكن
ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله
من الايمان بالغيب والعجب من هذا الفاضل انه يستدل بقول التحرير من الايمان بالغيب
وهو بحثه عليه لا له قال و باللام اي تعريف المسند اليه باللام اقول اعلم ان الماهية
قد يوجد بشرط ان يكون مع بعض العوارض كالانسان بقيد الوحدة فلا يصدق على
المتعدد وبسمى الماهية المخلوطة بشيء وقد توجد بشرط التجرد عن جميع العوارض وتسمى
المجردة والماهية بشرط لا شيء وقد توجد لا بشرط ان يكون مقارنة او مجردة بل مع
تجويز ان يقارنها العوارض وان لا يقارنها ويكون مقولا على البعض وعلى المجموع
حال المقارنة وهو الكلي الطبيعي والماهية لا بشرط شيء واما المجموع المركب من الماهية

والشخص فهو الهوية لا الماهية اذا عرفت هذا فنقول ان تعريف المخزون من ان
اهل العربية ان وضع اللام للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والاشارة
اما الى ما صدق عليه الماهية بخصوصه من فرد او فردين او اكثر وبسمى العهد الخارجي
واما الى الماهية فاما ان يعتبر من حيث هي هي وبسمى تعريف الجنس والحقيقة والماهية
والطبيعة او يعتبر من حيث تحققها في ضمن فرد وبسمى العهد الذهني او من حيث
تحققها في ضمن جميع الافراد وبسمى الاستغراق فظهر ان الاصل عندهم هو العهد
الخارجي وتعريف الجنس بمعنى ان المعرف حقيقة منها مجمل على العهد اذا وجد سبق
الذكر حقيقة او حكما كما سيأتي والا فعلى تعريف الجنس سواء كان المنكر موضوعا
للجنس او الفرد المنتشر منه على اختلاف المذهبين واما العهد الذهني والاستغراق
فمن فروع تعريف الجنس كما سيأتي عن قريب وله فروع اخرى كادعاء العينية
نحو هو البطل المحامي والادعاء الاستشهادي بمدلول المعرف نحو والدك العبد
كما سيأتي في احوال المسند واما الاصوليون فالاصل عندهم هو العهد الخارجي لان
حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون
اعتبار الافراد قبل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة
البعضية فالمستغرق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا
في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد لا نفس الحقيقة من حيث هي هي
فان امتنع الحمل عليه يحمل على الجنس مجازا وان كان المعرف جمعا صح بطل
معنى الجمعية ويصح ان يراد الواحد كما في لا تتزوج النساء فليكن هذا على ذكر
منك فان له نفعا في مواضع قال الى المعهود اي حصته من الحقيقة اقول تفسير
المعهود بالحصة لا يجدي نفعا لانه ليس بحصة فقط بل مع العوارض لكنها
لما لم تنفك عن العوارض والالم يبق حصة بل يكون الماهية نفسها تسامحا
في العبارة وجعلها عينها وضمير كانه راجع الى المعهود ولهذا ذكر قال والكر
اشارة الى ما سبق ذكره كناية ج اقول الكناية كما تقرر في موضعه ثلاثة
اقسام الاول المطلوب به غير صفة ولا نسبة ومنه ما هو معنى واحد هو ان
يتفوه في صفة من الصفات الاختصاص بموصوف معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل

بها الى ذلك الموصوف كقوله الضاربين بكل بيض مخذم والطاعنين
مجامع الاضغان فان الضغن الحقد ومجامع الاضغان معنى واحد كناية
عن القلوب وما نحن فيه من هذا القبيل فان التحرير من الصفات المختصة بالذكر كما
بين في الشرح فتدبر فان بعضهم قد يحرر وضميرهو في قوله وهو مسند اليه راجع الى
الذكر في قوله والذكر اشارة قال او الاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم اسمي
اقول المراد بنفس الحقيقة هو الماهية لا بشرط شيء التي هي اعم من المخلوطة والمجردة
ولهذا قال من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فان عدم اعتبار له غير
اعتبار العدم قوله ومنه اي من قبيل اللام التي للاشارة الى نفس الجنس اللام
الداخلة على المعرفات فان المراد بكل من الانسان والكلمة هي الماهية من حيث
هي هي لا المخلوطة والا لامتنع صدقه على المخلوطة وهذا معنى قوله لان التعريف انما هو
اي من حيث هي هي قال وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد اقول
فان قيل كما يأتي له يأتي ايضا للمجردة نحو الانسان نوع والحيوان جنس مثلا فلم ذلك
ايضا من فروع تعريف الجنس لكنهم لم يعدوها منها ولم يلتفتوا اليها لندرتها
وقلة استعمالها سيما بالنظر الى الاحكام قال يعني بطلق المعرف بلام الحقيقة
الذي هو موضوع للحقيقة ح اقول وصف المعرف بلام الحقيقة بالذي هو موضوع
للحقيقة تصريحا بما علم ضمنا في جعل التعريف باللام للاشارة الى نفس الحقيقة نظيما
للتعريف باللام للاشارة الى المعهود من كون المعرف حقيقة في الجنس فلا يناسبه
قوله الآتي فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه لانه منكر ولا بعد في ان يكون
المنكر موضوعا لشيء والمعرف لآخر وسيأتي عن قريب اختياره كون
المنكر موضوعا للفرد المنتشر ان شاء الله تعالى واعلم ان المتبادر من ظاهر قول
المص وقد يأتي لواحد لما كان كون المعرف بلام الحقيقة مستعملا في ذلك الواحد
بان المراد به مجموع الماهية والعوارض حتى يكون من قبيل اطلاق العام وارادة
الخاص بخصوصه ولم يكن كذلك وضحه بالامر به عليه حيث بين اولا بقوله يعني
بطلق المعرف بلام الحقيقة الى قوله على ما ذكرنا وحققنا ثانيا بقوله وتحقيق الخ وفرق
ثالث والفرق بينه وبين النكرة ح اورد السؤال وبجواب رابعا بقوله فان قلت

المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس ح وحاصل الكل ان هذا من قبيل اطلاق
العام واراده الخاص لا بالخصوصية بل باعتبار وجوده في ضمنه ومطابقته له
وسنسمع في اخر المقال في هذا المقام من الاشكال قال فجاز التعدد باعتبار
الوجود اقول فان قيل الموضوع انه انما اطلق على الفرد الموجود وهو بناء في
التعدد فكيف يصح التفريع قلنا المراد بالفرد الموجود الفرد المنتشر لا المعين الشخصي
فيصح اعتبار التعدد فيه وكذا المراد بالواحد في قوله فاطلاقه على الواحد و
قوله واذا اطلقها على الواحد وهو الفرد المنتشر قال فاسد موضوع من احاد
جنسه اقول هذا مذهب بعض النحاة وسيأتي اختياره انه راي ائمة هذا الفن
قد ينبو كثير من الطائف على كون اسم الجنس حاملا لمعنى الوحدة والجنس كما سيأتي
انشاء الله تعالى فلا جزم به قال والباقي راجع بقوله اقول اي الكون مجردا ذهنيا
بالنظر الى القرينة سواء قال وان كان في اللفظ يجري عليه احكام المعارف
اقول يعني اكثريا لا كليا فلا ينافي ما سيأتي بعد اسطر انه يعامل معاملة النكرة
كثيرا فيوصف باطل قال حتى تكلفوا فتكلفوا اقول حيث قالوا ان الحضور في الذهن
معتبر في المعرف دون المنكر وقيل حيث اولوا بالمعارف ما وقع صفة لنكرة
نحو قال كما يشعر ظاهر لفظ الايضاح اقول حيث قال نحو والمعرف باللام
قد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن بعد ان قالوا وان كان باللام فانما
للاشارة الى المعهود بينك وبين مخاطبك واما الارادة نفس الحقيقة فانه يكاد
ان يكون صريحا في عوده الى المطلق قال بل حقيقة اذ لم يستعمل الا نادرا وضعيا
له اقول قال الفاضل المحشي يرد عليه ان اسم الجنس عندنا كان موضوعا
لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى به
غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه
فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام الوحدة
كما في ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع مركب
من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه و
قد بعد وقد يحتاج وهو انه لا بعد في ان يوضع مجموع الاسم وحرف التعريف

او الاسم بشرط التعريف بازاء الحقيقة بوضع اخر نوعي كما لوح اليه الشيخ
في التلويح والعجب انه سيعترف في الدرس الآتي ان احد قسمي المعرف وهو
الاسم في المعهود الخارجي موضوع بوضع اخر بازاء كل خصوصية فما الما نع
في القسم الآخر ان يكون كذلك على ان عبارته تدل على ان الوضع العام
معتبر في التعريف الجنسي اذا جعل اسما للاشخاص موضوعة للافراد المنتشرة فليتا
مل قال ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود اقول ذلك اشارة الى ارادة
الحقيقة وقوله باعتبار الوجود متعلق بذلك والمعنى ولزم التعدد من ارادة
الحقيقة لا مطلقا بل باعتبار الوجود وانضمام التعينية قال ويتضح بهذا في بحث
الاستعارة اقول قال الخبيصي ثم ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه
لا للمشبه وللاعم منهما وقال الشارح وبهذا الكلام صريح في انه اذا اطلق لفظ
العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء
كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رأيت رجلا فلفظ انسان او رجل
لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل اكرمت
زيدا واطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازا وكذا لفظ
الحيوان الانسان حيوان ناطق ثم قال فليتامل فان هذا بحث يشكل على كثير
من المحصلين حتى يتوهمون انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة الخاص وغير خفي
ايضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة
بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج
هذا وقد بقي في الاشكال وهو ان الموضوع له في المعرف بلام الجنس هو الحقيقة
من حيث هي هي كما عرفت واللفظ على تقدير ان روعي لم يستعمل فيها بل في المخلوطة
لما سبق ان ليس القصد الا نفس الحقيقة من حيث هي هي والثاني الماهية المخلوطة
والثالث مجموع الماهية والعوارض فاذا تغايرت فالموضوع لواحد منها اذا
استعمل في الاخر يكون مجازا فيه بالضرورة والشيخ قد بين ان الموضوع للاول
لم يستعمل في الثالث لكنا اعترفنا بانه استعمل في الكل مع انه والثالث متغايران
في الصغيرة للاول فليتامل ح ل اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية

من حيث هي هي ح اقول هذه العبارة ايضا تقوي الاشكال السابق فان
المقصود في الاستغراق لما لم يكن الماهية من حيث هي هي من حيث تحققها
في ضمن جميع الافراد لم يكن اللفظ مستعملا في المطلقة بل في المخلوطة فيكون مجازا
كما صرح به صاحب كشف الكشاف وغيره من المحققين ولا شك انه والمعهود
الذهني في مرتبة فاذا كان ذلك مجازا ينبغي ان يكون هذا ايضا مجازا والا
فلا بد من بيان الفارق قال ومثله كل مضاف الى نكرة اقول انما قال مضافا الى
نكرة لانه اذا كان مضافا الى معرفة يفيد عموم الاجزاء لا الجزئيات حتى يصدق
كل ما ما كول لا يصدق في كل الزمان ما كول قال وجوابه انا لا نم عدم تميزه اه
اقول يعني انا نختار الشق الثاني قوله تميز عن تعريف العهد يعني خارجي فلنا لا نم
فان النظر في المعهود الخارجي الى افراده اكثر معاني في الخارج ومعهود بين المتكلم
والمتكلم لا كذلك في العهد الذهني بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية بقيا
حضورها في الذهن وبهذا القيد يتميز عن النكرة فانه غير معتبر فيها غاية ما في الباب
ان يوجد فيها الحضور في بعض الاوقات ولا محذور فيه اذا لم يعتبر فيها عدمه
حتى لا يجوز وجوده بل يعتبر وجوده وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم
قال وعرف وهو ان يراد كل فرد ح اقول بهذا يفرق بين الاستغراق العرفي
والمعهود الخارجي فان المراد في الاول كل فرد بحسب العرف وان كان بعضا
بحسب اللغة بخلاف الثاني فان المراد ثم بعض الافراد لغة وعرفا وبالجملة المعتبر
في الاول الكلية بحسب العرف وفي الثاني البعضية مطلقا قال واستغراق المفرد
اشمل اقول قال صاحب المفتاح وهو استغراق المفرد يكون اشمل من استغراق
الجمع وقال الشارح وسائر المحققين من شراحه زاد لفظ يكون اشعارا بان
استغراق المفرد قد يكون بشمل لا دائما فان الحكم اذا نسب الى الجمع المستغرق
كان منتسبا الى كل جماعة فان استلزم شيوعه لها شيوعه لاحادها لكل واحد نحو
الرجال جاؤني والا فلا نحو الرجال يجلون الوعل فعلى هذا لا يكون عبارة المفتاح ايضا
وكيف لا والمهملة في قوة الجزئية فان قيل هو في صدد بيان القاعدة والقواعد
كليات قلنا اكثر قواعد هذا الفن وامثاله اكبر باب الكليات قال بيان ذلك ان النكرة

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
١١٧٥ وكفى بعبده

اقول اما ظهورها في الاستوعاب فلانها ان كانت موضوعة للجنس فنفي الجنس يستلزم نفي جميع الافراد اذ لو ثبت فرد ثبت الجنس في ضمنه وكذا ان كان موضوعة للفرد المنتشر فانه انما ينتفي اذا انتفى جميع الافراد واما احتمالها لعدم الاستوعاب فلان اسم الجنس حامل للجنسية والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في الاستوعاب وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للعدد فلا يكون من العموم في شيء قوله الا عند قرينة استثناء الخ قوله مرجوح قال يا اهل الصفة وقيم الشر اقول تمامه ولا لقيتم ما يقيم ضرا اي يا اهل ذلك المنزل وقاكم الله تعالى وحفظكم عن جميع الشرور والفضائح ورد لقيتم ما دمتم احياء مضرة في الحضار قال ولقائل ان يقول ولو سلم كون استواء المفرد اشمل من استواء الجمع في النكرة المنفية فان رجلا في قولك ليس رجل في الدار يحتمل ان انه حامل للجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس فيكون عاما وربما يقصد به نفي الوحدة فلا يكون عاما كما عرفت كذلك رجال في قولك ليس رجال حامل للجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية بطلت فلا يبقى ح فرق بينه وبين ليس رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية فلا يبقى في ثبوت الجنس بصفة الوحدة والاثنينية فلا يكون من العموم في شيء ولو سلم عمومه في الجنس فلا يتم ذلك في المعرف بلام الاستغراق فان مفرده وجمعه سواء في الشمول كما ذكره اكثر ائمة النحو والاصول ودل عليه الكتاب والتنقير وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع في التنزيل من هذا القبيل وانت خبير بان هذا الايراد انما يرد اذا اخذت القضية كلية واما اذا كانت في حكم الجزئية كما عرفت فلا ورد له وستسمع في اخر الكلام ما يفيد العثور على المرام وما سيوافيك في هذا المقام ان شاء الله تعالى العلام قال ولهذا صح بلا خلاف جاء القوم الا زيدا اقول فيه بحث وهو ان التفرقة بين الممثلين بان الاستثناء في الاول منفصل وفي الثاني منقطع مشكل لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء لاخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فان اعتبر كون المستثنى من افراد مدلول اللفظ ولو باعتبار اصله خرج عن

عن المتصل استثناء واحد من العشرة وان اعتبر كونه اعم من الافراد ولو بالاخرة دخل في المتصل كما مثل الشارح والفرق تحكم قال فلما لو سلم فلا يكون خروج الواحد اقول يعني لانسلم ان الجمع لا يقتضي الا السبعة مجموع كيف وقد عرفت انهما مشتركان في اقل الجمع الافراد ولو سلم فالمطلوب وهو شمول حكم الجمع المستوعب لكل واحد من الافراد حاصل لان الواحد الخارج عن الحكم مع الاثنان الاخرين الداخلين في الحكم من المجموع وكذا الاثنان في الثانية عن الحكم يكون بعض جميع المجموع خارجا عن الحكم والوضع اكل جميع من مجموع داخل في الحكم قال فظهر بطلان ما ذكر من صاحب المفتاح ح اقول قال صاحب المفتاح في مبحث الاطناب ثم اطلب شمول الوصف العظام فردا فردا فصدت مرتبة ثانية وهي ترك جمع عظم الى الافراد لصحة حصول ذهن المجموع بالبعض دون فرد فرد ولا يخفى ان الحكم على المجموع اذا استلزم الحكم على كل فرد كما قرره الشارح لم يبطل هذا الكلام لكن الاستلزام ممنوع لان الحكم بالموهن زوال القوة وظاهر انها اذا زالت عن بعض العظام زالت عن المجموع من حيث هو هو فلينامل قال وبالجملة فالقول بان جمع يفيد تعلق الحكم كلا او بعضا الخ اقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان كل جمع كذلك فممنوع كيف وقد عرفت انه انما يستقيم في المجموع الذي يستلزم ثبوت الحكم لاجاد مفردا ما وان اراد الجزئية فمسلم لكنه عاين المدعى صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا الجزئية وقد اعترف به الشارح ايضا كما سبق نعم كلامه في بيان معنى الاية غير مستقيم ظاهر الكتاب بينا استفادته منه ابقاء بما لا مزيد عليه واما ثانيا فلان تعميمه بصورة النفي في غاية الضعف لان النفي كثيرا ما يتوجه الى القيد فيكون المقصود رفع الايجاب الكلي فلا السلب عن كل فرد حتى قال في شرح المقاصد في الجمع المعرف المنفي وتحقيقه انه ان اعتبرت النسبة الى الكل اولا ثم نفيت فهو سلم العموم وان اعتبر النفي اولا ثم نسب الى الكل فلعموم السلب قال فان قلت قد روى عن ابن عباس ان الكتاب الخ اقول منشأ السؤال قوله وقد صرح به صاحب الكشاف في غير موضع واما الجواب فلا مرعجاب لان ابن عباس من كبار الاصحاب ورئيس المفسرين للكتاب فالقول الذي يخالف اقوال الائمة كيف يصح ان ينسب الى مخر الائمة وخير الامة

فالكلام الذى هو محض الصواب والحق الذى لايجوم حوله شائبة ارتياب
ان يقال وبالله التوفيق اصل وضع الجمع المستغرق ان يتناول المجموع لما فوقه
ان وضع العام لاحاطة الجزئيات وجزئيات جمع مجموع الاحاد وهذا يراعى فى
كل جمع لايكفى الحكم عليه مستلزما للحكم على الاحاد واما فيما سواه فيدخل الافراد
فى الحكم نظرا الى الاستعمال اما لان مراعاته يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق
لان التثنية مثلا جماعة فيندرج فيه بعضها وجزء من الاربعة والجملة ويندرج
فيه ايضا فى ضمنها فلو اعتبر كل واحد منها لكان تكرارا محضا واما لسبق الى الواحد
مع الاثنين الاخرين والاثنين مع واحد اخر جمع من المجموع فاذا خرج واحد
او اثنان خرج جمع من المجموع قطعا فلا يبقى الاستغراق واما لانهم ابطلوا معنى الجمعية
فيجوزوا بلفظ الجمع عن الجنس الشامل للمفرد كما فى قوله تعالى لايحل لك النساء من بعد
وقولهم فلان يركب الخيل وينو فلان فتلوا زيدا ويدل على صحة ماذكر الفرق الذى تعترف
به الشيع فان بجمعية لو لم يكن معتبرة فى المجموع مستغرقة لصح ان يراد بها البعض
الى الواحد فلما لم يصح ذلك علم انها معتبرة وذلك بالوضع دون الاستعمال لان الافراد
داخلة فى الحكم بالنظر الى الاستعمال بالاتفاق لكن لايخفى ان هذا الوفاق انما يصح على الاعتبار
الاولين دون اعتبار التجوز فقد تبين من هذا التحقيق المقتبس من انوار التوفيق
ان كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبيان صاحب الكشاف ذلك مبنيان على كون
الاصل والكلام صاحب الكشاف فى سائر المواضع اقوال بالرأى مبنية على الاستحسان
العارض فلا منافاة بين كلاميهما فار لانها احصر طريق اقول اراد بالطريق
ما يدل على المسند اليه بوصف زائد على ذاته ولهذا قال وهذا احصر الذى اهواه
ونحو ذلك فلا يرد انها ليست باحصر من العلم قوله اى مهوى بيانين اولهما مشددة
والاخرى ياء الاضافة وقد يصح بيان واحدة مشددة مفتوحة وهو ظاهر والاصل
ان يبقى الهوى على معناه الحقيقى ولا يؤول بالمهوى ويراد ان العوض سائر بالوحى
حيث يصير سير محل القائم هو به سير متعلقه وهو حبيبة وقوله وجنانى بمكة
موثق بطابقة اشد المطابقة فكأنه قال صعد روحى مع الركب اليمانين وبقى
جسمى بمكة موثقا مقيدا والركب اسم جمع للراكب واليمانين جمع يمان بمعنى يمنى فحذف

احدى اليائين وعوض عنها الالف المتوسطة فار ولفظ البيت خبر ومعناه
تأسف اقول يعنى ان ظاهر لفظه يدل على الاخبار لكن المقصود ليس ذلك
بل التأسف والتحسر على بعد الحبيبة فار ومنه قوله تعالى ولا تضار والدة
بولدها اقول قرأ اكثر القراء لاتضار بفتح الراء المشددة على النهى وقرأ بعضهم
لاتضار برفعها على الخبر بمعنى النهى واصله على القراءتين لاتضارر بالكسر على
البناء للفاعل او الفتح على البناء للمفعول والمعنى على الاول لاتضار والدة زوجها
بسبب ولدها وهو ان تطلب منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة وما شابه
على ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب
عليه من رزقها وكسوتها ويأخذه منها وهى تريد ارضاعه ولا يكرهها على الارضاع
وكذا على العكس نهى عن ان يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن ان يلحق الضرر بالزوج
من قبلها بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى الضرر ويكون البناء على اصله اى
لايضر والدة بولدها فلا شىء عداه ولا يقصر فيما ينبغى له ولا بد فعه الى الاب
بعد ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها وقول الشيخ فانه لما ذهبت
المرأة الخ ظاهر على هذا التقدير وهو كون تضار بمعنى تضر والولد فى موقع
المفعول واما على الاصل الوجه ان يقدر فيكون تمثيله بان اضرار الزوجة بالزوج
او العكس بسبب الولد يعود الى الاضرار بالولد فار او لتضمنها استهزأ ونحوه
نحو ان رسولكم الذى ارسل ج اقول لاشك ان الاستهزاء يحصل من الاضافة لانهم
لكونهم كفارا لايعتقدون نبوته وما يستفاد من الموصول مع الصلة يؤكد ذلك ويقرره لانه
يفيده ابتداء فار او اعتبار الطيف مجازيا ج اقول قال الشارح اذا كوكب
سحرا لاح بسحره سهيل اذا عت غزلها فى الغرائب ه د سحرا ظرف المرأة
التى فى عقلها حقة وبها حماقة كانت تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل
وهو كوكب يقرب القطب الجنوبى يطلع عند ابتداء البرد تنبهت وفرغت للغزل
فى الغرائب استعار اذا للشبه رافيف الكوكب اليها بهذه الحالة البعيدة
اللطيفة السحرة بالضم السحر سهيل رفع بدل من كوكب او عطف بيان اذا عت
فرغت غزلها قطعها الذى يصير غزلا ويؤول اليه الغرائب جمع غريبة والمراد غرائبها

وعن ثم قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح الهيئة التركيبة في الاضافة
الامية موضوعة لاختصاص الكامل الصحيح لانه يجزع عن المضاف بانه للمضاف اليه
فاذا استعمل في ادنى علاقة كانت مجازا لغويا بالاحكما كما توهم لان
المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل اخر لعلاقة
بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن بشرة الخمر الى ثوبه
ملابسة بينهما بل نسب الكوكب اليها لظهور حدها عن تهيئة ملابس الشارب فجعلت
هذه العلاقة بمنزلة الاختصاص الكامل وقد لطف واراد به الرد على الشيخ
حيث قال في شرح المفتاح فالاضافة بادنى علاقة يكون مجازا حكميا متبعا
بجعل تلك العلاقة بمنزلة العلاقة الكاملة الاضافية ورده مردود اما اولا فلان
ادنى مرتبة المجاز اللغوي ان يكون لفظا والهيئة التركيبة ليست كذلك واما ثانيا
فلان لزوم صرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل اخر انما هو مذهب غير الشيخ
والحق مذهبه كما اعترف به المعترض ايضا في تحقيق قول الشارح في مباحث
الحقيقة والمجاز العقليين فظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ **قال** اولانه
لا طريق الى احضاره سوى الاضافة **اقول** اعترض المحدث في شرح المفتاح
بانه طريق الاضافة يستلزم طريقا اخر البتة لانه اذا عرف غلام زيد عرف الذي
هو في ذهن المتكلم فان اراد بالشرطية اللزوم الكلي بحيث متى حضر في ذهنه الاول
حضر في الثاني ممنوع وان اراد بها اللزوم في الجملة فلا يفيد مقصودا ويكون مما
ذكرنا مردودا فليتامل **قال** واذا اضيف اضافة صح من خواص الجنس **اقول**
وذلك لان تحري البر فلا يكون الا في الارض فاضافة اليها لا يفيد تعريفا ولا
تخصيصا فتعين حملها على افادة الجنسية والتعميم كما ان الوصف في قوله تعالى ولا
طائر يطير بجناحيه محمول عليها كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في مباحث المسند
اليه بعطف البيان **قال** او التفضيل بخ رضوان من الله اكبر **اقول** قال الاستاد
رحمه الله ذهب صاحب الكشاف وصاحب المفتاح الى ان التنكير في قوله تعالى
ورضوان من الله اكبر للتقليل بمعنى قليل من رضوانه تعالى من جميع المذكورات
فتبعهما صاحب الايضاح والذي يتبادر الى فهمي من هذا المعنى وان كان صحيحا في

لكنه لا يطابق المقام كما حققه وذلك لان الله تعالى يصف في هذه الاية
نعيم اهل الجنة وانعاماته الكاملة عليهم فكيف يناسب ان يسمى المذكورات
بجملتها مستقرة دالة على ادنى رضوان من الله تعالى اكبر من ذلك كله وان كان
الواقع هذا فان جعل قوله ورضوان من الله مبتدا واخبره اكبر يفهم منه ان
المذكورات في جنب رضوان الله تعالى في حكم العدم ولا يدل على ان الرضوان
حاصل لهم فالاولى ان يكون ورضوان من الله مبتدا محذوف الخبر واكبر
صفته والتنوين للتعظيم ومعنى ولهم بعد ذلك النعيم ذلك العظيم لا يدرى
كنه عظمته الا الله وهو رضاه الذي كل نعيم في جنبه مضمحل وهو اكبر من كل نعمة كبيرة
قال كقوله **اقول** اي كقول ابي العلاء اذا اشتمت مهنده اي من مهنده وهو السيف
الهندي **قال** لم يقل بمسه احترازا عن نسبة الستة ح **اقول** يرد عليه ان بمثال
ح لا يكون مطابقا للمقصود لان الكلام في ان تنكير المسند اليه انما هو للمنع من
مطلق التعريف والمانع في المثال على ما ذكره انما هو من التعريف باضافة الاسم
الا ان يقال اذا لم يعرف بالاضافة يعرف باللام اذ لا يناسب غيره فيكون للعهد
للذكر السابق فيلزم المحذور المذكور فحصل المانع من مطلق التعريف **قال**
ومن تنكير غيره للافراد او النوعية ح **اقول** تبع الشارح ههنا المحشي في اجراء الاية
الكريمة على احتمال الافراد والنوعية وجزم في شرح المفتاح بالنوعية لكنه ذكر النوعية
بطريقين الاول بالاضافة الى نوع تلك الدابة والثاني بالنظر الى تلف اعني كونه
نطفة وقال انما اخترت هذا الطريق لعمومه لقوله وهو النطفة على الشجرة
ولان الافراد الشخصي لا يلايم التقسيم بقوله فمنهم من يمشي على بطنه الى الاخر
قال وح لا حاجة الى ما ذكره بعض الثقاة ح **اقول** ذهب ابن يعيش في دفع
الاشكال الى اعتبار التقديم والتاخير اي ان نحن لا نظن ظنا تقديره ان نحن
نفعل الا نظن ظنا فان الظن ممكن فعل خاص بحسب اخباره عن الفعل العام وقال
الفاضل الرضي وهو تكلف واختار توجيه التوهم المذكور في الشرح ورد عليه
بان الاستثناء لا بد فيه من الشمول ولا يكفي فيه الاحتمال الخفي فضلا عن التوهم
فالوجه ما اختاره صاحب المفتاح كما مر في الشرح **قال** ومثله قوله او يرتبط ح

اقول اى قول السيد بيراك امكنه اذا لم ارضها اما ان يرتبط بعض النقوش ويتعلق
بها مونها فحذف حركة الطاء فرارا عن توالى الحركات وقبل غاية للوزن ف١
فلكونه اى الوصف اقول بين اولا ان الوصف يستعمل فى التابع بخصوص وللمصدر
وحمل الوصف فى واما وصفه على الضمير فى لكونه على الاول طريق الاستخدام ولهذا قال
اى الوصف ولم يقل اى وصفه وانما ارجعه اليه لانه المبين الكاشف اولا
وبالذات والمعنى المصدرى انما يوصف بهما ثانيا وبالعرض وانما لم يقل بدلا اى
النعت لانه وان كان ظاهرا فى افادة البيان والكشف لكن اراد انه من الضمير الراجع
الى الوصف فى غاية الخفاء كما لا يخفى فاندفع ما قال الفاضل الخبيصى ولو قال بدلا اى لكون
الكلام اظهر فى المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير فى قوله لكونه راجع الى ما
دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى اما اندفاع الاظهرية
فظاهر مما ذكرنا واما اندفاع الاولوية فلان تضمنه تلك الاشارة انما يعتبر بعد
ظهور الصحة وهو ممنوع ولو سلم فالاستحذام البعيد منه بالمقام وتغيير لفظ الراجع
اليه حيث قال اى الوصف ولم يقل محل على وصفه يفيد ذلك كما ذكر فليتأمل ثم قال
فى بيان المثال المذكور فى المتن الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة
واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب وايضا الوصف
فى الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور
فى المتن بعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا
وفى هذا نظر لان الكلام ليس فى الوصف المذكور فى المتن كما اعترف به نفسه ايضا
بل فيما يرجع اليه لكونه وهو النعت لانه المبين الكاشف لا ذكره كما اعترف به ايضا
وظاهر ان ضمير النعت النحوى فى مثل ما ذكر هو الواحد لا المتعدد والا بالتأويل المذكور
فتدبر ف١ اودى فلا ينفع الاشاحة اقول اودى اى هلك والاشاحة الحذر والمبيع
جمع بدعة بمعنى الامر الغريب يعنى لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر كائن لا محالة
ف١ اراد بالتخصيص ما يوهم تقليل الاشتراك اقول ولم يقتصر على رفع الاضمار لانه
تقليل الاشتراك مرادا به قطعا وانما كان الكلام فى تناوله لرفع الاضمار ف١ ليبين
ان القصد منها الجنس دون الوحدة اقول فيجب لان الوجوب ليس محصلا هنا فافهم

لما سبق فى بحث الاستغراق ان النكرة المنفية اذا كانت مع من يكون نصا فى
الاستغراق حتى لا يحتمل غيره فلا يفيد هذا الوصف بهذا الاعتبار زيادة التعميم
والاحاطة ف١ ثم قال وانما جائت النار ههنا معرفة ح اقول اورد عليه
ان صاحب الكشاف صرح فى اول سورة التحريم بانها مدنية فكيف يصح قوله
ههنا لان الاية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة وايضا قد سبق منه ان
المصدر بيا ايها الناس مكى وبيا ايها الذين امنوا مدنى واجاب الشارح
فى شرح الكشاف عن الاول بانه يجوز ان يكون تلك الاية فى سورة التحريم
مكية وتصريحه بذلك يدل على عدم الوفاق فى جميع السور وعن الثانى بان ما سبق
رواية عن علقمة والجمهور على ان سورة البقرة مدنية ف١ قلنا لكن ان يقال
الوصف يجب ان يكون ح اقول قبل ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار
فى احدى الايتين وتعريفها فى الاخرى كما دل عليه قوله وانما جائت النار
ههنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة الا انهم لم يعرفوا ما فحها التنكير ونزلت
فى سورة البقرة معرفة لانهم عرفوا ما من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه
على ذلك ظهر ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق
عند المخاطب وان اول بما ذكر فى الشرح فات غرضه لان المخاطب فى سورة
التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبى عليه السلام كان المخاطب
فى سورة البقرة عالما بها بسماع الاية فلما نكرت فى الاولى وعرفت فى الثانية
فان وجه قصد التهويل فى التنكير وقصد التنويه فى التعريف وكل منهما يناسب مقامه
كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة
بوجوب المعرفة وبالجملة كلام صاحب هذا المقام يدل على انه لا يشترط العلم
فى صفات النكرات وتحقيقه انك اذا قلت جائنى رجل عالم فقد قيدت اولا مفهوم
الرجل بمفهوم العالم وقصدت ثانيا بهذا المقيد الى فرد لا بعينه من الافراد التى
يصدق هو عليها واذا قلت جائنى الرجل العالم فقد اردت بلفظ الرجل كذا
معينا باعتبار ما اوردت العالم تميزا له عن معين اخر وهذا معنى ما قيل من
ان الوصف فى النكرة للتخصيص وفى المعرفة للتميز فليس المنكر الموصوف معهودا باعتبار

انسب صفة اليه بخلاف المعرفة الموصوف ويمكن ان يقال ان قول العلامة قلم
جائت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم توطئة لقوله وههنا موقف
فكانه قال فقد جائت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم فما وجه
تعريفها ههنا فلا يكون وجه التنكير مقصودا بالبيان وكذا الكشف في الجواب ببيان
وجه التعريف ولم يقصد ببيان وجه تنكير فتدبر واستغنم **قال** والاظهر ان قول السكاكي
اشارة الخ **اقول** قال السكاكي واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان
المراد ان لا يظن بالمسامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك
عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد انفه وعينه وربما كان القصد مجرد
التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل وقد اضطرب كلام
الشراح في توجيه قوله ويطلعك الخ فاختار السيد رح في شرح المفتاح غير ما اختاره
ههنا وهو انه ليس متعلقا بقوله وربما كان القصد الخ كما توهمه العبارة اذ ليس
في فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل ما يطلعك على ان التاكيد قد يقصد
به مجرد التقرير بل هو متعلق بما قبله وذكر مجرد التقرير اعتراض بينهما كانه قيل
ارادة دفع التجوز او السهو او النسيان يقتضي تاكيد المسند اليه كما يطلعك
عليه ذلك الفصل فانه ذكر ههنا انه قولك انا سعيت في حاجتك يفيد القصر وان
قولك سعيت انا في حاجتك يقصد به دفع احتمال التجوز او السهو او النسيان
فيعلم من ذلك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت لا يفيد دفع ذلك التوهم وانما يفيده
تكريره على وجه التاكيد فيكون ارادة دفعه مقتضية لتاكيد المسند اليه لا لتكريره
قال قال وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول الخ **اقول** قال الفاضل المحشي هذا انما يصح اذا
اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام
السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك
المسامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا يرد ان التعرض لعدم
الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقرير وقيد بقوله
لان عبارة السكاكي ليست نصا في الاختصاص بالتجوز العقلي لان ظن التجوز في
الكلام اعم من ان يكون في حكم نفسه او في واحد من طرفيه ولو سلم فالكلام في عبارة

المص وهي حالية عن الاشعار بالاختصاص **قال** وما يدل على ان عطف
البيان لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا **اقول** هذا على مذهب من جعله عطف
البيان وذهب البعض الى انه بدل واختاره الفاضل الرضي تام كبيت
المؤمن العائذات الطير يمسحها **قال** ركبان مكة بين الغيل والسند **اقول** الواو للتقسيم و
المؤمن من الايمان من الامن والعائذات جمع عائذة من العوذ وهو الالتجاء
اما منصوب بانه مفعول المؤمن ومجرور بالاضافة والغيل والسند موضعان
اقسم بالله الذي يؤمن الطيور الملتجئات الى حرم مكة بحيث يلمسها ركبان مكة
كائنين بين هذين الموضعين **قال** وكذا اللفظ الدال على معنى الجنية والوحدة
اقول اما على تقدير انه موضوع للفرد المنتشر فظاهر واما على تقدير انه موضوع ع
الجنس من حيث هو هو فباعتبار ان اكثر الاحكام المتعرق في العرف واللغة
على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فيفهم بقرينة تلك
الاحكام ان مع اسم الاجناس معنى الوحدة **قال** وهو الذي يجوز ارادته
من ذات الجمع منه الخ **اقول** توهم بعضهم عكس ما سيجيء بدل الكل من البعض
ومثله بقوله تعالى اعظما وفنوها سحسنا من طلحة الطلحات ونحو قولهم نظرت
الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك ورد بانه انما يتم لو كان غيره
اما الاول فيحتمل ان يكون منصوبا على المدح او الاختصاص او يراد بالاعظم
ذلك الشخص بطريق التجوز بالجزء عن الكل ويكون طلحة الطلحات عطف بيان او
بدل اشتمال واما الثاني فيحتمل ان يكون القمر جزءا من الفلك على تقدير بجزئية يحتمل
ان يكون بدل اشتمال كما قال صاحب الكشاف في اعراب الفاتحة قولهم نظرت الى
القمر فلكه بدل اشتمال **قال** وكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح
كما وقع في المفتاح **اقول** قال الفاضل المحشي القول بانه ذكرهما معا احسن
كلام احسن واحسن من ان يشار مع ذلك الى ما يقع على اختلاف العبارة
وهو ان السكاكي جامع بين التقرير والايضاح ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال
واراد فيه ببدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان
الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والملخص لما اقتصر على

التقرير ابتدائي التمثيل بدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه
في ذلك من بدل الاشتمال وفيه بحث لان هذه الامثلة انما تتم لو ذكر الايضاح وحده
في عبارة المفتاح كما ذكر للتقرير وحده في عبارة الحص واما اذا جمع بينهما
فلا تتم اذ لا ترجح للايضاح على التقرير قال ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان النفي
اذا دخل على هذا الكلام من الشيخ لا ينفي ما تقرر من القوانين النفي والتقييد اذا
اجتمعا في الكلام فتارة يتوجه النفي الى القيد واخرى بالعكس اذا عكس قال
قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه على المسند اليه بح اقول يعني ان كلا منا في عطف
المسند اليه حيث قلنا ان العطف على المسند اليه يفيد تفصيل المسند وهنا
الذي ذكر ليس من قبيل عطف المسند اليه حتى يحصل تفصيل المسند فان المسند اليه فيه هو
الموصول اذ التقدير الذي ياكل فيشرب فينام فيكون في الحقيقة من عطف المسند
المسند اليه ولو سلم انه من قبيل عطف المسند اليه فلا دلالة فيما ذكر من قول او
المسند على ان العطف على المسند اليه يلزم ان يكون لتفصيل المسند بل ان
العطف عليه يفيد تفصيل المسند وذلك لا يقتضي لزوم الافادة قال او التشكيك
اي ايقاع المتكلم السامع في الشك اقول او رد ان المقصود من الكلام هو العلم
دون التشكيك والابهام ورد بانهما قد يقصدان لغرض يتعلق به قال
ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص اقول حاصل ان ضمير الفصل اذا استعمل
لمعنى بنفسه فلا يفيد الا قرب المسند على المسند واما اذا استعمل لتاكيد ما افاده
غيره فقد يفيد تاكيد قصر المسند اليه وقد يفيد عكسه وبالجملة لا يفيد الفصل ابتداء
قصر المسند اليه على المسند كما ادعى بعض النحاة قال قلت التقديم ضربان
تقديم على نية التاخير ح اقول بيان اطلاق التقديم على ما ذكر هنا لكن ان
في بيان النكتة لهذا التقديم فان النكتة للزم الالتفات ولو بالاعتبار فيما ان
ذلك الاصل في المرفوعات هو الفاعل والمبتدا من توابعه ولو اخر فكانه الذات
المسند اليه من حيث هو يحتمل ان يكون فاعلا ومبتدا او الفاعل اصالة في الاسناد
فلما اختير المبتدا على الفاعل فلبيان الوجه في اختياره اذا عرفت هذا عرفت ان جواب
الشيخ لم يتم لكن ان يستخرج مما ذكرنا المنفي وتقريره ان السائل كانه قال كيف

كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يفيد
ومؤخر للتنزال للانكار ولا شك ان المسند اليه اذا قدم يكون مبتدا فيكون
قار الامر الا فالجواب للمسلم انه قار بل هو نظر الى الاصل الذي ذكرنا ولو سلم
انه قار الا انا نمنع ان التقديم لا يطلق عليه فانه ضربان وهذا من الضرب
الذي قار اما انه الاصل اقول فان قيل هذا مخالف لما ذكرته الآن من كون الاصل
هو الفاعل قلنا لا منافاة لان الاصل هنا اعتباريين كما اشار اليه الشيخ حيث قال في
تقريره اعتبار كونه محكوما عليه واعتبار كونه معمولا والاول يقتضي التقديم والثاني
يقتضي التاخير فكانه قال اما تقديم المسند اليه وان كان حقه التاخير نظرا الى ان
الاصل كونه معمولا فلانه الاصل باعتبار اخر وهو كونه محكوما عليه قار لانه
المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم ح اقول قال الفاضل المحشي ان اريد بالحكم
وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن
ضرورة ان النسبة لا يعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني
تقديم المسند اليه على المسند واذا اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق
المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم وفيه بحث لما لا يخفى على ذوي دراية التوجيه لان
مراد الشيخ بالخبر ان الاصل والراجح تقديم المسند اليه على المسند لانه محكوم عليه
ولا بد من تحققه قبل الحكم الذي بينه وبين المسند اليه علاقة قوية لان عروضه هو النسبة
الحكمية المستفادة من المسند فاذا وجب تقديمه على الحكم ترجح تقديمه على ما ليس
بحكم ملابسة قوية والا فكيف يستدل مميز بالوجوب على الرجحان فضلا عن مميز
فيحتاج انه اريد به وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه
والمسند معا في الذهن ولا يلزم من ذلك ما هو المطلوب لانا نمنع كما عرفت ان
المسند اليه اذا وجب تقديمه على الحكم ترجح تقديمه على المسند لعلاقة قوية بينه وبين الحكم
لانه منشؤه وما ضمن قار ولا التفات اقول قال هو جبل لا يعرف انما
ازيد من واحد وبعبش الف عام وله في انفه ثمانية وستون ثقبة فاذا
صوت خرج من كل صوت طيب وعادته ان يجمع يخطب كل يوم حتى نيم من عمره
فاذا تم الف عام يدخل في الخطب ويرقص ويضرب جناحيه حتى يخرج من سرعته وشدة

م

نار بخرق الحطب فيحترق معه ويصير رمادا او يخلق الله تعالى من رماده مثله
ويعيش الف عام وبكذا قال واما التعجيل بمسرة او مساءة للتفاؤل اقول قوله
للتفاؤل او التطير بتعجيل بمسرة او مساءة ومثال الاول مثل للاول والثاني للثاني
قال السكاكي واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فقدمه الى السامع يستبشر
او يسوءه فيزداد بحرص لفظ والتطير اشارة الى الاعتراض على السكاكي في قوله
اما الاول فتوجيهه على ما قالوا ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فالغرض
لتقديم تعجيل بمسرة او مساءة بتعجيل التفاؤل فاجابوا عنه بان التفاؤل
قسمان قسم يكفي بالملفوظ المسموع في مفهوم الكلام كلفظ سعد وسعيد
ومبارك ونحو ذلك فاذا اخبر عنها باي خبر كان وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند
اليه وقسم يكفي بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه يتفاءل بكون
سعد فيها دون هذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر ولا يقتضي تقديم
المسند اليه وكان بحرص قد اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين وانت خبير بان عبارته
يابى هذا التوجيه ويقتضي ان يكون مراده ان التفاؤل او التطير لا يحصلان الا بتقديم
الاسم يصلح لهما وان المسرة والمساءة تنفكان عن التفاؤل والتطير اذ قد يحصلان
بذكر الاسم في اثناء الكلام واما تعجيلهما فلا ينفكان عنهما وذلك لانه قال للتفاؤل
او التطير ولم يقل لتعجيل التفاؤل او التطير فالاحسن على هذا ان يجاب بالترديد ويقال
ان اراد ان المسرة والمساءة ينفكان عن التفاؤل والتطير فلا نسلم ذلك ولا بد له
من دليل كيف والوجدان يكذبه وان اراد ان التفاؤل والتطير كالمسرة والمساءة
يحصلان بالتقديم والتاخير والمقتضي لتقديم الاسم تعجيلهما سلمناه لكنه يغفل عن
التفاؤلين كما سبق في تقريره واما الثاني فهو ان المشهور اختصاص التفاؤل بالخير
والمستعمل في الشر هو التطير واجيب عنه بان التفاؤل قد يستعمل فيهما ايضا قال ثم
لو قيل على المفتاح لا نسلم ان للتقديم دخلا في اقول يعني انا لا نسلم ان في قولك الزاهد
بشر ويطرب يكفي استفادة دوام التقديم بل من المضارع فانه يفيد استمرار التجدد
اذا كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ويطيعكم في كثير من الامر وقوله فويل لهم مما كسبت
ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقوله فريقا كذبتم وفريقا تقتلون وههنا قرينة دالة على

ان المضارع للاستمرار وهي ان كيف انما يسئل عما يكون عرضا عن حالة مستمرة
اكثر الاوقات فاذا قيل كيف الزاهد فقد سئل عن حالة مستمرة اجاب عنه
الفاضل الكاشي بان المراد ان موصوفية المسند اليه بالخبر هو المطلوب فيكون اسم الفاعل
الى وصفية الخبر للمسند اليه كما اذا كان الكلام في الشرب وفي انه هل يقع وصفا
للزاهد فيقال شرب الزاهد بتقديم الفعل فالاعتبار ان وان كانا متغايرين
الا ان القصد قد يكون الى هذا وقد يكون الى ذاك قال ومثل افادة زيادة تخصيص
هذا عطف على قوله مثل اظهار زيادة تعظيم الشهر التحريك والبعث وبنو اقطن قبيلة
والعانق موضع الرداء من المنكب ورزان جمع رزين وهو الوقور والخفوف
جمع خاف من الخفة وصفهم بالمضي من الخفة وصفهم بالمضي في الامور كالسيف و
بالشجاعة حيث لم يفارقوا السلاح وبالاسراع بانفسهم في هذه الاشياء وقوامهم
قال وهذا سديد لكن في بيان كون التقديم مفيدا اه اقول يعني ان التخصيص
بهذا المعنى حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر فلا يكون تقديمه مفيدا لزيادة
هذا التخصيص سواء جعلت اضافة الزيادة بيانية او بمعنى ان هناك تخصيص وقد
ازداد بالتقديم قيل رعاية ما تكلف له ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل ضعف
ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم و
لما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد قوي
بالتقديم وازداد به قال عبد القاهر في دلائل الاعجاز كلاما حاصله ما اشار اليه
المصنف اقول ليس في عبارة الشيخ ما يدل على ان المسند اليه قد يقدم ليفيد قصر الخبر
عليه كما سيظهر اذا تاملنا عبارته بل حاصل كلامه ان حرف النفي اذا قدم على
المسند اليه المقدم على الفعل افاد قصر نفي الفاعلية عنه وانباته لغيره والغرض نفي
الفعل المتعلق بالمفعول وقد اشار اليه المصنف ايضا في اثناء تقريره في الايضاح في
قوله وقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر العقلي فانما يجري فيما قدم فيه المسند اليه
على حرف النفي والفعل وسيشير اليه الشارح بقوله ولم يقولوا بين تقديم
المسند اليه على الفعل وحرف النفي وسنسمع هناك تمام تحقيق المقام بعون الملك
العلام بقي ان يحمل قول الشارح ههنا عبد القاهر اورد في دلائل الاعجاز كلاما حاصله

ما اشار اليه المصنف على المتكلم من قبل المصنف من غير ان يكون مختارا له قال لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المعقول اقول قوله على وجه العموم متعلق بالرؤية لا بنفى والمراد من نفى الرؤية عن المتكلم نفى فاعلية لها والمعنى قد نفى فاعلية المتكلم للرؤية العامة اذ ملزم لكل واحد فان المعنى المتبادر من الذى راى كل احد وسياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى واما قلنا انه ليس متعلقا بنفى لانه مخالف للسياق واما الشارح فلانه سيصرح في مواضع ان النفى متوجه الى الفاعلية دون الوقوع فبين هذا وبين تعليل المصنف ان المفهوم من هذا كما عرفت ان يتوجه النفى الى الفاعلية مع تعرض لنفى الفعل والمفهوم من ظاهر تعليله ان يتوجه النفى الى الفعل ولهذا اورد عليه منظر فيتامل قال المصنف لان الممتنع هو الرؤية الواقعة على كل احد اقول هذا تعليل ذكره المصنف في الايضاح والنظر المذكور ههنا اورد عليه بعض شراح المفتاح وتقريره ان الممتنع في المثال هو الرؤية الواقعة على واحد من الناس لا الواقعة على كل احد منهم وانما عم النفى بوقوع النكرة في سياقه فلا عموم في الاثبات فلا يلزم الا ان يعتقد فيك معتقد انك رايت احدا من الناس فينفى انت ذلك الرؤية عنك وتشتهر بغيرك ولا تحذر فيه وانت خبير بانه مخالف لما ذكر الشارح فيما اورده ههنا اما على سبيل الحكاية من غير ان يكون مرضيا عنه كما يدل عليه قوله الاتى بعد صحح الحكماء الدائرة على الاستتمام او على سبيل التنزل وتسليم بعض المقدمات للالزام كما هو الجواب في مجاراة الخصم قال ولهذا الحكم كثير من الناس الخ اقول يعنى اجاب بعضهم عنه بان المراد كل احد الا ان الكل سقط عن قلم الناسخ وايد ذلك بان الصغرى كتب في الحاشية نسخة كل احد وكتب عليه علامة الاصح وهو ضعيف لما سياتى ان هذه الاستجابة جائز في كل منفى عام قال وعدم جريان هذه الاحكام في كل نكرة الخ اقول هذا من تتمة الاعتذار او رد للمقدمة المطوية المنوية التى ذكرناها وصح قولنا وانما عم النفى بوقوع النكرة في سياقه قوله وقيل هو مبنى الخ وان كان جوابا مستقلا لكنه لما كان مناسبا للاعتذار بالوجه الثانى اخره عنه واورده في سلكه واجاب عنه في ضمن الجواب عنه بقوله وان لا يكفت بمعنى جمع كما سيتضح ان شاء الله تعالى قال وكلا هما فاسدان لان هذا الامتناع اقول يعنى ان كلا الوجهين المذكورين في الاعتذار فاسدان

قوله لان هذا الامتناع الخ شامل للوجهين وقوله وايضا يجوز ان يكون الخ مختص بالوجه الاول وقوله وان لا يكون بمعنى جمع مختص بالوجه الثانى مع ما في حكم تقرير الاول ان بين الوجهين انما يصحان اذا اختص الامتناع بهذا المثال وليس كذلك بل هو جار في كل نكرة وقعت بعد الفعل المنفى ولا يجرى فيه التزام كل في الاثبات واعتبار معنى جمع وتجنب لان جريان الامتناع في كل نكرة وقعت بعد الفعل المنفى لا يقتضى الخ وسببه في جميع الامثلة فان سبب الامتناع في جميعها لزوم ثبوت العموم لغير الفاعل المذكور ومن الجائز ان يسند ذلك في بعض الامثلة الى امر وفي اخر الى اخر فلا فساد في وجهى الاعتذار بهذا الاعتذار وتقرير الشارح انا لا نسلم ان همزة احد ههنا بدل عن الواو لم لا يجوز ان يكون كذلك كما في قوله تعالى قل هو الله احد ولا بدل من دليل ولو سلم انه بمعناه فيكون معنى المثال ما رايت جماعة من الناس والممتنع حينئذ هو الرؤية الواقعة على جماعة من الناس ولا فساد فيه لا على جميع الناس وفيه الفساد في هذا التمثيل ايضا بحث لان مقتضى الفاعل ان يكون الممتنع هو الرؤية الواقعة على كل جماعة من الناس لان جماعة نكرة في سياق النفى فكما يمتنع الرؤية الواقعة على جميع الناس يمتنع الرؤية الواقعة على كل جماعة من الناس فليتامل قال فالحاصل ان المفهوم من نفى الرؤية الخ اقول يريد به ايراد الاشكال على ما سبق وتقريره ان المعنى الذى ذكره المصنف في بيان امتناع المثال اعنى رفع الايجاب الكلى وان كان يلزم من تخصيصه المحال الا انه لا يفهم من المثال الا ان المفهوم منه السلب الكلى والذى يفهم من المثال لا يلزم من تخصيصه المحال لان تخصيص السلب الكلى لا احد لا يستلزم ثبوت الايجاب الكلى لغيره وقد اوجب بعض الاكابر تخصيص حيث قال ولهذا لم يطلق الخ واما توضيح قوله لا يقال اه فهو ان المفهوم من المثال يلزم من تخصيصه المحال لان السلب الكلى المفهوم منه يستلزم السلب الجزئى بالمعنى المتقدم الا انه لا يكفى غيره بهذه الصفة فيجب ان يكون متصفا بنقيضه وهو الايجاب الكلى فيتم ما ذكره المصنف من ان الممتنع هو الرواية الواقعة على كل واحد واما توضيح جوابه فهو ان السلب الكلى وان استلزم السلب الجزئى لكن تخصيصه لا يستلزم تخصيصه لان المعتبر في

وتخصيصه ايضا يستلزم تخصيص السلب الجزئى وهو ظاهر ان تخصيص السلب الجزئى لم

التخصيص هو المفهوم الصريح والا اى وان لم يعتبر المفهوم الصريح بل اكتفى
بالاستلزام لزم امتناع ما انا ضربت زيدا الان نفى ضرب زيد يستلزم نفى
الضرب الواقع على كل احد والضرب الواقع على كل احد ايجاب كلى فنفيه فى قوة
السلب الجزئى فاذا نفيت عن نفسك الضرب الواقع على كل احد وهو سلب جزئى و
حصصته بك فقد اثبت ان يكون ان غيرك قد ضرب كل احد من الناس
وهو محال المذكور قوله وتحقيقه اى تحقيق الجواب ان اختصاص الملزوم وهو السلب
الكلى ههنا بالشيئ وهو المتكلم فى المثال المذكور لا يوجب اختصاص اللازم به وهو
السلب الجزئى حتى يلزم من اختصاصه به ثبوت نقيضه الذى هو الايجاب الكلى لغيره
حتى يلزم النقض المذكور لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وظاهر ان اختصاص
الاخص شئ لا يقتضى اختصاص الاعم به والا لما كان اعم وقال الفاضل العلامة
لما بين فى قولنا فالحاصل ان المفهوم صح ان ما ذكر فى وجه امتناع المثال لا يصلح
ان يكون وجها اراد ان يذكر له وجها اخر ليس فيه تخصيص نفى الفاعلية لان خطاء
فى هذا المقام انما يكون فى الفاعل فقط فيلزم ان يكون ما نفى من الفعل الواقع على
على الوجه المذكور منتفيا بين المتكلم ومخاطبه ان عاما فعام وان خاصا فخاص
اذ لو اختلفا فيهما لم يكن الخطاء فى الفاعل فقط بل فيه وفى العموم والخصوص جميعا وهو
خلاف المفروض حاصل الاعتراض عليه انا لا نم ان الخطاء فى الفاعل فقط كيف والخطاء
بعد تعيين الفاعل ههنا هو السلب الكلى فيجب ان يكون معتقد المخاطب ايضا ذلك
اذ لو اختلف الفعلان ايجابا وسلبا لم يكن الخطاء فى تعيين الفاعل فقط بل فيه وفى
الايجاب والسلب جميعا هذه هى الكلمات الدائرة فى هذا المقام على السنتهم
الخ اعلم ان هذا البحث من مبارك الانظار ومعارك الافكار كم ضلت فى
ميدانه اوهام الفحول وذلت دون الوصول الى كعصفه اقدام العقول لم ار من
محققى المتقدمين واحدا كشف عنه نجاب الاشكال ولم ار من مدققى المتاخرين
من رفع عنه نقاب الاعضال والشايع التحرير قد بين محصل الكلام ولم يتصد
لتحقيق المرام فان اردت العثور على الحق ورفع الاشكال فاسمع لما يتلى عليك
من المقال فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق قال الشيخ فى دلائل الاعجاز

اذا قلت ما انا فعلت كنت نفيت عنك فعلا لم تثبت انه مفعول واذا قلت
ما انا فعلت كنت نفيت عنك فعلا ثبت انه مفعول ثم قال تفسير ذلك انك اذا
قلت ما قلت هذا كنت نفيت ان يكون قد قلت ذاك وكنت لو ظرت فى شئ
لم تثبت انه مقول واذا قلت ما انا فعلت هذا كنت نفيت ان يكون القائل له
وكانت ممن ناظر فى شئ ثبت انه مقول وكذلك اذا قلت ما ضربت زيدا كنت نفيت
عنك ضربه ولم يجب البتة ان يكون قد ضرب بل يجوز ان يكون قد ضربه غيرك وان لا يجوز
يكون قد ضرب اصلا واذا قلت ما انا ضربت زيدا لم تعقل الا وزيد مضروب و
كان المقصد ان تنفى ان يكون انت الضارب ومن اجل ذلك صلح فى الوجه الاول
ان يكون ممن ضرب عاما كقولك ما قلت شعرا قط وما اكلت اليوم شيئا وما ان رايت
احدا من الناس فى ذلك لانه يقتضى المحال وهو ان يكون ههنا الناس قد قال كل
شعر فى الدنيا واكل كل شئ يوكل ورأى كل احد من الناس صح ان يكون
هذا كلاما حاصله انك قولك ما فعلت يفيد نفى الفعل عن اصله وقولك ما انا فعلت
يفيد نفى الفاعلية لا الفعل الثابت المتحقق عن المتكلم واثباتها لغيره ما وجه ان
النفى فى الاول دخل على الفعل فانا دنفيه وفى الثانى على الفاعل وظاهر ان نفسه
لا شئ فالمراد نفى فاعليته للفعل المذكور والتقديم يفيد القصر وحاصله ان الفعل
اذا وقع على مفعول مطلق قطعا وقع النزاع بينك وبين مخاطبك ان فاعل ذلك
الفعل من هو وكان اعتقاد المخاطب انه انت واردت ان تخطئه فى ذلك
الاعتقاد وتبين انه غير فقلت ما انا فعلت هذا ومعناه فى التحقيق ما انا
الذى فعل هذا وعدل عن الذى فعل الى فعلت لانك وجدت المقام يقتضى النفى مع
انه احصر وللترجيح احد ركنى فاعتبار المعنى التحقيقى يكفى المفعول واقعا فى سياق
الاثبات وباعتبار ما يستفاد من ظاهر اللفظ يكون واقعا فى سياق النفى
فكان الاصل ما فعلت انا هذا فقدم الضمير على الفعل ليفيد قصر عدم الفاعلية عليه
فاعتبار النفى باقيا على حاله اذ لو قصد قصر عدم الفعل عليه لقيل انا ما فعلت هذا
وكلا الاعتبارين ملحوظ فى جميع صور التقديم فليحفظ هذا الكلام فانه العمدة
فى تحقيق المقام ثم اذا كان النزاع فى مفعول معين كزيد والفعل الواقع هو الضرب

مثلا قلت ما انا رائت و اذا كان في واحد لا بعينه قلت ما انا رائت الاحد
لانه و ان كان منكرا لكنه صار معهودا باعتبار تعلق الرؤية و اذا كان في كل
واحد و ان كان محالا قلت ما انا رائت كل احد و ما انا رائت احدا و كل منهما
محال لاقتضائه ان يكون انا قد رأى كل احد من الناس فتقرر بهذا و ثبت
ان يكون ذلك لان اما الاول فظاهر لان معناه ما انا الذي رأى كل احد
كما عرفت و اما الثاني ففيه خفاء و دقة و توضيحه انك اذا اعتبرت معناه التحقيقي
كان نكرة في سياق الانتفاء لان المعنى على ما عرفت ما انا الذي رأى احدا
فعمومه بالقرينة و صح ان المتنازع فيه هو العامل الفاعل بالجميع اذ اللفظ الصادق
لا يحمل غير المعهود و تمام الجنس كما تقرر في الاصول و اذا اعتبرت ما يستعار من
ظاهر اللفظ كان احد نكرة في سياق النفي فيعم به و العموم الاول معتبر في حق
اعتقاد المخاطب و الثاني في حق الاستثناء و وجه تخصيص ان النفي لما توصف في
الحقيقة الى الفاعلية و بفي المفعول في سياق الانتفاء اوجب العموم كونه اعتقاد المخاطب
العموم بالقرينة المذكورة فلزم الفاء و اما الاستثناء فقد تقرر في موضعه ان
شرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة تعبدا لا ما يثبت ضمنا لانه تصرف لفظي فيجب ان
يكون المستثنى منه مدلوله القصدي دون الضمني و بهذين الاعتبارين
اندفع شبهة عن كلام الشيخ و صح انه قال تارة كنت نفيت ان يكون
الفاعل و تارة و كان القصد انه سعى ان يكون انت الضارب فيفهم منه ان النفي
متوجه الى الفاعلية فقط و لا تعلق له بالفعل و المفعول ثم اقول و من اجل ذلك
صلح في الوجه الاول ان يكون المنفي عاما و لم يصلح في الوجه الثاني و كان خلفا ان
يقول ما انت قلت شعرا فقط اه فيفهم منه ان النفي متوجه الى الفعل و المفعول و ذلك
لان الاول مبني على الاعتبار الاول و الثاني على الثاني او لهما فوائد و يظهر بما
سبق ان الكسائي ان قال لا يلزم من نفي الفاعلية للفعل العام لجميع افراد
المفعول عموم نفي الفعل بالنظر الى المفعول حتى يكفي به و لا يحتاج الى الاعتبار الثاني
قلنا لانك اذا قلت ما انا الذي رأى كل احد لا يلزم منه ان لا يرى احد الصدقة
بان لا يكون الذي رأى كل احد سوى رأيت بعض الآحاد و لا اذا عرفت هذا
فاعلم ان ضعف كلام المحشي و المعترض عليه و عدم فرقهما بين النقيضين قد ظهر في

في قوله فالحاصل ان المفهوم من نفي الرؤية الخ و اما ضعف كلام العلامة فلانه
اخذ عموم المفعول بالنظر الى الاثبات من وقوع النكرة في سياق النفي و اما المعترض
عليه فلم يفرق بين المنعقد بين حيث قال فيجب ان يكون المخاطب معتقدا الخ اللهم الا ان
يقال انه كلام الزامي فليتامل **قال** لانه يقتضي ان يكون غيرك قد ضرب كل احد
سوا زيدا **اقول** فيه بحث لانه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات و قد عرفت فساده
فتدبر و استقم **قال** و في هذا اشارة الى الرد على الشيخين عبد القاهر و السكاكي
اقول كلامهم ايضا مبني على الاعتبارين المذكورين فان قولهم نقض النفي بالايجاب
ان يكون ضربت زيدا مبني على توجه النفي الى الفعل و سرايته الى المفعول حتى يكون المنفي
منفيا عاما و يصح الاستثناء و يكون من النفي اثباتا و قولهم تقديم الضمير و ابلاؤه حرف
النفي يقتضي ان لا يكون ضربته مبنيا على توجه النفي الى الفاعلية فقط حتى يكون المفعول
منفيا عاما شاملا لزيد و لا يصح استثناؤه منه كما عرفت انه مختص بالنفي فاذا ثبت
ذلك فاعلية الفعل الذي لزيد لم يكن زيد مضروبا لك و قد كان اللازم من الاول
كونه مضروبا لك و هو حق فاندفع منع المصنف بانا لا نسلم ان ابلاء الضمير حرف النفي يقتضي
ذلك و حاصل جواب الشيخ عنه انه يقتضي ذلك لانه يكون ترديد خطاء في فاعل معين و هو
الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلم
مقرر لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد مضروبا لك كما لا يكون مضروبا لغيرك
و فيه بحث اما اولا فلانه ايضا مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات و قد عرفت
ما فيه و اما ثانيا فلان ما ذكره لا يقتضي الا ان يكون مضروبيه زيد مسكوتا عنه الا ان
يكون زيد مضروبا لك كما لا يخفى على المتامل المنصف **قال** و عندي ان قولهم نقض النفي
بالايجاب يقتضي ان يكون ضربت زيدا اجد رجح **اقول** قال الفاضل المحشي قد هدم بهذا
الكلام التوجيه الذي يصدف به اتقاد و زاد في كسر نكك القارورة اذ يقال لانم
ان نفي الرؤية في قولك ما انا رائت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل
و كونه فاعلا و لا تعلق له بالفعل و المفعول و يكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا
للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد رأى احدا كانه قيل لست
الذي رأى احدا من الناس و لا محذور فيه اقول لا هدم و لا كسر فيما عرفت ان قوله

على وجه العموم متعلق بالرؤية والمعنى ما سبق وهذا افضل جعله متعلقا بنفع و
قد عرفت فساده بل الصواب في الجواب ان الشارح نظر الى الاعتبار الاول وترك
الثاني وجعل الاستثناء راجعا الى الاثبات ولهذا رجع بعد ما راجع حيث قال في شرح
المفتاح فان قيل اذا كان المناظرة في فاعل ضرب واقع على من عدا زيدا كان
كان الاستثناء من الاثبات ويمتنع الكلام لبطلان ذلك وبطلان اعتقاد وقوع
لا يكون من بعض النفي بالا في شيء قلنا نعم في التقدير الاول ظاهر الكلام على انه
استثناء مفرغ من النفي فيكون منقطعا بالا قال فانه محل الاشتباه اقول لانه الما
على التاكيد فيحتاج الى الفرق بين التاكيد من باب التخصيص والتقوي قال وان كان
مضمرا فان قدر كونه في الاصل مؤخرا الخ اقول فان انا متلا في انا عرفت مبتدا
خبره ما بعده بلا اعتبار تقديم وتاخير فيتقوى الاسناد لتكريره واما اذا اعتبر
كونه مؤخرا في الاصل ثم قدم كان التقديم مفيدا للتخصيص وقد صرح في بحث
تقدم المسند بان مثل انا عرفت يجوز تارة على ظاهره وهو ان يكون مبتدا
وعرفت خبرا فلا يفيد الا التقوي واخرى على ان اصله عرفت انا فيفيد التخصيص قال
لا بمجرد جعله نكرة مخصصة بالوصف الخ اقول اي مثل الائمة تخصيص نكرة بمجرد جعله نكرة
مخصصة بالوصف المذكور بمعنى حصر لان الائمة قدروا التخصيص بمعنى حيث
تاولوه بما اخر ذا ناب الاشر بادا ة الحصر قال ولقائل ان يقول بعد ما جعل المنكر
للتقطيع الخ اقول حاصل السؤال انه يلزم على صاحب المفتاح احد الامرين اما العدول
عن اصله واما ارتكاب الوجه البعيد بلا ضرورة تدعوا اليه قال بنيت بها فقيل انحى
اقول قال الجوهري بنا فلان بيتا وبنى على اهله بنا فيهما اي زفها والعامة تقول بنى باهله
وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل بها كان يضرب عليها قبة ليلة
دخولها بها فقيل لكل داخل بها هو بان والضمير في بها راجع الى المجوز في البيت السابق
وهو قوله عجوز زعمت ان تكون فتية وقد حسن التجنيس واحد وزب الظهر وتحاماها من
الشهر ثلاث لبال من اخره كذا في الصحاح قال عليك ورحمة الله السلام اقول اوله
الا يا تحل من ذات عرق الخ وذات عرق اسم موضع قوله على وجه وهو ان يكون السلام
مبتدا وعليك خبره ورحمة الله عطفا على السلام وفيه ما فيه اخره وهو ان قوله ورحمة الله عطف

على السلام الضمير المستكن في عليك الراجع الى السلام لانه خبر عنه وفيه بعد لعطفه
على الضمير المستكن من غير تاكيد قال لو كان يشكو الى الاموات الخ اقول قال الامام عزوز في
قصيدة الى بيان براخيه به امام حيونه يعني لو جرت العادة بثبت الاحياء
الشكوى الى الاموات وانها ما لها سونه من يجزع فيهم ومن النوائب يفقدهم
بعدهم ثم ينفع ذلك وتمم اصفوا اجابة وجريت انا على عادتهم في مساءلة الشكوى
الى من لا رضاء وازال شكوى قال البهمة فيه السلب قوله ما لقي الاحياء اي
وصل البهم ولقيه الاحياء والكمة مرض القلب من الحزن وقدم المعطوف وهو ساكنه
على المعطوف عليه وهو قبر سني رو هو الفخر بالفاء وفتح الهاء موضعان والتشكي
في تقبير قبر اخيه قال والا فلا توجيه للكلام اقول اي لكلام صاحب المفتاح حيث
لزمه امتناع اعتبار تقدير التقديم والتاخير فيما اذا تخصص النكرة بالوصف فلو
لم يقل بانه حصر مستفاد من الوصف لما تاتى التوفيق بين كلامه وكلام الائمة حيث تاولوه
بما اخر ذا ناب الاشر قال وما جرى تقديمه تقدمه كالازم لفظ مثل وغيره
اقول بهنا بحث وهو ان المفهوم من هذه العبارة ومن قول الشارح لكن التقديم
جرى كالازم لم يقع الاستعمال على خلافه وقول الشيخ رحمه الله تعالى وانت اذا
تصفحت الكلام وجدت هذين الامرين يفيد ما لم ابدا على الفعل اذا قصد بهما هذا
المعنى الى اخره ان هذا المعنى لا يستفاد منهما اذا اخرا وهو مخالف لما صرح به صاحب
الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله لا تقصد الى مثل وتنظر بها
ولكنه نحو قول القبعثري للحجاج وقد قال له لاحملنك على الادهم مثل الامير يحمل على الادهم
والاشهب اراد من كان على صفة الامير من السلطان والقدرة وبسطة اليد والعصيد
احدا بجعله مثلا للحجاج ولما قال المحقق عضد الدين في توجيه قوله تعالى ليس كمثله شيء ما
بعد ان يقصد به نفي ما يشبه ان يكون مثلا فضلا عن مثل صفته حيث قال الشارح
في حواشيه في حل لفظ مثل ههنا مثله في قولهم مثلك لا يبخل على معنى ان من كان
على صفته وشبهه فهو منفي فكيف المثل صفته ويمكن دفع الاول بان مراد صاحب
الكشاف من التشبيه بقول القبعثري التشبيه في مجرد عدم القصد الى هناك مثلا
محققا ليطلب الانباء منه بسورة لا في كون لفظ المثل مقحما او كناية كذا ذكره الشارح

في شرحه قال وان اشترط لزم لا يكون كل في قولنا كل انسان لم يقم اقول يعني ان
اشترط في التاكيد اتحاد الدال لانه بين بطلان ما ذكر ثم من ان كل انسان لم يقم يفيد عموم
النفي والا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس لان ترجيحه عليه انما يلزم اذا صح كون
كل في قولنا كل انسان لم يقم عند جعله موضوعا للنفي عن جملة الافراد تاكيدا وهو ممنوع
على هذا الاشتراط لان دلالته قولنا قولنا ان كل انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق
الالتزام وهو ظاهر مما عرفت انفا ودلالة كل انسان لم يقم عليه ح بالمطابقة لان
المفروض ان لفظ كل في امثال موضوع للنفي عن الجملة فتدبر واستقم قال بل الجواب
ان نفي الحكم عن الجملة اه اقول هذا جواب عن المنع الاخير وانما اقتصر عليه لان ابطاله يغني
عن ابطال الاول لان الحصر بعد اعترافه بضعفه احتمالا الاخير كما سبق وحاصله ان
نفي الحكم عن الجملة لا معان ثمة والترجيح المذكور انما يلزم لو حمل لم يقم كل انسان على الاول
منهما وليس كذلك بل حمل على الثالث فيكون تاسيسا قطعا لان هذا المعنى لم يكن
حاصلا قبله قال على ما قال في الاشارات ان كان ادخال الالف واللام ح اقول
عبارة الشيخ هكذا وان كان ادخال الالف واللام يوجب نعمها وادخال التنوين
يوجب تخصيصا فلا مهل في لغة العرب فليطلب ذلك من لغة اخرى واما نحن في ذلك
فلصناعة النحو فلا نخلطها بغيرها وظاهر ان هذه العبارة تفيد جوازا ما ادعى
جوازه فليتامل قال وقد نظر لانا نجد حيث لا يصلح اه اقول لا يدفع هذا النظر
بان مراد الشيخ من الدخول في حيز النفي اعتبار رجوع القيد الى النفي لا النفي الى
القيد لان قول الشيخ اذا ادخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقدر
على ما نقل الشيخ انفا بناء على فساده فليتامل قال لاحتمال ان يكون الضمير عائدا
الى المخصوص وهو معدم تقديرا اقول فان قيل اذا كان التقدير زيد نعم رجلا يتعين
عود الضمير الى المخصوص فلا وجه لذكر الاحتمال قلنا ذهب بعض النحاة الى ان الخبر في حال
عن الضمير قطعا واستدل بما ذكره الشارح في السؤال من الوجوه الثلثة ضعيف اقتضاء
انفعال الارض مذهب البعض الا فوجوز عود الضمير الى المخصوص واجاب عن تلك الوجوه
كونه في المطلع اقول اي في اول القصيدة اشار به الى ان الاضمار قبل الذكر لما ذكر وتمام
البيت ٥ ومن النجوم قلائد ونطاق ١ الرواق ستر يمد دون السقف يصف

الشاعر سنبه مجيئ الحبيبة في ظلام الليل يعني زارته الحبيبة والحال ان عليها
رداء قاتما كظلام الليل وقلائد ونطاقا من النجوم قيل شبه الجواهر المذكورة
في قلائدها ونطاقها بالنجوم والاحسن ان يقال انه شبه بالنطاق والقلائد
النجوم المحيطة بموضع النطاق والقلائد بحسب ما يترائى بظاهر النظر من الشخص الذي
في ظلام الليل ظاهر النجوم وهذا من النخيلات اللطيفة للشعراء قال اي ما انزل
القرآن الا بالحكم اقول انما فسره بطريق الحصر اخذا من تقديم الجار والمجرور
في الموضعين فان تقديم الحصر كما سيجئ ان شاء الله تعالى قال وادخال الردع
في ضمير السامع اقول الردع بفتح الفاء الخوف وبضمها الضمير فلو قال او ادخال الردع
في روع السامع لكان احسن كما لا يخفى قال وتربية المهابة اقول انما عطفها
بالواو دون او لما ذكر في المختصر انها كالتاكيد لادخال الردع قال اي النقل
غير مختص ح اقول لو كان عطف قوله ولا بهذا القدر على قوله بالمسند اليه يقتضي
فساد المعنى وهو كون نقل الكلام عن الخطاب الى الغيبة اذ يجعل قوله بهذا
غير مختص المقدر في قوله ولا بهذا القدر اشارة الى النقل مطلقا فحكم بان في العبارة
اذن تسامح قال لانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليبلى بالتكلم اقول
اراد بنفسه ذاته وشخصه يعني ان الخطاب ليس على الحقيقة اذ لم يرد بالمخاطب
من يغايره بل اراد ذاته وقد غير ظاهر اللفظ من ليبل من اسرار التركيب خطاب
حتى ارتكب الاعتساف فكسر من لبلك الكاف قال وهذا يشعر كلام الكل في
الايضاح اقول اي باشتراطهم ان يكون التعبير التفاتا على خلاف مقتضى الظاهر
يشعر كلامه في الايضاح حيث قال فيه لا يقال الالتفات عنده اي السكاكي
من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات لورود ه على مقتضى
الظاهر لانا نقول سمع انحصار الالتفات عنده في خلاف مقتضى الظاهر يفهم
منه انحصار الالتفات عند الجمهور في خلاف مقتضى الظاهر فظاهر ان الالتفات
عندهم لا يحصل الا بالتعبير التالي قال نظاوا لسلك بالاخمد اقول الابيات الثلاثة
لامرئ القيس يرثي اخاه ابا الاسود يحيى ابن الشهم وكنيته ابو يزيد وبات بمعنى
نفسه فهو التفات من الخطاب الى الغيبة وعطف بات على بات في الظاهر من عطف

المبايين على المبايين وفي الحقيقة من عطف المقيد على المطلق لكونه قولا كليزه
ذي العارف قيد البائنة لانه صفة لفاعله والايد ذو الريد وهو وجع العين
وذلك اي الحال الذي ذكر في البيتين مسبب حالين وفي التلفات من الغيبة
الى التكلم وقد قطع المص بانه وارد على مقتضى الظاهر اه
الى ما نقلناه عن الايضاح من قوله يعالى اه ولم يجئ ذلك للغائب المخاطب
في الكلام القديم اه يعني لم يجئ ضمير يجمع للغائب والمخاطب المحمودين
والا فالجمع من الاسم الظاهر قد جاء في القرآن للواحد كما قالوا في قوله تعالى
فنادته الملائكة ان المنادي كان جبرئيل وحده هذا الذي ذكر المص جار
على طريقة المفتاح وطريقة الكشاف اه الفرق بين الطريقتين ظاهر فان
محصل الاول ان فائدة التنبيه على ان السامع في القراءة يجب ان يكون قرائنه
وجه يجد في نفسه ذلك التحرك ومحصل الثانية ان في تعليق العبادة عليه والاشعار
منه بصيغة اشعارا بان ذلك انما هو لاتصافه بتلك الصفات المذكورة وتنزيله
بها لما تقرر عندهم من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فكان التعليق
بلفظ اياك بمنزلة التعليق بلفظ التمييز بتلك الصفات وهذا كما مر في فائدة اسم
الاشارة في قوله اولئك على هدى من ربهم واما الوجه الثانية والثالثة فهو ان
محصل الثالثة ان في تعليقها بصفة الخطاب تنبيها على ان من حق كل صفة ان يجب
تميزه عند العبد عن سائر الصفات وحضوره في قلبه بحيث يراه وان شاهده
حال العبادة كما ورد في الحديث اعبد ربك كانك تراه وههنا طريقة اخرى
سلكها البيضاوي رحمه الله تعالى وهي ان اول الكلام بني على ما هو مبادي حال
العارف من الذكر والفكر والتامل في اسمائه والنظر في الاية والاستدلال
بصنايعه على عظيم شانه وباهر برهانه ثم مضى بما هو منتهى امره وهو ان يخوض
لجة الوصول ويعتبر من اهل المشاهدة فيراه عيانا ويناجيه شفاها اقول ومما
يتعلق بهذه الطريقة من اللطائف انه في الالتفات اشعارا بان الكمال
كما يمكن لك انما هو مرتبة المشاهدة ولا يرتقي منها الى الحلول والاتحاد
كما يزعمه ارباب الكفر والالحاد وبان السالك وان وصل الى اقصى الغايات ومنتهى

الكمال لا يرتفع عنه التكليف بالعبادات كما يزعمه ارباب الضلالات وبان
الاخلاص في العبادة والخلاص من الرياء الذي قالوا انه شرك خفي لا يحصل على
الكمال الا بعد قطع تلك المبادي ودركها والاعراض عن جميع العوايق والعلايق
وتركها قوله لا يحق العبادة الا به اي لا يصير العبادة حقيقة ولا يقبل الا بتلك
التمييز تنبيها على انه اي ذلك الغير اه اعلم ان المخاطب الذي صدر من
كلام سابقا لا يترقب من المتكلم الا كلاما يناسب كلاما غير ما يترقبه لا يكون
ايضا الا كلاما لا يناسب كلاما فلا وجه لارجاع ضمير على انه لا ذلك الغير بل
الوجه ان يرجع الا خلاف مراده كما صرح به اخرا حيث قال فيه على ان المحمل فيه
على الوسن الادهم هو الاولى بان يقصده الامير فان مراد الحجاج بقوله لا تحملني
على الادهم المحمل على القيد وقد تلقاه التبعيزي بكلام لا يرتضيه اصلا حيث حمل
على الادهم على الحمل على الفرس الادهم وكان مراده بذلك المحمل على القيد فعلى هذا فهم الا تشبيها
على انه الاولى راجعا الى غير ما يتطلب فليتامل اي قول العطامي العطامي
بالضم لقب شاعر من بني ثعلب واسمه عمر بن شيبم كذا في الصحاح و
لقايل ان يقول انه يتضمن مج هذه المبالغة لا شك انها مقبولة في التشبيه
مع قطع النظر عن التشبيه لكنها غير مقبولة في المشبه به اذ لا لطف في كثرة البطين
بحيث يكون كالاصل والاصل كالفرع فلا يكون مقبولة في المشبه ايضا لانه السعيدين
من المشبه به ولذا جزم المص بانه لم يتضمن اعتبار الطيفا وفي الصحاح كما بطشت
بالغون السباعا اي كما جعلت الغدر بطانة للسباع وجعلت السباع
ظهارة ولا قلب مج لان ما قبل من الابيات يدل على انه مج تلك الابيات
هذه لا يركبن احد الى الاجام مجوفا يوم لحام ولقد راني للرماح دريئة
من عن يميني مرة وامامي حتى خضبت بما تحدر من دمي اكناف سرجي او عنان لجامي
الركوب الابل والاجام ضد الاقدام والوغى الحرب ولحام الموت و
الدريئة بالهمزة حلقة معلقون عليها الطعن وعن بمعنى الجانب والاكناف الجوانب
واو في او عنان بمعنى الواو ولم يذكر الحلف لان الجراحة فيه امارة الجبن والفرار
وفيه بحث لان قوله ولقد اصبت اي جرحت يصلح قرينة مج بمعنى الا

قوله لم اصب مشترك بين معنيين لم اجرح و معنى لم الف وقد تقرر في موضعه
ان المشترك لا يجوز استعماله في احد معنييه بلا قرينة وههنا قرينة على ارادة
الاول دون الثاني قرينة على عدم ارادته لاستلزامها تفكك النظم حيث تختلف
المعنى في لفظين من باب واحد فاندفع قوله ومعناه لم الف وليس معناه
لم اجرح واما قوله لان ما قبله من الابيات يدل على انه جرح و تحدر منه الدم
وكذا قوله ولان فحوى الكلام الدلالة اه فيندفع بقوله ودلالة الكلام على اثبات
الجرح الى اخره وحاصله ان الكناية انما تلزم اذا لم يقيد قوله ولم اصب
بما بعده واما اذا قيد به فلا لان نفي المقيد لا يلزم في اثبات المطلق

بجواب لما عرض ما اشار اليه الحمر زوقي اح بحصه ان من ذهب الى القلب
لم يفرق بين توصيف الرأي بالقروح وبجذوعه وتوصيف الاقدام بما جد ١٤
وبين اضافة الرأي الى القادح او بجذع واضافة الاقدام الى احدهما فان
المذموم انما هو الرأي المضاف الى الجذع لانه رأي غير مجرب في الغالب انه
مخطئ لا الرأي الموصوفة بالجذوعة لان شأن الرأي من حيث هو هو ان
يكون مصيبا فاذا انصف بالجذوعة سيما في مقام المدح يراد به كونه على
الحالة الاولى كما ذكره الشارح وكذا المذموم انما هو الاقدام المضاف الى القا
لانه اقدام عاجز فاتر وتوجه ضعيف قاصر لا الاقدام الموصوف بالمقروح
لانه عبارة عن طول الممارسة للحروب كما ذكره الشارح ايضا وانما لزم
بجعل الحمر زوقي جذع البصيرة حالا من الضمير في انصرفت مع احتمال عبارته
ان يكون حالا من بأسه في قوله ولم ينالوا ما اراد وامنه فيكون بيانا لا
يكون حالا من قوله لم اصب لان قوله ثم انصرفت لما احتمل التولي والفرار وجب
دفعه وذلك بجعل الاحوال متعلقة به غالبا علم انه اراد بالموصولين في قوله
ما ادرت وفي قوله ما اراد والاصلاك لا يجرح لما سبق ان ما قبله يدل على
جرح فلا وجه لتفكيه والتطرف اتخاذ الطرف واحداره باطروح عن الوطن

وفي بكى امسى بالمدينة رحله بهذا العبارة في شرح
الشارح لكن الذي رواية فمن بكى بالفا وقبله وعاك البهوى والشوق لما

لما ترنمت هتوف الضحى بين الغصون وطروب بجاوبها ورق الحمام
بصوتها فكل لكل مسعد ومجيب فمن بكى امسى بالمدينة رحله البيت يخاطب
نفسه بان هوى الحبيب وسوق دياره حملك على الارتحال اليها حيث ترنمت
الطير المصوت وقت الضحى الذي هو وقت الاستراحة ووقت رجوع كل
واحد الى نفسه والاشتغال بما في قبله فوله بين الغصون متعلق بترنمت
بجاوبها من المجاوبة والورق جمع ورقاء وهو الذي في لونه بياض يضرب
الى السواد واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة لصوتها اي وقت صوتها
او لاجله فكل من هتوف الضحى والحمام الاورق لكل منهما مسعد اي معين من
يكساي اذا اعجبني ترنم الهتوف وحركني مجاوبة الحمام الورقاء فقول فمن بكى
امسى وهو شرط حذف جوابه لمجرد الاختصار وافهم معناه قوله فانى اراه تقدير
فمن يريد ان يكون ممساه في المدينة ومقيما فانى لا اريد ذلك لاني غريب لا مقيم وموطن
ثم حذف المسند من الكناني انما لم يجوز كونه لغريب خبر فنيار
لامتناع دخول اللام على خبر المبتدإ ولا يجوز ان يكون لغريب خبرا
عنهما بافراده قيل رد على ابن الحاجب حيث قال في الايضاح ان شعيلا
صالح للمسند فلا حاجة الى تقدير الحذف ويرده ايضا انه لو صح فتح جمع ومن
التثنية لان لكل منهما خبرا اخر لما عرفت ان قوله لغريب لا يجوز
ان يكون خبرا عنهما فظهر ان القول بامتناع العطف انما هو اذا لم يكن المذكور
خبرا عنهما ولا شريك بهنا في عامل لان العامل في احدهما ان وفي
الاخر الابتداء لبنائي الاخبار عنهما دفعة بحسب الظاهر تنبيها على انما
قال بحسب الظاهر لما عرفت انه لا يجوز ان يكون خبرا عنهما حقيقة وقوله تنبيها على
الاخبار عنهما وقوله قصدا على الاخبار عنه قوله وهذا الوجه اي الوجه الذي فيه
رفع فنيار وههنا ابحاث لا يخفى بها المقام من اراد الوقوف عليها
فلينظر في شرح المفصل لابن الحاجب نحن بما عندنا وانت بما عندك
البيت اي نحن بما عندنا من الاعتقادات والعادات راضون وانت
بما عندك منها راضر والحال ان ارائنا وطرقنا مختلفة والله تعالى عالم بما هو خير وصح

منهما بريدان طريقنا خير من طريقكم لكنه لم يصرح بذلك لانه ادخل في الزجر
وكذا قوله رماني بامر كنت منه ووالدتي لم ابك الخ اي كالبيت الاتي بعد هذا
البيت بناء على ان قوله بريء خبر لوالدي وخبر كنت محذوف وان كان يحتمل
الحمل على مذهب الجمهور واعترض الرضي على استشهاد سيبويه بهذا البيت
بانه لا يتخصص بحجة لان فعيلا صالح للمتعدد حيث يقال رجل صديق او قوم
فلا حاجة الى تقدير ظرف بل يكفي بريء خبرا عنهما واجاب عنه ابو سعيد بان
ذلك ليس بمطرد اذ لا يقال رجال كريم فكانه مختص بالفظة مفرد ولم يسلم نفي
الجمع دون التثنية والبيت لازرقي بن طرفة الباهلي جاهلي تنازع هو و
ناس من قشير في بني عند الحاكم وقال القشيري الخ هو لص بن لص يعني
عليه الحاكم فقال قصيدة منها البيت معنى رماني بسوء وبعده دعاني لصا مع
لصوص وما دعاهما والذي فيما مضى رجلان قوله بها اي بهذه الدعوة و
اراد برجلان شاهدين والفاء في اذا فصل في البيتين الخ نقل
عن الرماني انها جواب شرط مقدر قال الفاضل الرضي والعرب اذا اتت بالبيتين
الخ اكمد منها لزوم ما بعدها لما قبلها اي مفاجاة زيد لازمة للخروج وقال
المازني هي زائدة وليس بشيء والعامل في اذا هو فاجاني هذا امين على ان
بمعنى اذا ظرف زمان مضاف الى الجملة الاسمية وعامله المحذوف ولا فساد فيه
لكنه اخراج اذا عن الظرفية اذ هو اذن مفعول لفاجاني كما ذكره في الشرح قال
الفاضل ولا حاجة الى هذه الكلفة فان اذا الظرفية غير متصرفة على الصحيح
ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف يعني يجوز ان يكون اذا ظرفا للخبر المحذوف
ومعمولا له غير سادة مسده والمعنى ففي ذلك الوقت زيد بالباب فحذف
بالباب لدلالة حرجت عليه فلا يكون اذا مضافا اصلا اما على المذهب المرجوح فظاهر
اذ لم يسمع جر ما تعين ابدا ولهذا لم يتعرض له الشارح واما على المذهب الراجح فلان
اعمال الجزء من المضاف اليه في المضاف وهو باطل بلا خلاف وقيل ايضا
ضيق المقام اعني محافظة على الشعراء هذا عطف سبب على مسبب على قوله
لعقد الاحضار والمقصود بهذا التعبير بيان ما لم يعبر عليه الزوزني حيث

قال اعلم اني لما اعتبرت كلامهم على الحمد في ضيق المقام وتوجيهه انك قد عرفت
في اوائل احوال المسند اليه ان ضيق المقام يكون بسبب ضجرة وسآمة او
فوات فرصة او محافظة على وزن او سجع او قافية او ما شابه ذلك واراد
به الخص في الايضاح بمحافظة على الوزن حيث مثل بابيات مثنية لا يجيء الا هذا
السبب ثم لما ورد على الشارح ان هذا التوجيه غير موجه لان الخص بعد مثل
في الايضاح للاختصار بدون الضيق بقوله ان زيدا ومن زيد وان عمرا قال
وعليه ان محلا وان مرتحلا فيفهم منه انه اورد هذا البيت مع انه لا ضيق فيه مع
ان تلك الابيات الستة في محافظة على الوزن فيلزم ان لا يكفي ما ذكره صحيحا اراد
ان يدفعه بقوله يعني على هذا الاسلوب الذي اه وتوجيهه ان ضمير عليه راجع الى
الاسلوب الذي هو حذف خبر ان المكررة طرفا مع قطع النظر عن كونه مجردا عن ضيق
المقام وان جاز كونه ثابتا في نفس الامر اذ كم من شيء يثبت ولا يقصد
لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض الخ بريد دفع ما قيل ان فعل الآية
من السوال المحقق مشكل لانها يدل على ان المخاطب لو سال الكفار عن خلق السموات
والارض لاجابوا بانه هو الله لا على انه سالهم فاجابوه حتى يكون السوال
محققا ووجه الدفع ظاهر والاحسن ما قال الزوزني ولقد سمعت في جواب
ان اللفظ الذي به يكون السوال وهو من خلق مذكور في الاية ولم يذكر لفظ
السوال في لئن سألتهم زيد وبالجواب ان محل الكلام الخ هذا جواب عن النظر
باعتبار الشق الثاني المزيد ومنه يعلم الجواب عن قوله وكذا القرينة انما تدل الخ
وتعليقه بيبكي المقدر ليس بقوي من جهة المعنى لان مطلق الخصومة ليس سببا
للبكاء لاحتمال الغالبية لكن يمكن تخصيص الخصومة بالمغلوبية بالقرائن ولهذا انتفى
القوة لا الصحة وحصول التعجيب بدون التذكير ممنوع هذا جواب عن
الخص على السكاكي حيث قال في الايضاح قال السكاكي واما للتعجيب من المسند اليه
بذكره كما اذا قلت زيد يقاوم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال ثم قال وفيه نظر
لحصول التعجيب بدون الذكر اذا قامت القرينة وتقرير الجواب ان مفهوم المسند كمقاومة
الاسد مثلا اذا كان مقتضيا للتعجب من المسند اليه وكان هناك قرينة دالة على

المسند فان لم يذكر فهم مسنده اليه واما قصد التقوي فيجيء فلا واذا
ذكر مع كونه مستغنى عنه في الظاهر فلا بد من نكتة وحيث كانت قصد التقوي مناسبا
حمل عليه واما يقال مع عدم قصد التقوي اه اعلم ان افادة نفس التركيب
التقوي اعم من قصد المتكلم التقوي لان المراد بالقصد هو القصد المعتبر وهو قصد التبليغ
وذلك لا يتعلق الا بما يفيد فالقصد يستلزم الافادة بلا عكس لجواز ان يكون الشيء
مستفادا ولا يكون مقصودا ثم ان ضمير يشمل اما راجع الى اخراج فيد عدم الافادة
بلا عكس لجواز ان يكون الشيء مستفادا ولا يكون مقصودا والى ذلك اشار بقوله لكن
من حيث الاخراج وانما اجمل الكفاية بامرين احدهما شهرة كون المقصود من التقوي
اخراج ما عدا المحدود والنادر والثاني التصريح بقوله لكنه بعده فان معناه كل
كلام الا مثله يفيد التقوي فاذا افاد التقوي يخرج بعدم افادة التقوي بلا مرية
فعلى هذا معنى قوله لعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي لان عدمها اشمل
اذ اجامع عدمه والكثير احتراز منه وهذا توجيه وجيه يفيد ذوق طبع سليم وذهن
مستقيم ويظهر منه ان قول الفاضل المحشي واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه
سوق الكلام تعليل لقوله وانما قال يقل فيكون المعنى وانما قال مع عدم افادة التقوي
اعم من عدم قصد التقوي ليشمل ما ذكره من صورة التخصيص يدل على ذلك فوت فيما بعد
فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي ثم قوله وهذا سهو من طغيان القلم
فان افادة التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من قصد التقوي
فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المحشي في افراد المسند كما يرد على السكاكي
مما لا يليق ان يصدر مثله من مثله واجيب لصاحب المفتاح اه لما ورد
على صاحب المفتاح ان قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب التقوي الحكم يتناول صورة
التخصيص فلا يتم ضابط افراد المسند اجيب من قبله بانه تلك الصورة جملة تعلقيه والاسم
المقدم تاكيد للمبتدا فالمسند مفرد لا جملة كما خرج سعيت انا ورده الشارح بما
مر من ظهور بطلان تقدم التاكيد من حيث انه تاكيد فالصواب في الجواب ان يقال
القصد المنفي هو القصد المطلق المتناول للقصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج
صورة التخصيص من قوله ولم يكن المقتضى من نفس التركيب التقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود

بتبعا فان قيل فاذا لا يقصد التقوي لا بالذات ولا بالتبع فلا يخرج لا يعتد بالتقوي
اصلا ولا بوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتدا بها
معتبرة في عرفهم ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص كما تقرر في اوائل
المفتاح وشروحه ولقائل ان يقول لا نم صدق هذا التقرير حاصله
منع صدق تقرير المسند الفعلي على المسند السببي مسندا بان ما هو سببي ليس
بثابت للمبتدا او ما هو ثابت له ليس سببي لكن هذا غير مقبول اجيب
بانه لا اسناد للجملة من حيث هي هي لزيد بل الاسناد مستفاد في نفس مسند الى الاب
ومع تقييده به مسندا الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة
بينهما فلم يسند اليه فلذلك يا ولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما
قولهم ان الخبر هو جزء الجملة من الاسناد الذي لا تلتبس معانيها وفيه بحث
لان الواقعة خبر مبتدا مسند اليه في الاصطلاح بلا مرية ولا شك ان
تعريف المسند الفعلي على الاصطلاح ايضا وهذا القدر يكفي في دخولها في تعريفه و
لا يضره عدم كون المجموع بجميع اجزائه ثابتا للمبتدا او اما حمل قولهم ان الخبر هو
جزء الجملة على الاسناد فمن ضيق العطن كما لا يخفى على اولي الفطن والفاضل
المحشي قد فرع على هذا ما فرع والشجرة غنية عن الثمرة نعم يرد على السكاكي ما اعتذر
بعضهم بان كلامه يقتضي ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند
الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي
فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي
ما يكون معنوية اي في نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا جعليا محلوظا بالقصد
للمسند اليه او انتفائه عنه وليس شيء اما اولا فلان عبارة التقرير تاباه
واما ثانيا فلانه يقتضي ان يكون انطلق في زيد انطلق ابوه عند السكاكي من قبيل
المسند الفعلي وقد جعله من قبيل المسند السببي ويمكن ان يقرر بانه جملة ح
قال الفاضل المحشي لا طائل تحت هذا التقرير لانهم جعلوا كون المسند سببيا
احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه
سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند

في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف
كونه سببا وفيه بحث لان توسيط المعرفة في البين فرية ما فيها مرية فانهم
لم يجعلوه احد ضابطي تلك المعرفة اذ لا بحث لصاحب علم المعاني عن ذلك بل احد
ضابطي المقتضي لكونه جملة وايراد المتكلم اياه كذلك كما ان الامر كذلك في كونه
مفردا حيث قال السكاكي في المجلة واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد
تقوي الحكم واذا كان المسند مسببا فالمفرد فوجب ان يوقف المتكلم اولا على المسند
اليه جملة حتى يأتي ما عتبار ذلك في كلامه فصح توقيف المسند اليه بالجملة

قال صاحب المفتاح هو ان يكون مفهوم المسند الخ قوله هو راجع الى
كون المسند سببيا يجوز ان يرجع الى المسند لكن بتقدير ذو ان يكون ذو قوله مع حكم عليه
كان الظاهر ان يقول مع الحكم بثبوته لما هو مبني عليه فان مفهوم المسند ليس محكوما
عليه لكنا نعتبر ان كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة قد حكم عليه ضمنا ما هو
له فالمسند مثلا حكم عليه بانه ثابت للمسند اليه والمفعول بانه وقع عليه الفعل
والمراد فالمبني عليه هو المسند فانه اساس بني عليه الخبر وقوله مطلوب التعلق
بالنصب خبر ان يكون وتعليق اثبات بالنصب مفعوله اي انه مبغوض مطلق ولا يخفى
انه سهو والا لكان المناسب الخ قال الفاضل المحشي وايضا لا حاجة في
ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه
لان المسند ههنا ليس فعليا في تحققه والمقصود من نقل التركيب تقوي
الحكم فلا بد في اخواته بقيد اخر هكذا وقعت العبارة في النسخ المتداولة
ولا يخفى ما فيها من الف دلان المسند ههنا اذا لم يكن فعليا فقد خرج عن ضابطة
افراد المسند بقوله فعليا فاي حاجة لقيد اخر يخرجه ويمكن ان يقال
في قوله الخ قال الفاضل المحشي هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان
صنع الشيخ مع ركاكته لا يبعد ان يعد امثال ذلك من الهاويلات النحوية
المعدة للكلام التي هي بمنزلة كثرة الملح في الطعام وفيه بحث لانه احتراز بليغ من
جنس هذا الذي هو حل قول السكاكي واما الحالة التي تقتضي الخ ذكر المسند اليه
هنا اذا كان السامع حيث قال كلمة اذا ههنا ظرفية مجردة اي عن الحالة التابعة

في وقت كون السامع يستحضره الخ ويعلم منه ان خصوصية الحالة مع مضمون ما
اضيف اليه الظرف فليتأمل قال مع افادة التجدد اقول اعلم ان ههنا عبارات لابد
من معرفة معانيها الاصطلاحية منها الحدوث وهو حصول امر لم يكن حاصلا ومنها
التجدد وهو يستعمل تارة في معنى الحدوث واخرى في معنى التقضي شيئا فشيئا
والمعتبر في معنى الفعل وضعا هو الاول والثاني بل هو يفهم من خصوصية الحدث
او اقتضاء المقام ومنها الثبوت اعم من ان يكون بطريق الحدوث اولا وفي منها
الدوام والثبات وهو بطريق تجدد الامثال وهو الذي يقال له الاستمرار التجددي
ويستفاد من المضارع بحسب المقام او نفس الحادث وبقائه وهو الذي يستفاد
من الاسم بحسب المقام ثم الصفة المشبهة انما وضعت للثبوت الاعم ممن هو حسن
ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او كلها فهي حقيقة في القدر المشترك
وهو الاتصاف بالحسن صرح به الفاضل الرضي وكذا اسم الفاعل انما وضع للثبوت
الاعم واما قول ابن الحاجب اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى
الحدوث فمعارض بقول الشيخ عبد القاهر لا توض في زيد منطلق الا كمن في
اثبات الانطلاق لزيد فعلا له كما في زيد طويل وعمر وقصير وقول صاحب المفتاح ان
نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بنا على ان اصل الاسم صفة او غير صفة
الدلالة على الثبوت ويجعل المبدأ في الصفة المشبهة منزلة في اسم الفاعل لما
كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن ودون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها الا مجرد الثبوت او الدوام معه بمعونة المقام
وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث قال الفاضل المحشي
سماه اولا تخفيفا وعن ثانيا من النفائس وكل ذلك نتيجة منه بما قد مر
اليه ولا طائل تحته اذ كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا افيد حكم بزمان
او قصدا خر كان صدقه يتحقق حكم في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه
بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد بقصد فتحققه في الجملة وكذبه بمقابلة فاذا قلت
اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات
المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة اوقاما فان

في صدقة متى تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته
في غير يوم الجمعة او غير حال القيام كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك
اضربه في زمان لا يكون باضبا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة
انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد
فيكذب الخبر الذي يدل عليه كيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة قائما يستدعي وقوع
الضرب منك عليه وعلى كونك ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة مقارنا بحال القيام
فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول
الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضربه في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت
هذا فنقول اذا قلت ان ضربتني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربك اياي
لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد
اعني وقت ضربه اياك لم يكن ذلك الضرب المقيد واقعا فيكذب الخبر الدال على وقوعه
كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه
اذا لم يضرب ولم يضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا
عرفا ولغة فظهر ان حكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا
بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية
كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المتعلقة في العلوم واللوف وقد صرح
النحويون بان كلم الجازات تدل على سببية الاول لمسببية الثاني وفيه اشارة الى
ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره
وبذلك اعتبر قتيبه الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه
ما راى من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما ادعاه
صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير
مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف بحكم الخبري في صدر كتابه بما بحصل بالجملة
ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء
كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية يراد من قولك على

على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لكان عرفا صحيحا لا نكرناه واذا
وضع بحث انشائي كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مؤلا اي ان جاءك
فانت مامور باكرامه او يستحق ان تؤمر باكرامه على قياس
ما مر فيما اذا وقع خبر المبتدا كلاما وقد بحث لان توهم اتحاد الكلامين
بط فان المحققين من اهل العربية مصرحون بعدمهم قال السيرافي في جواب
الجازات هو اخبار وعد يقع فيه التصديق والتكذيب والوفاء والا
خلاف الا ترى انك اذا قلت ان جاءك زيدا عطاه عمرو دينارا لم يقع
لك مجيء زيد ولا بناؤه تصديقا ولا تكذيبا باعطاء عمرو واياه الدينار
ومنعه اياه بعد مجيئه هذا كلامه وهو صريح في ان التصديق والتكذيب
لا يرجعان الى الربط بين اجزاء الشرطية بل الى ان تحقق الجزاء بعد تحقق الشرط
وخلافه وقال الفاضل الرضي جزاء الشرط وجواب القسم كلاهما ان يخالف
بجملة الشرطية والقسمية وقد اتفق علماء هذا الفن كصاحب المفتاح وصاحب
التبيان والمحقق وغيرهم على جعل الشرط قيد الجزاء كسائر القيود وكفى بهم
قدوة ويويد هذه الفوقة اختيار الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما نسب الى الميزان
والامام الشافعي رحمه الله تعالى على ما نسب الى اهل العربية خيرا اختلفوا في ان المعلق
هل يمنع انعقاد الجزاء سببا للحكم او لا يمنعه بل يوقع الحكم الى وجود الشرط فاختار
الامام الاول واتباعه الاول فجعلوا الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا
عن النفي والاثبات على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا حين وجود الشرط الا
قبله فجوزوا الاضافة الى الملك لان وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق
واختار الامام السكاكي واتباعه الثاني فجعلوا المعلق ايجابا بالحكم على تقدير وجود الشرط
واعداما له على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا في الحال فلم يجوزوا الاضافة الى
الملك لما عرفت ان وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق وتحقيق هذه
المباحث في اصول الفقه فلولا الفوقة بين الكلامين لوقع هذا النزاع بين الامامين
ثم ما اختاره من البيان ليس بتام لانا نختار ان معنى ان ضربتني زيدا ضربته
اضربه في وقت ضربك اياي قوله لو كان كذلك لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب

قلنا نعم قوله وذلك بط قلنا لا نم ذلك فانه اول المسئلة ولا بد لانا نمنع نقل
عن ائمة العربية وقد نقلنا عنهم خلافه وعلى تقدير تركلا فانما يدل على رجحان كلام
اهل المعيز ان لا على انى وكلامهما فلا يصح التفريع بقوله وان ما ذهب اليه
المعيز انيون لا يخالف كلام اهل العربية عطفا على قوله ان الحكم الاخبارى اه
واما تصريح النحويين بما ذكره فليس اشارة الى ان المقصود ذلك لان الا له
قولنا زيد مكرم سبب مجيئه اياى على السببية واللسببية اقوى من دلالة
ما ذكر عليها وظاهر انه لا يفيد الارتباط بين الطرفين فلان لا يفيده اولى
ولو سلم فنقصر بحيهم بانتفاء الارتباط بينهما على ما نقلنا بعون الاشارة بنبوته
فالعبرة به لا بها واما قوله لا يرد عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة
التنبيه فيرد على الاول ان دلالة فوك اكرمك على تقدير مجيئك اووقت
مجيئك على قيدية الشرط وكلامنا جزاء اقوى من دلالة على ان مجموع الشرط والجزاء
كلام واحد ولو سلم انها ليست باقوى منها فهى اما مساوية او مرجوحة و
الاول باطل بما ذكرنا من المرجح وعلى الثانى ان هذا الغرض لا يحتاج الى التنبيه عليه
لاستواء العقلاء باسرهم فى معرفته واما قوله وما نواهما فاسد بنى على ما
تقدم وقد عرفت انه ليس بتمام وعلى تقدير تمامه لا يدل على المطلوب واما
قوله واذا وقع الجزاء الخ ففيه ابطاله فظهر ان تحقيق هذا المقام على
هذا الوجه من النفائس وفى ذلك فليتنافس المتنافسون واما عدم الجزم
بلا وقوع الشرط فمشترك بينهما اما عدم الجزم بلا وقوع فى ان فلا تنفاء
الجزم فى طرفيه معا واما قوله فى اذا فلرجوع الجزم بالوقوع انما فى نحو ان
لم اكن لك ابا كيف تراعى حقى الجزاء ههنا محذوف تقديره ان لم اكن
لك ابا فلا حق لى عليك وقوله وكيف تراعى حقى ليس بجزاء بل دال على وقائع
مقامه لان المعنى لا يستقيم به وبهذا ظهر فساد ما قيل انه اقتضى طبع
البلاغة اه اى بما ذكر من ابطال ارادة العهد على مذهب الجمهور بالمنع
والتسليم ظهر فساد هذا القول لانه مبنى على العهد على مذهب الجمهور فلما بطل الاصل
بطل الفرع وبهذا ابطل ما ذكره الشارح العلامة ح قال الفاضل المحشى

اى بما ذكر من ان المقدر ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها كثرة
وقوعها وانسباقها بطل قوله اذ مراده ان المقصود بها نوع معين يتضمن
والرضا وبما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله
لا بتنائه عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريق الكناية
ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف بجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى حق البلاغة
منه وفيه بحث اذ لا يخفى على العارف باساليب التراكيب انه لو اراد انسباق الاشارة
الى ما ذكره المحشى لذكر لفظة ذلك مكان لفظة هذا ولنظم بطلان كلام العلامة
فى مسلك بطلان كلام القائل الاول وهاتان القرينتان الواضحتان تدلان
على ان مراده ان رجع غير ما ذكره المحشى ولا يجوز له الاشارة الى بطلان العهد على
مذهب الجمهور فابعد من ذلك لان ههنا مع ما عين المذكور سرا ثما فاخوه وهو
ان هذه الاشارة انما يصح ان لو جزم العلامة بالعهد وليس كذلك بل جعل الحسنة
بمعنى المعهود كما هو مذهب السكاكى والذى حمل الفاضل المحشى على حمل العبارة
على هذا المعنى انه راى ان العهد على مذهب السكاكى انما يصح اذا كان المشار اليه
المعهود نفس الحقيقة لا حصة منها وما نزل العلامة بمنزلة المعهود انما هو حصة من
الحسنة فلا يلزم صرف الاشارة عن القريب الى البعيد وجوابه ان العلامة قد اعتبر
ههنا لا بمعنى دقيقا اشار اليه فى شرحه وان ذهل عنه الناظرون فى هذا المقام
وهو ان الحسنة مجردة عن اللام يراد بها الخصب والرخاء مجازا فى قبيل اطلاق العام
وارادة الخاص بخصوصه بناء على قرينة ثم يعتبر دخول اللام على الحسنة المراد بها الخصب
والرخاء كان اللام قد دخلت على الخصب والرخاء ابتداء فجاز ان يراد تعريف الخصب
والرخاء بمنزلة المعهود وان يراد تنزيل حصة الخصب والرخاء بمنزلة المعهود الحاضر
فان قيل هذا اخراج للكلام عن الظاهر لان الظاهر ان يعتبر معنى اللام فيما دخلته
واعتبار معناها فى المعنى المجازى بعيد قلنا لا بعد فى ذلك فان على الاصول
قد صرحوا فى قوله ع لا تبيع الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ان اللام
المستفادة من اللام انما يظهر فى المعنى المجازى للصاع وهو ما يحل فيه دون المحل
الحقيقى وهو الوعاء المخصوص حتى يجوز بيع واحد منه باثنين وامثال هذا كثيرة فى ان

يخفى فالصواب ان يقال الاشارة انما هي الى بطلان واردة العهد على مذهب
السكاكي فان العلامة انما يتنزل على تنزيل الحقيقة بمنزلة المعهود وظهر بطلانه بابطال
ذلك التنزيل بان تعريف الجنس لا يخرج عن تعريف الحقيقة واما ما يرد عليه من ان
المنزل بمنزلة المعهود يجب ان يكون نفس الحقيقة عند السكاكي والضب والرخاء
نوع من الحقيقة لا نفسها فقد عرفت جوابه وبذلك الجواب قد خرج الجواب عن تمسك
الفاضل المحشي بقوله ويمكن الجواب عنه بان معنى كونها اه حيث قال
واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الضب والرخاء غير متعين بعض
غير وعليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الضب والرخاء يمكن ان يكون تعريفها
بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا
يمكن حمل الكلام على ذلك واما الحمل فقد خرج بان الحسنة عرفت تعريف جنس كما مر فكلاهما
عن حمل الحسنة على مطلق الضب والرخاء على ما حاصل قول الشارح في تقرير الآية نقلا
عن الكشاف كالضب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة
كانه قال كالضب والرخاء ونظائرهما فيوافق ما ذكر في الكشاف وذلك لانا نريد
بالحسنة المطلقة للضب والرخاء بطريق المجاز كما عرفت فيكون تعريفهما تعريف
الجنس فتدبر واما لفظا فلانه اذا قصد به المعهد يكون واقعة ح لانها
انما يكون بمنزلة المعهود لكثرة دورها فيما بينهم وكثرة الدور فيما بينهم تستلزم
وجود افراد الدائر بخلاف الجنس الذي لم ينزل منزلة المعهود لتلك الكثرة فانه
لا يلزم وقوع افراده من حيث هو جنس اي مع قطع النظر عن كثرة دوره منهم
يلزم الوجود لافراده ايضا هذا هو مراد الشارح بقوله اذ العرفية عرفت
اندفاع ايراد الشارح بقوله وايضا وقوع جنس الحسنة ح فلا نظر الى لفظ
المس المنبئ عن معنى القلة قال الفاضل المحشي هذا منافٍ لما تقدم منه في قوله
ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم انه لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل
قوله تعالى ان مسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وفيه بحث لان ما تقدم مرضيه وما ذكر هنا
اتباع لكلام الكشاف في الايضاح ولم يعترض عليه الكفاجي بما سبق وان كان يمكن
دفعه بنحو ما سبق قبل النهي فتدبر هذا التأويل مبني على ما عند المعتزلة

م تكون حسن والقبيح عقليين كما لا يخفى على الناظر المتأمل في المسائل ادخل
شعيب بحكم التغليب في العود الى ملتهم مع انه لم يكن ح هذا بالنظر الى الوقوع
ويجوز ان يكون معتقد الكفار ان شعيبا كان على ملتهم نظرا الى عدم دعوتهم
والسكوت عن التعرض بما طيلهم قبل البعثة فح لا يكون في تغليب ما ذكر الوجه
تأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم
قال الفاضل المحشي الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من البهائم فيكون
لانه ليس بظاهر فان من سواك يمنعه قطعا ان اجري على اصله وهو اقتضاء
بذوي العقول وان افرج عنه وعم بذوي العقول وغيرهم كان عدولا عن
الظاهر بل الظاهر ان المراد بغيرهم الصبيان والمجانين وحكمهم نعم يمكن حمل عبارة
المفتاح على ما ذكر لانه لم يذكر لفظ من بل قال اي انت يا محمد وجميع المكلفين
وغيرهم لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا اه جوز بعض
كونه حالا عن الضمير في اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تتخرطوا في
سلك المتقين الفائزين بالهدى وبالفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى
ورده الشارح في شرح الكشاف بانه لا وجه لتعليقه عن الاقرب بالابعد
والتوسيط بين المفضى والمآل هو الذي جعل لكم الارض فراشا موصوفا
بركم صفة او مدحا منصوبا او مرفوعا فيكون بمنزلة ان يقول اعبدوا ربكم
خالقا راجيا منه التقوى الرازق بتوسيط الحال من فاعل اعبدوا وابين وضع
المفعول على ان تقييد العبارة بترجي التقوى ليس لكثير معنى وانما المناسب تقييد
بالتقوى او برجاء ثواب التقوى فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا عن مفعول
خلقكم والمعطوف عليه على معنى مقدارا حاكم التقوى فيكون التقدير من الله تعالى
حال الخلق والرجاء من العباد ولو بعد حين كقوله تعالى ولبشرناه باسحق نبيا
اي مقدرا نبوته اجيب بان المقدر والمنوي حال الخلق هو التقوى لا رجاءها
الا يرى الى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والبعض كثير
من الناس لا يرجى منهم التقوى ولا يخطر وجودها بالبال فكيف يقيد الخلق بتقدير
رجائها مما قدروه وهو جعل اللام من انفسها ازواجا قال

كون تناول لفظ غيرهم لغير المميز من البهائم على ان يكون من
على ان يتناول الناس وحكومة ومنهم من يتنبه على التغليب ظاهر فتنبه
ان التقوى حيث يتعلق الآية انه يقتضي ان يكون ظاهرا فتنبه
وتفطن من كل شيء فلا يرد ما قيل فتنبه

الفاضل المخشي هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره
الشارح وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة
في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا
يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم حاصلا بهم بل سياق الكلام وجواز المنظم على
اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثير
والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه
فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان كونها منشأ او معدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب في تقديم ذلك البيان
على ذكر الانعام لانه من ثمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالا
ان يجاء هذا التقدير وبجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق
الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم
من الانعام ازواجا يكثركم وايانا في هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصل ان في
خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس كذلك لكم
ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة انما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر وفيه بحث لان
الشارح لم يدع ان ذلك التقدير يقتضي خصوص الخطاب بهم على ما قيل وهذه الدعوى
حقة بلا مرية لان الخطاب لو تناول الانعام ايضا لزم مشاركتها الانسان في
لطف فلا يوجد لطف فوقه فانها لو كانت قابلة لان تكون مخاطبة بالله تعالى
ومحلا لهذا اللطف لا يبقى فرق بينها وبين الانسان في هذا الامر المعظم الشان
فتكذب الآية ببيانا لذاتة حال الناس وسعادة رتبتهم لا بيانا للاطلاق في حقهم
وايضا لو كان الخطاب بالبث والتكثير عاما للانعام ايضا لزم مشاركتها
الانسان في نعمة البث والتكثير فلا يناسب الامتنان على الانسان كما لا يخفى واما
قوله والاكان المناسب ح فجوابه ان تقديم خلق الانعام انما هو لكمال
البث والتكثير محتاجا الى ذلك تخلق كما اشار اليه الشارح بقوله وهيأكم
من مصالحكم ما يحتاج معه اليه في ترتيب المعايش وتدبير التوالد فتدبروا واستقيم

في الاستقبال متعلق بغيره على معناه يعني ان تعلقه بغيره انما هو
باعتبار كونه غيره بمعنى حصول مضمون الشرط حتى لو ابقي على ظاهره لم يصح تعلق
انما بهم بامرين مبدأ ومتعلق لان معناه جعل الشيء متعلقا بغيره فقوله في
الاستقبال لا يجوز ان يتعلق بجزئه الاول اعني لكم لانه في الحال كما ذكره الشارح
لكن لا مانع من تعلقه بجزئه الثاني اعني المتعلق وفيه بحث لان التعلق بهم يكتسب
بمجرد ذكر المتعلق بلا توقف على حصوله وما في الاستقبال ليس كذلك بل حصوله متوقف
فلا بد من تاويل الشارح قال ويجيء ان ينبغي ان يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك
اه اقول قال الفاضل المخشي لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل
بظاهره على طلب في الحال لكراهة في الاستقبال فيمتنع تعلق الطلب الحاصل في الحال
على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على
الاستقبال الا اذا اول بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال
كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يتعلق
على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم
ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان يتعلق عليه من
حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد
اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون
للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى
خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي له لانه على الحدث في المستقبل
وفيه بحث لانا نختار ان المعلق هو الاكرام من حيث وجوده والطلب حاصل
في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري قلنا لانم ذلك وانما يلزم لو كان قولنا
يوجد اكرامك اياه خبرا وهو ممنوع لجواز ان يكون انشاء معنى وان كان في صورة
الخبري كصيغ العقود صرح به الشارح في شرح المفتاح وقوله وان لا يكون
للطلب تعلق بالشرط اصلا قلنا لا فساد فيه بظهور انه نقض المعلق ولا يخفى
على ان الاخبار في الخبر كذلك ولعل الفاضل المخشي انما ترك هذه الشبهة في شرح
المفتاح لغثوره على المحقق ثم الفاضل تاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه لتوهمه ان

مطلب في عدم وقوع الطلبي جزاء بلا تاويل

ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلام المجازات فان الطلب مستفاد
من الكرم وان صح ان يكون مسببا عن شئ بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله و
وجوده في نفس او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب لما عرفت ان المعلق
هو الاكرام من حيث وجوده وايضا الوجدان الصحيح والعقل الصريح يشهد
بانك اذا قلت ان جاءك زيد فاكرمه فقد جعلت مجيئه سببا لاكرامه لا
لطلب اكرامه والا لزم تقدم المسبب على السبب فتدبر فاعتد باكرامي
اياك امس قال الفاضل المحشي في شرحه للمفتاح هو على صيغة الامر فيكون
طلبا لاعتداد باكرام المتكلم متعلقا بحصول اعتداده المخاطب باكرامه فلا حاجة
في الانشائية الواقعة جزاء الى ان يأول بالخبرية وانت خبير بانه اعتراف بما انكره
ههنا اما قوله فيكون طلب الاعتداد باكرام المتكلم متعلقا بحصول اعتداد المخاطب
فليس بسديد لما عرفت ان الطلب حاصل في الحال غير متعلق بما في الاستقبال
وتاويل الجزاء الطلبية بالخبرية كان مقتضى النظم الطبيعي ان يذكر هذا
الكلام عقيب قوله ويجب ان يتنبه ان الجزاء يجب ان يكون طلبيا فلعله قصد
ان يذكره بعد ان تحقق ان التاويل انما يحتاج اليه اذا ثبت مخالفة الاصل
كما اذا جعلت كلتا الجملتين او احديهما اسمية او فعلية ماضوية قال الفاضل
المحشي هذا حكم بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفوضا
الصدق والتحقق يقتضي كونه خبرا ولا يلزم من انتفاء ما لا يجب تاويله
بالخبرية لجواز ان يكون هناك مقتض اخر كما نبهت عليه في هذا الحكم وفيه
بحث لان حصول السبب بالنظر الى العقل مسلم واما بالنظر الى الوقوع فلم
والمقتضي الذي ذكره الفاضل المحشي قد عرفت انه معترف بفساده ولا يخفى
عليك انه لا معنى للتعويض ثم لم يصدر عنهم الاشراك الخ هذا رد على المحشي
حيث قال قبل لا يقال التعويض فيه مستفاد من التاء لان الفعل الماضي لا يدل
انه لو ذكر لئن لم تشركوا افاد التعويض ايضا لانا نقول التعويض مستفاد
من الفعل الماضي لا من التاء لانه تعويض لما صدر عنهم الشرك في الماضي والمعنى
لا بعث تعويضا لما صدر عنهم الشرك في الماضي ثم قال وفيه نظر لانا لا نسلم انه تعويض

لما صدر عنهم الشرك بل هو اعم بدليل ما قبله ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك فيدخل فيه الماضي والمضارع المستقبل فيكون التعويض فيه مستفادا
من التاء ووجه الرد انه لا معنى لتعويض ما لم يصدر عنهم الاشراك لعدم استحقاقه
له وان ذكر المضارع لا يفيد التعويض لكونه على اصله والتعويض انما يستفاد
مما خرج عن اصله ولما كان في هذا المقام من الخفاء والضعف ما
كانه اشارة الى اعتراض المحشي ذهب هنا على السكاكي بوجهين احدهما انا لا نسلم
ان التعويض في الاية ناشئ من التعبير بالماضي بل هو من نفس الشرطية وثانيهما
انا لا نسلم ان كون الشرط ماضيا للتعويض بل لان حرف الشرط اذا اقترن بلام
موطئة فلا بد ان يكون فعل الشرط ماضيا كما تقرر في النحو واجاب عنه الشارح
في شرح المفتاح عن الاول بان الفعل الواقع في الشرط لما ذكر بلفظ الماضي الدال
على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع بانه لا يقع فمن اسند اليه طلب وجود
ناسب ان يكون هو التعويض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل
في الشرط وعن الثاني بانه قد مر مرارا انه لا تنافي بين الاغراض المقتضية
على انا نقول ان الاتيان باللام والزام الماضي لغرض التعويض فان قلت
في قوله تعالى ان يشقوكم اي يجدكم مشركوا مكة الخ منشأ السؤال قوله في
المتن ولا يخالف ذلك لفظا الا لكنه اخر الى هنا لان جميع ما ذكر بعد ذلك
القول الى هنا تتمة له ومتعلق به فلا وجه لايراد الاشكال قبل تمام المقال
وانتفاء دادة كفرهم بان يسلم المشركون الخ رفع لما يتوجه على الظاهر
السابق ان يقال يجوز ان يكون الوداد ايضا منتفيا بان يسلم المشركون
في بعض المدة للشبهة فلا وجه للعدول الى لفظ الماضي ووجه الدفع ظاهر
مما في الاية ان كان من الضرب الثاني الخ قال الفاضل المحشي قد اعترض في الضرب
الثاني الذي لم يحسب وقوعه واما دفع في خبر الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور
والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المغني على كلا الامرين
قدر بقوله اذا رجع اساءه واذا استاذنت خرجت فاني الاية ان كان
من الضرب الثاني كان تقديره ان يشقوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم

فهم

معصوم

والسنتهم وانما بسطوا اليكم وددوا لو تكفرون فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا
بل يكون كل واحدة منها لازمة لا تفقد منها وح لا يرد على ما فتح ان مجموع الجمل
لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض وفيه بحث لان تصحيح كلام السكاكي مبني على اثبات
اللزومات المتعددة بالنسبة الى اللزوم الاول اعني الشرطية حتى يتصور كون بعض
لزوم بعضها للشرط اشد واقوى من لزوم بعض اخر له ولم يثبت هذا
في كلام الفاضل المحشي والذي ثبت بينه هو اللزومات المتعددة في الفقرها وهذا
من التعدد لا يفيد صحة كلامه ولا يدفع الايراد عنه واما قول الشارح حتى يكون
الجمل الثلث لازما واحدا فلم يرد به الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا
بقرينة قوله الجمل الثلث بل اراد به ان لا يكون كل منها مستقلا بالجزائية
بقرينة جعله معادلا لما هو في هذا القبيل ان الاية نزلت في حاطب ابن
ابي بلتعة ح حاطب بن ابي بلتعة من المؤمنين ولكنه كتب كتابا الى اهل
مكة وارسله مع مولاة مسماة سارة وقال لهم ان رسول الله صلعم يريد
فخذوا حذركم فخافه اهل مكة ان يتطرقوا به فاخبر جبرئيل عم رسول الله
صلعم بذلك فبعث عليا وعثمان وعمر وطلحة والزبير والمقداد وكانوا
فرسانا فاتوا بالكتاب الى رسول صلعم فامر باحضار حاطب فعاتبه فذكر
حاطب انه ليس بمرتد ولا منافق ولكنه كتب الكتاب خوفا من اهل مكة فعفى
عنه النبي عم ونزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
تلقون اليهم بالمودة الى اخر الاية ولو دامت الدولة كانوا كفروا بهم
البيت اي فمن كان متابعا مطيعا للممدوح منحرفا في سلوك رعيته بتغيب
دولته وهولا لم يقدر بقاء دولتهم عصوه ولم يرضوا بكونهم رعيته لو
بمعنى لو رضوا بان يكونوا رعية للممدوح لما ذهبت دولتهم وكيف
يصح ان يعتقد في كلام الحكيم ح قال الفاضل المحشي هذا التشنيع شنيع و
تقبيح قبيح وهو ضعيف اذ لا يشتبه على ذوي دراية التوجيه لاذ من
مكة صناعة المناظرة ان يجيب بان الشرطيتين لا سحان ما توهمه ذلك المعلل

الفاضل بناء على عدم حصول شرائط انتاجها اياه لانتفاء كلية الشرطية التي
جعلها ذلك الفاضل كبرى او لانتفاء لزوم هذه الشرطيتين لم يرد ان الله تعالى
اورد هيئة قياسية لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرائط ذلك الانتاج اذ
لا يقول به ميز فضلا عن تميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا له وجعل انتفاء
الشرائط سندا له وعلة لعدم ارادة القياسية وبهذا التقرير يندفع تلك
الشبهة لا فاحتج به بلجيه الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من
هذا النمط اذ ليس تسليم القياسية وحكم بعدم استحقاق النتيجة بيانا لما هو المختار
عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا منزلة بعد تنزل بحسب ما يمكن
هذا كلام فان قيل هذا التوجيه غير صحيح لان قول المجيب بانها مهملتان ح اما
ان يكون منعا لكون المذكور قياسا منتجا او منعا لصدوح كون المذكور
في موضع الكبرى لان يكون كبرى والاول باطل لان قوله ولو سلم ليس تسليما
لهذا الممنوع والواجب ذلك كما هو المقرر وكذا الثاني لانه غير مقصود قلنا نعم
لكنه يستلزم المقصود لانه منع صلوحه ان يكون كبرى ويستلزم منع كون
المجموع قياسا منتجا كما ان منع الثاني ايضا يستلزم فيكون التسليم الاول
تسليما للمذكور صريحا والثاني تسليما لما دل عليه بتذكر لازمه فيكون المتقدر بهذا
لانم ان المذكور قياس منتج وانما يكون كذلك لو كانت المقدمتان اللزوم
والثاني في موضع الكبرى كلية وليس كذلك ولو سلم انه قياس منتج فاستحالة
النتيجة ممنوعة الى اخر ما ذكره وهذا هو معنى قول الفاضل المحشي وجعل انتفاء الشرائط
سندا له وعلة لعدم ارادة القياسية والا فلا منع لا سند في الظاهر لا
يصح ان يكون المذكور سندا بلا تاويل كما لا يخفى يصف تاسفه على مفارقة
بغداد وشوقا كابته على عاد جلة قال الفاضل المحشي كما لم ينظر في القصيدة
وابياتها ولم يراجع ايضا الى نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها هكذا
بغداد من الطويل ومطلعها طربن لعهد البارق المتألق ببغداد وهنا
مالهن وعالي ثم قال تمنت فويقا والقراة حيالها تراب لطاحن انبوح
وحالي وفويقا نهر ببغداد ومن ابياتها فيا برق الكرخ داري وانا

مبينين

رمانى اليه الوهر منذ ليال فهل فيكم من ماء الجمعة قطرة يغيث بها ظمآن
يسئل بسال ومعنى البيت ان الابل لو وضعت فاها فى دجلة لشربت بحدة
الأوسلت على ما تمتنع من الميله وحالت فلو بها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة
الى جعل كلمة لو للاستقبال وقيل بحث لان الشارع لم يدع ان الشاعر قالها
خارج بغداد بل انه يصف تأسفه على مفارقة بغداد وعوق ركاسه الماء
دجلة وظاهر ان التأسف على مفارقة بلد لا يقتضى كون المتأسف خارجا
عنها خال تأسفه بل يجوز ان يلاحظ خروجه عنها ويتأسف لاجل كما يشهد به
الوجدان الصحيح ثم ان معنى كونه مستعملا فى الاستقبال انه لم يستعمل فى
معناه الاصلى وهو كونه للشرط فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط اذ لم يرد ان الشاعر
تلك الابل منه مرة اخرى اعرضت عن تمتعه بالماء الحميا واظهارا لشوقها اليه
فعلى هذا يحتاج الى جعل لو للاستقبال كما لا يخفى فتدبر لتتنزيله منزلة الماضى
قال الزوزنى الظاهر ان التنزيل منزلة الماضى سبب دخول لو على المضارع
لا غرض دخولها عليه اى انما جاز دخول لو على المضارع هنا وان كان خلاف الاصل
لانه تنزيل منزلة الماضى لانه اخبر به من غير خلاف فى اخباره فكانه تحقق وقوعه
فى الاستقبال فقد وقع وكانه لم يرد الاعتراض على الحصر اذ لا وجه له بل اراد الاشارة
الى ما ذكره المحققون من شراح المفتاح ان الحالة المقتضية للحصر صنفان اعم من
المناخرة كاكثر الاعتبارات المذكورة ومن السبب المتقدم كعدم العلم بغير
الصفة واستحسان التصريح بالاسم فى الوصول ونحو ذلك بهذا يجب ان
يفهم هذا المقام انما قال بهذا لان الحصر لصدوره عمر لا خلاف فى اعتباره
تعليل تنزيله منزلة الماضى فى الظاهر وفى الحقيقة دفع لما يقال كان مناسبا
ان يقال ولو رأت كما قرره الشارح الا ان فهم هذا المعنى من اللفظ محتاج
الى مزيد النظر وقد غفل عنه جمهور الشراح فلذا قال ذلك فلا يخفى ما فيه من
التعسف لان الحذف خلاف الاصل والضرورة تدعو اليه ولا يكاد موقف
منك الوداعا اوله قف قبل التفرق يا ضباعا البيت للقطامى من قصيدة
يمدح بها زفر بن الحارث الكلابى وكان اسره فاطلقه ورد عليه ماله واعطاه مائة

من الابل ضباعا عامر ضبيعة والوداع بالفتح والكسر وقيل بالكسر مصدر ودع
والمعنى الدعا بان لا يكون ممن وقف من الواقف موقف الوداع يكون
مزاجها عسلا وماء اوله كان سبيئة من بيت راس يكبت الحسان
ابن ثابت من قصيدة يمدح بها النبى صلى الله عليه وسلم ويهجو ابا سفيان
السبيئة بالهمزة خمر المشتراة للشرب واما المجلوبة من بلد لا بلد فيسمى الاعز
وبيت راس بلدة صغيرة بالشام بين رملة وغزة فيها الخمور وخبر كان قوله
بعده على انيابها او طعم غض من التفاح مصراحسا اى اماله وكسره والانكسار
انقطاف الشمس والمراد بها هنا ما يكون سببا فيه وهو الادراك والنضج فعند
ثقل الثمرة وميل المسقوط والانكسار شبه ريقها بخمر ممزوج بعسل وما
او بالتفاح الطرى الذى طعم فى وقت ادراكه وكمال نضجه بحيث حان اجتناؤه
كما تقول كان فى درعه اسد فانه تشبيه له بالاسد وبهذا يهم لانه
ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة الخ قيل يحتاج الناظر فى
الترديد وقوله نفع الفعل ايضا شيوع لانه فوك جائز زيد يحتمل ان يكون على
حالة الركوب وغيرها كلام ضعيف لان المحتمل للركوب وغيره انما هو المجيء
المستفاد من جائز وهو اسم لا جائز وكذا فى طاب زيد المحتمل لان يكون فى جهة
النفس وغيرها هو الطيب المفهوم من طاب لا مجرد طاب والطيب اسم فلا يكون
الشيوع فى الحقيقة الا لاسم فلا يكون التعليل وجها فيحوانا البوالنجم وشوقى
شوى منا وان بحذف المضاف اه قيل لا حاجة الى تقدير المضاف لان
المعنى ان شعرى هو المنتسب الى فمك بنظم يكون نتيجة خاطرى الوقاد
وطبعى النقاد فيكون معناه شعرى هو البالغ حد الكمال الجامع لمرضيات
الخصال كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اى
فهجرته هجرة كاملة لا تدخل فى خبر الوصف فان يكونوا ابر من جنابة
البيت البر بكسر الباء جمع بر بر مثل كريم وكرام وبفتحها على انه مصدر
فى الاصل ولهذا لا يثنى ولا يجمع واما ضم الباء فغلط لانه مؤد كجيب وجياب او جمع
براة بالضم فتره الصائد والمعنى انا لم يصدر عنكم الجنابة فى الظاهر فاشم جنابة

في الحقيقة لانكم تبصرون في الجار والناصر له كلا هما سان وبهذا يظهر ان
ماذكره صاحب الكشاف في قوله محل نظر قال الفاضل المحشي قدس سره وجه ان
لذلك السوال ان يقال في جوابه النائب زيد لانك قد عرفت ان ان نائب
تاب فان يقولك من هو تطلب ان تعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او
عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السوال مبتدا والضمير الراجع الى الساسا في
هو خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السوال عن معين
لحكم عليه بالساسا كانه قيل زيد الساسا ام عمرو ام غيرذلك لكنه اختصر في العبارة
فوضع كلمة من في موضع تلك الخصوصيات التي يطلب ان يحكم على احدها بعينها بالساسا
فالسائل بذلك السوال يطلب حكما يكون الساسا فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما
عليه فلا مطابقة الا ان يقال زيد الساسا نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبره مقدما
عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسوال
حكما يكون الساسا فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا مطابقة الا ان يقال
النائب زيد لكن حمل السوال على هذا المعنى وايراد الجواب على هذا الوجه
بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله اولئك هم المفلحون على تقدير
العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به ثم قال واظن ان هذا النظر انما
صدر عني صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم
واشتهر ثم قال واعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه ولم ينبه وقال
فيما جمع من الحواشي على الكشاف فان قيل من النائب في معنى ازيد النائب
ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يقال يجاب بزيد النائب بتقديم زيد ليكون
على وفق السوال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان
الغاية في قام زيد هو المطابقة المعتبرة حيث كان السوال جملة اسمية والجواب
فعلية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد
النائب والنائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور انه مخاطب
طالب ليحكم عليه وفيه بحث لان جواب هذا النظر انما يصح اذا كان وجه انتظر عدم
مطابقة الجواب للسوال وليس كذلك بل يجوز ان يقول بوجه ان زيدا لم يعلم عليه عبارة

وهو ان مقتضى القاعدة المذكورة ان يكون الشخص الذي يبلغه ان انا
من اهل بلدة تاب كالطالب ان يحكم على النائب بانه زيد او عمرو وغيرهما
فاذا كان مقتضى القاعدة ذلك فاما ان يكون من هو الراجع الى النائب
مبتدا ومن خبره كما هو مذهب غير سيبويه فيكون موافقا لمقتضى القا
لكنه لا يوافق الجواب ولا يناسب مقصد صاحب الكشاف الذي هو ايراد نظير
لقوله تعالى اولئك هم المفلحون او يكون هو خبرا ومن مبتدا كما هو سيبويه
فيكون موافقا للجواب ومناسبا للمقصود لكنه لا يوافق مقتضى القاعدة
فلا يكون جواب الفاضل صوابا الا ان غايته ما يستفاد منه ان يكون زيد النائب
مناسبا لقولهم من النائب وهو غير كاف في المقصود كما عرفت نعم لو منع
صحة القاعدة او كليتها بناء على ما نقل عن الشيخ عبد القاهر موافقة الكلام
صاحب الكشاف لكان له وجه فظهر ان هذا النظر انما صدر عن صدر بتامل ونظر
ثم اتبعه الواقفون على مراده فلذا انتشر بينهم واشتهر واما السوال المذكور
في شرح الكشاف فمنشا قوله قبيل المناسب ج النائب زيد وحاصل ان قولك
النائب زيد لا يصح ان يكون جوابا لمن تاب فضلا عن ان يكون مناسبا
لا معناه ازيد النائب ام عمرو ام غير ذلك فينبغي ان يجاب بزيد النائب ليوافق
السوال وحاصل الجواب النقض الاجمالي بان وليك ليس بتام والا لما تخلف في نحو
قام ونحوه فان من ههنا مبتدا بالاتفاق صرح به الرضي وغيره مع ان جوابه
قام زيد فاذا كان جواب المتفق عليه هكذا فلان يكون في المختلف فيه ايضا
كذلك اولى واما قوله ولم يدر ان الغالب في قام زيد ج فاعجب من قوله الاول
لانه يذكر مطابقة قام زيد بمن قام ولا يذكر عدم مطابقة زيد النائب بمن النائب
بمقتضى القاعدة فان الساسا لمقتضاها في زيد النائب على توجيهه هو مطابقة
المعنوية التي حكموا بوجوب رعايتها والتي هو مطابقة الصورية التي لا عبرة
بها عندهم فتدبر واورد على نحو الدار رجل ان تخصيص
اجيب عنه بانا لانم ان الحكم وقع على غير مخصص وقد توهم بعضهم ان تنكير
الخ اما ان جعل الدنيا ظرفا فلا شراح الثلثة سهو فلانه من قبيل الخ

واما ان جعله مفعولا به على التضمين سهو فلان فيه عدولا عن الاستعمال
الشايع الى النادر وعن المعنى القوى الى الضعيف وقد يقال الاحسن
ان يجعل ثلثة مبتدا اخبره محذوف اى ثلثة موصوفة بكذا فيكون شمس
الضحى وما عطف عليه بدلا او بيانا ويكون المختار رجاعا لما نحن فيه
والاشكال فيه من وجهين منشأ الاشكال الاول قوله فان الفعل يسند
الى ما بعده من الضمير ابتداء وهو ظاهر ومنشأ الثانى قوله احترازا عن نحو انا
عرفت الخ لان المتبادر من الاحتراز عن الشيء اخراجه لان اكثر استعماله فيه
فيكون الاحتراز عن الدخول فتخرج الامثلة عن افادة التجدد والمعترض لم يفهم
معناه المتبادر ولاحظ كعن الفعل فى الامثلة مقدما على ما اسند اليه فى
الدرجة الاولى وهو الضمير اورد الاشكال بان الشيء كيف يخرج عما هو فيه
ومبنى الجواب عنه على تسليم كون مراد السكاكى بالاحتراز اخراج الامثلة عن
افادة التجدد وقد زيفه الشارح بان السكاكى معترف بانها تفيد التجدد ثم
بين فى اخر البحث ان مراده بالاحتراز ادخال تلك الامثلة فانه يستعمل فى هذا
المعنى فيكون الاحتراز عن الخروج وعن الشارح بانه لما كان الاسناد ابتداء
ذكر الفاضل المحشى ههنا كلاما لا يفيد الناظر سوى التعجب والاستبعاد حيث قال اذا
كان الاسناد الاول فى هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا
الاسناد فى الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد
بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة تقضا على ما ذكر من القاعدة القائلة ان
الفعل يتقدم المسند اليه فى الدرجة الاولى وذلك لان القاعدة ليست
ما ذكره بل ان الجملة اذا قصد بها التجدد ويجعل مسندها فعلا ويقدم المسند على ما
يسند اليه فى الدرجة الاولى حتى اذا قدم ما اسند اليه الفعل فى الدرجة الاولى
على الفعل كما فى هذه الامثلة لا يفيد تلك الجملة التجدد فتخرج الامثلة بهذا القيد
بلا خفاء فتدبر ولم يره ولا طيف خيال قال الجوهرى طيف الخيال
تجيئه فى النوم والمقصود ان المعترض على ناصر الدين الترمذى وهو سعد الدين
الكالونى لم يرد مقصود السكاكى فى اليقظة ولا فى نومه فالقول بان كل جملة

اسمية يفيد الثبوت وهم الخ هذا مخالف لما قال صاحب الكشاف ان
جملة الحمد لله يفيد الدوام والثبات اللهم الا ان يفرق بين اسمية خبرها
ظرف واسمية خبرها صريح الفعل والقول بان افادة التجدد والثبات
الخ جواب عما قيل يجوز ان يفيد التجدد باعتبار الاسناد فى الجملة
الصغرى والثبات باعتبار الاسناد فى الجملة الكبرى وتقرير الجواب ان المقول
به قطعا لان الاسناد بنى متحدان بالذات اذ ليس فى زيد علم سوى
اثبات العلم لزيد او الضمير راجع اليه وانما التغاير بالاعتبار والتجدد
والثبات مبنيان على التغاير الحقيقى دون الاعتبارى فان قيل لم لا يجوز
ان يجعل الثبات باعتبار النوع والتجدد باعتبار الافراد قلنا لان ذلك
لم يعتبره العقلاء فى العرف والمعتبر فى الاستعمال هو الاول كالمجرور
فى قولنا دخلت على زيد فقام قبل فان اسناد قام الى الضمير المستتر
فيه لبس اسناد الى زيد المجرور ولا يلزم ان يكون زيد مجرورا ومرفوعا
معا فى حالة واحدة فالصواب ان يقال لان المسند اليه فى الاصطلاح
يجب ان يكون مرفوعا او محلا كما فى غير المغضوب عليهم وزيد لا كان ههنا
منصوبا محلا لانه مفعول به غير صريح امتنع ان يكون مسندا اليه والا
لزم ان يكون مرفوعا ومنصوبا معا فى حالة وهو محال وان الاسناد
عندهم ليس الا بين المبتدا والخبر ولو بعد العوامل او بين الفاعل
هو عطف على قوله ان الاسناد الى الضمير العائد يعنى اراد به الوصف به الذى
يعتبره اهل العربية فظاهر ان الاسناد عندهم منحصر الذى ثبتان نفى القول
بالثلثة لا بد من زيادة اعتبار ما وسيذكره الشارح فى الجواب
الاول وكلام المعارض غير وان تمام المقصود فيه اشارة الى
ان كلامه ليس بباطل محض لانه قابل للتوجيه بما سيذكره الشارح فى الجواب
الاول اما الاول فتوجيه ان الاسناد فى الدرجة الاولى الخ حاصل
انه يلزم من اسناد الفعل الى ضمير الفاعل اصطلاحا اسناده الى ما يعود اليه
اصطلاحا بل من جهة المعنى واعتبار كون الضمير عين ما رجع اليه فى الحصة وهذا

زيادة الاعتبار الى ذكرها ان رح في الوجه الرابع فتدبر قال والا فيقتضي
الاسناد الثلثة على الوجه المبتدع اقول انما قيدع بقوله على الوجه المستبدع
لان القول بالاسانيد الثلثة ليس بمردود مطلقا على عرفت انه زائد زيادة
اعتبار ما قال واحترز بقوله في الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف اقول يعني انه
لو قال ويقدم البتة على ما يسند اليه بلا تقييد بقوله في الدرجة الاولى لورد
عليه مع انه يفيد التجدد فلما قيده به لم يرد فيكون الاحتراز عن الخروج فيدخل
هو ونحوه في افادة التجدد كما سبق في اول البحث قال واما ما يقال من انه اشارة
الى ان جميعها لا يجري في غير الباب يرد الخ اقول فيه بحث لان هذا القائل يقيد
هذا المعنى من مجرد قوله كثيرا ما ذكر في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما حيث ترك
ما اورده الشارح بل استفيد منه مع قوله لا يخفى على اعتباره في غيرهما فان ضمير
اعتباره راجع الى الكثير فيفهم منه ان الكثير معتبر في غيرهما بالامرية ولو وضع مكان
الكثير الجميع لزم من ارجاع الضمير اليه ان يكون الجميع معتبرا في غير الباب
بالضرورة فتدبر واستقم احوال متعلقات الفعل قد صح المفعول من شرح
الكشاف المتعلقات بكسر اللام وان جاز الفتح ايضا نظرا الى صنع قال والوجه
هو الاول يعرف بالتامل اقول هكذا وقع في بعض النسخ واكثرها خالية عنه قال
الفاضل المحشي وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل مع ذكرها وحذفها و
تقديمها لانها احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون
العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل انما
يتوجه هذه التوجيهات على تقدير تمامها لا يلائم قول المص الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل فانه انما اوضح مع ثم على الفاعل والمفعول كان المناسب هنا ان يرجع
ضمير معه الى كل منهما كما ذهب اليه الشارح فعلى هذا يكون معنى قول الماتن
فاذا لم يذكر معه الفعل معه مؤونا مع كل منهما بل ذكر الفعل وحده قال ومن
هذا اقول اي من قولنا وبليه بالمفعول من جهته وقوعه عليه موافقا لما قال في الايضاح
كذلك اذا عديته الى المفعول كان غرضك ان تقيد وقوعه عليه فتعلم ان
مراده بالمفعول المفعول به وانما خص هذه بالبحث لشرفه وقوته واستبعاد خفاء

تو به من الفاعل في كونه من معمول الفعل فان الفاعل كما لا يعقل الا بالفعل
مطلقا كذلك المفعول به لا يعقل الا بالفعل المتعدي وانما اجملا اصطلاحا بحث
التقديم حيث قال وتقديم مفعوله ونحوه ويكون الكلام مع من اثبت
له اعطاء غير الدنانير لو كان معه لكان مقتضى الحال ان يقال الدنانير
يعطي بتقديم المفعول فالاولى ان يقال ويكون كلامه مع من اثبت له
اعطاء ولا يدري ما معطاه قال وتحقيقه ان معنى يعطي في يعطي الاعطاء
اقول لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر غموض وقوة حتى ذهب علماء
الاصول من الحنفية الى ان المصدر الدال عليه بالفعل لا يحتمل العموم حتى
لو نواه المتكلم لا يصدق فاحتاج الى الحقيقة بان معنى يعطي حين اذا كان
القصد الى نفس الفعل يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة لان الفرق بين
المعرفة والنكرة بعد اشتراكهما في ان معناه معلوم للمخاطب والمتكلم ان
الحضور في الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة دون النكرة
فاذا كان القصد الى نفس الفعل ويوجد هذه الحقيقة لان الفرق بين المعرفة
والنكرة بعد اشتراكهما في ان معناهما معلوم للمخاطب والمتكلم لان الحضور في
الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة دون النكرة يكون المصدر معرفة
واللام فيه للحقيقة فيحمل في احكام المخاطب على الاستغراق كما سبق تحقيقه
واما الاصوليون فلا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون الحكم
خطابيا لان نظرهم بحسب الاسناد لا قال لانا نقول لانم امتناقه اقول
قال الفاضل المحشي الاعتذار المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند
ارباب البلاغة كما هو المعنى المقصود للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا
لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الحاصية
مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العاقل
بصيغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب
زيد منطلق من ان يكون مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق
بتركيب التركيب من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاحتصاص وصرح بنقضه

من المسوق بانه المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يبلغ الا ما ربما يفهم من كلامه
لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد العقل معتبرا في الغرض المقصود
لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم
في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لانا نجد كثيرا من نفس الفعل
الفعل الا ظاهرا على التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا
بنفس الفعل بل به مع معونة المقام ولا يخفى على الخبير المنصف انه لا اركاكة
فيه بل هو راجح اما ما اختاره بادني عناية بان يقال معنى كلامه لا يلزم
من عدم كون الشيء معتبرا في الغرض المقصود من نفس الكلام عدم كونه
مفادا من الكلام بمعونة المقام فتدبر قال لما ذكرنا من الحصرين مما لم يشهد
نقل ولا عقل اقول يرد عليه ان الحصر الاول افاده تقديم فلان كما هو مذهب
الشيخ وصاحب الكشاف بل صاحب المفتاح ايضا ولذا قال الشارح فيما نقل
عنه في الحواشي ان المردود عقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي
على ما زعم ان رح اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب
المفتاح ايضا واما الحصر بناء على التقديم فلا يصح شرعا لكلام المفتاح
على ما عرف من مذهبه قال فان في هذا المقام مواقع مزلة بعضهم حبط عظيم
اقول اراد به الخلخالي فانه سلك مسلك الشارح العلامة فحبط حبط عشواء مع تطويل
الكلام بلا غناء قال فالوقوف في تعميم افراد الفعل وتعميم المفعول اقول لان المقام
الخطابي اذا اطلق الفعل فيه يقتضي الاستغراق فالحمل على فرد في الفعل وفي
المفعول دون فرد آخر تحكم فيحمل على الاستغراق دفعا للتحكم فيكون قولهم فلان
يعطي معناه في افراد الاعطاء الكل ما يصح ان يعطى قال بخلاف نحو اقول اي بخلاف
ما اذا كان متعلق فعل مشتبه به غريبا فانه لا يحذف ح قال اذ لو ذكر لكان
المناسب في قولك لم يجد الا بان يضمره اي فلم يجده اقول انما قال لكان المناسب
ولم يقل لكان الواجب ونحوه لجواز ان لا يذكر لمثل لو وضع الظاهر موضعه
ويذكر هذه النكتة لوضع المظهر موضع المضمر فليتأمل فان هذا يدل على
احسنية الوجه المذكور بقوله ويجوز ان يكون المسبب ح في هذا الوجه قال

قال وهنا بحث وهو ان ما جعل المحذوف فيه للتعميم اه اقول اجاب عنه
ان رح في شرح المفتاح بانه يجوز ان يدل القرينة على هناك محذوف
من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم صونا للترجيح بلا مرجح
فيصلح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصاص مثلا اذا قلت
في مقام المدح فلان يعطي ويمنع لا بمعنى انه يصدر عنه هذا الفعل من غير
قصد الى مفعول ولم يكن قرينة على خصوص او عمومه علم من الحذف انه للعموم
لامتناع الترجيح والمعطى يعطي ما يصلح ان يعطى ويمنع ومن هذا باب الافعال
والفاضل المحشي موه الكلام فاظهر ان الجواب له فتشنع عليه والانصاف
ان التشنيع تشنيع قال وعليه قوله ارني انظر اليك اقول فان قلت لم لا يجوز
ان يكون هذا من قبيل ترك الحذف للبيان بعد الابهام قلت لان المقام يأباه
لانه يحكي طلب علم غيب السموات والارض ولا يغرب عن علمه مثقال ذرة
فلا يليق له الابهام ثم البيان ليكون اوقع عنده قال اي مثل هذا العطف
وان صح بالواو باعتبار الصفة ح اقول هذا جواب عن سؤال يرد على قوله و
يلزم عطف الشيء على نفسه ان كان عينه تقرير السؤال ان وصف المسمى
مع تعدد الاسم لو كانت مانعة عن العطف لما ورد في الاستعمال وقد قال
الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فان العطف
العطف بالواو والوجوه الثلثة المذكورة في الشرح فاذا عطف احد الاسمين
على الاخر بالواو وعلم ان المراد نفس الاسمين المتغايرين كما في الآية الكريمة ومن لم
يقف على اصل العبارة وغفل عن العثور على معنى الاشارة قال وفيه نظر لان
المراد بهما محض الاسمين لا مسماهما بخلاف ما استشهد به فان المراد بالمعطوف
والمعطوف عليه مسماهما فاذا كان المراد مجرد الاسمين صح العطف لتغايرهما
وعدم التغاير انما هو بين المسميين وان التخيير ايضا لانهما صارا اسمين
ح وصح اطلاقا اي ايضا لانهما اثنان فيكون لواحد من الاثنين وذلك
لان منشأ عدم التفرقة بين العطف بالواو في مثل ما في الآية قال فليتأمل
فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح بعد ما تأمل في كلام السجاسن

الشيخان اعتبر ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر مع قطع
النظر عن الاضافة الى الضمير فلو قدر المفعول وقيل يسقون ابلهم وتذودا
غنمهما لاوهم ان ترحم موسى عم كان من اجل انه سقى لهما ابل هذه وذود هما غنم
وليس كذلك فانهما لو كانتا تذودان ابل انفسهما وكانوا يسقون غنمهما لهما كان الترحم
بالضيافة بحاله والسكاكي اعتبر ان المفعول هو الغنم مضافة اليهما وللوائح
للمضافة اليهم والتقابل بينهما باعتبار المضاف اليه فلو لم يقدر المفعول يفسد
المعنى فانهما لو كانتا تذودان مواشيهم وكانوا يسقون غنمهما لم يكن هناك
ترحم بل استحقاق البغض وغضب حيث يصدر من القوم لهما الاحسان ومنهما
لهم الاساءة فلا يصح ان يقال ان ترحمه كان لاجل انهما كانتا على الذود دون
الناس على السعي وظاهر ان هذا ادق والطف مما ذهبا اليه وبهذا التقرير
اضمحل ما قيل ان ما ذكره السكاكي انما يستقيم في يسقون واما في تذودان
فلا لانه كما ان ذودهما غنمهما مظنة الترحم عليهما كذلك ذودهما غير غنمهما
مظنة للترحم بل هو اولى بالترحم فان مظنة الترحم عليهما مجرد صدور
الذود عنهما سواء كان الذود غنما او غير غنم وسواء كان الذود ملكا لهما
او غير ملك لهما لان مثلهما من المحترمات كان اللائق بحالهما ان يجاب في
بيت ابيهما وامهما كما هو عادة الكبراء لان الاشتغال بحذمة ونية غير لائقة
بالنساء وذلك لان ترك اللائق انما يستوجب الترحم عن ضرورة واما اذا
صدر لا عنها بل بحيث يقتضي الاساءة الى الغير فيستوجب البغض والغضب
كما ذكر ثم قال ولذا ذكر صاحب الكشاف هنا اه اقول وهو ان حذف المفعول
هنا لانه لم يرد ان يوقع على ضمير وان كان منفيا فان النفي فرع الاثبات
في التعلق ومجرد هذا يصلح مانعا من الذكر وباعثا على الحذف قال فكان على
الاصل ان يذكر بل كان الاحسن اه اقول قال الفاضل المحشي يمكن ان يعتذر بانه
اصل لم يذكر رد الخطائي في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد وحده اعتمادا
على المعاينة بالسين واما انه لم يعم بحيث يتناول الاناث فلا في مباحث الخبر
كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم وانت خبير بان هذا

الاعتذار انما يتم دعوى الوجوب لا الاحسنية فانها باقية على انه ضعيف اذ
لا يخفى على المنصف ان احالة مثل هذا على ما هو في غاية البعد فكانه انما ذكر
الاعتذار اشارة الى قوله واما انه لم يعم بحيث يتناول الخ فغاية تسليم ان
اعتبار رد الخطائي الاناث لا يخلو عن تكلف وسيجيء فيما ياتي ان شاء الله
تعالى انه لا تكلف فيه قال ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد
اقول قال الفاضل المحشي لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا
فان قولك ان زيدا القائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد
على تاكيد بوجه مخصص كما قررنا في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيد ارهبته اذ قدر
المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلق بزيد
على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضمير ايضا متعلقا بالضمير على
وجه الاختصاص اذ لا معنى لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زائد على
في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص
اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يوكد بجزء الاول منه فيوكده في مجموعه
تاكيد جزئه وفيه بحث لان حاصل الاعتراض ان الاوكد به في افادة الاختصاص
ههنا انما تحصل اذا كرر ما يفيده الاختصاص لان التاكيد ههنا انما يحصل بالتكرير
فتاكيد الاختصاص انما تحصل اذا كرر ما يفيده وفيما نحن فيه لم يفد التكرير
تاكيد الاختصاص بل تاكيد الحكم فقط وانت خبير بان ليس في عبارة الشارح
وصاحب الكشاف ما يدل على تاكيد الاختصاص بل فيها ان الحكم اذا كرر بعد التخصيص
بغير الكلام ابلغ واوكد في افادة الاختصاص مما اذا لم يكرر وهو كلام حق بلا مرية
فيه وتحصله ان التخصيص من جنس التاكيد اذ يجب ان يكون اصل الحكم حكم الثبوت
فاذا قيل زيد جاءني لا عمرو يفيد بالجزء الاول اعني زيد جاءني بحكم ان زيدا صرح والباقي
مفيدة النفي اما لان اصل المجيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيته
عن عمرو وثبت لزيد ضرورة فالاول تاكيد للحكم المسلم بطريق التصريح والثاني تاكيد
بطريق الالتزام فاذا كرر يوكد بالجزءين معا وهو معنى قولهم ليس القصر والتخصيص
الا تاكيدا على تاكيد كما ذكره الشارح في مباحث القصر وظاهر ان ما هو من جنس

الاكاء م

ص

ص

ن

الشيخ اذا وجد بعده فيقوى ذلك الشيخ ويتاكد فظهر ان قوله اللهم الا ان يقال اه مما لا يرضى به الشارح لكونه مخالفا لما صرح به قال وما اشبه ذلك اقول يعنى تجهيل المسرة والمساءة او اظهار التعظيم او الاستعطاف ثم هذه الاعتبارات يجوز اجتماعها كما سبق ان الاثنان فى بين الاعتبارات فالتقديم فى انفسهم يجوز ان يكون لرعاية الفاصلة وان يكون للاهتمام وفى تحتم يجوز ان يكون لرعاية تلك وان يكون للاهتمام والاستلذاذ او اظهار التعظيم وفى الكتيم والسائل لرعاية تلك وان يكون للاستعطاف وفى بقية يجوز ان يكون للاهتمام واظهار التعظيم لا لرعاية تلك قوله واليه اشار اليه اى الى ما قاله الزمخشرى قال لان الذوق وقول ائمة التفسير اقول هذا تعليل لقوله وبهذا يسقط ورد لقول ابن الحاجب ولا دليل لكونه للحصر قوله واليه اى الى كون الاهتمام غير منافى للحصر قال وفيه نظر اقول وجهه او لا منع ان القول بكون التقديم للتوسعة المذكورة خطأ بناء على ما مر من الامثلة وثانيا منع البعد المذكور بناء على ما صرح به الشيخ نفسه فى مواضع من دلائل الاعجاز مما يخالف هذا منها ما نقلنا عنه فى بحث الفصل والوجه ان مدار هذا الفن على هذا الاصل فكيف انكره الشيخ وهو مقتدى الفن قال فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء اه اقول قال الشارح فى شرح الكشاف الظاهر انه قصر افراد لان ابتداء المشركين باسم اللات والعزى كان لمجرد الاهتمام دون الاختصاص فقطع الموحد قطع شركة الاصنام يعنى لما كان المشركون يبدؤن باسم اللات والعزى كان مظنة ان يتوهم المخاطب ان سائر الناس كذلك وذا يهم ذلك فينفى الموحد توهمه وقصر الابتداء على اسم الله تعالى فى غير مشاركة اسمائهم ثم معنى تخصيص اسم الله تعالى بالابتداء جعله من الاسامى منوطا بذلك وحاصل قصر الابتداء على اسم الله تعالى المجرد بانيا هو مقصود ومن مقصود عليه وقد سبق تحقيقه قال وكان الامر بالقراءة اهم اه اقول اعترض عليه بان كون غير اسم الله آمنه غير صحيح ورد بان المراد كون الامر بالقراءة اهم من الامر بالتسمية اذ لا يناسب المقام لامر باسم الله تعالى حتى يرد الاشكال على ان ما ذكر وان كان فى غاية تقديم اسم الله تعالى انما هو عند عدم الداعى الى رعاية الاصل الذى هو تقديم الفاعل

ذكره الشارح فى شرح الكشاف قال وهو مبنى على ان تعلق باسم ربك اقول قال الفاضل الخبيصى عبارة المفتاح بهذا فالوجه عندى ان يجعل اقرأ على نفس القراءة واوجدها على نحو ما تقدم فى قولهم فلان يعطى ويمنع على احد الوجهين غير معدى الى مقروء بما ان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذى بعده فتقول القراءة متعلقة بها بمقروء بواسطة حرف الباء بامر مستعان به او ملتبس به حال كقولك يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثانى فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثانى اعنى تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعنى تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء ولا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثانى بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله لفعل القراءة واوجدها اى مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به بدل على ذلك انه قال غير معدى الى مقروء به ولم يقل الى مقروء وما قوله مفعول اقرأ الذى بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلق الفعل بواسطة الحرف الجار وكذا التعدية قد تطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير اتيانه على ما زعمه من امر نادر اعنى ادخال الباء فيما هو مفعول بغير واسطة دالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام هذا كلامه وانت خبير بان ارتكاب امر نادر مقرر عند القوم متضمن لفائدة ابهون من ارتكاب صرف العبارة عن الظاهر فى اربع مواضع كما ذكره الفاضل الخبيصى فان كلا منهما وان كانا مختلفا لكن المجموع بنادى على ما ذكره الشارح المحرر ولهذا اختاره الاقدمون فى شراح المفتاح كالعلامة وغيره واما قوله غير معدى الى مقروء به فلموافقة الاصل فالصواب ان لا يقتصر على ما ذكر السدرة بل يضم اليه ان بسم الله تعالى بقراءة اسم الله تعالى بل بقراءة القرآن بدليل ما قال الامام البخارى انه عم جاءه الملك فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال

وبل

اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم والعلق

الشارح لله تعالى للملاحظة لما ذكرنا قال فى شرح المفتاح ثم فى كلامه دلالة على ان

تعلق اقرأ باسم ربك تعلق المفعولية على زيادة التاكيد وقال فى شرح الكشاف

بعد نقل كلام صاحب المفتاح وبذا يرتفع ما يقال ان تعلق باسم ربك بالقراءة

تعلق المفعولية على زيادة الباء قوله ولا بعد على المذهب الصحيح يريد الامام الشارح

فان الشارح شافعى المذهب قال وجعلها فى المسند اليه شاملة لنحو

قال وما تقديمه فلكونه ذكره اهم اما لانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما لتمكن

الخبر فى ذهن السامع اه وتقديم ذى الحال المعرف قيد به لوجوب تاخيره

اذا كان منكرا لئلا يلتبس بالصفة كما تقرر فى موضعه واعترض الحصر على نحو ما

حاصل الاول ان الانكار اذا تعلق بنسبة بين الشيئين يمتنع ان يكون

احدهما اهم من الاخر لان اشتراك النسبة يقتضى اشتراك الانكار المتعلق بها و

اشتراكه يقتضى انتفاء اهميته احدهما لجواز اشتراكه بينهما وكون العناية والاهتمام

باحدهما انما هو لسبب من الاسباب وهو ههنا كون باسم الله تعالى نصب عين المؤمن وبوبوه

قول سيبويه انهم يقدمون الذى بيانه اهم وهم ببيانه اعنى وان كان جميعا بهما

بهم فهم ان قوله ليس فى كلامه ما يدل على ان المنكر يعلق جعلوا علة من غير اعتبار تعلقه

بشركا توطئة للاعتراض وليس فى المجرد قول المص فيمتنع ان يكون تعلق جعلوا

علة منكرا لاعتبار تعلقه بشركا فى المجرد قوله وكذا تعلقه بشركا لان كلا منهما

ايضا توطئة للاعتراض وجوابه ممنوع اى منع عدم كون التقديم للاهتمام

من القسم الثانى لظهور دخوله فى النوع الثانى منه وهو قوله او العارض كما ترى ذلك

وهذا الاعتراض وان كان مناقشة فى المثال لكنه حق اى الظاهر انه ليس

بحق لان صاحب المفتاح لم يدع انه مفهوم منه انفهاما صحيحا بل قال ليتوهم انه

من صلة السامع وما ذكر يكفى للتوهم وجوابه ما اشرنا اليه من انه قسم التقديم

مطلقا اه اراد به قوله وجعل سكاكى التقديم للغاية مطلقا اى سواء

كان من معمولات الفعل او غيرها فان قبل تقسيم التقديم مطلقا يقتضى تداخل

الانواع الثلثة الذى ذكرها صاحب المفتاح حيث قال واما اعتبار التقديم و

والتاخير مع الفعل فعلى ثلثة انواع احدها ان يقع بين الفعل وبين ما هو فاعل

معنى وثانيها ان يقع بعكسه وبين غير ذلك وثالثها ان يقع بين ما يتصل به

وما ذكرنا من تعميم الفائدة لا يدفع الاشكال لان الفائدة اذا كانت فى تعميم حكم

فاى حاجة الى التنويع وذكر النوع الثالث قلنا له فائدة اخرى اذ لكل من النوعين

الاولين حكم يختص فان قبل تعميم الفائدة انما يتصور اذا لم يذكر الاهتمام فى

النوع الثانى قلنا المذكور فيه الاهتمام الذى فى صورة التخصيص اذ قال صاحب

المفتاح ويفيد التقديم فى جميع ذلك ورأيت ما سمعت يعنى التخصيص نوع اهتمام

بشان المقدم والمذكور فى النوع الثالث هو الاهتمام المجرد عن التخصيص كما يظهر

على الناظر فى عبارته وانما لم يصرح صاحب المفتاح بتقييده بسبب

الى التنبيه على عدم جريان الانواع والتعبير بالقلب واختصاصها بغير الحقيقى

فانه فائدة عظيمة لها نفع فى مواضع كثيرة سيما فى المواضع التى خوطب فيها المبرزون

القصر علام الغيوب تعالى وتقدس لتضاد فيها فى العلم فى قولنا اعجبنى هذا

العلم اه اعترض عليه الفاضل المحشى بان التفسير المذكور ههنا للنعت لا

يصدق على العلم فى هذا المثال لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها وهو ظاهر

واما التفسير المشهور وهو تابع يدل على معنى فى متبوعه فيتاول وامثاله بتاويل

معروف هذا كلامه والظاهر انه اراد بالتاويل المعروف تاويل العلم مثلا بالمسمى

بالمعلم لكن لا يبقى ح للاعتراض وجه لان المحوج الى هذا التاويل تفسير الشارح واما

التفسير المشهور فصادق عليه بلا احتياج الى ذلك التاويل اذ فى هذا المعنى التعلم

مع الاشارة اليه بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد

اه هذا التفريع يستفاد من الفاء فى قول المص فكل منهما فعلى هذا كان المناسب

للشارح ان يزيد فى شرح هذا الكلام بعد قوله وقصر الصفة على الموصوف قوله من

غير الحقيقى ليكون تنصيصا على المقصود لكنه اكتفى بقول المص سابقا والاول من

غير الحقيقى اذ العاقل لا يعتقد انصاف امر بجميع الصفات اه

يعنى انه لا يعتقد انصافه بها حتى يجاب بقصر الافراد ولا انصافه بجميعها غير صفة

واحدة حتى يجاب بقصر القلب ولا تردده بين ذلك حتى يجاب بقصر التعيين فتامل

وكذلك العاقل لا يعتقد كون الصفة الواحدة وصفا للامور كلها حتى يجب
بقصر الافراد وكونه صفة لجميع الامور غير الصفة المقصور عليه حتى يجب بقصر القلب
ولا تردد بين الجميع وبين المقصور عليه حتى يجب بقصر التعيين وليس شئ يجوز
كون الصفة الواحدة للامور كلها كالموجود للموجودات والامكان للممكنات
والحدوث للحادثات والتحيز للاجسام ونحو ذلك فيجوز ان يعتقد العاقل كلا من
فليتامل الظاهر انه عطف على قوله يعتقد العكس انما قال الظاهر
لاحتمال عطفه على من يعتقد الشركة فيوافق ما في المفتاح ان تخصيص شئ الشئ
دون اخر ينقسم الى قصر الافراد وقصر التعيين او امكان اخر مخصوص بقصر
القلب لكنه خلاف الظاهر بحيث يكاد لا يذهب اليه وهم ولفظ
الايضاح صريح في ذلك حيث قال فيه وتخصيص صفة بامكان اخر اما
من يعتقد العكس اى اتصاف ذلك الامر بغير تلك الصفة عوضا عنها
في الاول واتصاف غير ذلك الامر بتلك الصفة عوضا عنه في الثاني وهذا يسمى
قصر قلب لقلب حكم السامع واما من تساوى الامران عنده ولا يشك انه صريح فيما ذكرنا
وغاية ما يمكن في هذا المقام ان يقال ان كلامه اه هذا القول ماخوذ
من كلام المفتاح ومخالف لما قال المص في الايضاح وقد اهمل السكاكي القصر بالحقيقة وادخل
قصر التعيين في قصر الافراد لما سيأتي لكن يقال لا مخالفة اذ معنى هذا القول انه ادخل
قصر التعيين في قصر الافراد والواجب تعميم القصر للقلب في بوافق هذا التوجيه لانا
نقول لم يكون مخالفا لنصريحه بدخول فيما دخل فيه قصر القلب كما نقلنا عنه فظهر
من هذا ان قول الشارح التحرير لعله هفوة صدرت عنه من غير قصد الى المخالفة هفوة
صدرت منه غير مراجعة الى الايضاح وبالجملة هذا التوجيه مخالف للمفتاح حيث
ادرج قصر التعيين في الافراد والايضاح ايضا لما عرفت فيكون مخالفا للاجماع المركب
فالصواب ان يقال لما كان معنى الترديد بجواز احد الامرين كان المناسب
ادراج قصر التعيين فيما يندرج فيه قصر القلب لان فيه قطع قلب جزم
المخاطب باحد الامرين وهو ما استعمل فيه الامكان لا فيما يندرج فيه قصر الافراد
الذي يخاطب به من يعتقد الشركة وهو ما استعمل فيه لفظ الترديد لان المناسب

لا عتقاد الشركة تجويز الامرين وهو ههنا متفق ولا تجويز احدهما الذي هو الموجود
وفيه نظر لانه ان اراد به ما سبق الى بعض الاوهام اه متأ
النظر قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها وحاصله الرد بانه في الاثبات
بانه ان كان من قبيل المتكلم لزم الامر الاول وان كان من قبيل المخاطب لزم
الثاني واقول نختار الشق الاول ونقول معنى كون اثباته اياها مشعرا بانتفاء
غيرها كون مجرد اثباته اياها سواء كان في صورة القصر او لا مشعرا بانتفاء
فان اثبات احد الضدين او الاضداد مشعر بانتفاء غيره بلا مرية
ولا دخل للقصر في ذلك بل فائدة الدلالة على كون المخاطب معتقدا للعكس
كما صرح به فيما سيأتي حيث قال ونفع القعود وان علم من اثبات القيام
بناء على تنافيهما لكن لم يعلم منه كون المخاطب معتقد العكس فلطريق القصر
دلالة على هذا المعنى بخلاف مجرد الاثبات فانه قال عن هذه الدلالة تظهر
ضعف قوله لان هذا لا يتوقف على تنافيهما اه فالصواب الاقتصار في الانكار
على ما يستفاد من قوله وايضا يخرج ح فولنا اه مثل ان يصرح المخ
ويقول ما زيد الا قاعد فيقول المتكلم بعده ما زيد الا قائم فيكون المعنى
بانتفاء غير القعود تصريح المخاطب بثبوت القعود لا بنفي الوصفين
وايضا عبارة صاحب المفتاح ح هذا رد اخر لما قيل المراد التنافي في
اعتقاد المخاطب بانه لو صح قول المص في الايضاح ولا في قصر قلب
تحقق تنافيهما ثم لا فهم من ذلك قدح المص في عدم اشتراط السكاكي في قصر
القلب تنافي الوصفين نور دانه لم يشترط ايضا في قصر الافراد عدم تنافي
الوصفين والمص شرط فهل هو مثل ذلك اراد بقوله واما عدم اشتراطهم
السكاكي ان يبين انه ليس مثل ذلك بل المص معترف بصحته حيث قال في
وادخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في قصر الموصوف افراد عدم
تنافي الوصفين وقصر التعيين اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين او لا
واذا كان المندرج تحت قصر الافراد اعم فكيف يصح جعل قصر الافراد اخص
باشتراط التنافي بين الوصفين فظهر ان الشارح قصد بربط قول المص في قصر التعيين اعم كلا او بعضا

ذلك الكون مستانفا وقد اشرنا الى ذلك في بحث العطف ذلك
اشارة الى وجه عدم الذكر فانه قال ثمة وما جاءني زيد لكن عمرو لم اعتقد ان
زيدا جاءك دون عمرو كذا في المفتاح والايضاح ولم يذكر ايضا ههنا لكونه
مثل لما في الرد الى الصواب فليس كل كلام يصح فيه ما والا يصح انما كان يجيء
اشارة الى ما ذكره في تحقيق قوله الآتي ويجامع الاخيرين حيث قال و
مما يدل على ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح انه يصح ان يقال ما في
الا الله وما احد الا وهو يقول ذلك اه اي هذا المعنى هو المطابق
اي افادة القصر بالنظر الى الثبت هو المناسب لقراءة الرفع فان القصر
فيها بالنظر اليها وانما قال هو المناسب لاحتمال ان يكون القصر بالنظر الى حال
الاخبار كما سبق عنه سابقا في الآية بمعنى ما حرم عليكم الميتة الا حال الاضطرار
فان قلت هلا جعلت ما في قراءة الرفع كافة اه منشأ السؤال قوله
لان ما فيها موصولة والعائد محذوف اه وحاصل الجواب ان قراءة الرفع
انما على قراءة حرم مبنيا للفاعل وعلى قراءته مبنيا للمفعول فعلى الاول لا وجه
لكون ما كافة لاستلزامه ارتكاب تأويل بعيد وعلى الثاني له وجه لكن الاولى
جعلها موصولة رعاية لما هو الاصل وهو ابقاء ان عاملة وهذا مخالف
لما قال في شرح الكشاف الاولى ان يقول كافة لان الرسم في كتابة ما
الموصولة الانفصال عن ان وهو مكتوب متصلا ههنا اللهم الا ان يقال
مراده ههنا توجيه الكلام على وفق مراد المص وما ذكره ما هو الحق عنده وهو
المذكور في المفتاح الى رواية لانه صرح بانه مبني للفاعل قوله والمقصود
ههنا لان الاسناد لان يقول المفسرين وقولهم فيه نما سوى الحكم المذكور
بعده في كل من القصرين محصوص اه لما كان ما في قول المص لاثبات يذكر بعده
وفي قوله ونفي ما سواه من جميع العموم ولم يعم الاثبات لجميع ما يذكر بعد دل النفي
بجميع ما سواه اول الاول بان المراد منه اثبات ما يستفاد من المذكور بعده
قيام زيد مثلا وحصص الاثبات في قصر الموصوف بما سواه من العقود وكذا
وفي قصر الصفة بما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما مما وقع فيه النزاع في صحة

بقرينة المقال وقد يقال في توجيه العبارة ان المراد انه اثبات للجزء الاخير مما
بعده للموصوف او لاثباته على صفة مع نفي ما سواه وهو تكلف اذ لا دلالة
عليه ولا دلالة واضحة لان قولنا الزائد دليل على ان الغرض اه يعني انه
يدل على كون المتكلم مخبرا عنه في هذا الكلام فلو جعل ما موصولة كما ذكر كان مخبرا به
فلا يحسن بل لا يجوز في نظر البلاغة ان يقال انا الزائد والمدافع انا وانما المحسن
ان يقال انا الزائد وانا المدافع مع عدم الضرورة في اختيار ما على من مع كونه
اظهر في المقصود الذي هو المفاخرة لكونه لذوي العقول والبضا لو كانت موصولة
لكنت مقصورة عن ان فالموصولية دليل على انتفاء الموصولية قلنا لا نسلم ان
الفعل غائب لان غيبة الفعل اه الظاهر ان المنفي كالمبرة لانتفاء الاثبات
على ان يفعل بالياء موضوع للغائب فالوجه ما ذكر بالتسليم وقد اجيب عن اصل
السؤال بوجهين الاول انه لما صار ضمير الفاعل منفصلا مع الاصل مع ان
الاصل الاتصال اعطي حكم الاسماء الظاهرة التي هي منفصلة ابدا فاسند اليه
فعل فعل موضوع للغائب كما اسند اليه الاسماء الظاهرة الثاني ان مجموع قوله الا انا
يتضمن معنى غيري فيجوز اسناد ذلك الفعل اليه وقد يستدل على تضمنه
معنى ما ولا يصح اعمال الصفة اه يعني ان الصفة لا تعمل الا بعد اعتمادها
على احد الاشياء الستة كما تقرر في موضعه وهو ههنا النفي وقد نقل عن تضمنه معنى
ما والا مناسبة عن اعلى بن عبيد الربعي بفتح الراء المهملة والباء الموحدة منسوب
الى ابي قبيلة مسمى بربيعة الفرس وهو ربيعة بن نزار بن معبر بن عدنان وانما
سمي الفرس لانه اعطي من ميراث ابيه الخيل واعطى على اخوه الذهب فسمي بهذا
الخبر قال الجوهري النسبة اليه ربعي بالتحريك وعلى بن عيسى كان من اكابر النحاة
ببغداد قلت اما الكلام عن الاثبات الضمني فتاكيد قطعاه فهل يمكن ههنا
اعتبار ثلث تاكيدات تاكيدان من طرق الاثبات كما بين الشارح وتاكيد من
طرق النفي فانك اذا قلت زيد جاءني فقد نفيت المجيء عن عمرو ضمنا ويكون لا عمرو
تاكيدا للنفي الضمني وليس شيء لان قولك زيد جاءني لا يفيد نفي المجيء عن عمرو اصلا
لعدم المنافاة بين ثبوت المجيء لزيد وبين ثبوته لعمرو وهو ظاهر فالصواب

ايضا كونه لاحدهما وخطأ بجوز كل منهما على التساوي قال الفاضل المحشي ان
المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما بحكم
كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشكيكه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب
والخطأ بل الشك في الحكم انه يقتضي رجحان احد الطرفين امكنا في الشك وان
كان عبارة عن حكم بان كل واحد منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع
وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكم بتساويهما
في الوقوع فظاهر ان المتردد حال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما
متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما
في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا وبعدم وقوعهما معا فالقول بان المخطئ في نفس
التعيين حكم حكما مشوبا بالصواب وخطأ بل هو حاكم حكما صوابا متردد ابين امرين
احدهما واقع والاخرى على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده
بتعيين ما هو الواقع وفيه بحث لانا نختار الشق الاول قوله فذلك ليس حكما
حتى يوصف بالصواب والخطأ قلنا الاتصاف بالخبر لا يتوقف على كونه حكما ويوصف
لا والانشاء ايضا قد يتصف بالخطأ كما صرح به في بعض كتب الاصول في مباحث النهي
ولا حكم في الانشاء بالاتفاق لانها موضوعة لان تنشئ بها ما اوجبته للمتبوع
اما في قصر الموصوف على الصفة كقولنا زيد كاتب لا شاعر فقد نفيت عن الشعر التابع
ما اثبته للمتبوع الذي هو الكتابة وهو الاتصاف بالزيد واما في قصر الصفة على
الموصوف كقولنا شاعر زيد لا عمرو فقد نفيت الشعر عن عمرو الذي اثبته لزيد
هو المتبوع هكذا يفهم هذا المقام والتمثيل بنحو زيد اضربت لا عمرا احسن
قيل الاصل ان يقال وهو بائتني في باب التقوى دون التخصيص فلا يكفي بهذا
الاطريق العطف فقط الا ان هذا الاصل مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على
ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه
احتمال احسن وقيل ان في احتمال المذكور رجحان ان يكون لا عمرو معطوفا على الضمير
المستتر في بائتني وان كان غير مذكور مؤكد بضمير منفصل لوجود الفصل وهو الضمير
المنصوب والكلام في المعطوف على المقدم للتخصيص لا في مطلق المعطوف

واما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم فتبحث
لان كون القصر على وفق كلام الخصم بناء على مجاراة الذي ذكره اولا وهو
المباهتة مع تسليم بعض مقدماته فان تلك الموافقة تقتضي تسليم جميع
المقدمات كما لا يخفى وقيل انما استعمل الرسل طرق القصر لان الحكاية لا تغير عن
حالها وتعتبر في الحكاية كون المحكي عنه في مقامه ولا تعتبر حال الحكاية هل هي بهذا
او لا وهو فاسد لان الحكاية كما ذكره صاحب الكشاف ان يجيء بالقول بعد تقله
على استيفاء صورته الاولى وهي مفقودة ههنا بالضرورة فالصواب ان على
القصر صوابه فان الوصف الممتنع في البشرية في زعم الكفار ليس هو الرسالة بل
الملكية كما ينبئ عنه قوله تعالى حكاية وقالوا لولا انزل عليه ملك فانهم زعموا
ان الرسول لا يكون بشرا بل يجب ان يكون ملكا فالملكية بزعمهم لازم
للرسالة والرسل عليهم السلام لما ادعوا الرسالة قال لهم الكفار ان انتم الا
بشر مثلنا بمعنى انكم لستم ملائكة فلا تكونون رسلا لان انتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم فقولوا الرسل ان نحن الا بشر مثلكم قصر لانفسهم على البشرية
ممتنعة الملكية ردا لقولهم ولكن الله يمن على من يشاء اشارة الى منع الملزوم فكانهم
قالوا سلمنا انا بشر مثلكم ولسنا ملائكة ولكن لا نسلم ان البشرية تنافي الرسالة
وان الرسالة تستلزم الملكية فان الرسالة منة وعطية من الله تعالى يمن بها على من
يشاء من عباده والاولى على ما ذكرناه اراد بقوله ما ذكرناه الاشكال الذي
اورده بقوله وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بالخطأ
لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم ومن غفل عن ذلك اعترض عليه
ان اراد بكونه في الاخراج للاعلى مقتضى الظاهر انه منه بالنظر الى نفس الخبر
فمسلم لكن الكلام ليس فيه وانما هو في النظر الى انه وان اراد انه منه بالنظر الى انه
فمم لان دخول انما على هذا الخبر يخرج على خلاف مقتضى الظاهر مقتضى حكم حال انما
بخلاف قوله تعالى انما نحن مصلحون فانه من باب الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر
بالنظر الى انما لان نفس الخبر وهو قولهم نحن مصلحون مجهول وان كان وارد اعلى مقتضى
الظاهر من حيث هو خبر ولكنه منزل منزلة المعلوم من حيث انه مدلول انما فتدبر

فعلم ان بين الطرق الاربعة مشاركة رباعية وصح ان يخاطب بها
يجب ان يكون حاكيا حكما مشوبا بصواب وخطأ وانت تريد اثبات صوابه و
نفي خطائه كما في العطف اي كما ذهب الى عدم القصر في اول الامرين العطف
قال الشيخ اعلم انك اذا استقرأت ج اي استقرأت مواقع انما وجدتها اي انما
والمفعول الثاني لوجدت قوله قصرا باعتبار تقييده بقوله اذا كان لايراد وما
في الموضعين موصولة ويكون تامة بمعنى تحصل ويوجد واعلى اي الصوت والباء
في بالقلب متعلق بما علق تلخيصه اذا استقرأت مواقعها وجدت احرزها ما تقصد
فيه بالكلام التعريض سوى المفعول معه انما استثناء اذا لم يوجد في الاستقرا
دخول الا في المفعول لا يقال الا عمرا وزيدا قبل لان ما بعد الا كما منفصل من
حيث المعنى عما قبلها لمخالفته له نفيا واثباتا فالموجودان من حيث المعنى نوعان من
الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين موجودين بالفصل وليس شيء
لان الا يجتمع مع الواو كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
حتى انهم سموه واوا تاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما سيأتي ان شاء الله فالصواب
الاحالة على الاستعمال لا اشتهى يا قوم الاكارها قال الامام عمر رضي الله عنه
بهذا الكلام مبلغ الى السيد ويقول لا اعنف ورودنا الامراد مدافعة بحجاب ولا اعلى
شهوتي بها الا على كره وعن داعية عارضة اذا كنت الفت الصحارى والبراري
وصاحبت بها من لا يملكني معه حشمة ولا بعدي دونه غرة واشار بقوله وعن
داعية عارضة الى ان الاشتهاء والكراهة لا يجتمعان من جهة واحدة لكن التحقيق
ان الاشتهاء الشيء ان لم يستلزم ارادته لم ينافه كراهته مجازا ان يكون الشيء
مشتهى مكروها معا كالذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا
منفورا عنه كشرب الادوية عند المرضى وان استلزمها فالجمع بينهما باختلاف
الجهة فاشتهاء الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه وكراهته لما فيه من
الذلة ودفاع الحاجب فالمشتهى حقيقة هو التقرب والمكروه والذلة
نعم يمكن ان يقال انا نلتزم اقتضاء القصر ه يعني ان نظر المصلي يمكن
ان يدفع بالتزام كلام المذكور القصر فيها ومنع بطلان الازم مطلقا وتخصيص

صحه

صحه بهذا المقام وهو مقام اقتضاء الاستفهام يتناول المستثنى وغيره
ويتحقق الاخراج لان الاخراج يقتضي سبق الدخول فان قيل كان
الاخراج بعد الدخول لزم التناقض كما تقرر في موضعه قلنا ذلك بالنظر الى
الدخول في الحكم والخروج عنه والكلام ههنا في مجرد تناول اللفظ ولا تناقض
في الدخول في تناول اللفظ والخروج عن حكم اولئلا يلزم التخصيص من غير مخصص
يعني اذا قدر المستثنى منه بعض من جميع الافراد يلزم ذلك اذ لا تسليم
لبعض الافراد لان يقع مستثنى منه على البعض الاخر وبه يندفع ما يقال ان
تقدير المستثنى منه لضرورة اقتضاء المستثنى مخرجا منه والثابت بالضرورة
بقدر بقدرها فلا احتياج الى تقدير لفظ العام واما ما يقال انك تقدر في
قصر الافراد والقلب في التعيين الصفتين اللتين الكلام فيهما او الموصوفين
كذلك فيندفع بانه على تقدير تمام يصح في غير المتبع فيحتاج الى العام العام
وفي بيت ذي الرمة وما بقيت الا الضلوع الجراشع اوله على رواية الجر
المفتاح طوى النحز والاجراز ما في عروضها النحز بالنون وهي المهملة والزاي المعجمة
الضرب بالاعقاب والاسجنتاش والاجراز بالجيم والراء المهملة والزاي المعجمة الدخول في
الارض بجرز وهي التي لا نبات فيها كانها انقطع عنها المطر والغرض بالغين
والضاد المعجمتين حرام الرجل والضلوع الاضلاع والجراشع جمع جرشع وهو
من الابل العظيم ويقال عظيم الصدر المتسع الجنبين وبالجملة هو صفة للضلوع والمعنى
اضمر وهزل الركض والحدب النوق بحيث لم يبق منها الا عظام الحنك وروي ابن جني
بري النحز والاجراز ما في عروضها فما بقيت الا الصدور والجراشع بري في بريت
البعير اذا حسرته واوهبت لحمه والطرل بالتحريك والراء المهملة الحجارة وارض حرلة
اي ذات حراول والجمع احرال ففي الفعل ضمير عائد اليه فعلى هذا يجب ان
يكون تأنيثه الحمل عليه بتأنيث الفعل بالنظر الى ظاهر اللفظ لانه قصد لزوم
تعقيب مضمون ما بعد الا اه اعترض عليه بانه لا يطرد في جميع الموارد مثل ما
انا ما في زيد الا كرمته وما انعمت عليه الا شكرني وما سألني فلان الا اجبته ذلك
مما قصد استثناء الفعل الواقع بالفعل لا الغرض عليه وفيه بحث لان المقصود توجيه

العبارة على وفق القواعد ولا يخيب الطراوة ويمكن ان يذكر ههنا وجوه اخر
بعضها مبني على ما ذكره ان رح وهو ما يأتي فيه قصد تعقيب الفعل الواقع بعد
الا لفعل الواقع قبلها كتعقيب الجزاء الشرط مع صحة النفي والاستثناء وبعضها على
حذف المستثنى وجعل الجملة تعليلا اما ما بني على الاول فوجوه ان يكون صفة
محذوف مع حذف الضمير والتقدير ما يئس الشيطان من بني ادم الا يأسا اتاهم
عقيبه من قبل النساء وحذف الموصوف مع جملة شائع في كلامهم كقوله انا ابن جلا
وطلاع الثنايا اي انا ابن رجل جلاد وسيأتي تمام بيانه ان شاء الله تعالى الثاني
صفة لزمانا محذوف والمعنى ما يئس الشيطان من بني ادم في وقت من الاوقات
الا وقتا اتاهم من قبل النساء عقيبه وحاصله انه متى يئس الشيطان منهم اتاهم من
قبلهن الثالث ان يجعل اليأس مجازا عن سببه وهو اكتساب اسباب الرجاء
وارتكاب ما يندفع به اليأس وذكر البيت وارادة اسبابه شائع كثير كما في
قوله تعالى الله يستهزئ بهم اي يجازيهم على الاستهزاء فالمعنى ما فعل الشيطان
بهم عنده لانهم فعلوا الا هذا الفعل او ما حصل منه عندياسه فعل الاهذا الفعل
او ما اتاهم عند يأسه منهم اتيانا الا هذا الاتيان او ما نافى كل ذلك
وحاصل المعنى انه يحقق الاتيان من قبلهن عند يأسه منهم البتة واما ما بني
على الثاني فوجوه ايضا الاول ان يجعل على حذف مستثنى هو مصدر محذوف
بالقرينة ويجعل اتاهم تعليلا لما يفهم مما قبله ووجه الحذف انه بلغ في القوة مبلغا يغني
عنه في حكم العدم فلا يليق بالاستثناء الذي يوجب ثبوته فالمعنى ما يئس الشيطان
من بني ادم قط الا يأسا قليلا من شأنه الارتفاع بإتيانه اياهم من قبل النساء و
الثاني ان يقدر المستثنى ظرفا موصوفا بالقوة ويجعل الجملة تعليلا كما مر فالمعنى ما يئس
الشيطان من بني ادم قط الا زمانا قليلا لانهم يأتيهم من قبل النساء منهم يئس
فيرجو البتة والثالث ان يقدر المستثنى حالا بالمقدرة ويجعل الجملة تعليلا كما مر
فالمعنى ما يئس الشيطان من بني ادم قط الا الا دافعا يأسه اي مقدرا دفع
يأسه او مريدا لدفع يأسه لانهم يأتيهم من قبلهن عند يأسه قصدا لدفع
يأسه وهذا ولا مجال في التطويل بذكر الكلام وتشبيه الوجوه التي تذكر بزيادة في الكلام في

في الطعام لا يمكن ان يذكر سوى ما مر من الفوائد وجوه اخر مبنية على القواعد
ولنختم الكلام بتوجيه وجيه وتحقيق بالقبول حقيق فاقول وبالله التوفيق يجوز ان يراد
بايأس الشيطان قرب اياسه كما اريد بالموت في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الذين
قربوا الموت فالمعنى ما قرب يأس الشيطان من بني ادم الا حال اتيانه اياهم من قبل
فانه اذا اتاهم من قبلهن علم انه قرع عن جميع مسبب الاضلال وما انتفع بشيء
منها وما بقي رجاؤه الا في هذا الواحد فان لم ينتفع به ايضا انقطع رجاؤه
بالكلية وحصل تمام اليأس منهم قد يقال على الكلام الذي ليس خارجا ع

الانشائي يطلق ايضا على ما يلزم للمعنى الانشائي وهو ايجاد معنى بلفظ بقارنه
في الوجود وكذا كل من انواعه يطلق على الامر ليس وعلى الطلب ان كان طلبيا
وغيره ان كان غيره فالامر مثلا يطلق على اللفظ كقولهم اقم الصلوة وعلى العامة
كما قالوا هو قول القائل لغيره اولمن دونه افعل وعلى الطلب الخاص به وقس عليه
سائر الانواع ثم انك اذا قلت ليت زيدا قائم فقد دللت على نسبة القيام
الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها
عن احتمال الصدق والكذب وهو الطلب في الطلبي وغيره في غيره فالمجموع المركب
من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمركب من معانيها مدلول للكلام اللفظي
اللفظي الانشائي وكلمة ليت موضوعة لاحد الامرين المخصوصين غير والالفاظ احد هما والاخر
تلك الهيئة النفسانية بل لنفس تلك الهيئة فلان اذا القسم الى التمني وغيره واريد
بالكلام الانشائي وجب ان يراد بكل من انواعه الكلام الانشائي المخصوص
ولا يجعل اللام في قوله واللفظ الموضوع له اي للتمني صلة للوضع بل للغاية والعاقبة
كما في قوله تعالى ظهروا ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني لكسر الشارح
التمني واشاره بطلب حصول شيء فظاهر انه غير الفاظ اللفظ فتدبر
ولا يتوهم ان هذا يقتضي كون البحث عن غير احوال اللفظ اه اي لا ينبغي ان
يتوهم ان الحمل على المعنى المصدري يقتضي ان لا يكون الشارح البحث عن احوال
اللفظ لان الكلام يجر الى البحث عن احوال اللفظ بالاخرة حيث يعارض التمني مثلا
وقد يتمنى بهل وبلو ويعمل الى غير ذلك مما يتعلق باحوال اللفظ والقسم ولعل

ورب وكم لتجربة اه اما القسم وربّ وكم فان كلا منها لانشاء لكن دخل
عليه خبر محتمل للصدق والكذب بخلاف لعل وليت وهل وامثالها فانها يخرج ما دخلت
عليه عن احتمال الصدق والكذب. فان والله مثلا لانشاء اليمين ورب لانشاء
التقليل وكم لتجربة لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخل عليه الاخيران محتملا
للصدق والكذب باعتبار نسبة غير نسبة التقليل والتكثير حتى اذا قلت كم رجل
عندك فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل محتمل لهما وباعتبار استكثارك اياهم
لا يحتملها لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم وكذا اذا قلت والله لافعلن فكان
والله انشاء يميز بوكيد مضمون خبر بعده بخلاف ما اذا قلت لعلك تجيء فان لعل
اخرجت ما بعدها عن احتمالها هي وكذا ليت وشبيهاتها وان كثيرا من الائمة
الغير الطلبية في الاصل اخبار ج سواء استعملت اخبارا ايضا كصيغ
العقود اولا اصلا كافعال المقاربة وافعال المدح والذم وج على ما ذكره
المص اشارة الى جعلها بعضهم ستة حيث عد الترجي منها والحق ما ذهب
اليه المص حاشية ان الطلب غير معتبر في مفهوم الترجي كما سنذكره ولا ارتقاب المكروه
ولا طلب فيه اتفاقا والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز التمني
اه المفهوم من هذا ومن قوله الاتي وكما يعرض بلو غير الواقع واقعا كذلك
بطلب بليت وقوع لا لطمعانية في وفوقه ان استعمال هل ولو كان ليست مني قبيل الاستعارة
التبعية لان كلا منها يفيد كغير العلاقة المشابهة وقد يتمنى بلعل فيعطى
حكم ليت المفهوم منه ان يكون لعل مجازا عن التمني والمفهوم من قوله ليعد بكم وجه
الحصول ان يكون مستعملا في معناه الحقيقي وهو الترجي لكن المرجو قد شبه بالتمني
فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطى حكمه في نصب الجواب وغايته
ما يمكن ان يقال انه استعارة تبعية تخييلية فان لعل ههنا كالمنية في اثبت
المنية اظفارها ونصب المضارع في جوابه كذكر الاظفار ههنا فان قيل
هذا اعتبار لم يصرح به القوم قلنا لا بأس به فان القوم لم يصرحوا بالتشبيه
المكني عنه وقد ذكره الشيخ في البيان في تحقيق قول الشاعر فان تفق الانام
وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال وبهذا يظهر ان الترجي ليس بطلب

اقول اي بتغيير الترجي بالارتقاب جعل الارتقاب متنا ولا للطمع والاشفاق فظهر
ان الترجي ليس بطلب اي من انواع الطلب لان احد قسميه هو ارتقاب المكروه
لا يكون مطلوبا بالاحد وما يجري مجراهما كالايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب والنفي والاثبات فان كلا منها وان دل بظاهره على الفعل لكن المراد
هو الادراك او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل اعترض
عليه بان هذا القول مبني على الظاهر توسعا والتحقيق ان الهمزة ههنا لطلب التصديق
فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وبهذا الجواب لم يزل له في تصورهما
شيء اصلا بل بقي تصورهما على ما كان ولا يرد ان التصديق حاصل له حال
السؤال فكيف يطلبه لان ما حاصل هو التصديق بان احدهما مظروف في الاناء
وهذان التصديقان مختلفان الا ان الاختلاف بينهما لما كان باعتبار تعيين
المسند اليه في احدهما وعدم تعيينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا
توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او
المسند او قيد من قيوده وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل اه بريد بيانا وجه قبح هل زيد قام وهل عمرو عرفت بانا
التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس ما عرفت في مباحث القصر فيكون هل
لطلب حصول الحاصل لانها لطلب التصديق الحاصل في صورة التقديم وهو محال
بخلاف الهمزة فانها لا يجب ان يكون لطلب التصديق بل ربما يكون لتطلب التصور
وتعيين الفاعل كما في امثال الاول والمفعول كما في الثاني واعترض على قوله لان
التقديم يج بانا هذا ظاهر في اعما عرفت لان تقديم ما هو حقه التاخير يستدعي
التخصيص ليس قطعيا اه على زعم الشيخ فلا يحتمال ان يكون زيدا مفعول فعل يفسره الظا
هر بعده ولذا لم يمتنع لكن قبح لعدم اشتغال المعين بالضمير واما على راي القوم
فلاحتمال ان يكون التقديم للاهتمام ونحوه كالتقوي ولذا لم يمتنع لكنه قبح لما تقرر
ان تقديم ما حقه التاخير يستدعي التخصيص الا نادرا فبطل ما قيل ان تقديم منصوب
لانم انه يستدعي التصديق بنفس الفعل لجواز ان يكون تقديمه للاهتمام ونحوه كما
تقول فلا يكون ظاهرا في اعما عرفت ايضا وليس ظاهرا في زيدا قام اذ لانم ان

تقديم المرفوع لاسيما المعرفة يستدعي ذلك التصديق على انه محتمل على مذهب
عبد القاهر لانه لا يشترط في افادة التقديم التخصيص ان يلي حرف [illegible]
ولا يفرق بين النكرة والمعرفة المظهر والمضمر فيجوز ان لا يكون ازيد قام لطلب
التصور كما ذكر بل لطلب التصديق ولا قبح لكون تقديم زيد للاهتمام او التقوي لا
للتخصيص فيلزم القبح ويعلم منه عدم قبح هل زيد قام ايضا ويدل على عدم استقباحه
تقديم المرفوع حصول التصديق بنفس الفعل انه على الضمير ثانيا وعلى علي صيغة
المجهول ايضا ان كون علي اقبح هل زيد قام بمعنى قد لا بانه مختص بطلب التصديق
كما سيجي في قوله وعلى غيره قبحهما بان هل بمعنى قد في الاصل كالفعل في اضربت
زيدا اذا كان الشك في نفس الفعل اطلاق الشك ههنا وفي الموضعين
الاتيين يدل على ان المراد فيها التصديق لان المجيب اذا ازال بجوابه الشك حصل
التصديق بلا مرية وهذا احسن مما قيل اذ لا شك في التصورات لان الشك
نوع من التصورات ومتعلقه الذي هو النسبة الحكمية ايضا من التصورات
فلا بد من زيادة تمحل في توجيه تلك العبارة فمثل هذا يحتمل ان يكون لطلب
التصديق اه اي مثل ان يكون الهمزة داخلة على الفعل يحتمل ان يكون لطلب
التصديق بصدور اصل الفعل كما في المثال الاول وان يكون لطلب تصور المسند
كما في المثال الثاني لكنه في الحقيقة سؤال عن تعيين المسند فيؤول الى التصديق كما مر
وبهذا يظهر ان كلام المص لا يخلو عن تعسف اي يكون المسؤل عنه بها تارة
ما يليها من الفعل بان يكون لطلب التصديق بصدور الفعل منه واخرى غير ذلك بان
يكون لطلب تعيين المسند فظهر التعسف في كلام المص حيث عين الاول وترك الثاني
والحق انه لا تعسف لان المتبادر من العبارة والمفهوم من الامثلة ان يكون السؤال
بالهمزة وصلها والسؤال فيما ذكره من المثال بمجموع الهمزة وام وكلم بينهما
قال الشيخ في دلائل الاعجاز ومما يدلك ذلك انك تقول اه وذلك اي كون المسؤل عنه
بالهمزة ما يليها وحاصل كلامه ان السؤال عن الشيء انما يصح اذا كان مظنة الوقوع
فانك اذا قلت لزيد اقلت شعرا قط لم يصح لان معناه انت الذي قال في عمرو
شعرا اذ السؤال عن تعيين الفاعل قائل شعر ما لا ينحصر في عدد فلا يحتمل ان يظن انه

زيد حتى يسئل بخلاف ما اذا قيل انت قلت هذا الشعر لان قائله معين فيحتمل ان
يكون زيدا وقس عليه البواقي وهل لطلب التصديق لعل وجه اختصاصها
بالتصديق انها في الاصل كما سياتي بمعنى قد المختص بالماضي والمضارع الدالين على
التصديق بخلاف الهمزة فانها اصل في الاستفهام قلت التصديق الحاصل هو
العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين اه قد عرفت فيما سبق ان هذا ايضا
كلام ظاهري لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما
بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق بحصول
احدهما معينا فلا اشكال وبهذا يعلم ان اصل الاستدلال على الامتناع ايضا
مبني على الظاهر فالتحقيق فيه ان يقال ان وقوع المفرد بعد ام دليل على كونها
متصلة وام المتصلة لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم فهي لا
يكون الا لطلب التصديق وعدم حصوله وهو بمعنى بالنسبة الى غيرها بخلاف الهمزة فانها
ليست الا لطلب التصديق بتعيين احد الامرين كلام فلا تدافع غايته لزوم
التكرار ولا فساد فيه لان المفيد هو الهمزة بشرط ام والعكس وكل منهما لطلب
التاكيد والفاضل المحشي ذكر تحقيق جواب السؤال وترك هذا التحقيق الذي
به يظهر الحق على الكمال وفيه نظر لانه لا وجه لتقبيحه سوى ان الغالب في التقديم
هو الاختصاص الخ بل وجه التقبيح ان التقديم للتخصيص غالبا وقد يكون لمجرد
الاهتمام ونحوه كما مر فلو حمل على الغالب لزم الامتناع لاقتضائه الى تحصيل الحاصل
ولو حمل على النادر لم يلزم ذلك قطعا لكنه محتمل بناء على الغالب فوجه قبحه ايهام
تحصيل الحاصل منه بناء على الغالب لا لزومه كما ظن لانه وجه الامتناع لا القبح و
ظاهر ان هذا الوجه لا يجري في وجه الامتناع الجيب اغني فلا وجه للقول بلزوم
قبحه وما ذكره صاحب المفصل اه هذا رد على المحشي حيث قال لا نم انتفاء
اللازم عنده وكذلك صاحب الكشاف عنده فانه قال في المفصل والمرفوع في قولهم اهل
زيد خرج فاعل بفعل مضمر يفسره هذا الظاهر وجعله من جملة ما يجب فيه حذف الفعل وذكره
مع الامثلة التي لا شذوذ فيها وهذا منه تصريح بانه لا قبح فيه كما لا قبح في ازيد
عرف فكانه لم ينظر في ايضاح المفصل حيث قال ابن الحاجب فيه بعد بيان ضعف

مثل هل زيد قام فان قلت فقد ذكرت ان زيدا في هل زيد خرج فاعل فعل
مضمر يفسره الظاهر قلت لم يقصد به الا توجيه وجه ضعيف لان ذلك شائع
في السعة وبهنا نظر وهو انا لا نم لزوم ذلك اه اى لا نم لزوم عدم
قبح امتثال على السكاكي بجواز قبحه بعلة غير ما بينهما فان انتفاء علة ما لا يوجب
انتفاء الحكم مطلقا غايته ان قبحه لم يلزم مما ذكره لان عدمه لزم منه واصله
اهل اى اصل هل اهل بمعنى اقد وترك الهمزة قبل هل لكثرة وقوع اهل في
الاستفهام فاقيمت مقام الهمزة وتطفلت اى تبعت هل الهمزة في الاستفهام م
اهل عرفت الدار بالغريين تمامه وصالبات كما يلوح العبار
هما القطعتان العاليتان من الجدار يقال هما قبرا مالك وعقيل ندبى حزنة
الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما سندم من نصله اذا
خرج في يوم بوسه وقيل كان ينادي به رجلان من العرب حالد بن المفضل وعمرو
ابن مسعود الاسديان وهما اللذان عناهما الشاعر الاكبر الساعي لحرز بن
اسد لعمر وبن مسعود بالسيد الصمد فرتب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب
وامر بان يجعلا في نابوتين ويدفنا في ظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر
بصنعه فندم وركب فتى وقف عليهما وامر بنبا العريان ودعل نفسه كل
سنة يوم بؤس ويوم نعم ويوم بوس وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم
نعم فاول من يطلع عليه يعطيه مائة ابل واذا كان ابل بوس فاول من يطلع
عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة كالهرة منفعة الريح وامر به فيفتل
ويعرى ندمه العريان واراد بالصالبات الاجار التي جعلت اتانا في صلب النار
بالكسر اى احرق والكاف في كما زائدة يولعن من العنت الفدر اذا جعلت
لها اتانا والعبلس يعني فاخرجه على الاصل كما اخرج عديه من قال فانه اهل لان
يوكد ما قاله وتطفلت عليها في الاستفهام اى سعت متغرة عليها فيه وبقطر
طهر فساد وما قبل انما امتنع اى بيان التقييد بالجملة الحالية ليكون قرينة على
ما ذكر ظهر فساد هذا القول لانه غلط منشؤه اشتراك لفظ الحال بين الجملة الحالية
وبين الزمان المقابل للماضي والمستقبل فان الممنوع تقييد المستقبل بالحال بمعنى الزمان

الزمان المقابل لا الجملة الحالية لان الواجب فيها مقارنتها لوقوع الفعل و
انتفائها فيما نحن فيه ممنوع كيف وقد وقع في الاستعمال كثير قال الحماسي
ساغسل عني العار اه الشعر لسعد بن ناشب من بني مازن الفضا اصله
حكم والايجاب ثم استعمل في اكمال الصنع والفراغ من الشيء ويروى قضا الله
بالرفع والنصب فاذا رفعته كان فاعلا بحالا على وما كان حالا في موضع مفعوله
ويكون القضا بمعنى الحكم والتقدير ساغسل العار عني قضى بمستعمل السيف بالا
حال جليكم الله تعالى على الشيء الذي يحلفه واذا نصبته كان مفعولا جاليا وفاعله
ما كان جاليا ويكون القضا بمعنى الكون المحكوم والقدر المقدور واسمعني جاليا الكون
على جاليه ولا اختصاص لتصديق بها اى لكون هل مقصورة اه قوله
ولا اختصاص مع ما عطف عليه علة لقوله كان لها مزيد اختصاص اه قدمت عليه وقوله
اى لكون هل مقصورة اه اشارة الى ان الباء ههنا دخلت على المقصور كما هو
الاستعمال الغزير وقد سبق والمقصود بيان ان هل ادعي للفعل واشد ارتباطا
به من الهمزة وان اشتركا في ان الاستعمال بالفعل اولى وذكر له وجهين اتباعا
للسكاكي اما الاتباع فظاهر واما الاول فتوضيحه ان الافعال تتضمن نسبا حكمية تصلح
ان يتوارد عليه النفي والاثبات والهما انت الى الازمنة وضعا بخلاف الاسماء
المشتقة فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك وانت بها الى الازمنة عارض
لها ولذلك كان لهل مزيد اختصاص اى زيادة انت وارتباط بالافعال
دون الهمزة وانت خبير بانه لو قال بدل قوله واختصاص التصديق بها و
لكونها في الاصل بمعنى قد لكان اظهر واحسن كما لا يخفى على من امعن النظر واتقن
ادل على طلب التكرر من فهل شكرتم وفهل انتم تشكرون ان قيل سلمنا ان
هل في امثال الثاني داخلة على الفعل تقديرا كما هو اصله لكنه لما كان في قالب الجملة
الاسمية وجد فيه ابراز ما سيوجد وفي معرض الثابت صورة وهم يعتبر وفقا
في استخراج النكت فكيف يكون ادل عليه من فهل انتم تشكرون فاجيب بان هل
لا يفيد الثبوت صورة ايضا كما ذكره الشيخ فيعلم ان لبس كل كلمة جملة اسمية مفيدا
للثبوت بل اذا لم يكن بخبر فعلية فانها تفيد استمرار التجدد وحسبك وسلم فظاهر ان ما

هو بحسب الصورة والحقيقة معادل على المطلوب ما هو بحسب الصورة فقط
وهي اي هل قسمان وذلك لان هل لما كان للتصديق انقسم بالضرورة
الى القسمين فان التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق
بثبوته لغيره والطالب للاول هو البسيطة والثاني هل المركبة فيطلب بما شرح الاسم
اه اعلم ان الاشياء قد يكون لها حقايق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون
الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية اي مع العلم بها ولا
تعريف حقيقي يسمى حدا تاما ان افاد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها
وناقصا ان افاد تصورها في بعضها ويسمى رسما ان افاد تصورها فيه
بالعرضيات المحضة او المركبة منها ومن الذاتيات كلها وناقصا ان افاد تصورها فيه
ببعضها ويسمى رسما ان افاد تصورها فيه بالعرضيات المحضة او المركبة منها ومن
الذاتيات وتعريف مفهوم الاسم وهو الذي تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه
ولم يلاحظ او لا تعريف المسمى سواء كان لما صدق عليه ماهية حقيقية في نفس الامر
وان لم يعتبر او لا تعريف المسمى يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه اما بلفظ
اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم
اجمالا كتعريف الامور الاصطلاحية من الكلمة والنوع والجنس ونحو ذلك فظهر ان
التعريف الاسمي ما لا يكون تعريف الماهية الاعتبارية او الحقيقة المسمى الاسم
من حيث هي هي سواء لم يكن تعريف الماهية اصلا بل بيان الالفاظ الاي معنى وضع
او كان تعريف الماهية الاعتبارية او الحقيقة لكن لا من حيث هي هي بان لم يعلم
تحققها بعد والاسمي بهذا المعنى يقال له اللفظي ايضا كما قال الشارح في حواشي
شرح المختصر ان احد اللفظي عند المحققين هو ان يقصد بيان ما تعقله الواضع
فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات حتى ان ما يقال
في اول الهندسة ان للمثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد
ما تبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا والفاضل المحشي يدعي المغايرة
بينهما والعجب انه يدعي امرا اصطلاحيا مبنيا على استعمال القوم وشنع على الشارح
في استدلاله عليه باستعمالهم واطلاقهم حيث يقول وعدم تفرقته بينهما من

مطلب في اقسام التعريف

الندر

التدبر في مقاصد القوم والاعتراض بمجرد اطلاقهم الاسمي في مقاصد اللفظي وقد
يستدل باشارة عبارة رجل واحد لشرح عبارة اهل الفلسفة ومع ذلك ليست
فيها ملك الاشارة اصلا فان العبارة هكذا قد تطلب بما ماهية ذات الشيء وقد
يطلب به ماهية مفهوم الاسم المستعمل فان عدم تناول القسم الثاني للتعريف
بالمرادف لعدم الاحتياج اليه في الفن المؤلف فيه الكتاب المشروح واما كونه مختصا
بالاسمي بحيث لا يطلق عليه اللفظي ايضا فما لا دلالة عليه اصلا لا عبارة ولا اشارة
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وقليل انصاف فتدبر فيقتضي الترتيب الطبيعي
ان يطلب ولا شرح الاسم اه لم يذكر الترتيب بين الماهية بحسب الحقيقة
والهيئة المركبة لان الحق ان لا ترتيب بينهما بطريق اللزوم لكن الاولى تقديم
الاول ثم من لم يعرف انه موجود استحال منه طلب حقيقة وماهية اه
الماهية مطلقا ما به الشيء هو هو فاذا اعتبرت مع تحقق سميت ذاتا وحقيقة
فلا يقال ذات العنقاء وحصته بل ماهيتها اي ما يتعقل منه واذا اعتبرت مع
الشخص سميت هذا ما اصطلح عليه الجمهور وصرح به الشارح في شرح المقاصد
فتفسير ما هية الشيء بحقيقة التي هو بها هو اولا وضع للحصة الى ماهية في
ثلثة مواضع ثانيا يمكن ان يوجه بانه تنبيه على ان المراد بالماهية ههنا ما اعتبرت
مع التحقق واما قول المعدوم لا هوية له فغير مستقيم لان الهوية احص من الحصة
لان التحقق لا يجب ان يكون في ضمن فرد بعينه ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
لا يقال لم يرد بالهوية المعنى المصطلح بل ما فهم من قوله هو فان الضمير الاول
للفصل والثاني راجع الى الشيء والشيء هو الموجود لانا نقول هو مختلف فيه و
العبارة يجب ان لا يخفى على مذهب دون مذهب وسلم فكان عليه ان يقول
والمعدوم ليس شيئا بدل قوله لا هوية له بل يحتمل ان المراد بها الهوية المطلقة
وهي تلازم الحصة فظهر انه لو قال استحال منه طلب حقيقة لان ما هية باعتبار التحقق
ولا تحقق للمعدوم لم يرد شيء فالموجودات لما كان لها مفهومات وحقايق
يعني ان الموجود له صورة حاصلة في العقل من اللفظ الدال عليه سواء كانت
مع وجود او لا وهو مفهومه وله ماهية مركبة من الذاتيات ما هوذة باعتبار

التحقق والوجود وهي حصة ذلك الموجود والمعدوم يرتسم في العقل هذه
صورة هي مفهومة لكنها التحقق له ليكفي حصوله حتى ان ما يوضع في اول
التعاليم من حدود الاشياء ه مثل تعريف النقطة قبل العلم بوجوده في مبادئ
الهندسة بكل يحيط به نقطة اضلاع تعريفا اسميا وبعد الدلالة على وجوده يصير
بعينه تعريفا حقيقيا وان كانت تلك الاوصاف نظرا الى مفهوماتها
كليات او ضم الكلي الى الكلي من حيث انها كليات وان لم يقصد تشخص كنه فيدخل فيه
الغريبة من ذوي العلم لم يقل من ذوي العقل لتناول الباري تعالى فانه
قد اجاب بما يفيد تعيينه وتشخصه على ما ذكرنا اي اجاب بوصف مختص
به تعالى وقد مر ان مخاطب يفهم من التعيين وان كانا كليين في نفسهما فلو كان
سؤاله عن الجنس لم يكن جوابه مطابقا له وهو مروي من النبي في امر يعمهما
سواء كان ذلك الامر ذاتيا لهما كالثوب في اي الثياب عندك او عرضيا
نحو اي الغريمين خير والغرض من ذلك السؤال التقريع يعني ان هذا الامر
يلبس على خصمه لان الله تعالى عالم بعده والاية والاستفهام للتحقيق يقتضي
الجهل لان المستفهم ههنا ليس الا الرسول وعلمه به غير معلوم بل المراد ان الغرض من
سؤال النبي عليه السلام ليس حصول الاستفهام عن كمية المعجزات لان المقام يابى
بل التقريع وبيان انهم على اصلهم مكابرون لا ينفعهم الايات والنذر سل بني
اسرائيل كم اتيناهم من قرية بينة هذا اقتباس في غاية الحسن ونهاية
اللطافة يريد به الرد على الفاضل الرضي ويروى قوله سله مرفوعا على انه خبر لقوله
سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة بمعنى ان هذه الاية دليل واضح وشاهد
عدل على وجود مميز كم الاستفهامية مجرورا بمن لكن مراد الفاضل انه لم يعثر عليه في
صورة عدم الفصل بين كم الاستفهامية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن
لئلا يلتبس المميز بمفعول ذلك المتعدي نحو قولك كم تمرا كلت في جنات وعيون وحال
كم الاستفهامية مجرورا ومميزها مع الفصل كحال كم الخبرية في جميع ما ذكرنا فظهر ان
كلمات الاستفهام ه اي من اول الباب الى ههنا ويجوز ان يقع بعد ام
سائر كلمات الاستفهام كسور الهمزة اي لا صالة الهمزة في الاستفهام ام المنقطعة

ان تقع بعد ام الاستفهام عن الاستفهام صورة وان لم يلزم حقيقة
لان ام ههنا بمعنى بل لكن اعتبرت الصورة في الهمزة لعراقتها فيه ام كيف
ينفع ما يعطي العلوق به ه اولا ان جزوا عاما سواء بفعلهم ام كيف يخبرون عن
السوء من يحسن الى بمعنى كيف والباء في بفعلهم للمقابلة وضميره راجع الى عامر
وجمعه يكون نظرا به القبيلة ومن للبدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة
والعلوق ناقة تعطف على غير ولده ما فلا تجبه وانى تشمه بالغها وتمنع لبنها فيسيل
ناقة عاق قلبها بولدها وذلك انه يجز ثم يحشى جلده سماه ويحمل بين يديها فتدر
عليه فتى تكن البه مرة وتنفر عنه اخرى والريمان المجبة واضافته الى الالف لادنى
ملابسة وبرد مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به
ومنصوبا على انه مفعول يعطي وعلى الاولين ضمن يعطي معنى يسمح وضمن على البناء
للمفعول من الظنة بمعنى التهمة وهو لا ينفع مجه يظهر من الشم بالانف اذا
بخل بالبين وهذا البيت لمن بعد بالجيم ولا يفعل لا نطوي قلبه على ضده وام
ههنا بمعنى بل اي في هذه الابيات والبيت كلها لا في البيت فقط كقوله
ام انا خير من هذا الذي هو مهين اي حكاية عن فرعون ومعناه بل
انا خير من هذا الذي هو ذليل حقير يريد به موسى ع وبهذا انجلى ما قيل في
قوله تعالى اي بجل ام في هذه المواضع على معنى بل ينجلي الاشكال الذي اورده
ناصر الدين الترمذي استاذ الشارح رحمهما الله تعالى نقل عن الشيخ انه
قال فذكرته وصلبه في سوق حوارزم يطلب جوابه ثم اجاب بما نقله الشارح
بقوله ولا حاجة الى ما قيل في الجواب ونحقق كيفية هذا المجاز وبيان انه من
اي نوع من انواعه عالم بجملة احواله قال الفاضل المحشي وذلك لصحة بيان
علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في هذه المواضع ما ينضح
به وجه المجاز فيها ويتعين به فيما عداها اقول لم يذكر في هذه المواضع الا ما
يتضح به اللزوم بين المعنى الحقيقي والمجازي وهو لا يكفي في تحقق كيفية المجاز
وبيان انه من اي نوع من انواعه فانه عام الكل مجازا ذا الاستعمال في المجاز
مطلقا من الملزوم الى اللازم ونحن نذكر فيها ما يفيد تحقق كيفية وبيان انه من اي

نوع منها ان الله تعالى كالاستبطاء نحو كم دعوتك هذا مجاز مرسل
علاقته السببية جيئا استعمل ما وضع للمسبب في السبب بوسائط وذلك لان
الاستفهام عن عدد دعائه اياه مسبب عن الجهل به المسبب عن استكثاره عادة
او ادعا لان المقبل منه يكون معلوما واستكثاره مسبب عن استبطائه
عادة او ادعا فالاستفهام عن عدد دعائه اياه مسبب عن الاستبطاء
بهذه الوسائط وكذا قوله تعالى متى نصر الله فان الاستفهام عن زمان النصر مسبب
عن الجهل بزمانه والجهل به مسبب عن استبعاده عادة او ادعا وهو
مسبب عن استبطائه وكذا بيت السقط فمعناه الى اى مكان وفى
اى شان ينقلنا ركابنا وانما ينقلنا رجاء ان يكون لقاء وفيه تخيير لها فيه
على الحسن وبعده فتخيرها على الحسن واهل لما ظننت خلافه لحسان يعني
ان هذه الركاب تامل ان يكون لنا زمان فنستعد فيه صحبها على ما فعلت
بنا من تحمل السبك او اخلافك بحسان اهل لما ظننت فالاستفهام عملا بما يقبل
اليه وفيه مسبب عن جهل به المسبب عن استكثاره المسبب عن استبطائه
والتعجب نحو مالي لا ارى الهدهد فانه كان لا يغيب عن سليمان عليه
السلام اذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم ابصاره اياه وظن
انه لامعنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه فهذا الاستفهام من العاقل سبب
لادراك الامر الغريب وهو سبب للتعجب فيكفي هذا من ذكر السبب وارادة
المسبب على عكس ما سبق في هذا والمفهوم من الكشاف ان الاستفهام على حقيقته
حيث قال نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا ارى الهدهد
على معنى انه لا يراه وهو حاضر لستره او غير ذلك ثم لاح انه غائب
فاضرب عن ذلك واخذ يقول ام كان من الغائبين كانيا اخبر صحة ما
لاح له عن غيبته وانت ضبر بان قوله فاضرب عن ذلك واخذ يقول يدل
على انه جعل ام بمعنى بل كما مر ولا ينافيه قوله كانيا اخبر صحة ما لاح له
لان معنى الاستفهام لا ينسلخ عنه ح يا لكلية والتنبيه على الفضل
نحو فاين تذهبون هذا ايضاح ذكر السبب وارادة المسبب فان الاستفهام عن

قبيل

عن الشيء سبب لتنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح
الضلال ولو بزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالتفات اليه فاذا نبه عليه ووجه
ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق سبب لتوجيه ذهنه اليه وهو
سبب لتنبيه على كونه ضلالا وفي ايثار الاستفهام على التصريح بكونه طريق ضلال
مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق حيث يسأله والوعيد
كقولك لمن يسيء الادب اه هذا ايضاح ذكر السبب وارادة المسبب فان هذا الاستفهام
سبب لتنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهو سبب لوعيده
على اساءة الادب بطريق دلالة النص فكانه قال ادبت فلانا لاساءته
فانى اساءتك فاؤدبك ايضا وفي ترك الاستفهام عن الاتيان بانى تقول ادبت
فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام انى المخاطب اعتقد نفي التأديب فلذلك
اقدم على الاساءة وفيه كمال المبالغة والتقرير اه هذا ايضاح لما قبله
فان الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب سبب لحمله على اقراره بما يعرفه والانكار
كذلك اى وكالانكار وقوله كذلك حال من الانكار اى حال كون الانكار
مثل التقرير في ايلاء المنكر الهمزة كذا قال الكرخي ويجوز رفعه بالابتداء ويكون
كذلك خبره وهذا من ذكر المسبب وارادة السبب فان الاستفهام عن النفي مسبب
عن الجهل به المسبب عن عدم توجه الذهن اليه المسبب عن انكاره بمعنى كراهته
والنفرة عنه وقوعه في احد الازمنة وادعا انه لا ينبغي ان يقع فيه وكذا الانكار
بمعنى التكذيب واما غيرها وان صح مجيئه للانكار فلا يجري فيه هذا التفصيل
اى شرط ايلاء المنكر سواء كان فعلا او فاعلا او مفعولا وغيرها غير الهمزة
من كلمات الاستفهام فان المنكر في ماذا يضربك لو قلت كذا هو ترك الفعل وفي من
ذا فعل كذا هو الفعل وفي كم تدعوني كثرة دعوته للمنكر وفي كيف يوذى باك ايذاء الاب
وفي البيت تمييز الانضاء العراء من الزند وقبله حلبي ان صحبا تعرفانه فلا تنكران
الحنين من الوحداحن والانضاء بالعور حنة اذا ذكرت او طانها بريا بجد و
نصوح البيت حلبي خطاب لرفيقيه على عادة العرب والحنين الشوق وتوقان

النفس والوجد العشق والانضاج جمع ضنو وهو البعير المهزول والثور
المنخفض من الارض والربا جمع ربوة بمعنى التل والنجد ما ارتفع من الارض ونصبو
اى تميل تلك الانضاء والرند شجر طيب الرايحة من شجر البادية والعرار
نبت طيب الرايحة قوله واما الهمزة فهى الانكار ما يليها تفصيل المذكور
انقتلنى والشر فى مضاجعى الشعر لامرئ القيس تمامه وسنونة
زرق كانياب الاغوال ومعناه على ما يأتى فى البيت انقتلنى ذلك الرجل
الذى يوعدنى فى حبه سلمى والحال انى مضاجعى وملازمى سيف منسوب
الى مشارف اليمن وسهام محددة النصال فانه كما ذكرنا يكفى منعا من
الفعل الخ وكالفاعل فى قوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك اى ليسوا هم
المتحكمين بالنبوة من يصلح لها والمتولين لقسم رحمة الله التى لا ينولها الا هو
بباهر قدرته وبالغ حكمته واما قوله اتخذ اصناما الهة الخ غير ههنا الاسلوب
لانه اراد دفع ما يتوهم بتقديم الاصنام من لزوم كفر منكر اتخاذ الاصنام
الهة فيلزم ان لا ينكر اتخاذ غيرها الهة ووجه الدفع ان تقديمها لا دخل له فى
الانكار بل المنكر هو نفس اتخاذ الالهة سواء كانت اصناما او غيرها من الممكنات
بل الواجب اتخاذ الالهة الحق وترك الالهة الباطلة فلذا اولى الفعل الهمزة ليفيد
ما ذكرنا بمقتضى القاعدة يجب تقدير المفسر فانه قدرت المفسر بعد المنصوب
نحو زيدا ضربت ضربته كان الانكار على المفعول وان قدرته قبل نحو ضربت زيدا
ضربته كان الانكار على نفس الفعل وبتبعيض واحد منهما بحسب القرينة كما تعين انكار
المفعول فى قولك ابشرا منا واحدا نتبعه فيقدر المفعول بعده اذ المعنى انكار
ان يكون بشر متبعا منا اى من جنسنا او جملتنا لا مزية له علينا واحدا اى
منفردا الاتباع له ومن اجلنا دون اشرافنا وجعل صاحب المفتاح
نحو افانت تكره الناس اه فعلى الاول يكون اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر وعلى الثانى يكون اخراجه على خلافه كما سبق فى اوائل الكتاب
وهو ان النبى عليه السلام لم يعتقد اشراكه فى ذلك ولا انفراده به حتى يكون قصر
قلب وقد اشار ههنا الى تذكير فعل المقصبل يعنى السكاكى فانه قال

فانه قال واياك ان تزول عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو انا ضربت
وهو ضرب من اضمال الابتدا واضمال التقديم وتعاوده المعنى فى الوجهين
فكانه بنى هذا على مذهب الكوفيين اعتذر ايضا بانه اراد ان فى الآية
مانعا اخر سوى ما تقدم والاحسن ان يقال مراده الاعتراض على ما فى
الكشاف من ان فى هذه الآية من قبيل اغير الله اتخذ ولما فى كون الانكار
راجعا الى بلى الهمزة لا الى الفعل بما هو مذهب صاحبه حيث ذهب هو
والشيخ عبد القاهر الا اعتبار التقديم وافادة الاختصاص فى المظهر المعروف
ايضا فيكون كلاما الزاميا لا مختارا عنده وبهما حسن اذ موضع الانكار
انكار النفع ومعنى انكار تقرير النفع واحدهما يستلزم الاخر فعلم ان
التقرير اه تفريع على كون الهمزة فى الآيات واشباهها للتقرير
بما يعرفه عيسى وهو عدم قوله لهم ذلك القول قال الذكرين حرم
ام الانثيين اى اذكرى الضان والمعز حرم الله تعالى ام الانثيين
منهما اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ذكرا كان او انثى والمقصود انه تعالى
لم يحرم شيئا منهما كما كان المشركون يزعمونه فانهم كانوا تارة يحرمون
ذكور الانعام واخرى اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او
مختلفة ويسندون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم
تقرير بمعنى التثبت اى لا بمعنى حمل على الاقرار فانه لا يناسب مقام التوبيخ
كانه قال قد تحقق العصيان منك ولكن ما كان ينبغى ان يتحقق وعليه قوله
افوق البدر يوضع الماء اى قول ابى العلاء المعرى تمه ام تحوزا
اخت بدر سادى وحاصل المعنى ان غاية ما يعامل معى ان يوضع الماء و
فوق البدر وهو بكعب تحوزا الذى فوق البدر بمراتب لانها بزعمكم فى الفلك
الثامن وساوى تحت يدى وسائى اعلى مرتبة منه ذلك قوله وعليه
اى على كعب الانكار للتكذيب فى المستقبل قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
اى لا يكون غير الاحسان جزاء للاحسان وهل بمعنى ما قولهم اليوم البيت
الضرغام الاسد والمعنى اذا اردت نيل الطعام لعامله لا بد خر الضرغام

لبومه لانه لضعف يخاف ان لا يجد القوت فيفوت بخلاف الفرع فانه متى كان
طالبا لقوته وجده لقوته والنهي عطف على الاستبطاء في المختصر والانكار
وذلك انهم اختلفوا في انه اذا ذكر معطوفات كثيرة ان جميع معطوف على الاول
لاصالته بتقدمه او كل واحد او كل واحد عطف على ما يليه لقربه نحو اصلك
تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا فان شعيبا عم كان كثير الصلوة وكان
قومه اذا رأوه يصلي تضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلوتك تامرك السخرية
لا حقيقة الاستفهام بل هو مجاز متى قبل ذكر السبب واراده السبب فالاستفهام
عن كثرة صلوته امرة له بذلك مسبب عن ادعاء ان المخاطب معتقد له وهو سبب
عن التهكم والسخرية وكذا الحال في التحقير والتهويل والاستبعاد فان الاستفهام عن
الشيء مسبب عن الجهل به المسبب عن حقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه
فلا يعلم وعلى تهويله من وجه اخر ان الامر الهائل العظيم يبعد عن العقول فلا يعلم
وعن الاستبعاد فوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع في الاعين فالائق به
ان يكون حاصلا في الاذهان وعرفوه بانه طلب فعل غير كف اه هذا
التعريف اختاره ابن الحاجب فالاقتضاء جنس وقول غير كف يخرج النهي بناء
على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد وقوله سبيل الاستعلاء
يخرج ما على سبيل التسفل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس
واشترط سبيل الاستعلاء كما هو رأي ابي الحسن ولم يجعله رأي الشيخ الاشعري و
لم يشترط العلو كما هو رأي المعتزلة لديهم الادنى يأمر الاعلى واورد على القيد
الاول نحو اكفف وردبان المراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة
الاقتضاء وقبل الصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الجهة فان الكف
له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه فعل وحال من احواله والمكلف
وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قبل طلب فعل من حيث انه
فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن وعلى القيد الثاني ان الاستعلاء

غير

غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اذ لا يتصور اعتراف
بالاستعلاء غير عليه مع دعواه الالوهية وردبان فرعون لما وهنس
مما وهمه من امر موسى عم اظهر التواضع لاستمالة قلوبهم وحاطبهم
بما ذا تامرون ثم اختلف الاصوليون في ان صيغة الامر هل
ان ههنا امرين الاول لفظ وهو امر وذلك حقيقة في صورة افعل استعلاء
ويطلق على الفعل مجازا عند الجمهور وصفه عند البعض حتى يكون مشتركا فقد
ذهب ابو الحسن البصري الى ان لفظ الامر مشترك بين القول المخصوص والشيء
والفعل والصفة والشان لتبادر الذهن عند اطلاقه الى هذه الامور و
رد بالمنع مستندا الى القول المخصوص وقيل هو حقيقة في القدر المشترك بين
القول والفعل اعني مفهوم احدهما دفعا للمجاز والاشتراك ورد بانه قول
حادث مخالف للاجماع ثم انه حقيقة في الوجوب فقط عند الجمهور حقيقة وفي
الوجوب والندب بطريق التواطي عند جمهور الشافعية حتى ان المندوب ايضا
مامور به عندهم الثاني صيغة افعل ونحوه فاختلف الاصوليون في انها هل
وضعت لطلب الوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وهو مذهب
ابي هاشم وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب فيكون مشتركا معنويا وقيل
مشترك بينهما لفظا وقيل بالتوقف بين الوجوب والندب وحمل الشارح على
التوقف بين الاشتراك المعنوي واللفظي فكانه اخذه مما يوهمه عبارة ابن
الحاجب حيث قال الجمهور صححه في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك
وقيل مشترك اشتراكا لفظيا فيهما اذ قد يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كو
موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا والحق هو الاول صرح
به الشارح المحقق وغيره من المحققين ويحمل ان الشارح اخذه من مواضع اخر
مصرح فيه ما ذكر هذا والعجب ان الشارح بعد ما صرح باختلاف الاصوليين يستلزم
لكونه القائل بان الطلب على جهة الاستعلاء يثبت والندب من علم الاصول قال
الفاضل المحشي كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يثبت والندب
ولعل الشارح استفاد ما ذكر من كلام ابن الحاجب فتدبر ولا تغفل وقيل

نخلة

للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء قال الفاضل المحشي ثم
اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم
ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره
الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب وفيه بحث لان اللازم ملتزم عند
المصنف لشواهد الاول انه قال الاظهر فلو كان ما بعالهم لكان الظاهر تارك الاظهر
الثاني انه قال اولا موضوعة لطلب الفعل استعلاء ولم يقل موضوعة للوجوب مع كونه
اقصر واظهر الثالث انه قال ثانيا وقد يستعمل لغيره وعد الاغبار ولم يعد الندب منها
كما عد الكل فيستفاد من ذلك كله ان الطلب على سبيل الاستعلاء مشترك بين
الوجوب والندب قال الاول اشار بقوله كالاباحة اه وجه انتفاء
الطلب في الاباحة ان ادنى مرتبة طلب الفعل رجحانه على الترك فيكون ندبا لا اباحة والفرق
بين الاباحة والتخيير انك اذا قلت افعل هذا او ذاك فان اردت طلب احد الامرين مع
وجوب الجمع بينهما يسمى اباحة وان اردت طلبه مع امتناع الجمع بينهما يسمى تخييرا
والجامع بين الاباحة والامر الاذن في الفعل فيهما فيكون من استعمال الكل في الجزء او
المقيد في المطلق فان قبل الاباحة استفيدت من او قلنا هي قرينة الاستفادة
من صيغة الامر ان مراد اهل العربية بالحسن في هذا المثال الحسن البصري فانه وابن
سيرين من كبار التابعين والمثال انما وضع في زمانهما والتهديد
الجامع بينهما وبين الامر المقابل فيكون من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة
التناسب بواسطة تهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والحاصل انا علمنا منزلة
لا تعلوا غيره تهكما بهم والتعجيز الجامع بينه وبين الامر المذكور جهة
شبه الانباء بالممتنع الذي لا يصح الامر به بالمقدور نظرا الى زعم المخاطبين بحسب الظاهر
فاستعمل صيغة الامر لاظهارهم عجزهم فيما زعموا فيكون استعارة نحو فأتوا بسورة
من مثله في الكشاف من مثله متعلق بسورة صفة لها اي بسورة كائنة من مثله
والضمير في مثله لما نزلنا او لعبدنا ويجوز ان يتعلق بقوله فأتوا والضمير للعبد
واعترض عليه المحقق عصد الملة والدين بانه لم لا يجوز على التقدير الاول ان يكون الضمير
لما نزلنا واجاب عنه الشيخ في المختصر بانه يقتضي ان يكون مثل القرآن في البلاغة وعلو

اعلم ص

وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن اتيان اخر به فكان
مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن ان يأتوا منه بسورة وهو محال واما وجود مثل
النبي في البشرية والعربية والامية فليس بمحال بخلاف ما اذا كان وصف السورة
فان التعجيز عنه هو اتيان السورة الموصوفة لكن التعجيز باعتبار انتفاء الحاكم
الوصف فلم توجه عليه ان يقال فليكن التعجيز اذا تعلق بقاء تا باعتبار الحاكم
منه فيجوز ان يكون الضمير لما نزلنا على التنازع ايضا وفيه بانه اضمار على غير جار
الى الفهم ولا يوجد له مساغ في اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا اعتداد به
ثم قال بعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته وكانه اراد ما كتب مولانا شمس الدين
الكرماني في الانموذج نقلا عن القوم والتسخير الجامع بينه وبين الامر
المشابهة ايضا حيث شبه كون الغير المذكور المقدور للمأمور به بالمقدور للمأمور
في ترتب المأمور به على الامر فاستعمل صيغة فيه والاهانة الجامع بينه
وبين الامر التسوية فان الامر الاذني للاهانة في الجملة لا بحال الاهانة
ههنا استفيدت من قوله بحجارة او حديدا لانا نقول هو قرينة حمل الامر عليها
للدال عليها وهي استفيد لها بالاصالة والتسوية الجامع بينها وبين
الامر ليس الجامع بينه وبين الاباحة وهو الاذن لانتفائه في المثال المذكور
بل عدم المنع عن الفعل وان اورد ان التسوية استفيدت من دخول او
بين الامر والنهي فالجواب ما مر والتمني الجامع بينه وبين الامر مطلق
لطلب الفعل اصلا حيث قال وذلك اما بان لا يكون لطلب الفعل اصلا وعد التمني
منه لان المراد به ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب
ولا يلزم منه ان لا يفيده في الجملة فلا يجوز ان يفيد نوعا اخر من الطلب بهذا
يندفع المنافاة بين عد التمني منه وبين ما سبق في اول الباب من عده من انواع
الطلب ومما يدل ان هذه الاربعة التي منها التمني فيها معنى الطلب
الا ابا ايها الليل الا ايخلي البيت هو مطلع قصيدة من المعلقات ابيع
بتاريخ الشوق تهيجه وغلبته وبجوى الحرقة وشدة الوجد من عشق
او حزن والبواعج جمع لاعج وهو حرقة الوجد من الحب والالتياع

وفي بعض النسخ صلى الله عليه وسلم بدل عليه السلام وهو مقتضى مقام الفتوى والا
فالنبي عليه السلام لم يجاوز ولم يحارب

يكون اه عطف على قوله فالاول اشار والدعاء نحو ربّ اغفر
والالتماس ح للجامع بينه وبين الامر وبينهما الطلب وهو ظاهر ولكن الالتماس
في الوقوع ح لما فهم من عبارة المحصل ان المعتبر فيه انتفاء الاستعلاء مع ثبوت
التساوي استدرك بانّ هذا القدر لا يكفي في الالتماس بحسب الوقوع بل لابدّ من
نوع تضرع لا الى حدّ الدعاء ليحصل الوفاء بينهما وهو كالامر في الاستعلاء
لما كان طلب الفعل استعلاء قد ذكر مشتركا بين الوجوب والندب كما ذكره الشارح
حققناه لزم ان يكون طلب الكفّ عن الفعل استعلاء قد ذكر مشتركا بين التحريم والكراهة
فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المحصل كما هو مذهب البعض
كالتهذيب للجامع بينه وبين النهي التقابل كما ذكرنا في الامر وقد يستعمل الامر
والنهي لطلب الدوام والثبات اه اذا حمل الصراط المستقيم على ملّة الاسلام
احتيج الى اصالتها ويكفي حمل الهدى على الدوام والثبات وحمل على زيادته
فاهدنا على الاول مجاز قطعا وعلى الثاني ان جعل مفهوم الزيادة داخلا في المعنى
المستعمل فيه كان مجازا ايضا وان جعل خارجا عنه مدلولا عليه بالتزام
كان حقيقة لان الهداية الزائدة هداية ايضا واذا حمل على طريق الحق
على وجه الكمال بحسب كمال النفس بحيث قوتها النظرية والعملية لم يحتج الى ذلك
بل يكون الطلب على حقيقته وقد ذكر في محصوله وجهان احدهما ان هذه
الاربعة فيها معنى الطلب بخفيّ الوجهين موقوف على مقدمتين الاولى
ان المطلوب الذي يذكر باحد هذه الاربعة نوعان نوع لا يترتب عليه
ما يذكر بعده الا باعتبار تعلق الطلب حتى كانه يترتب على نفس الطلب ونوع
يترتب عليه ذلك مطلقا الاول نحو اكرمني اكرمك فان اكرام المتكلم لا يترتب على
نفس طلب اكرام المخاطب بل على اكرامه من حيث كونه مطلوبا للمتكلم حتى لو لم يكن
مطلوبا له لم يترتب غالبا فكانه مرتب على طلبه والثاني نحو اسلم تدخل الجنة بقاء
ودخول الجنة مترتب على الاسلام طلبا لم يطلب الثاني لانه ان الطلب لكونه مخصصا
لم يكن كسائر الافعال حتى لم يجز تقدير ه في الشرط كما جاز تقدير غيره حيث
لم يجز ان يقال معنى اكرمك ان تطلب اكرامك اياي اكرمك ما جاز ان يقال ابن بيتك

ارزك

ارزك اذا عرفتهما فاعلم ان وجه الوجه الاول ناظر الى النوع الاول والثاني
الى الثاني تقرير الوجه الاول ان هذه الاربعة متضمنة معنى طلب الفعل وطلب
الفعل لا يكون الا لغرض والا كان عبثا فوجود ذلك الغرض مسبب عن ذلك
الطلب في الخارج كما عرفت ان اكرام المتكلم الذي هو الغرض انما يترتب على
اكرام المخاطب اذا كان مطلوبا للمتكلم فكانه ترتب على طلبه وانما قلنا ان وجوده
مسبب عما ذكر في الخارج لما تقرر ان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة
الفاعلية بواسطة فعله المعلول لتلك الغائية بحسب النفس فكانه قال العلة
الفاعلية من حيث فاعليتها وهذا متعارف له نظائر لا تخفى ولما فهم كون وجود
السبب الحامل مسببا عن الطلب ومترتبا عليه في الخارج من ذكر الطلب اي
المطلوب من حيث هو مطلوب لانه المذكور ودل عليه ذكر المسبب الصالح لان
يكون سببا حاملا على الطلب اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط في الاول
وهو حرف السبب في الثاني وهي الفاء التي كانت في الفعل المنصوب بعلمه
ان جزاء لما يتضمنه الطلب فانجزم السبب الحامل بان مقدره بعد احد
الاشياء والحاصل ان جزاء الاول في الصور الاربع متضمن معنى الشرط والثاني
معنى الجزاء فقدر حرف الشرط في الاول وانجزم بها الثاني تحقيقا لمعنى الشرط والجزاء
فاضمحل قول الفاضل المحشي اولا ان هذه الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا
على الطلب وهو مسبب عنه وليس كذلك فانّ قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك
ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب
على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي
بين الاكرامين وهو ظاهر اما اولا فلانه لا يلزم من ترتب الغاية المذكورة
في موضع الجزاء على الطلب ان يكون تقدير اكرمني اكرمك ان اطلب اكرامك اكرمك
لما عرفت انّ الطلب ليس كسائر الافعال حتى يكون معتبرا بالاستقلال على ان
الطلب ههنا بمعنى المطلوب من حيث هو مطلوب فكيف يتوهم ذلك واما ثانيا
فلانه اراد بترتب الجزاء على اكرام المخاطب للمتكلم ترتبه على نفس اكرامه له مع قطع
النظر عن كونه مطلوبا للمتكلم وقد كيف ولو كان كذلك للزم وعادة ترتب الثاني

على الاول سواء طلب اولا كما في الاسلام ودخول الجنة وظاهر انه ليس كذلك وان
اراد به ترتبه عليه من كونه مطلوبا له مسلم لكنه المراد بترتبه على طلب اكرامه كما عرفت
وكذا ان اراد بالاكرام نفسها فلا نم ذلك وان اراد بالاكرام الاول من كونه
مطلوبا سلم لكنه لا يفيده وقوله ثانيا المناسب ان يقال العلة الغائية
بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة فان الكلام في سببية
الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطلب لما هو سبب حامل
على الطلب قوله ولهذا قالوا ان العلة الغائية يتقدم في الذهن على المعلول و
يتأخر في الخارج عنه يرد ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية
بتوسط المعلول وعلة العلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا
كان تعسفا ظاهرا وذلك لان تعسف انما يلزم لو لم يكن اعتبار الجهتية
مفيدة لهذا المعنى بلا تعسف شايع مستفيضا وقوله ثالثا بعد ما نقل كلام
ايضاح المفصل فكان الشيخ فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله
بخلاف الخ اشارة الى الوجه الثاني وحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد
الوجه الخ لا الاول لفساده وذلك لما عرفت من التوفيق بين الوجهين بالنظر
الى النوعين وصحة الوجه الاول في نفسه وتقرير الوجه الثاني ان كل كلام لا بد فيه من حامل
للمتكلم عليه لئلا يكون عبثا ويحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب بمضمونه اي غالبا
اذ قد يكون حامل غير ذلك كما تقرر في احوال الاسناد الخبري والحامل الطلبي كون
المطلوب مقصودا للمتكلم لذاته او لغيره ومعنى كونه مقصودا لغيره ان ذلك
الغير يتوقف على حصوله الآن ذلك علة غائية للمطلوب مسببة عنه في الخارج
كما في الوجه الاول لشعاره بان الاول لو لم يطلب لم يترتب الثاني عليه وهذا
حكم النوع الاول المبني على الوجه الاول دون الثاني المبني على الوجه الثاني وتوقف
غير على حصوله هو معنى الشرط والجزاء فاذا ذكر المطلب وذكر بعده ما يصلح توقفه
عليه فقد وجد معنى الشرط والجزاء فاندفع قول الفاضل المحشي الاظهر ان يقال
فيكون ذلك الغير غاية للمطلوب ومسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان
هذا المعنى اول على ترتب الجزاء على المطلوب بما ذكره من مجرد توقف فتدبر

هذا اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة اه يعني ان انجزام الثاني
بتقدير الشرط في الاول اذا كان المذكور بعد الامر والنهي والتمني صالحا لان يكون
جزاء من مفهوم واحد وقصد ايضا السببية بين الاول والثاني حتى اذا لم يكن
جزاء من ذلك لم ينجزم الثاني كما في ايتني بيتك اضرب زيدا في السوداء فلو ورد
على هذا ان يقيموا الصلوة في قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة لا يصلح
ان يكون جزاء من مفهوم قل فانه غير مرتب على مجرد قوله عليه السلام دفعه بقوله واما
قوله تعالى قل لعبادي اه وهو حسن لكن الاحسن ان يقال ان الصلوة ان فسرت
بهذه الآية صح تقدير ان يقل لهم يقيموا الصلوة لان الوجوب مفض الى الوجود
في حق الله تعالى المؤمنين وان نزلت بعد فرضيتها ففي جعل فعلهم مرتبا على مجرد
قوله عليه السلام اشارة الى ان حق العباد اكثر فائن بالاضافة الى الله تعالى
والاولى ان يكونوا بحيث يترتب امتثالهم على مجرد امره كما ان في قولك ان
توضأت صحت صلوتك اشارة الى ان الطهارة هي العمدة في صحة الصلوة
حتى انها مترتبة على الطهارة وحدها وكذا اذا لم يقصد السببية بين الاول والثاني
لم ينجزم الثاني بان يبقى المضارع على رفعه كما بين في الشرح فظهر بهذا التقرير ان
قوله بخلاف قولنا ايتني بيتك متعلق بقوله اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة
صالحا لان يكون جزاء من مفهومها وقوله واذا لم يقصد السببية اه متعلق
بقوله وقصد السببية كقولك الا تنزل تصب خيرا تنزل مضموم اللام وجزمه خطاء
الا ان يراد به الوقف فتوله منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه
منه هذا مبني على الظاهر اذ ليس المقصود بالحقيقي عرض النزول بل محبته للنزول
ولذا قال السكاكي وكما اذا قلت لمن تراه لا تنزل الا تنزل فتنصب بتقدير ان
يكون المطلوب بالاستفهام التصديق بحال نزول صاحبك لكونه حاصلا
وتوجه بمعونة قرينة الحال الى نحو الانكار والتوبيخ على النزول مع مجيئه اياه فان قلت
لا شك انه انكار وتوبيخ بمعنى لا ينبغي اه قد تقرر السؤال هكذا مع الجملة
التي يتضمنها ام منقطعة في ام اتخذوا هو الانكار والتوبيخ بمعنى ما كان
ينبغي ان يتخذوا من دونه اولياء فهلا جعلت الفاء تعليلا حتى يستغني عن

تقدير الشرط ويجاب تارة بما في الشرح واخرى بقوله فالمه هو الوارد ليس على
معنى المضي فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض اسكان نعمان الاراك البيت
نعمان الاراك بفتح النون واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات والربع المنزل
لانه لم يجر فيه معنى النداء اصلا اى لا حقيقة كما في يا زيد ولا مجازا
كما في بعض المتعجب منه والمندوب فان كلا منهما منادى دخله التعجب والتفجع فاكا
مضموم والرجل مرفوع كما في النداء اى ظاهرا ى ووصفه من ضم الاول ولزوم
رفع الثاني كما ياتي في النداء لكنه مجموع يا ايها الرجل مثلا في باب الاختصاص في محل نصب
على الحال نحن العرب اقرى الناس العرب منصوب واقرى الناس
اى اكثرهم قرى وهو الصيافة خبر نحن انا معاشر الانبياء روى عنه انه عليه السلام
قال نحن معاشر الانبياء فينا بكاء البكاء بفتح الباء والقصر على وزن الهوى قلة الكلام
الا فيما يحتاج اليه الضباب جمع ضبابة وهي سحابة تغشى الارض كالدخان والمراد
المصائب والامور الصعبة قال ابن الحاجب ليس مفعولا له قال الفاضل الرضي الاولى
ان يقال الجميع منقول عن النداء وانتصابه انتصاب المنادى اجراء لباب الاختصاص
مجرى واحد اثم تقول لكنه يجوز والنصب ودخول اللام في نحو نحن العرب لانه ليس
بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر في باب الاختصاص حرف النداء المكروه مجامعته باللام
انا بني نهشل لا ندعى لاب تمامه عنه ولا هو بالابناء يشريا ندعى تفتعل
من الدعوة وقوله عنه متعلق به يقال ادعى فلان في بني فلان اذا انتسب اليهم و
ادعى عنهم اذا عدان نسبه عنهم هذا كما يقال رغبت في كذا ورغبت عن كذا
وقوله لاب اما من اجل اب والمكان اب وانتصاب بني على اضمار فعل كانه قال اذكر
بني نهشل وخبر ان لا ندعى ويقال نشرب الثنيء بمعنى بعته واشربته جميعا
فهو من الاضداد والمعنى انا لا نرغب عن ابنيا فننتسب الى غيره وهو لا يرغب
عن فينتسبني غيرنا يا نافا جدي البيت نافا تزفيم ناقة جدي امر
من نجد والاناة كفناة بمعنى الثبات والوقار والبأفي بي متعلق بانا نك
وصبري مفعول افنيت والاحلاس جمع حلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير
والانامع جمع نسع بكسر النون وهو ما ينسج عريضا للنصد راى الحزام في صدر

والمراد هنا معنى السبع

البعير

البعير والظاهر ان الاضافة فيه غير لامية ويحتمل ان يكون على
الحقيقة بان يشبه ملابسه بالاحلاس والانامع كونه فيها فبر معن البيت
قال الميمني بن مطر الاسدي يرثي معن بن زائدة الاعلى معن وفولا
لغيره سقنك الغوادي مربعا ثم مربعا فيا قبر معن انت اول حفرة في الارض
حطت لسماحة مضبعا ويا قبر معن كيف واريت جوده وقد كان منه البر و
البحر مترعا بلى قد وسعت الجود والجود ميت ولو كان حيا صعت حين
نصدعا فتى عيشش في معروفه بعد موته كما كان بعد السيل في الماء مرتعا
ولما مضى معن مضى الجود واقتضى واصبح عرين المكارم اجدعا يخاطب
صاحبين له بان ينزلا على قبر معن ويبلغا عنه الدعاء بدوام النظارة له
والطراوة واراد بالغوادي غداه كل يوم وبالربيع منزل القوم في الربيع
خاصة فينتصب بهما نظرفا قال الامام المرزوقي ويجوز ان ينتصب مفعولا بان ينزلا به المطر
نفسه ويكون المعنى سقاك الغوادي مطرا بعد مطر ويجوز ان يكون مصدرا في قولهم
ربعت الارض اذا اصابها الربيع فكانه قال يسقيك الغوادي مربعا بعد مربع
اى سقيا بعد سقيا في بعض النسخ اول حفرة وفي بعضها اخر حفرة و
الثانية اولى لان الاولى لشخص يجيء جواد بعد معن مثله والثانية لشخص بعد معن يجيء
وحطت بمعنى غيبت من الحط بالكسر وهي ارض يحطها الرجل لنفسه بان يعلم
عليها علامة باللحظ ليعلم انه قد اختارها ليبني عليها بناء نصدعا بمعنى ينصدع
وينشق والصدع الشق في الشيء الصلب والمرتع اسم مكان من رتعت
الماشية رتوعا اى اكلت ما شاءت والعرين بكسر العين المهملة ما ارتفع
من الانف والاجدع بالدال المهملة من الجدع وهو قطع الانف وكونه
باعين بكى عند كل صباح تمامه جودي باربعة على اخراج الشر لقاطمة
بنت الاجم اخرا عينه وتذكير الشمع الضمير باعتبار الشخص او ان عرفال الامام
المرزوقي قوله باعين بكسر النون وحذف الياء لوقوعها موقع ما يحذف في النداء
وهو التنوين ولان الكسرة تدل عليه وباب النداء باب حذف وايجاز قوله
بكى يجوز ان يريد اكثرى البكاء وان يريد به كبرى البكاء لان تضعيف العين

لفاظة يعاصمه

اذا لم يكن لنسبة مثل كرم يكفي للتنكير او التكرير نحو ضرب وقتل وانما قال
عند كل صباح لانه اراد جعلي مبدأ لمهارك لذلك ولانه يريد انه كان وقت
بكائه في الاعداء وشين الغارة على المغاير فجعلي بازاء فعل ح بكا
عليك الساعة وقوله جودي بربعه اراد بالاربعة الشؤون التي هي مواصل
قبائل الرأس وملتقاها ومنها يجئ الدموع يعني جودي بدمعك كله ولا تو
منه شيئا فوسا اي ينسب الى الكذب اقول اشارة الى ان قوله يكذب على البناء
للمفعول من باب التفعيل قال فالخبر في هذه الصور مجاز لاستعماله في غير ما وضع
له اقول يعني ان الخبر الواقع موقع الانشاء للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه مجاز
علاقته الاول اليه فانك اذا قلت وفقك الله للتقوى او رزقني الله تعالى لقاءك
فقد اعتبرت توفيقه المطلوب الذي سيحصل في المستقبل حاصلا واستعملت اللفظ
الدال على الحصول قطعا كما في ان اراني اعصر خمرا فان العصير لما يصير خمرا حقيقة
وانما سمي هنا باعتبار الاول اليه وكذا الحال في الصور بين الاخيرتين ويحتمل ان
يكون كناية في بعضها كما اذا قلت جئتك لتجيب اظهارا للرغبة في مجيئه وتريد
الاخبار عن مجيئه لكن لا بالذات بل بالتنقل اليه عنه الى الملزوم مشوف به ملتفت
الى الخاطر اليه بحيث يحيل السامع حاصلا متحققا فتخبر بوقوعه فيكون الاخبار بالوقوع ع
كناية عن فرط الطلب غاية الشغف ونهاية الحرص والشوق قال ونحو ذلك
من الاعتبارات اقول كان يقصد الاحتراز عن نسبة المخاطب الى ما يكرهه من
عدم اتصافه بالتقوى مثلا كما اذا قلت اللهم وفقه للتقوى بخلاف ما اذا قلت
وفقك الله للتقوى اذ ليس فيه هذه النسبة نظرا الى ظاهر اللفظ وان يقصد
اظهار انعقاد الاسباب لو شئت بدل كذا بدل اسرا واظهار حسن اعتقاد
المتكلم لكمال جود المخاطب كقولك اعطني اعطيك مقام اعطني او ان يقصد ادخال السرور
في قلبه كقولك اعطاك زيد مقام ليعطك الى غير ذلك مما يهتدي اليه المتأمل
في الاعتبارات الباب السابع يشمل الجمل التي لها من الاعراب محل
فانها اذا كانت لها محل من الاعراب بكونها واقعة موقع المفرد فيسمى كونها
كلاما لا بتأويل المفرد والكلام من التباين التام قال لان الكلام ما تضمن الاسناد

الاصلي وكان مقصودا لذاته اقول بهذا القيد اذكر بما افاض الرضي وهو حسن
وان اراد بالاسناد الاصلي الاسناد الى المبتدأ او كون المبتدأ الى الفاعل بحيث لو
اسند الى ضمير المتكلم او المخاطب والغيبة فانه اذا لم يتغير فيها فقد اشبه
الاسناد الى ضمير فاعتبر كانه لم يوضع لان يسند بل انما حصل ذلك بسبب العارض
فيكفي اسناده عارضا لا اصليا فخرج المصدر المسند الى فاعله نحو ذهاب
الخوف والصفة المسندة الى فاعلها صفة لمجموع المصدر والصفة واراد بكفي
الاسناد مقصودا لذاته معه الغير فانك اذا قلت زيد قام او جاءني رجل
قام لا يكفي اسناد قام الى ضمير زيد او رجل لذاته بل لرجوعه الى المبتدأ او الموصوف
وكذا الحال في زيد قام ابوه لان اسناده الى ابوه ليس لذاته بل لتعلقه بما قبل بسبب ما
قال والجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا وهي واقعة موقع المفرد اقول ورد عليه
النقض بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير شأن نحو الله احد في قوله تعالى هو الله احد والجملة
الحالية عن الضمير نحو جيش قادم في قولك اتيتك والجيش قادم فان الاولى في محل
الرفع والثانية في محل النصب مع انهما غير واقعتين موقع المفرد وجوابه ان المراد
بوقوعها موقعها يكفي الاصل ان يقع فيه المفرد الا ان يكفي بمعناه او في بعض
وقد تقرر ان الاصل في كل من الخبر والحال هو الافراد فتدبر قال لما بين الكناية
والشوق التناسب اقول المتعارف بينهم ان الكناية تأليف النثر والشوق
تأليف النظم فان اعتبر مطلق التأليف فالتناسب بينهما ظاهر وان اعتبر
النثر والنظم فبينهما تضاد نازل منزلة التناسب قال ونحو الظاهر انه اراد
به نحو الواو ومن حروف العطف اه اقول اراد به تلك الحروف لكنه اذا استعيرت
بمعنى الواو كما اذا ذكر في كتب الاصول مثلا اذا قال له علي درهم فدرهم
او نيف درهم يلزم درهمان كما اذا قال علي درهم و درهم وقد ورد ثم
في الحديث بمعنى الواو حيث قال عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
فلا فرق فتدبر قال اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسن ومرارة النوى
اقول قد يتوهم ان الكرم يفهم منه الحلاوة فكانه قيل عالم مرارة النوى و
حلاوة كرم ابي الحسن ولا يخفى انه تكلف بارد وفي الطبايع السليمة تأبى رد

بل الصواب ان يقال ان بينهما جامعا خياليا وذلك ان من دأب الشعراء
المتأخرين التخلص وهو الانتقال مما بدأ الكلام به من نسب او غيره الى المقصود
مع رعاية الملائمة بينهما وقد ينتقل منه اليه بلا ملائمة ويسمى الاقتضاب وهو
مذهب قدماء العرب فابو تمام لما اراد الانتقال من النسائي المدح وقصد الملائمة
اختار هذه الطريقة لتعارض هذين الامرين فيها فيكون بينهما جامع
جامع خيالي على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال زعمت هواك عفى الغداة
اقول هواك وعفى مفعولا زعمت والغداة ظرف لعفى اختارها ايذانا بوجوب
عهد الاندراس وضمير عفاها للديار وهو حال من طلال فاعل عفى الثاني والباء
في باللوى بمعنى في ورسوم عطف على طلال والمعنى زعمت الجبيبة هواك باديا تمام
مندرسا في قريب من الزمان كما اندرس طلال ورسوم في اللوى حال كونها
من ديار الحبيبة قوله وللخطاب في هواك للنفس لم يرد به ان الكاف مكسورة باعتبار
ملاحظة تأنيث لفظ النفس بل هي مفتوحة ومعناه ان الخطاب ليس لغيره
وقدم مثله في مباحث الالتفات في تحقيق معنى قوله تطاول ليلك بالاتم قوله
ولا عذت اي لا صارت وتجوم اي تندر ضيره وعلى الفاي مألوف متعلق
بتجوم قال لانه بيان لانا معكم فحكمه حكم اقول في الكشف انه توكيد لان قوله
انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام
ودفع لكنهم لان المستهزئ بالشيء مستخف به منكر له ودافع لكونه مبعدا له
ودفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل لان حقر الاسلام فقد عظم الكفر او
استيناف كأنهم اعترضوا عليهم حين قالوا انا معكم فقالوا اما بالكم ان صح
انكم معنا توافقوا اهل الاسلام فقالوا انما نحن مستهزؤن وفي المفتاح انه
توكيد له او استيناف فانه قارن امثلة التأكيد لما كان المراد بانا معكم قولهم
وكان معناه اثباتهم اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام الايمان ووقع قوله انما نحن
مستهزؤن مقررا فصل ذلك ان يحمله على الاستيناف وانت خبير بان التأكيد
سواء حمل على المعنى المصطلح او جعل بمعنى التحقيق والتقرير كما هو حق فيه معنى
البيان بالضرورة وكذا البدل فيه معنى البيان والايضاح كما سبق في احوال

المسند اليه في بحث الابدال منه فظهر ان الشيخ انما اختار البيان لكونه
اعم فائدة واتم عائدة واندفع ما قال الفاضل المحشي ان جعله بيان ليس
بواضح قال على معنى عاطف سوى الواو اقول ولم يتعرض لفائدة العطف
بالواو في جعل لا محل لها من الاعراب مع احتياجه الى التعرض لخفائه ولهذا
قيل ان الواو فيما بينهما للترتيب بين اللفظ فقط وقيل انه لاستيناف الكلام
وكذا موضعه المعلوم في النحو انما هو المفردات او ما في حكمها من جمل لها محل من
الاعراب دون الجمل التي لا محل لها فقد ذكر والفائدة تميز الاولى دفع توهم
الاضراب عن الجملة الاولى الى الثانية المشتركة في الجملتين في التحقق
بحسب نفس الامر فان قبل ذلك معلوم بلا واو لدلالة الجملتين على تحقق
مضمونهما في الواقع فيشتركان قطعا فلما ذكرته انما هو بدلالة عقلية
ربما لم يكن مقصودة فبالعطف يتعين القصد الى بيان الاجتماع
ويتقوى الدلالة العقلية بالوضعية ثم اذا وجد بينهما تباين ما في
التوسط بين الكمالين او كمال الانقطاع مع الايهام يتعين العطف ويجب
كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال وليس او في قوله تعالى كلمح البصر او هو
اقرب اقول لما فهم من قوله واو واما وام في عطف الجمل مثلها في عطف
المفردات ان او لا يجيء من كونها لعطف المفرد وعطف الجملة ورد عليه
ان او في قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقوله تعالى
في حق يونس عليه السلام وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ليست
لعطف واحد منهما فاجاب عنه بقوله وليس او في قوله اه وتقريره
ان ما ذكرنا انما هو اذا كانت للعطف وهي في الايتين ليست له بل
هي حرف استيناف لمجرد الاضراب بمعنى بل صرح به علماء الاصول ايضا وجعل
بعضهم قوله تعالى في حق قطاع الطريق ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض من هذا القبيل قال كقوله تعالى
بل هم في شك منها اقول قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وما يشعرون ايان يبعثون بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك

الحمد لله

منها بل بهم منها عمى لا تفى علمهم بالغيب واكد ذلك سعى شعورهم بما هو
عالم لا محالة مالغ فيه بان اضرب اعنه وبين ان ما انتهى وتكامل فيه ابناء
علمهم من الحج والايات وهو ان الغيبة كائنة لا محالة لا يعلمونه كما ينبغى بل هم فى شك
منها كمن يخبر فى امر لا يجد عليه دليلا بل هم منها عمى لا بد ركون ولا تلها لا تكاد
بصيرتهم وادراك اصلا تدارك فادغمت التاء فى الدال ومعناه تتابع فى
استحكام قال وكم من قرية اهلكناها بياتا او هم قائلون اقول البيات مصدر بمعنى
البيتوتة وقع موقع الحال وقائلون من القيلولة والجملة ايضا حال معطوفة على
بياتا كانه قيل فجاءها بأسنا بائتين او قائلين وانما خص هذان الوقتان
لانهما وقتا الغفلة والراحة فيكون نزول العذاب فيهما اشد واقطع قال تعالى
ثم انشأناه خلقا اخر اقول قال تعالى فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر
ذهب اهل التفسير الى ان المراد من انشأ خلقا اخر نفخ الروح فالفرض من
هذا العطف هو استبعاد مضمون نفخ الروح عن كسوة العظام لحما الظهور
التفاوة بين حصول ذى ادراك وبين جماد عارية قال ثم انتم بعد ذلك
لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون اقول ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلق لانه ما خلقه الا نعمة ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون فيكفرون نعمته وعلى قوله خلق السموات على معنى انه خلق ما خلق
مما لا يقدر عليه احد سواه ثم يعدلون به ما لا يقدر على شئ منه ثم قال فان
قلت فما معنى ثم قلت استبعاد ان يعدلوا به بعد وضوح اياته قدرته
وقال الشارح قوله فى الوجه الاول ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فى الوجه
الثانى ثم هم بعد ذلك بربهم يعدلون به شعار بان الياء فى الاول صلة كفروا وبعد
فى الثانى صلة يعدلون من العدل بمعنى التسوية وتقديم الصلة للاهتمام وتحقيق
الاستبعاد وهذا تخصيص من غير مخصص لتاتى التقدير على كل من الوجهين
اقول يمكن ان يقال وجه تخصيص رعاية المناسبة بين المعطوف ثم الاستبعاد
وبين المعطوف عليه بها فانه اذا قيل ان الله تعالى حقيق بالحمد على ما خلق
بالنعم فالمناسب فى الاستبعاد ان يقال ثم الذين كفروا بربهم يعرضون عن حمده فيكفرون

نعمته فان من استحق جميع المحامد من قبل العباد فالاعراض عن حمده فى غاية
الاستبعاد ولا يناسب ح ان يقال ثم الذين كفروا يسوون به غيره اذ لم
يسبق صريحا ما يفيد امتناع التسوية بينه وبين غيره حتى يناسب استبعاد التسوية وكذا
اذا قيل انه تعالى خلق ما خلق مما لا يقدر عليه احد سواه فالمناسب
فى الاستبعاد ان يقال ثم الذين كفروا يسوون به غيره الذى لا يقدر على شئ
منه الان يقال ثم الذين كفروا به يعرضون عن حمده كما لا يخفى ثم قال الشارح
وانما حمل يعدلون على التراخى مع امتناعه لكون الاستبعاد اوفق بالمقام
وقوله استبعاد ان يعدلوا به يشعر بان ذلك على الوجه الثانى فقط والظاهر
انه على الوجهين اقول لم ير وجه التخصيص بالوجه الثانى بل اراد الاكتفاء بدلالة النص
توضيحه ان الوجه الثانى يفيد عطف اشتراك الكفرة الاصنام بالخالق على خلقه
السموات والارض وظاهر ان المعطوف متراخ عن المعطوف عليه بازمنة
كثيرة بخلاف الوجه الاول فانه يفيد عطف كفرانهم النعمة على استحقاقه تعالى
الحمد وليس المعطوف ههنا متراخيا عن المعطوف عليه بالزمان البتة لانه
امر مستمر يوجد قبل المعطوف ومعه وبعده فلما كان الوجه الثانى مظنة ان يراد
معناه الحقيقى فرع عليه السؤال بناء التعقيب حيث قال فما معنى ثم ليتفرع
منه انه ثم على هذا الوجه الذى يفهم منه التراخى الزمانى اذا كان للاستبعاد
فلا بد ان يكون له على الاول الذى لا يفهم منه ذلك اولى فتدبر فظهر مما ذكرنا
ان قوله لاستبعاد الاشتراك فى خالق السموات والارض مأخوذ مما يفيده
ظاهر عبارة الكشاف قال وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا بعد
قوله تعالى فلا اقتحم العقبة اه اقول يشير الى ان قوله تعالى ثم كان من الذين
امنوا عطف على اقتحم العقبة وداخل تحت حكم النفى وان قوله تعالى ما العقبة
تقديره ما اقتحام العقبة ليكون فك الرقبة بيانا لاقتحام العقبة ووجه بعد
المنزلة بينهما ان الاول اقتحام ووجه الطاعات واساس الحسنات وشئ منها لا يقبل الا
لانها شرطها وحق التحقيق ان البعد بين فك الرقبة وبين كونه من جملة الذين
امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وحكم عليهم بانهم اصحاب اليمنة

فتامل قال وقد يجيء المجرد الترتيب والتدرج في درج الارتقاء من غير
اعتبار تعقيب او تراخ كقوله الخ اقول قال الفاضل المحشي يعني التدرج
في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه احق به
واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الائمة فتم
هناك كالفاء في قوله فبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين واقول الاحسن الالیق
بلطائف البلاغة ان يقال ما في البيت من قبيل ادعاء الترتيب في السنة بان
يدعى ان الاب اباه السود من قبل الابيض وجده من قبل الاب كما قال ابيض
الروم لما قالوا ابوالصقر من شيبان قلت لهم كالعمري ولكن منه شيبان كم من اب
قد علا بابن هوى شرفا كما علا برسول الله صلى الله عليه وسلم عدنانا فان قيل ما وجه هذا
التوجيه قوله قبل ذلك جده قلنا انما يأباه اذا جعل مثل ذلك متعلق باب
وليس كذلك بل هو حال من جده قدمت عليه وقد صرح النحاة بجواز تقديم
الحال على ذي الحال اذا كان معرفة وبهذا اندفع ما يتوهم من المنافاة بين تم
وقبل ذلك هو الذي يكتب فيه الوان كناية عن غاية الاشكال بحيث اذا لم
يعرفه الطالب يبكي من عجزه قال وهو ان خذلهم وخلاهم وما سولت لهم
انفسهم اه اقول معنى خلاهم تركهم والواو في وما سولت اي زينت بمعنى
مع ومسندرجا حال من فاعل خذلهم والاسترجاع الرفع بتدريج بحذف
دفعة ومحتصا خبر يكبر قال وبعد تسليم ان العامل في اذا الشرطية هو الجزاء
اقول يعني انها اذا كانت شرطية لانم ان العامل فيها هو الجزاء حتى يكبر قال
المعطوف عليه في حكم وبعد تسليم ان العامل الخ اقول قلت اذا الشرطية هي بمعنى
الظرفية استعملت استعمال الشرط اقول هذا جواب عن قوله لانم ان اذا في
الاية ظرفية بل شرطية على مذهب البصريين واما الكوفيون فيقولون ان اذا
تستعمل للظرف بمعنى وقت وقوع مضمون ما اضيف اليه فلا يجزم به ويكبر
استعمالها فيما هو قطعي الوقوع وللشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة
مضمون ما دخل عليه ويجزم به المضارع ويكبر استعمالها في امر على خطر
الوجود قال ولا شك ان قولنا اذا خلوت قرأت القرآن الخ اقول هذا جواب

عن قوله لانم ان هذا التقديم يفيد الاختصاص لكن فيجب ان
هذا المنع انما ورد على قوله لامران تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره
يفيد الاختصاص فيجب ان يكون الجواب بحيث يفيد ان تقديم المتنوعة
وهذا الجواب يفيد بطلانه فكانه في حيث التسوية بين اعتبار مفهوم الشرط
وبين اعتبار ان التقديم يفيد الاختصاص نعم الغرض الاصلي حصول الاختصاص
لانه المانع عن العطف لكن الكلام خارج عن فانون المناظرة وقوله ثم القيد
اذا كان مفيدا ما وجه الجواب عن قوله لانم ان العطف على مقيد بشيء
يوجب تقييد المعطوف ولم يتعرض للجواب عن المنع الضمني الذي ذكرناه لعدم
الحاجة اليه بعد الجواب عما ذكر بطريق التسليم قال فكل حتف امرئ يجري بمقدار
اقول ادخال الكل في الحتف باعتبار الاسباب فانه يكبر تارة بالمرض
وتارة بالسيف او الرمح ونحو ذلك والا فالحتف ليس الا واحدا وانما اختار هذه
العبارة مع وجود الوزن بقوله فحتف كل امرئ لانها المناسبة لمقام
الحرب حيث بالي في كل جانب الاسباب من السيف والرمح والشنشنة فظهر
بهذا ان قول الشارح فان موت كل نفس يجري بمقدار الله تعالى لا يلائم قول
الشاعر وان كان مطابقا للواقع قوله والوجه ما ذكرنا بد لانه للمرجع
الاخير قال فكلمة الثانية مؤكدة للاولى او بدل منها او بيان لها اقول
فان قيل هذه الحدود ات لكونها من التوابع يجب ان يكون متبوعها معرفة
ان يكون لها او لما قبلها محل من الاعراب والكلام ههنا فيما اذا لم يكن
للمتبوع محل من الاعراب قلنا ليس كما ارادوه ههنا بالتاكيد واخواته معانيها الاصطلاحية
بل ما يفيد فائدتها كما يظهر من التقرير في موضع كل منها قال وهذا على تقدير
ان يكون الم جملة مستقلة الخ اقول بان يكون اسم السورة او القرآن فيكون
مبتدا محذوف الخبر اي الم هذه او خبر مبتدا محذوف اي هذه الم قوله
او طائفة من حروف المعجم معطوف بان يقدر بالمؤلف من هذه الحروف
ويكون مبتدا خبره محذوف او خبر مبتدا محذوف كما مر فعلى هذين الوجهين
ان يقال وهذا على ان يكون الم جملة مستقلة بان يكون اسم السورة او القرآن

او يكون طائفة من حروف الهجي لان كونها طائفة منها غير معقول لكونها جملة
مستقلة قال وبهذا وجوه اخر خارجة عن العقد اقول تلك الوجوه بعضها
مذكورة في الكشاف وبعضها في تفسير الامام البيضاوي رحمه الله ويمكن ان
يستخرج بعون الله تعالى من الاول الى قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
مقدار عشر مائة الف وجه من وجوه الاعراب فمن اراد ما فليتامل باعمال
الفريحة والاداب قال يستأهل اقول اي يليق ويسخ وقد خطأ الجوهري
هذه العبارة وصححها العلامة الزمخشري في الاساس قال فوزانه اي
وزان لاريب فيه ووزان نفد اقول اعلم ان الوزان مصدر قولك
وازن الشيء الشيء اذا ساواه في الوزن فتارة يطلق على النظير فيكون
للمصدر بمعنى الفاعل واخرى على مرتبة الشيء اذا ساوت مرتبة لمرتبة شيء
اخر في امر من الامور اذا عرفت هذا فاعلم انه قال في المختصر اي وزان نفد
فظهر ان لفظ وزان ليس ومن بزائد كما توهم وفيه بحث لان الفاعل
بالزيادة يجعل الوزان بمعنى النظير فلا يدفعه الضمير المذكور كما لا يخفى فالوجه الا
يقال المراد به المرتبة فكانه قال مرتبة لاريب فيه مرتبة نفسه فلا زيادة ولا حاجة
الى الضمير قال لان الكتب السماوية تفاوت اقول وذلك لان الحكمة
في انزال الها تكميل النفوس البشرية بحسب قوتها النظرية والعملية وذلك لا
يعني الا بالهداية فما هو اهدى فهو اكمل قال وكثر ذكر الشيخ في ذلك في
دلائل الاعجاز اقول المفهوم من كلام الشيخ ان لاريب فيه بمنزلة التاكيد
لا المعنوي لان نفي الريب عن الشيء حكم بكماله ومعنى ذلك الكتاب ايضا
اثبات الكمال قال فتنزل الثانية من الاولى منزلة بدل البعض الخ اقول
اشارة الى ما ذكرنا انها ليست بتوابع حقيقة بل منزلة منزلتها قال نحو
فوسوس اليه الشيطان الاية اقول الوسوسة كلام خفي يقصد به الاضلال
يقال وسوس اليه اي القى الوسوسة اليه ووسوس اي فعل الوسوسة
لاجله واضافة الشجرة الى الخلد على معنى ان الاكل منها سبب لخلود الاكل
وان لا يموت ابدا وملك لا يبلى اي لا يتطرق اليه تقصان فضلا عن الزوال

عن الزوال قال اقسم بالله ابو حفص عمر اقول بعدة ما سمها من ثقب
ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر وفي بعض الرواية ما ان بها مكان ما سمها
قال العلامة في الفائق ان عمر رضي الله عنه اتاه اعرابي فقال ان اهلي بعيد
واني على ناقة دبراء عجفاء نقباء واستحملته فقلته كاذبا فلم يحمله فانطلق الاعرابي
مخترا بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يشتكي خلف بعيره اقسم بالله
ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر وعمر
مقبل من اعلى الوادي فجعل اذا قال اغفر له ان كان فجر قال اللهم صدق
النقباء فاخذه بيده فقال ضع يدك فوضع فاذا هي نقبة عجفاء فحمل على
بعير وزوده وكساه قال ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان بفعل
اقول منشأ السؤال قوله حيث جعل قال يا ادم بيانا وتوضيحا اه وحاصله
انه لم لا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان لمجرد الفعل مع قطع النظر عن
الفاعل بالكلية حتى لا يكون كما نحن فيه وتقرير الجواب ان مجرد الفعل الذي
لا يقع بيانا للاول لان الكون اعم من الوسوسة والاعم لا يكون بيانا
للاخص بل مجموع جملة الثانية بيان لمجموع الاولى وانما امر بالتامل لان بهما
امورا ثلثة الاول مجرد الفعلين الثاني الفعلان من حيث اسنادهما الى الفاعل
والثالث مجموع الفعل والفاعل وسائر القيود ولما كان ظهور امتناع الاضراب
بالنظر الى الاول دون الثاني فان عدم كون الفعل المسند الى الشيطان بيانا
للوسوسة مما يحتاج الى التامل امر به ليظهر ان الايضاح انما هو للمجموع دون المفرد
قال فحيث طرح الواو وجعله بيانا ليسوا مونكم الخ اقول هذا ظاهر وكثر الشان
في بيان وجه تخصيص الاية الاولى بترك الواو والثانية بالواو ولعل وجهه ان
الثانية وقعت بعد قوله تعالى ولقد ارسلنا موسى بايتنا ان اخرج قومك
من الظلمات الى النور وذكرهم بايام الله ان في ذلك لايات لكل صبار شكور
والمراد بايام الله على ما ذكره رئيس المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما نعماؤه
وبلاؤه فكان المقام مقام تذكير النعماء والبلاء وتعديد افرادهما امتثالا
لامر ذكرهم فالمناسب ذكر الواو الدال على الاستقلال بخلاف الاولى فانها وقعت

في مقام تعداد اسائهم بعد الاحسان واختيارهم الضلال والكفر على الهدى
والايمان فلا يناسبه الواو كما لا يخفى قال وحيث اثبتها جعل التوبيخ لانه اوفى
قح اقول قوله لانه اوفى علة قدمت على المعلول وهو قوله كانه جنس اخ
وفي قصره على جنس العذاب اشارة الى ان المراد بالعذاب المذكور في سورة
ابرهيم عليه السلام غير المراد في سورة البقرة والاعراف فسر بالتوبيخ والتعنيف
فيهما واريد به الجنس في سورة ابرهيم وقيل استبعادهم واستعلامهم بالاعمال
الشاقة قال فانه بيز عذاب اليوم الكبير اقول وانما جعل بيانا للعذاب ولم يجعل
صفة ليوم كبير بتقدير العائد اعني فيه لان حذف العائد المجرور ضعيف
عند النحاة ولهذا قال الامام البيضاوي رجوعكم في ذلك اليوم وهو ناظر عن التعبير
قال يخوفالوا اسلاما قال سلام اقول المتبادر من انهم تفوهوا بالالفاظ العربية
ولا بعد لانهم كانوا عارفين بلغة العرب ايضا غاية انها كثرت وفاشت من
اسمعيل النبي عليه السلام ويحتمل انهم تفوهوا بلغة يعتبر فيها ما يعتبر في لغة العرب
قال وسمي الفصل لذلك قطعا اقول الى سمي ترك العطف لدفع التوهم قطعا
لكونه قاطعا للوهم والا فالقطع بمعنى ترك العطف موجود في جميع الاقسام
بلا ريب فكان للبعض عن البعض اللهم الا ان يقال بهذا القدر يكفي في وجه التشبيه
ولا يشترط الزكان قال فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب اقول
اما التباين في الغرض فلان الغرض من الاولى بيان ان الكتاب بالغ في الهداية حد
الكمال تقرر النفع الريب عنه وتحقيقا لكونه ذلك الكتاب الكامل ومن الثانية
وصف الكفار بانه لا يجدي عليهم الانذار وعدمه ولا يؤثر فيهم الانذار واما في
الاسلوب فلان طريق الاولى الحكم على الكتاب بجملة محذوفة المبتدأ موصوف
بخبرها ذكر المتقين واحوال المؤمنين وطريق الثانية الحكم على الكافرين قصدا
بجملة تامة مصدرة بان المشعرة بالاخذ في اسلوب اخر واعترض بان الاولى
كما انها موسومة لوصف الكتاب بانه هدى للمتقين كذلك الثانية موسومة
لوصفه بانه ليس هدى لاضدادهم واجيب عنه بان الحكم على الكفار بان وجود
الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي ان يكون الكتاب بهذه المثابة غرضا

مسوغا

مسوغا الكلام على ان الغرض من وصف الكتاب في هذا المقام تفخيم شانه
وذلك في الاسماع به دون عدم الانتفاع قال وبهذه العبارة اوضح
من قولهم ومنه ما يأتي باعادة صفة اقول قوله اوضح بدل على ان قولهم اوضح
في افادة ذلك المعنى وليس كذلك بل لا دلالة لها على ما ذكر لان معنى اعادة
الصفة ذكرها مرة بعد اخرى فاذا ذكر الشيء اولا بلا صفة وثانيا بها لم يوجد
فيه اعادة الصفة اصلا بل اعادة الشيء بصفة من صفاته فكيف يصح
تفسيرها بذلك اللهم الا ان يقال انه من باب المشاكلة او المراد بالاسم العلم
وهو موضوع للذات مع جميع المشخصات فاذا ذكرا ولا كان الصفة مذكورة
بالتبع فاذكرت بعده وجد الاعادة فيحصل الدلالة قال والسؤال المقدر
فيهما لما اذا احسن اليه اقول او رد عليه ان سؤال المخاطب غير عن سبب
احسانه مما لا وجه له وهو مردود لان المفهوم من كلام الشارح ليس لغير
السائل هو كما خاطب بل ما ذكر بدليل انه لم يقل في التقدير لما اذا احسنت اليه
بل لما اذا احسن اليه بصيغة الماضي المبني للمفعول لصيغة الحكاية عن المضارع
لانه لا يناسب قوله احسنت لازيد بصيغة الماضي فمراده ان المقام مقام ان
يسأل غير المخاطب المتكلم عن السبب فتامل قال فان قيل ان كان السؤال عن السبب
فالجواب ينبغي ان يشتمل على بيانه اقول منشأ السؤال قوله لاشتماله على بيان السبب الموجب
وحاصله انه لا معنى لترجيح الكتاب على الاول باشتماله على بيان السبب لان السؤال
في الاستيناف ان كان عن السبب وجب ان يشتمل عليه الجواب والا لم يكن مطابقا
لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وان كان عن غير فلا وجه لاشتماله عليه لفوت
المطابقة قوله في وجه هذا الكلام يعني قوله وهذا ابلغ وحاصل الجواب اختيار
الشق الاول ووجه الرجحان ان الثاني مشتمل على السبب فيكون اخفى فيحتاج
الحكم على ما ينبغي بخلاف الاول فانه مشتمل على السبب فقط واعترض عليه الفاضل المحشي
بانه حكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسن الى المخاطب وليس بصدر منك
سوال عن المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالسبب فالحالة
له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا سئل او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف

ذلك ام لا لكنهما تما نحن فيه على مراحل هذا كلام وقد عرفت جوابه فلا حاجة
الى الاعادة نعم الاحسن ان يجاء الشق الثاني ويقال المراد بالسبب ما هو اصل
في الجواب فوجه الاشتمال عليه بتحقيق الجواب فانك اذا قلت لصاحبك احسنت الى زيد
انجح له ان يسأل هل هو محقوق بالاحسان اي بكون احسانه اليه واقعا موقعه
ام لا فاذا قيل زيد محقوق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل
صديقك القديم اهل لذلك فقد اوتي بما هو جواب عنه حقيقة وهو بحكم كونه
حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك
يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن قال وليس بحر بما هذا في
سائر صور الاستيناف اقول يعني ان كون الجواب تارة باعادة الاسم واخرى
باعادة الصفة لا يجري في سائر صور الاستيناف بل يجوز ان يكون جوابا عن
السؤال عن السبب او غيره بدون اعادة اسم او صفة وانما امر بالتامل
للئلا يتوهم من التقسيم الى القسمين قوله وايضا منه ما يأتي الى اخره الصرف فيها
فان يحمد اما واما دون منه ومنه قال واما الوصل لدفع الابهام فكقولهم لا
وايدك الله الخ اقول قال في المختصر فاينما وقع هذا الكلام فالمعطوف عليه هو مضمون
قولهم لا وبعضهم لما لم يقف على المعطوف عليه في هذا الكلام نقل عن الثعالبي
حكاية مشتملة على قول قلت لا وايدك الله وزعم ان قوله وايدك الله عطف
على قوله قلت ولم يعرف انه لو كان كذلك لم يدخل الدعاء تحت القول وانه لو لم
يحك الحكاية فحين ما قال للمعلم طب لا وايدك الله فلا بد له من معطوف عليه واراد به
الزوزني حيث قال قال ابو بكر الجوارزمي انشدني الصاحب قطعة له منها هذا البيت
لئن حمولم يكفف عقارب صدغه فقولوا له ابسح نربا فاريقه فاستحسنته
حتى صممت من صدى له عليه قال ابو منصور الثعالبي انشدت الامير ابا الفضل
هذا البيت وحكيت له هذه الحكاية فقال الامير لا اعرف من اين سرق
الصاحب معنى البيت قلت لا وايدك الله الامير فقال انما سرقه من قول
العامل ونقل ذكر العين الى ذكر الصدغ لدغتك عينك قلي انما عينك عقرب
كنى بالصدغ من ريقك نربا فاجرب فقلت لله در الامير فقد اراني خطأ كثيرا من

جدا

من التخصيص بمعرفة المنصص فبين قوله ايد الله الامير وقلت لا كمال
الانقطاع اذ الاول مغير لفظا ومعنى والثاني انشأ معنى لكنه اورد الواو
بينهما لا لتشريكهما في معنى بل لدفع ان لا يتوهم انه يدعو عليه بنفي التاييد
عنه واعلم ان مراد الشيخ من جعل المعطوف عليه مضمون لا ليس بيان الاشتراك
بين الطرفين بحسب المعنى لان هذه الواو لا يفيد سوى دفع الابهام بل تصحيح الكلام
بالنظر الى ما نحن فيه وهو ان يكون الواو بين الجملتين فلما لم يوجد الاولى صونه
فيه احتاج الى التاويل قال فانه لو قيل لا ايدك الله لتوهم انه دعاء على المخاطب اه
اقول يروى ان ابا بكر رضي الله عنه مر يوما برجل في يده ثوب فقال له ابيع هذا
فقال الرجل لا اصلحك الله بالامام المسلمين فقال له ابو بكر يا هذا لا قلت ولا
اصلحك الله وحكى عن الصاحب ابن عباد انه قال هذه الواو احسن من واوات
الاصباغ على ضد ما ذكره الخلاج قال وقد توهم بعضهم اما بكسر ان يعطف
واو على اما الاخرى الهمزة فوقع في خط عظيم اقول اراد به الزوزني حيث
قال يجب انه يعطف واما على الاخرى قبلها فعليه ان يقول واما الوصل فاما
لدفع الابهام نحو كذا واما للتوسط ووجه كونه خبطا ان في تصحيف اللفظ
المذكور وتقدير محذوف ليس بحذفه نظير وتضعيف عبارة صح في غاية القوة
والمتانة بناء على وهم فاسد قال لانه يجوز امنوا اقول وذلك لان يؤمنوا
ارشاد الى البخارة الصحيحة وتعليم لها والتعارف في التعليم هو الامر والنهي
دون الخبر فقوله اي واشهدكم تفسير لقوله واشهدوا وقوله اي اخذ عليهم
تفسير لقوله الم يؤخذ عليهم وقوله لانه اي الاستفهام للتقرير علة للتفسير
به قال قد نقل الحص كلام السكاكي وتصرف فيه بما جعله محتاجا اقول اراد
بتصرفه فيه ذكر الشيخ بمكان الجملتين وتعريف التصور مع ان السكاكي قال
اتحاد في تصور بالتنكير فوق ظنه منه انه اصلاح له سيأتي توضيحه حين يقول الشارح
والحص لما اعتقد ان كلامه في بيان الجامع سهو منه واراد اصلاحه قوله وحسن
نشر اولا هذا الكلام اي الكلام الذي نقله الحص لا مطابقا لما اراده بل مطابقا لما
ذكره السكاكي قوله ثم نشير الى ما في نقل الحص من الاختلال اراد به قوله الآتي وقد

ظهر لك مما ذكرنا انه ليس المراد بالجامع العقلي ما يكفي مدركا بالعقل ح
وقوله بعد ذلك فظهر الفساد في قوله كما هو هو ان يكفي بين تصور بهما
شبه غافل اه قال وههنا نظر اقول اي في كفي التماثل جهة جامعة نظر لان في
الاصطلاح عبارة عن الاتحاد في النوع فيوجد بين زيد وعمرو فينبغي ان لا يتوقف
صحة التمثيل المذكور على اعتبار اخر وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد ههنا
ليس المصطلح المذكور بل اشتراكهما في وصف نوع اختصاص بهما كما سيأتي في
البديع ان شاء الله تعالى وقول صاحب المفتاح ان العقل يجرد التمثيل بين الشخص
في الخارج برفع التعدد عن التعدد والبين لا يبالي في ذلك لانه يجعل ذلك بمنزلة
كهفه وما عداه بمنزلة الوصف المشخص قال فان كل عدد يصير عند العد فانيا
اه اقول فان العشرة مثلا يصير عند العد فانيا قبل العشرين فان قيل يجوز ان
يفنيا معا بل ان نفي العشرين دون العشرة اما الاول فحيث بعد العشرة
بالواحد والعشرون بالاثنين واما الثاني فحيث بعد العشرة بالواحد والعشرون
بالاربعة قلنا المراد ان بعد اثنين واحد كان بعدا بواحد او اثنين او نحوهما
قال من حيث انهما يسبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد في احدهما عارض
اقول كان الوهم يدعي ان الصفرة بياض زيد فيه شيء يسير لا يخرجه عن حصصه
كذا السواد حمرة زيد فيها شيء يسير لا يخرجها عن حصصها قال ويتوهم ان
هذه الثلثة من نوع واحد اقول وذلك بسبب الاشتراك في ان شرفت الدنيا
ببهجتها اي بهائها اشراقا حسيا بالشمس والقمر ومعنويا بأن يسحق لافاضته
عليها انوار العدل والاحسان قال ولذلك اختلف الصور الثابتة في الخيالات
ترتيبا ووضوحا اقول انتصاب ترتيبا ووضوحا على التمييز من اسناد اختلف
لا فاعله وقوله فكم من صور لانفكاك بينهما في خيال بيان الترتيب يعني كم
من صور يجتمع في خيال واحد بالتقديم والتاخير ولا يجتمع في خيال اخر اصلا
وقوله كم من صور لا تغيب عن خيال بيان الوضوح يعني كم من صور يتضح في خيال
بحيث لا يغيب عنه كصورة المعشوق في خيال العاشق ولا يتضح ذلك في خيال
شخص اخر بل لا يقع فيه اصلا قال وقد ظهر لك مما ذكرنا اقول اي من تفسير الجامع العقلي

بامر بسيط يقتضي العقل اجتماع الجملتين في المفكرة وتغيير الجامع الخيالي
بامر بسيط يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة قال فان قلت ما ذكر من
تقرير كلام المفتاح مشعر بانه يكفي اه اقول اراد بما ذكر قوله في بيان الجامع
العقلي فظهر انه اراد بالتصور المتصور قال وبأباه قوله في المتصور معرفا بال
اقول لان الاتي بال انما يستفاد من التنكير والحمل لا عرف المتصور اذ طريق
استفادته فكيف يصح توجيهه قال ولعل كلام في غاية السقوط
اقول وذلك لما سبق في بحث تقدم المسند اليه ان تقديم الفاعل حال
كونه فاعلا ممتنع بالاتفاق قال الفاضل المحشي يمكن ان يرفع هذا
الكلام عن غاية السقوط ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في
زيد قائم يجوز ان يكون فاعل قائم وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على
مذهب البصريين هذا كلامه وعلى هذا يجب ان يحمل الاتفاق المذكور سابقا
على الاتفاق بين البصريين قال وهذا مبني على ما ذكره السيرافي اقول هذا
اشارة الى عذر المناسب رعاية ذلك في الثانية ايضا ووجه بنائه
على ما ذكره انه جزم على تقدير الرفع بالعطف على جملة الاسمية ولم يجز عطفها
على جملة الفعلية التي هي خبر المبتدا باعتبار حذف الضمير كما جوز ذلك الاعتبار
على تقدير النصب وليس في ذلك الا لمحظة المناسبة وعدم وجدانها في
تلك الصورة قوله والضمير محذوف لانه اذا عطف على خبر المبتدا الذي في ضمير
فلا بد ان يكون في المعطوف ايضا ضمير ليتوافقا قال والذي يشوبه كلام بعض
المحققين اقول اراد به ابن الحاجب فان لم لا يجوز ان يحمل كلام الشيخ العلامة
على هذا المعنى قلنا لان هذا البيت مبني على اعتبار التقديم والتاخير بخلاف
ما ذكر فتدبر قال فيكون معتنيا عن تكلف تعلق اخرا قول كالواو واما
الضمير فلتجيبه ليس للربط بل لضرورة كون الحال مفردا مشتقا فظهر ان الاصل
هو الاعراب ثم الضمير قال فلما صرح الشر فامسى وهو عريان اقول تمامه ولم يبق
سوى العدوان دناهم كما دانوا وجواب لما دناهم قال صرح الشيخ بمعنى
انكشف وصيرورة الشر عليهم عريانا كناية عن ظهوره يعني فاظهر الشر كل الظهور

وصار بحيث لا يستر ديناً ولم يبق بيننا وبينهم سوى الظلم الصريح جا
زيناهم بمثل ما ابتدأونا به وذلك اذا كان ضد الشرط المذكور راجعاً
بالالزوم لذلك الكلام قال الفاضل المحشي هكذا في النسخ التي رأيناها
والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام وفيه بحث لان قوله لذلك الكلام
ظرف مستقر ومعنى العبارة بالالزوم الحاصل لذلك الكلام وتخصيصه ملازمته
ذلك الكلام اياه اعني ضد الشرط وهذا صحيح لا ريب فيه والاعتراض انما يرد
اذا جعل الظرف لغواً متعلقاً بالالزوم حتى يكون ذلك الكلام في المعنى مفعولاً
فانت طلاق والطلاق اليه يحكى ان الرشيد كتب ليلة الى القاضي
ابي يوسف يسأله عن قول القائل فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن والا
تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طالق والطلاق عزيمة وفي بعض
الروايات والطلاق اليه ثلث ومن يخرق اعق واظلم فقال ماذا يلزمه
اذا رفع الثلث واذا نصبها قال ابو يوسف هذه مسئلة نحوية فقهية
ولا امن للخطأ ان قلت فيها برأيي فاثبت الكسائي وهو في فراش مسألته
فقال ان رفع ثلث طلقت واحدة لانه قال طالق ثم اخبر ان الطلاق
التام ثلث وان نصبها طلقت ثلثاً لان معناه انت طالق ثلثاً وما بينهما
جملة معترضة فكتب بذلك الى الرشيد فارسل اليه بجائزة فوجهت بها
الى الكسائي هذا والظاهر ان كلامه الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلث
وواحدة اما الرفع فلان الام في الطلاق ان حمل على العهد يقع الثلث واذا
حمل على الاستغراق ما يتناوله يقع واحدة واما النصب فلانه يحتمل ان يكون
على المفعول المطلق في يقع الثلث لانه بمنزلة ان يقال انت طالق ثلثاً
وقوله والطلاق عزيمة معترضة ويحتمل ان يكون حالاً من الضمير المستتر في عزيمة
وح لا يقع الثلث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلثاً فانما يقع ما نوى
هذا ما يقتضيه معنى اللفظ بحسب العربية واما الذي اراده الشاعر فهو الثلث
لقوله بعد فبينها ان كنت غير حصة وما لامرئ بعد الثلث مقدم وقوله
ترى كل ما فيها وحاشك فانيا اوله ويحتقر الدنيا احتقار مجرب اليب

لبيب يحرج الاسود كافوراً الوالي بمصر حين خرج معاصاً من عنده
الامير سيف الدولة الى مصر يعني انت تحتقر الدنيا احتقار من جربها فعرفها
وعلم ان جميع ما فيها يفنى ولا يبقى فلذلك تهبها ولا تدخرها وقوله حاشاك كاستثنا
مما يفنى ذكره تحسيناً للكلام ورعاية للادب في مخاطبة الملوك وهو حسن لكونه
وقد يجيء بعد تمام الكلام اي يجيء الاعتراض بعد تمام الكلام كما في هذا
فان قوله عليه السلام والاخر اعتراض جيء في الآخر فيكون تسميتها اعتراضاً مجرداً
اصطلاح وهذا مذهب البعض ودون الجمهور كما بأتي فلما حسبت باظافيرهم
اراد باظافيرهم اسلحتهم ومالك رجل راقعة في حرب والمعنى لما حسبت
منهم هربت وخلصت وجعلت مالكاً وهو ناء عنهم ومقيماً لديهم فلا يصح
عطفه على الامر قبله فتعين كغير الواو للحال يرد عليه انه على تقدير تخفيف الغين
يجوز العطف بان يكون لاتباعان في معنى لاتباعاً عدل به عن الطلب الى الخبر
للمبالغة في طلب وقوعه كما مر في قوله تعالى لا تعبدون الا الله الى قوله وقولوا
للناس حسناً او بان يكون لاتباعان نهيا لحقه نون التاكيد بحيفة على مذهب
يونس تكرت لالتقاء الساكنين فانفتحت فجاز العطف قال ابو البقاء
في القراءة بالتخفيف وجهان احدهما نهي ايضاً وحذف الغين الاولى من الثقيلة
تخفيفاً ولم يحذف الثانية لانه متحرك فلو حذفت لصار الحرف الساكنة وحذفت
الساكنة تغييراً والوجه الثاني الغين معوب مرفوع وفيه وجهان احدهما هو
خبر في معنى النهي كما ذكرنا في قوله تعالى لا تعبدون الا الله والثاني هو في موضع حال
التقدير فاستقيما غير متبعين افاد ورمى دمى وتوعدوني اوله
تعالى مصعب وبنوابيه فابن اخيه غنم لاحيد اي طلبني بنوابيه اي اخونه
والاستفهام في ابن احيد اي ميل واعرض للانكار ولاحيد تاكيد له افادوا
اي تكلموا وارتقبي من دمى اي دم وجب علي من افاده الامر مكة من التوى و
ما ينهنهني اي ما يزجرني وما يكفني وعبدهم عما كنت عليهم من الانتقام منهم
ومن اتباعهم ولا معنى لجعلها ناقصة وجعل الواو مزيدة لانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولانه يفوت المبالغة الموجودة في التامة كما لا يخفى

على المتائل اصدقه غريه وفداغرته البيت قبله بنى من الغربان

ليس على شرع بحرنا ان الشوب اصدع اراد بالبين الحجر والغربان جمع غراب

والطريق المستقيم والتخبير الاخبار والشوب جمع شعيب بفتح الشين وهو الجمع

والصدع الصديق اصدقه غريه اى اصدقا بهذا الغراب المبنى على الغواف

حال كونى فى شك فيما اخبر به والاحسن ان يجعل غريه ظرفا لغوا متعلقا باصدقه

يناسب بعده لحال المناسبة بعنى لاستيلاء خوف الغواف على اصدقا لخبر مشكوك

فيه غير حقيق بالتصديق والحال انه شك قوم موثوق بهم ولم يصدقوه فى امر قطع

يقينى بعد ان ايد بتسع ايات يدل على صدقه وايانه كانت احدى عشرة منها

اليد والعصا واما التسع فهى الطمس والطوفان والجراد والقمل والضفادع

والدم والطمسة والجدب فى بواديهم والنقصان فى اثمارهم ومزارعهم ومعنى

الطمس ما روى ان اموالهم وحروثهم انقلبت حجارة وذلك بدعاء موسى عليهم

ربنا اطمس على اموالهم فيتم رفع قوه وعوده على الابتدا حين نصبهما

جعل المعزف موضع المحلة وهى قوه الرمى فنصبه فاه بناء على ان قوه الرمى فى بعض

من فى فاعرب منها ما يقبل اعراب المعزف وهو نصبه المناسب ههنا واما قوله

اذا انبيت اباجروان تسالهم جوابه عما قال ان المبتدا فى هذا البيت

شيئان فلا يمكن تاويلهما بالمعزف فكيف يصح قوله وما جا بدونه فسبيله سبيل

الشى الخارج عن قياسه واصله بضرب من التاويل وتقرير الجواب ان المبتدا

ههنا وان كان شيئين لكنهما بخبر لما قدم على المبتدا الذى هو فاعل فى المعنى صار

كانه مسند الى الظاهر والمعزف فى التقدير فكانه قال وجدته حاضرا عنده

وينبغى ان يقدر ههنا خصوصا ان الظرف ليكون المعزف اصالحا لوقوعه

حالا لعدم الواو فان امرأ اسرى اليك كبيت الاسرا السير فى بعض الليل

ودونه اى عنده موماة اى مفازة وبيدا اى صحرا سملق اى مستو لا نبات فيه

فى الحال على الخصوص لان الشيخ قال ينبغى ان يقدر ههنا خصوصا والا لان

ما يجوز فيه ترك الواو اراد بالاول الاسمية والفعلية الماضوية وبالاخير الاسمية

الفعلية المضارعية والحال المعزفة فلم فعلت عسيلة من نصر بن البيت

فيل كانه يخاطب امرأة غدرته على اعتنائه بشانه بنيه فيوقف فقف لهذه

المرأة الانو مبنى فهم عسى ان نشاهد بنى ولحال ان اولادى فى بمبنى وبساكى

كالاسود الغصاب كقوله نصف النهار الماغامره تمامه ورفيقه بالغيب

لا يدرى الشعر للمسيب بن علس يصف غائصا فى الماء من الغداة الى نصف النهار

نصف النهار بالرفع بمعنى انتصف غامره اى ساتره بالغيب اى بلبس

بالغيب يعنى غائب لا يدرى

اذا قال الخمس نعم الشعر لمرقش الاكبر تمامه لا يبعد الله

التنيب والغارات اذا قال الخمس نعم التنيب كتشم والنهيو وخمس الخمس الذى

له خمسة اركان قدام وخلف ويمين ويسار وقلب هو الوسط يعنى لا يبعد الله

التشم بسهب والاحذ اذا قال اهل الخمس بعضهم لبعض هذا نعم فاغيروها واغتنموها

تخصيصه ان يقال الغارة يغضى اليها غالبا وقد وت الاديم لراهشيه البيت

قصته ان جذيمة كان قد ملك العراق الى اطراف الروم فقتل ابا الزباء فقال

انه رومى ويقال انه من ضاعة واستولى جذيمة على ملكه ثم تركه ورجع الى العراق

وملكته الزباء بعد ابيها فبعثت الى جذيمة انى قد رغبت فيك واردت ان

تزوجنى فيتم ملكى الى ملكك فسر بذلك وشاور وزراءه فاجمع رايهم على

ان يسير اليها وخالفهم قصير بن سعد فلم يعمل جذيمة رايه فلما قرب من بلادها

تلقاه اصحابها بالهدايا وجيوه بتحية الملوك ولما دخل جذيمة الى الزباء ولحانت

كبت وكبت فاعرت به فاقعد على نطع وجيئ بطشت من ذهب وشد عضداه

بالاديم كى يفصد العضد فقطعت راهشاه فلما ضعف يداه من سيلان

الدم سقطتا فقطر بعض الدم خارج الطشت فقالت لا تضيعوا دم ملك فقال

جذيمة دعوا دما ضيعه اهله فى قول جرير بن عبد الله البجلى فى الصحاح ابو سلمى

بضم السين والذهيبز بن ابرسلمير اسم عربى وليس فى العرب غيره واسم ربيعة نزار

من بنى مازن يقال رجل عمى القلب اى جاهل لانها الاصل ومعقبين عليه

هذا التعليل غير واقع موقعه بل موقعه قوله بعد والاقرب ان يقال

الى قوله لفائدة فانه المقتضى لبيان فائدة العدول عن قوله بعد الايجاز والاقتصار

والمساواة حيث اخر المساواة في العنوان وقدمها في البيان والتقديم في هذا
المقام تابع للتقديم في قوله بلفظ مساو له فكان عليه ان يذكر التعليل هناك
نحو ولا يجوز ح اعترض بان الكر لا يكون الا سيئا فيكون لفظ السيئ زائدا على
اصل المعنى لفائدة نحو التقطيع مثلا فيكون من قبيل الاطناب لا المساواة وجوابه منع
ان الكر لا يكون الا سيئا فانه يسند الى الله تعالى حيث ورد في التنزيل مكر الله والسيئ
لا ينسب اليه فتدبر او النوعية عطف على التعظيم لا يقال الجبوة العظيمة نوع
ايضا فكيف يصح عطف النوعية على التعظيم كما يفهم من تقرير الشرح فتامل فالمعنى
لكم في هذا الجنس من الحكم جعل اللام في القصاص للتعريف بالجنس والحكم المتعلق بالجنس
القصاص جنس من الحكم فالمعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو شرعية القصاص
جبوة عظيمة ولا يلزم من هذا ان يكون بل لو كان في كثيرة لا تفيد
قلت حسنه ليس من جهة فيجب لان رد العجز على الصدر تكرار مخصوص فيهما
متحدان في الخارج فرجحان الخالي عن التكرار على ما فيه هذا التكرار عارض رجحانه
على رد العجز على الصدر فلا يكون من المحسنات وما نقل من قولهم الاحسن في رد العجز
على الصدر ح اعتراف بجنس رد العجز على الصدر مطلقا مع ان هذه الاحسنية موجودة
ههنا فان القسم الاول غير التام والمعنى فالصواب في الجواب ان يقال المعدود من
المحسنات هو الذي يكون كلمة البائية اكثر من الكمر تبر كما يشهد التتبع وههنا ليس كذلك
سواء الا الكلم واحدة بقي ههنا مناقشة وهي ان الضمير في حسنه راجع الى الرد
فيكون المعنى حسن رد العجز على الصدر من جهة رد العجز على الصدر ودفعها ان
المراد بالضمير معناه الاصطلاحي وبالظاهر معناه اللغوي فكانه قال حسن هذه
الصنعة البديعية من جهة رد الاخر على الاول وبلا منة عن تولي الاسباب بحكمه
وهي ان يجمع وفاق بينهما ساكن نحو قم وقل قوله الآتي في موضع واحد وهو لهم
القسم الاول والثاني وفيه نظر لان التقديم ح لانه ليس بتقديم ما هو حقه
التاخير ويمكن دفعه بان ما ذكرنا انما يلزم اذا لم يكن المبتدا مخصصا بتاخر
غير التقديم وقد تخصص ههنا بالصفة حكما اذ المعنى جبوة عظيمة او نوع من
الجبوة ان الصفة اذا كانت ح اعلم ان الصفة اذا جاءت حالا او موصوفة في القيام كما

راجع الى رد العجز ح

المقياس

القياس ان لا يجوز حذفه لكنهم جوزوه اذا ظهر امره واشتهر بحيث يعلم من
اطلاق الصفة فاذا كانت معهودة يحذف موصوفها تارة جوازا واخرى وجوبا
كما تقرر في موضعه واما اذا كانت جملة او ظرفا او جارا مع المجرور فيكون حذفه
بالشرط المذكور لكن لا كالاول في الكثرة لان القائم مقام الشيء ينبغي ان يكون
مثله وجملة وما في حكمها مخالفة للمفرد الذي هو الموصوف وله نما كثر بالشرط المذكور
لقوة الدلالة عليه حيث ذكر قبيله ما اشتمل عليه فكان في حكم المذكور فان تقدير منهم
دون ذلك فريق دون ذلك وبعضه وتقدير ما في القوم دون هذا احد او شخص
او نحوه وفي غيرها اي حذف الموصوف في غير ما وجد فيه الشرط المذكور ندر لانقطاع
ما يربط بينهما نحو كما اذا قيل ما في الدار دون هذا الا جماد اذ الزم منه اي من حذف
الموصوف اضافة غير الظرف الى الجملة فانه في غاية الندرة لا يوجد في كلام من
يعتد به كما اذا قيل انا نحرب قوله فلفظ جلا اي اذا علم ان اضافة غير الظرف
الى الجملة في غاية الندرة علم ان لفظ جلا ههنا ليس بجملة بل مفرد لانه علم فلما
ورد عليه انه ح يجب ان ينون او فعه بقوله وصرف التنوين لانه مضاف الى الجملة كزينب
في قوله نبئت اخوالي بني يزيد فانه مكبر بالضم عن يزيد في قولهم اخال يزيد لا يزيد
اخال فلا بتغير حاله الاول في المواقع الثلثة لنبئت من التثبية يتغير الى ثلثة
مفاعيل موزونة الاول ضمير المتكلم اقيم مقام فاعله واخوال مفعوله الثاني وبني يزيد
بدل من اخوالي او عطف بيان له ولهم قد بدا اي صباح في موضع المفعول الثالث
تقديره قادرين وظلما مفعوله والعامل فيه معنى قولهم قد بدا اي لهم صباح علينا
على تقدير بصباس الصباح معنى الحور والمعنى اعلمت انا ان هذا الحي من الدبر
هم افرياؤنا لهم لاجل ظلم وقع علينا كما في اخوباب الانف اراد
به قوله في هذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها ويجوز في غيرها لقوته
ولا يتصور مطلوبا ح هذا بيان لقوله اولية هب نفس السامع كل مذهب
ممكن اي لا يتصور السامع مطلوبا ان كان جزاء الشرط من المطالب كما
هو في قوله حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها او مكروها ان كان في المكاره كما في
قصة لوط ولو نرى اذ وقعوا الاية الا هو اي السامع يجوز ان يجعل الامر اي

جواب الشرط اعظم منه اى من ذلك المتصور بخلاف ما اذا ذكر جواب الشرط
فانه حينئذ يتعين وربما يسهل امره عند السامع فلا يكون عظيما فضلا عن ان
يكون اعظم من كل ما يتصور الا يرى ان المولى اذا قال لعبده متوعدا اياه
والله لان قمت اليك ولم يذكر جواب الشرط بل سكت تراحمت اى اجتمعت
عليه اى على العبد من الظنون ما لا تزاحم قدم عليه واللام فى لوعيد
متعلقة بالمعترضة اى الطارئة العارضة لوعيد المولى اياه لو نفس معترضة
حال من ضرب من العذاب لانه فى المعنى معذوب وعلى ضرب متعلق بنفس و
المبيح الفرجان المتباهج على فعله وجالت من الجولان والمستثنى فى نحو زيد
جاءنى ليس الا ج تقدير ليس الا زيدا و تقدير بيزدراعى وجهه الا كلب بيزد
ذراعى الاسد وجهه وتقدير يا رب ويا غلام يا ربى ويا غلامى صدف
البأة الكفة بالكسر وجواب قسم نحو والفجر ولليال قالوا المراد عشر ذى الحجة
والجواب ليعذبن يدل عليه قوله الم تر الى قوله فصب عليهم ربك سوط عذاب
وجواب ٢ لا تخافى اسلمى اى اطاعاكم الله تعالى فيه المحبين اى صرعه
على شفه فوقع احد صدغيه على الارض تواضعا على مباشرة الامر تقدير كان
ما كان مما لا يقطع به لمحال ولا يحيط به المقال نحو لا يسئوى منكم من انفق
هذا مثال لحذف المعطوف مع العطف واما جملة اراد بالجملة ههنا
الكلام المستقل الذى لا يكون جزءا من كلام اخر بقرينة انه لم يعد كلام الشرط
والجزاء جملة اى فعل ما فعل من اختيار ذات الشوكة لكم مع وداد انكم
ان غيرها يكون لكم يحق الحق اى يثبته ويعلنه ويبطل الباطل اى يزهقه ويمحقه
وانما قدر المعلل المحذوف مؤخرا تنبيها على قصد معنى الاختصاص اى ما اختار
لكم وما نصركم عليها الا لهذا الغرض الذى هو سديد الاغراض اذ الزمان
بنوه البيت يعنى ان ابناء الزمان من الامم السالفة كانوا فى حدثان
الدهر وعنفوان الزمان فرحهم وانا هم ما يفرحهم به ونحن ابناء الزمان
او ان كونه حرفا لم نجده عند ثابت بل وجدنا ما يسوءنا وظاهر كلام
الكشاف قال صاحب الكشاف الفاء فى فانفجرت متعلقة بمحذوف

اى فضرب فانفجرت او فان فضرب فقد انفجرت كى ذكرنا فى قوله تعالى فتاب
عليكم وهو على هذا فصيح لا يقع الا فى كلام بليغ وظاهر قوله وهو على هذا
يوهم الاشارة الى تقدير الشرط وهو مدفوع بقوله كما ذكرنا فانه اشارة
الى الوجهين فافهم مذكوران فى قوله فتاب عليكم وكذا قوله وهو على هذا
اشارة الى كونها متعلقة بسبب محذوف شرطا كان او غيره ولذا قال الشارح
وظاهر كلام الكشاف وانما سميت فصيحة اما لافصاحها عن محذوف واما وصفا
لها بوصف صاحبها وقال صاحب المفتاح وانظر الى الفاء التى تسمى فاء فصيحة
فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم
كيف افادت فامتثلتم فتاب عليكم وفى قوله تعالى اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
منه فضرب فانفجرت ولما اختلفت فى الايتين العطف لعلة التقدير الان
الجزائية لا تدخل على الماضى المتصرف الا مع قد واضمارها ضعيف
توهم من ذلك ان تقدير الشرط بناء فى عنده كغير الفاء فصيحة والصواب خلافه
لان العلم عندهم فى الفصيحة البيت المذكور فى الشرح وهو بتقدير الشرط وفاء
ولذا قال ههنا ايضا وظاهر كلام المفتاح قالوا اخر اسان البيت
اى ان صح ما قلتم انى اخر اسان اقصى مقصدنا واليه ينتهى ما يراد بنا فقد حسنا
فاجز لنا المحامد والعقول الرجوع الى الوطن والبيت للعباس بن الاحنف بعده
متى يكبر الذى ارجو وآمله والذى كنت احشاه فقد كانا عين الزمان احصا
فلا نظرت لقلبى الهائم المكسور احيانا طرين لفوا البان المتعالى
فاعل طرين الابل والبان فى بغداد متعلق ببغداد بالدال معجمة وغير معجمة
وبالنون ايضا وكان الاصمعى يسميها مدينة السلام وينهى عن ان يقال بغداد
لانه سمع فى الحديث ان بج صنم وواد بالفارسية عطية فكانها عطية الصنم
والوهن نصف الليل نصب على الظرفية وما فى اكوضعين للتعجب فان فعل
دل على ج هذا انما يصح على مذهب اهل الاعتزال والعراقيين من اهل السنة
واما على مذهب جمهور اهل السنة فتعلقها بالاعيان حصصه براد به تحريم العلل
كالخمر والخنزير ونحوها كما تقرر فى الاصول فيتسامح لان ان يدل بمعنى الدلالة

لا يقال المضاف محذوف والتقدير حتى دلالة الاداة لانا لا ندفع السؤال
النساح بل يقرره ويؤكده اى احدهما وليس كما ادعى هذا اشارة
الى دفع ما يرد على المص ان او في قوله او عذابه بنا في التعيين وحاصل
الدفع ان التشكيك ليس في التعيين اذ لا خفاء في تعيين احدهما بل التشكيك في
المعين انه الاجراء والعذاب والمانع من الادنى امر بالتأمل لقوله قد
شغفها حبا في الصحاح الشغاف غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب يقال
شغفه الحب اى بلغ شغافه والعادة دلت الخ فيجب لان الحب موافق
لغرض زليخا الخ هو تقدير الحب لا غير لانهن لما لمن زليخا وكانت مغمورة
معلومة الهوى ارادت ان تظهر ان لومهن اياها لم يقع موقعه لانه مخالف
للعادة فكانها قالت فذلكن الذي لمتنني في حبه لو ما خالف للعادة فتدبر
في غاية اللطف فيقدر ما جعلت الخ اى يقدر لفظ ما جعلت النسيمية
مبدا له فان النسيمية انما جعلت مبدا للفعل الحقيقي والضمير انما هو للفعل الاصطلاحي
الدال عليه في الكلام حذف مضاف كقولهم الخ وهذا دعاء الجاهلية حيث
تجزمون بالبنين عن الله تعالى وقد ورد النهي عنه فان كون هذا الكلام اه
او كعنى يحاط به مقارنا للاعراس وملتبسا به دل على ذلك لم يذكره الكفاة
يقولون بقا او يحى طب بالفعل وذلك لان الادراك الخ بريد بيانه
فائدة ضم الكمال الى اللذة حيث قال او للتكميل لذة العلم به وهذا الايضاح
بعد الخ اعترض عليه بان يحى طب هو الرب تعالى فلا يتصور فيه الغرضان
الاخيران وجوابه ان القرآن انما نزل على اسلوب كلام العرب فلا بد ان يكون
في نفسه بحيث يفيد ما لو خوطب به بليغ ما لا فادة مع قطع النظر عن خصوص المخاطب
وفضينا اليه عدى قضينا بالى لانه ضمن معنى اوحينا كانه قيل
واوحينا اليه اى الى لوط عم مقضيا باتمان دابر اى اخر هؤلاء الخ مقطوع
مقطوع مصبحين اى حال دخولهم في الصبح والمراد انقطاع نسلهم بهلاكهم
بالمرة والاستئصال وان قوله ان دابر هؤلاء تفسير وايضاح للابهام المستفاد
من ذلك الامر المبهم بانه الاستئصال اه اقول حيث اطلع الاستئصال هنا على المستفاد

لانه المصابرة الخ لانها الصبر في مقابلة العدو كما سوف
تعلمين ثم اه قال الامام كلا منفصل عما قبله على وجه الزجر والتكذيب اى
ليس الامر كما توهمه هؤلاء الزنبور من ان السعادة الحقيقية لكثرة العدد
والاموال والاولاد متصل بما بعده اعلى معنى حقا سوف تعلمون وتكريره
لتاكيد التهديد وهذا التكرير قد يكون من مجرد اه فان قوله تعالى
ان بطشه ربك تانيا تكرير للاول بلا رابط وكذا قول الشاعر اخطبها نكار
لانه بلا رابط فسقيا بكاس في ضرام السفط الحال هو المحتال
وعنى به ههنا الملك المتكبر شبه فاها في الطعم والاستدارة بالكاس الا ان
الكاس يكون ابدا منفرجة الفم غير ضيقة فتدارك ذلك بان شبه فاها
مرة ثانية بالخاتم لكن للخاتم ربما يكون شيئا لابث به الشعر فتلافى بانه جعل الخاتم
من الدر ثم الكاس في الغالب يكون مبتذلة بحيث يكرع ويزاحم اهل المجلس كالاصح
حتى كانه يقبلها فتدارك ذلك بوصفه الفم بانه لم يقبله ملك عظيم ان يكلف
غيره وجوز بعض شراح القصيدة ان يراد بالحال الشتمة فانها تغير لون
الثغر وهو ان يؤتى الخ قال في المختصر نحو مفعول او حال او تمييز
محالبس بجملة مستقلة ولا ركن كلام ومن زعم انه اراد بالفضلة ما تم اصل
المعنى بدونه فقد كذبه كلام في الايضاح وانه لا تخصيص لذلك بالتتميم واراد به
الزمخشري حيث قال اى بما هو فاضل عن اصل المعنى والايغال الفضلة لكنك لا
تطلق بقيد نكتة بتم المعنى به دونها ولعل الفرق بينهما اختصاص الايغال بختم
الكلام وعدم اختصاص التتميم به ووجه التكذيب ان الامثلة التي اوردها
فيه تدل على ما ذكره السابع واما قوله ولعل الفرق بينهما اه فظاهر البطلان
لانه يقتضي ان يكون الايغال قسما من التتميم لا قسيما له وكتقبيل يده
في قوله تعالى هذا الكلام ماخوذ من الكشاف الكشاف اعترض عليه بان البعضية
المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد
من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء الليل الواضح فقال الفاضل
المحشي فالصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه و

قد اجاب صاحب الكشف عن الاعتراض بان ماذكره ماخوذ من قولهم سرت
ليلا وسرت البيل فالسبل يقتضي الاستيعاب والاول يصح على التقدير وذلك
لانه بصير محمد ودابدون الالف اللام عليه والبيل وان كان موضوعا بوضع
الزمان للعلوم الاان مذكره يقع على البعض والكل فيحمل على المتعارف والسير
لايكون في الغالب الا في بعضه ويجاب بان ايضه بما ذكره الامام المرزوقي انه يذكر
ان يراد بذكر البيل مثل الوسط البيل والوفور في معظمه يقال فلان البارحة
ليلا وبليل اي في معظم ظلمته ويمكن ذلك الوقت من ليلته فيستفاد البعضية
بهذا الوجه فلا اشكال الا هل اتاك او حوادث جمة تمامه بان امرئ
القيس بن حلكمة يقرا والباء في باغ زائدة في الفاعل كما في كفى بالله شهيدا
بيقرا اي اقام بالطف وترك قومه بالبادية كذا في الصحاح يقيد والحوادث
جمة يفيد تاكيد ما قبله ومثل هذا الاعتراض كثيرا ما يجي لابد اولا
من معرفة الوقوع بين المعرفة والحالية مطلقا وثانيا بينهما في مقام الاسناد
اما الاول فقد ذكروا ان الاعتراضية تمنع قيام موقعها بخلاف الحالية وايضا
يجوز اقتران الاعتراضية بالفاء وان والسين وسوف ولن وكونها طلبية
بخلاف الحالية واما الثاني فاشار اليه صاحب الكشاف ان الحالية قيد
لعامل الحال او وصف لها في المعنى بخلاف الاعتراضية فان لها تعلقا ما قبلها
في الجملة لكن ليست هذه المرتبة ومنها المطابقة والاستعطاف
اي في نكت الاعتراض صنعة المطابقة ويسمى الطباقا والتضاد وهي الجمع
بين متضادين اي معنيين متقابلين في الجملة وايضا الاستعطاف اي طلب العطف
وهو الميل والشفقة حنوا القلب وحفاه اضطرابه واللهب من النار
وضمير لهيبه وفيه للقلب وما مات منا سيد في فراشه البيت الخ
اي لم يمت منا رئيس الا في الحرب تحت ظلال السيوف والرماح ولا طل اي لا ابطل
دم قتيل منا في اي موضع كان وعلى يدعي انفع وهذا غاية ما يتفاخر به
الشجعان وابناء الجبران وتقرير كلامه الخ حيث اقتصر على قوله وهو
ما يعتبر وقوعه اثناء الكلام او بين كلامين متصلين بمعنى والمصنف زاد عليه قوله او الكلام

من الاعراب جملة كان او اكثر ورد عليه الاشكال لان ايمانهم الخ
وايضا تسبيحهم وحمدهم استغفارهم من قوله وسبحون بحمد ربهم مدلان على
ايمانهم به تعالى بهذا اظهر مما ذكره همص ثم المعاني بعون الله وحسن توفيقه
فليس التقدير علم اه لان المحل على واحد من المعنيين الاولين
صحيح بلا حاجة الى تقدير وبهذا يحتاج الى التقدير بلا ضرورة تدعو اليه فلا يكون
صحيحا واراد بالمعنى الواحد اه انما نسبه الى القوم لانه يفيد بلا دليل
ولان ظاهره يقتضي حوالته علم المعاني البيان حقيقة لا كونه بمنزلة الجزء منه واي
امكن التوجيه بما ذكرناه في تحقيق تعريف علم المعاني ثم لا يخفى ان توقف علم
البيان اه وذلك لانه محتاج الى ان يراد بالمعرفة سببها مجازا او يهمل كلمة
او الاصول والقواعد والمجاز مهجور في التعريف بخلاف ما ذكر ههنا وانما قال
اولا دون الصواب لان المجاز اذا اشتهر الحق بالحقيقة وههنا كذلك
كدلالة الخ هو بضم الهمزة وسكون الجيم المشددة واذا فتحت
الهمزة دلت على التحسر ومن الطبيعية دلالة الخ راجع بالحا الهملة على ادل الصدر
ودلالة اف على التضجر وهذا مثل قولهم العلم اه يعني ان تعريف الدلالة
يفهم المعنى من اللفظ كتعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل فان العلم صفة
العالم وحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو الا ان المعرف هو مجموع الخ
حصول الصورة في العقل لا مجرد حصول والعالم كما يتصف بالعلم بتصف بحصول
الصورة في عقله وكذا الدلالة ليست عبارة عن مجرد الفهم بل عن مجموع فهم المعنى
من اللفظ على اي معنى حمل من المعنيين وح لا تنتقض الخ اي لا يتقض
تعريف بعض الدلالة بنفس بعضها لا بتعريفها وذلك ظاهر اه وفيه ذهب كثير من
قال الفاضل المحشي هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فباطل
لان الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم
منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل الى المعنى الموضوع
له فيفهم جزءه في ضمنه ثم بوسطة القرينة يدرك انه ليس بمراد وان المراد هو جزء
فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه ويفهم الجزء في ضمن الكل وارادته

في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الكل فاذا اطلق
اللفظ على الجزء انتفى الكل اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على
حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكرنا في صورة
الدلالة على الجزء والالتزام مطلقا بقية لا تضمن والتزاما مبنية على مقدمتين
احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ
اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى
الدلالتين الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين
اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به المفتاح ولا شك
ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية
فلا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين متخالفتين وفيه بحث
لانا بنينا ما ذكره على المقدمة الاولى مسلم لكن لا يراد عليها غير وارد لان حاصله
ان الوضع بمعنى تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى متفق في المجاز والشارح
لم يبين ما ذكره على ثبوت هذا الوضع فيه وانما بناه على ثبوت الوضع النوعي المختص
بالمجاز زاعما تعيين اللفظ بازاء المعنى بالقرينة ولم يتعرض له المحشي وما نقل عنه
فانما هو بالنظر الى الحقيقة والمجاز لا المطابقة نعم لو قال مثل هذا الوضع غير
كاف في كون الدلالة بحسبه مطابقة كما انه غير كاف في كون اللفظ حقيقة لكان
له وجه واما بناؤه على المقدمة الثانية فغير مسلم فان الشيخ لم يدع ان الدلالة
على الجزء واللازم في هذا المقام مطابقة لا تضمن والالتزام مطلقا بل ادعى
انها مطابقة من جهة قصد الجزء واللازم ومن حيثية فان ترتب الحكم على الوصف
المستفاد من قوله وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم صارت الدلالة عليها
مطابقة لا تضمنا والتزاما مشعر بالحيثية فلا ينافي كونها تضمنا والتزاما
مشعورا من غير هذه الحيثية فظهر ان الفاضل المحشي لو كان قال بهذا وما ذكره مبني
على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي نوعا وصفا
نوعيا والثانية ان الوضع النوعي الذي في المجاز كاف في كون الدلالة بحسبه مطابقة
والمقدمة الاولى مسلمة والثانية ممنوعة لكان موجها اعلم ان اهل البلاغة اشتر

طوس

في

في الدلالة الارادة لا بمعنى كل ما دل عليه اللفظ يجب ان يكون اللفظ مستعملا فيه
والا عليه بالاستقلال اذ لا يخفى بطلانه على واحد فضلا عن الفضلاء بل بمعنى ان
كل ما دل عليه اللفظ بحسب ان يقارنه الارادة من سياقه فان المدلول المطابقي
يجب ان يكون مرادا به مستعملا ذلك فيه والتضمني يجب ان يكون مرادا في ضمن
المطابقي المجموع والالتزامي يجب ان يكون مرادا بتبعية المطابقي اللازم حتى
انهم صرحوا في الخواص والمزايا التي هي من مستتبعات التراكيب بحيث لا يوجد في
اللفظ بالنظر اليها بالخصوص والمجاز انها اذا لم يكن مقصودة للمتكلم لم تعتبر
كما تقرر في اوائل المفتاح وسيصرح الفاضل المحشي عما قريب ان المعتبر في هذا
العنوان هو فهم المراد لا الفهم مطلقا اي ولو كان اللزوم الذهني
اشارة الى ان اللام في الاعتقاد للتعليل متعلقة باللزوم الذهني
وان الباء في بعرف للسببية وقوله لانه المفهوم تعليل لتقييد العرف بالعموم
بل لم يكتف بدلالة الالتزام ح قال الفاضل المحشي فيه بحث لان لازم
لازم الشيء وان كان لازما لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على
لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة
اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب هذه الملاحظات المرتبة ولو
بالذات يتفاوت الدلالات وجوابه ان كلام الشارح مبني على تغاير اللزوم باعتبار
الانفكاك فان فهم لازم اللازم حين فهم اللازم بلا تأخر عنه فلا تفاوت بينهما
في الوضوح فان تأخر عنه فقد انفك عن فهم الملزوم وقد فسر اللزوم باعتبار
الانفكاك ولا شك ان القول بالتفاوت في الوضوح بناء على الترتب الذاتي مع
كونه مخالفا لمذهب المتكلمين خارج عن الانصاف كما لا يخفى على من يحتسي عن الاعتساف
وانما قال الا لم يكن كل واحد ح يعني انما اضطر رفع الايجاب الكلي دون
السلب الكلي الدال عليه قوله لم يكن واحد منهما والا لان المفهوم من العبارة
الاولى هو الايجاب الكلي فنقيضه الممتنع اليه بقوله والا هو رفع الايجاب الكلي الذي
بمعنى السلب الجزئي ويلزمه رفع ايجاب كلي آخر مدلول عليه بقوله لم يكن كل واحد
والا فانتفاء كل العلم بالوضع يستلزم العلم بالدلالة الوضعية والملزوم اعم من

السبب الكلي والسبب الجزئي لجواز وجوده في ضمن كل منها فكذا اللازم اعم منهما
وظاهره ان فيه من نوع دقة امر بالتامل فتامل مثل كونه كثير الرماد للعباءة
الاولى كناية عن الضيف فانه ينتقل من كثير الرماد الى كثرة احراق الحطب بحذف المقدر
ومنها الى كثرة الطباخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود
وهو الوصف بالسخاء وكذا العبارة الثانية فانه ينتقل من جبان الكلب الى كثرة ضربه
ومنها الى كثرة الواردين ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وكذا الثالثة
فانه ينتقل من مزال الفصيل الى قلة شربه اللبن ومنها الى قلة لبن الناقة ومنها الى
كثرة حلبها ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود فالمكن
تادية هذا المعنى بتلك العبارات التي بعضها اوضح دلالة عليه من بعض بحسب قلة الوسائط
فان كثر فيه الواسطة خفي فيه الدلالة كما ذكر شيخ الرئيس قوله ومعنى
النوع بالبال وما عطف حال من ضمير لم يخطر قوله ولم يراع نسبة بينهما اي بين
الجنس والنوع باعتبار ان الجنس والنوع باعتبار ان الجنس جزؤه وقوله لكن
ان يعتبر ان الجنس فضمير يعتبر للجنس ومراد الشيخ يفهم من موضعين احدهما
قوله ان الجنس قد يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال اذ يفهم منه حصول المطابقة
بلا تضمن لان الجنس جزء من النوع والثانية فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت
الذهن الى الجنس وهذا ظاهر في مراده لكن لا يخفى ان مراد الشيخ الاخطار
الاجمالي كما يشير اليه قوله ولم يراع النسبة بينهما والا فظاهر ان الاخطار التفصيلي
يقتضي تقدم ملاحظة الجنس بلا مرية فتامل فالحصر المقصود ح اراد
انحصار الكل في الاجزاء الكلي في الجزئيات بناء على ان من للبيان لا التبعيض وقد
مر تحقيقه في اوائل الكتاب وانت خبير الخ قال الفاضل المحشي اشارة
الى ما سبق من الانظار والى ما ذكره الشارح من التشبيه يقتضي جعل مقدمة
وبناء كونه مقصودا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا يحملها
واجل تحت المقاصد ثم لا يخفى ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه
من النكت واللطائف البيانية ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء
مع ان دلالته مطابقية وح يضمحل ما ذهب اليه من ان المراد المذكور لا يتاتى

بالدلالة الوضعية اي المطابقية وفي قوله وله مراتب مختلفة في الوضوح
والخفاء مع ان دلالته مطابقية بحث لان دلالة المطابقة انما هي على معناها
الاول الوضعية واختلاف مراتبه في الوضوح والخفاء انما هو بالنظر الى
المعاني الثواني كما حققناه في اوائل الكتاب وح يضمحل ما ذكره لما ذهب اليه
الشارح والوجه ان الفائدة التي نقلها عن بعض الافاضل منصلا بهذا الكلام
يفيد ما ذكره وصحة ما ذكرنا فلا تغفل وظاهر هذا التقرير قال الفاضل
المحشي فيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل
واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد
به هذا المعنى اللازم لم يدل به المخاطب على مشاركة احدهما للاخر في معنى فلا يرد
في التقرير المذكور بناء على ما ذكر من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده
المتكلم وان قصد به لم يضر اندراجه فيه لانه بمعنى مشارك زيد وعمرو في المجيء
او تشاركا فيه فيكفي تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا معناه بثبوت
القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب انه راجع
كما لو قيل تشاركا احدهما الاخر في القتل وكذلك تقاتل زيد وعمرو فانه ثبوت
القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وما علل من
ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتقرير بالاولى يظهر ذلك من
الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان
واحد فان محصول الكلامين واحد ان كان واحدا الا ان المفهومين متخالفان
قطعا وفي البحث بحث لان كلام الشارح مبني على ما ذكره وهو المشتهر عند اهل العربية
ان العطف بالواو لمطلق الجمع والتشريك وقد سبق في اول باب الفصل
والوصل التصريح بذلك وان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك
والمخالفة في مثل ذلك جريزة وتشكيك في الضروريات ولذا قال الشارح
وظاهر هذا التقرير والعجب انه اعترض على المحرر بعد هذا بسطر في تحقيق
معنى الدفع والرفع فقال لا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التخفيفات في اثناء

ل

هذه المعاني ودقائق العبارات المقامات مما لا يجدي للمتكلم تفعل ربما
زاد حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقائق العبارات والاولى بحال بهذه
الامور ان يقتصر فيها على الامور الوقوفية وما يقرب منها ثم ان مراد الشارح
بهذا الكلام الشرح في المعنى الاصطلاحي للتشبيه بناء على ان معناها اللغوي
شامل لما ذكر ولا قيد يخرجه بدليل انه قال بعد ذلك فمعنى التشبيه
عند المص هو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى لكن لا على وجه الاستعارة
المعهودة الاستعارة بالكناية والتخييلية وقال بعد هذا وينبغي ان يزاد فيه قولنا
بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا ليخرج عنه نحو قاتل زيدا عمرا او جاني زيد وعمرو
وهذا دليل واضح على ما ذكرنا فقد ظهر مما قررناه انه لا وجه لما قاله الفاضل المحشي
بعد ما نقلنا عنه فقد عرفت مما قررناه انفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة
لاخراج نحو قاتل زيدا عمرا او جاني زيد وعمرو فتدبر او في حكم الخبر
كالمفعول الثاني في باب علمت زيدا اسدا ورأيته بحرا او نحو ذلك ويجعل الكلام
حلوا صالحا لان يراد به المنقول عنه والمنقول اليه اه يعني لولا القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فان قيل لا يجوز ان يراد المنقول اليه لولا
القرينة قلنا عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة
وصلاحيتها لا نقول ان في كل صيغة احتمال مجازه غايته انه احتمال مرجوح غير
ناشئ عن الدليل فلا ينافي افادة الحقيقة القطع بحسب الظاهر كما نقرر في الاصول
واما باعتبار ان التشبيه الخ لا يقال فعلى هذا يجب ان لا يحذف شيء
من الاداة والوجه لان انتفاء ركن الشيء يجب انتفاء ذلك الشيء لانا نقول
لا يلزم الانتفاء فان في الاول ثبوتا حكميا بخلاف الثاني وهو ادرا
قوله المجردات بالنصب مفعول ادراكها والبقية بالرفع صفة الادراك
والضمير للبال والنجوم في بعض النسخ في الرواية الصحيحة وجاء
والضمير للبل في قوله رب ليل قطعته بصدود او فراح ما كان فيه وداع
موحش كالثقيل تعدى بالعين وتابى حدثه الاسماع وكان النجوم البيت
الصدود الاعراض والباء فيه للملابسة اى كم من ليل ملتبسا باعراض الحبيبة او

او فراق ما كان فيه اى في ذلك الفراق والليل وداع فان عدمه يورث الملال
وثقوف البال موحش اى موحش وحشية باطرة صفة لليل كالثقيل اى كالرجل الثقيل
والحال انه تعدى به العين اى يكون ذا سهر ومن هذه مجردة وبابى اى يمنع و
لا يقبل الاسماع حدثه الصادر عنه والزوجة والخاشئة للخاشئة
سهولة تفرق الجسم وصعوبة اتصاله والزوجة عكسه من غير روية
اى من غير تامل وفكر في صدور تلك الافعال كمن يتكلم بالكلام من غير فكر في
حرف منه او يكتب شيئا من غير فكر في حرف حرف منه الا ان لا عتبار مدخلا
في الخلق دون العزيزة فان بذل المال قد يكون مذكورا في بعض الطبايع فهو
غريزة وقد لا يكون مركوزا فيه لكنه لسبب صيرورة عنه بصير ملكة له فهو يكون خلقا وكذلك
سائر الافعال كذلك قد يطلق على ما هذا مرتبط بقوله كما يقوم على ما بقابل
الاضافي قوله والكل كليهما اى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح حيث جعل الحقيقي
مقابلا للكل في الاعتباري والنسبي الاضافي وبهذا شعر اما اى يجعل شعبة
الكلية من امور مختلفة حقيقتها هو بمنزلة الواحد بشرط لفظ المفتاح حيث قال وجه
الشبه اما ان يكون امرا واحدا او غير واحد وغير الواحد اما ان يكون في
حكم الواحد لكونه اما هيئة منتزعة واما او صافا واه وفيه اى فيما ذهب اليه
صاحب المفتاح نظر استوفينا اشارة الى ما ذكرنا في شرح قول المص والمركب الحسي من قوله
وبهذا يظهر ان ما ذكره في المفتاح الى قوله محل نظر ان الهيئة الهيئة كالانسانية
مثلا من قبيل الواحد دون المنتزعة منه وسيجيء الهيئة ان شاء الله تعالى تقرر
السؤال اه حاصل هذا التقرير قياس مركب من الشكل الاول والثاني قوله ان
كل وجه تشبيه الى قوله من وقوع الاشتراك فيه شكل اول وقوله وكل وجه تشبيه
فهو كلي نتيجته وهو صغرى وقوله ولا شيء من الحسي الكلي بكبرى للشكل الثاني فقوله كل
حسي الى قوله ضرورة بيان لهذه الكبرى وقوله فلا شيء من وجه الشبه بحسي صحيحه
واعلم ان هذا لا يصلح اه يعني ان مدعى صاحب المفتاح ان وجه الشبه لا
يكون حسيا في التحقيق وهو انما يدفع اذا بين كونه حسيا في التحقيق ولم يسلم بل
بل اول كونه حسيا بمعنى كونه افراد حسية وهو معدول عن التحقيق الى التسمح والتاويل فلا ينافي ما ذكر

بصير ثمانية وعشرين وذلك لانه واحد او عقلي ومركب حسي او عقلي ومنعدد
حسي او عقلي ومختلف وكل واحد من هذه السبعة باعتبار الطرفين اربعة
فتضرب الاربعة في السبعة صارت ثمانية وعشرين لكن وجوب كون
طرفاه سقط من الواحد حسي ثلثة عقليان والشبه به حسي والعكس ومن المركب
الحسي كذلك ومن المتعدد حسي كذلك ومن المختلف كذلك فصير الساقط اثنى
عشر وفيه نظر لح بل الممنوع هو خفي وظاهر فان ابيت
الا ان تحمله اي امتنعت عن جميع الاعمال الا عن العمل على الظاهر
قلت يجيء اي الى قوله على ما سيجيء جواب عن قوله ما معنى الافراد والتركيب
ههنا وتقرير الجواب ان معنى الافراد ههنا يعلم من مقابله وهو التركيب فان معناه
ليس ان يكون جعله مركبة من اجزاء مختلفة والا لزم ان يكون الطرفان في زيد
كالاسد مركبين وليس كذلك بل معناه ان يقصد الى عدة اشياء مختلفة
او الى عدة اوصاف لشيء واحد كالنرجس والعنقود الملاحة فيتزع منها
هيئة وتجعلها مشبها او مشبها به او وجه شبه فبكون معنى الافراد لا تقصد
الى عدة اشياء ولا الى عدة اوصاف لشيء واحد عن انتزاع الهيئة وبه
يظهر ان ليس المراد بالافراد ههنا ان لا يقصد بالجزاء دلالة مع جزء المعنى
وبالتركيب مقابله ويظهر ايضا ان تركيب وجه الشبه لا يقتضي تركيب الطرفين
لجواز ان يقصد الى عدة اوصاف لشيء واحد والى عدة اوصاف لشيء واحد
او فسر ع منها بهيئتين ويجعل احديهما مشبهة والاخرى مشبها بها في نحو
ويكون المشبه والمشبه به في الظاهر ذينك المعنيين كما في النرجس والعنقود فليكن
هذا التقرير على ذكر منك فان له نفعا عظيما في المباحث الاتية لا سيما في توجيه التمثيل وقوله
وح لا يخفى عليك اه جواب عن قوله ولم يحصل هذا التقسيم بوجه الشبه المركب وتقريره
ان وجه التخصيص عدم تيسر بعض الاقسام على تقدير افراد وجه الشبه فان تركيب الطرفين
انما يتغير اذا كان وجه الشبه مركبا فان تركبها مستلزم لتركيبه بالعكس واما افراده
فمستلزم لافرادها بالعكس فلو اعتبر افراده لزم خروج ما طرفاه مركبان مختلفا
قال الافاضل الخ هذا الكلام محقق لا ريب وتتضح منه ان معاني المصادر كالختم

والقبض والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معنى الحروف بنوع استلزام
كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتضمنة
بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها
ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما يستقبل على ما هو تتمة لهذا الكلام
واراد به الرد على الشيخ حيث جوز اجتماع التمثيلية والتبعية ورده مردود
لان محصل كلام الشيخ على ما سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى منع اشتراط
التركيب في طرفي التمثيلية والتمثيل وتجويز اجتماع الوجه من متعدد مع افراد الطرفين
فلا وجه لجعل مركبة الطرفين بيانا للتمثيلية وتفريع قوله فلا يتصور الى آخره على
اتضاح كون المصادر والافعال والاسماء المتضمنة بها والحروف مفردات

وبهذا يظهر لح اي بيان الحقيقة المتممة من اجزاء مختلفة واحد لا منزلة
منزلة الواحد نظهر ان ما في المفتاح محل تأمل لانه يدل على ان تلك الجملة غير واحد
بل منزلة منزلته كما نرى لح الكاف ههنا ليس للتشبيه بل مثل الكاف في قولك
كما نرى في جواب كيف زيد وكما ترى على الحالة التي تراه عليها لعنقود ملاحة اه
لعل اختيار عنقود ما لزيادة ظهور الصفات المذكورة فيها وقد جاء
بتشديد الدال قال ابن قتيبة في ادب الكاتب عنب ملاحي بتخفيف اللام ماخوذ
من الملح وهو البياض وقد جاء في الشعر ملاحي بتشديد اللام والاعلم الهمزة لغة
ضرورة وقال في رصف الدرر بتشديد اللام فصيح فقد اصل بكثير من اللغة
وذلك لانها استفادت دلالتها على النقط كما قال الشيخ فنبه على هذا الدقائق بكلمة
واصح وهو قوله تارة وهي فاذا عبر عنه بصيغة المضارع افادت استحضار الصورة
الغريبة واذا عبر بالماضي يفوت هذا المعنى فيحصل الاخلال بتلك اللطائف من هو بفتح
الهاء وبكسر الواو وتشديد الباء في حال احتدام الحرب يقال احتدم
النار بمعنى التهبت واحتدم صدر فلان غيظا ويوم محتدم شديد الحر
وليس مرادهم لما قال الشيخ ان اسما فتاء حكم الصفة للمصدر وكان الغرض
الاشارة مجملا الى ان يكون مصدرا ميميا توهم بعض الشراح منهم ان مرجع ان الشيخ
حمله على المصدر وليس كذلك لظهور ان تشبيه المصدر بالمصدر بالبين بل هو

مكان من الاشارة وقد عبر المص عبارة الشيخ اي وذلك لان عبارة الشيخ
تفيد بيانا حال التشبيه فان فاعل تجئ ضمير عائد الى التشبيه وعبارة المص تفيد بيانا
حال وجه التشبيه فان فاعل تجئ ضمير عائد الى ما هو عبارة عن وجه الشبه
وايضا البهيشات في عبارة الشيخ عبارة عن وجه الشبه بلا تكلف كما هو مقتضى
مدخول في في مثل هذا المقام حيث يقال ان التشبيه بان زيدا والاسد في جراة
بخلاف عبارة المص فان ما عبارة عن وجه الشبه لم تجز حمل البهيشات عليه ايضا
لفساد المعنى كما لا يخفى مع انه جوز المولى فيما سيجئ البهيئة حيث قال اولا
كما في قوله والشمس كالمراة في كف الاشل الى آخره وقال ثانيا كما في قوله في صفة كلب
بقعي جلوس البدوي المصطلى من البهيئة الحاصلة ولعل هذا هو مراد الشارح
من نسبة تغير كلام الشيخ الى المص حسنت بسر وكالقبان تحفت الكثيب
اي احبطت الرياض بسر والقبان جمع قنبوهي مغنية كما في او لا تحفت
حال ان جعلت اللام لتعريف الجنس او صفة ان جعلت للعهد الذهني كما في
ولقد امر على اللئيم يسبني حصر جبر اي بالجر للحصر حذف الجار واوصل الفعل
واضيفا كموصوف الى الصفة ولقد حسن في ايثاره على تبسمت لان اللحاقة
بالسر للمراة من رأسها الى قدميها فناسب احضار الرأس وبخلاف سائر البدن
وقوام الشخص بفتح القاف قامته وحسن طوله فكانها اي اذا شبهت السر بالجو
كانت في اعالها الريح وتحريكها من جانب الى جانب تبغي حينئذ تطلب المعانقة مع من
بجنبها ثم يمنعها المحل بفتح جيم والداهش بفتح جيم التحير والدهش من الاتجاه
كانه عاكفا قد منه صفحة البيت ضمير كانه راجع الى المصلوب وصفحة كل شئ
جانبه والمراد به ههنا العنق مرتحل اي مجوب مرتحل والنعاس ما يتقدم النوم
من الفتور والكوثرة بالضم الثقل وسرحا الاعضاء والتمطي التمدد كحرمان
الانتفاع بالبغ نافع اي كحرمانه محروما من انتفاعه بالبغ نافع اي كما يشتهي
هو ابلغ في النفي من كل نافع مع تحمل التعب اي معاريا ذلك كحرمان يتحمل التعب
في استقصى ذلك الابلغ متعلق بالتعلق او التحمل وحكى ارقت السماح
قائله جعل الهمزة للصيرورة كما في اعد البعير وانما لم يرد ان رح كالوحيدا

في اعداد البعير

ان يعار

السابقين لانه في عدم الصحة ليس مثلهما ولم يقبر كالوجه الاخ لان معنى الكلام
بعد التصيير الى الحذف والايصال اظهر على ذلك الوجه كما لا يخفى حال قالبا في قوله
باتصال اخ اول يعني ان الباء في باتصال ليست صلة تشبيه لانه ليس تشبيه بل
للالة كما في كتبت بالقلم وكتبت بالسكين لكسر الباء باتها متعلق باتصال قال
قبل هذا اخ اول منع السوال قوله واعلم انه قد ينتزع من متعدد فيقع نظائر
لوجوب انتزاعه من اكثر وموضوعه تقريره ان ما ذكره يقتضي كون بعض قسم من
التشبيهات المجتمعة كون لنا زيد يصفو وبكر تشبيها واحدا بحيث لو انتظر
على احد جزئيه لم يصح التشبيه وليس كذلك بل هو تشبيهان تشبيه زيد بالماء الصفا
كما في بعض الاحوال وتشبيهه به في الكدر كما في بعضها ووجه افتقائه ان الانتظار
على احد الخبرين يبطل الغرض من الكلام لان الغرض منه وصف زيد بتجرعه بانه يجمع
بين صفتين ذلك الغرض وتقرير الجواب ان الاشكال انما نشأ من عدم التوفية بين
التشبيه المركب الذي يعتبر ارتباط اجزاء طرفيه بعضها ببعض ولا يعتبر لكل جزء
من اجزاء طرفيه بما يقابله من الطرف الاخر الا بعد تكلف وتعسف وبين التشبيه
الذي هو عكسه كما سيجئ تحقيقها فالواو بين البيت والمثال ان من قبيل مركب
اذا الغرض فيه ان يثبت ابتداء مطمعا متصلا باتهما موس وظاهر ان كونه
الشيء ابتداء لا خر زائد على الجمع بينهما واما المثال فمن قبيل المفرد اذ لا يقصد فيه
الى امتزاج احد جزئين بالاخر زائد على الجمع بينهما نعم لو قيل بكر رغم بصفو كان
من قبيل مركب كالبيت ولا يخفى ان قولنا زيد اخ ان قيل لا وجه لان
اعتراضا على المص لان الاستعارة بالكناية تشبيه مضمر عنده لانه يعرفه تشبيه
مضمر في النفس كما سيجئ ان شاء الله تعالى فوجب حمل على الاعتراض على الشيخ فقط
قلنا قد اخذ المص في توفيه التشبيه المصطلح ان يكون على وجه الاستعارة بالكناية كما ذكر
فيكفي اعتراضا ايضا بهذا ينبغي الخ توضيح المرزوني بانه لم يفهم المقام
حيث قال اراد ان كلا من الضدين يشبه الاخر في مضادته له فالسواد يشبه
البياض والبياض السواد في ان كلا منهما ضد للاخر فالمضادة معنى حاصل منهما
كالجراة للاسد والرأس الشجاع والتضاد لا يتصور الا بين منهما بل لهما معا كما شبه الرجل بالاسد

لمناسبتهما في جزاة كذا يشبه نحو السواد بنحو البياض وبالعكس لمناسبتهما في التضاد
وتنزيل التضاد بينهما منزلة تناسب بين نحو الرجل والاسد وبهذا معنى قول السكاكي يتنزع
شبه التضاد ويلحق شبه التناسب ومعنى الحاقه بشبه انه كما يجعل تناسب بينهما وجه شبه
بينهما كذا يجعل تضاد بين شيئين وجه شبه بينهما انا نح الخ الى انس وعبد
البيت قال الامام المرزوقي الضحى كاسم ايانس ومعنى سل ذا به يحسن منه السلام
وهو دأ معروف وقال بعضه لانه اراد المرة الواحدة وهو كثير في كلام الخ
اى استعمال عند الظن بثبوت الخبر بلا قصد الى التشبيه كثير في كلام غير البلغاء و
قد استعمل البلغاء ايضا كما في قول الخارجة اباشجر الحابور مالك مورقا كالك لم تجزع
على ابن ظريف بخلاف نحو الخ فان الاصل في كل منهما ان يذكر المشبه و
المشبه به بعده لانه عالم فيهما والاصل فيه التقدم على معموله فليس الاصل فيهما
ان يليهما المشبه به وهو ان معنى كلا آه وقع الخ حاصل الاشكال
انما يرد اذا جعل الظرف اعني بين لغوا متعلقا باوقع وليس كذلك بل هو مستقر
حال عن الشبه والام فيه للعهد والمعنى اوقع تشبيه كغير الكمونين انصار الله
دائرا ذلك التشبيه بين كون الحواريين انصارا وبين قول عيسى فيكون المشبه كغير
المؤمنين انصار الله قطعا والمشبه به يحتمل ان يكون كون الحواريين انصاره و
ان يكون قول عيسى لكن المراد هو الاول لما ذكر وما الناس الا الخ قوله و
اهلها بها اى فيها جملة حالية وقوله يوم حلوها ظرف لقوله بها وقوله وغدوا
بلا فع عطف على قوله بها يوم حلوها والبلاقع جمع بلقع بمعنى الخراب وغدوا
متعلق به وقد ظهر مما ذكرنا ان الخ يريد الرد على الزوزني حيث قال
اى قد يلي نحو الكاف غير المشبه به من معان عبر عن كل منها بلفظ فلا بد ان يراد بالكاف
الكاف على واحد من تلك الالفاظ وح لم يدخل على المشبه به حيث دخل جزء من المعاني
التي تركب منها المشبه به والخبر عن الكل فالمراد الداخل عليه الكاف جزء من المشبه
وههنا مضاف مقدر اى كمثل ما ووجه كون ظهوره كونه سهوا انك قد عرفت من
السؤال الاول ان حذف المشبه به لا ينافي ان يلي الكاف المقدر اكما في قوله او كصيب
ومن جوابه وما ذكر في دفعه انه لا حاجة الى تقدير كمثل ما لان المعتبر هو الكيفية الحاصلة

من مضمون الكلام المذكور بعد الكاف واعتبارها معنى عن هذا التقدير
لان المعنى وان تحقق الامام الخ يشير الى ان جواب الشرط محذوف افهم بسبب
مقامه كما في تشبيه من الخ الطائل الفائدة وعلى متعلق بلا يحصل واعتبار
دلالة العبارة على استواء الشخص على الفائدة وبمكنة منها جعلت كناية عن عدم
حصول الفائدة العامة لتقدم حسبان الخ وذلك لان النفس في مبدأ
الفطرة خالية عن العلوم والادراكات لكن لها الات بها تدرك الجزئيات
كالحواس الخمس فاذا احست بها تنبهت للمدركات والمباينات وبذلك يحصل لها
علوم كلية هي المعقولات فظهر ان ادراك الحس مقدم على ادراك العقل ولهذا قيل من
فقد حسا فقد علما اى علما متعلقا بذلك الحس فان فاقد البصر لا يعلم النور والظلمة
ونحو ذلك وحال سائر الحواس ويوم كظل الرمح قصر طوله البيت
كونه كظل الرمح كناية عن الطول واراد بدم الغوف محمر وعنا حال عن دم الدفاع
بنقد بر صادرا او ضمر اهر وهو الجواد الذي يضرب به ويقال بالفارسية
جار باره واصطكاكها ضرب بعضها ببعض والمعنى ويوم طويل قصر طوله تناوح
الخ صادرا عنا والغنى الصادر عن مغنيا في قولهم ح وفي قول
الشاعر ويوم كثير الدرا وهو دونه وليل كابهام القطاة قصير طلعنا
عند باب الى يغشم البيت ظلعنا بمعنى دخلنا في النهار والظعينة ناجية
مقدم العنق كم يزل ذلك الخ بكسر الدال ما يكفر باللسان وبضمها ما يكفر
بالقلب وكلاهما جائز ههنا اذا هم القى من عسه عرمه البيت اى اذا قصد شيئا
جعله نصب عينيه ومك بالتشديد بمعنى مك بالتخفيف اى عدل واعتزل عن ذكر اللواتب
اى عما ينزجر عنه ما قصده وخيرا كان او شرا جانبا نصب على الظرفية لبيك
وقد يعود الوض الخ هذا مرتبط بقوله في المتن ما والعوض منه في الاغلب
يعود الى المشبه فمن مثل ما الخ ذهب بعض الشراح الى ان المثل ههنا
ليس بمعنى النظير بل كما في قولك مثلك لا يجبن وقول الفبعثري مثل الامير حمل على الادهم
والاسود وايده بانه لو جعل بمعنى النظير لناقض اول الكلام اخره لان المشبه ينبغي
عن التشبيه وما قبله عن التشابه اقول الاصل فاسد لانه يقتضي كغير ما يكون العلاقة

عين ما في الكاشف فخالف السياق والسباق الذي هو على الغيبة وكذا
المبني عليه اذ لا مناقشة لانه لم يقصد به التشبيه كما يظهر بادنى تامل ولو سلم منا
ايضا اذ صرح الشارح ان التساوي بينهما انما هو في وجه التشبيه فيجوز ان يجعل
المتكلم احدهما مشبها له لغرض من الاغراض وسبب من الاسباب غير القصد الى
الزيادة والنقصان فظهر ان المثل ههنا بمعنى النظير المشارك في احص الاوصاف
غير القصد الى الزيادة والنقصان الخ كما في بيان المقدار وما ورد
على الجواب الذي ذكره انه لما جاز التشبيه ايضا فلم كان ترك التشبيه الى الشبه
احسن دفعه بقوله لكن لما استوى الخ فان الشبه وهو الشمس غير مفيد
فيه بحث لان المشبه هو الشمس لا مطلقا بل حال حركتها فيكون مفيدا للمرام الا ان
يقال حركة لما كانت لازم وجودها بحيث لا تنفك عنها لم تعتبر فيفيد ازادة
ان الوصف ناخذ شيأ فشيأ الخ هذا الى قوله بنظائرها اشارة الى
تشبيه متعدد بمتعدد سماه صاحب الكشاف تشبيها مفوقا كما ذكرناه وقوله وتشبيه
كيفية الخ قوله باخوي مثلها اشارة الى تشبيه مركب بمركب وقد مر الفرق بينهما قوله
مؤتلقة باتفاق اي لامعة قوله في اديم السماء اي وجهها كانما يمرح والمشتري
البيت ما في كانما كافة والمريخ مبتدأ خبره منصرف والمشتري قدامه
جملة اسمية بتقدير حاصل قدامه وقعت حالا والعامل فيها معنى كان وفي شتى
الرفعة اي محل عالي الرفعة حال من المشتري قدامه الراجع الى المشتري والمراد رفعته
في المنظر بان يكونا مثلا في النصف الشرقي من الفلك ويكون المريخ اقرب الى الغرب
المشرق وقد اسرجت صفة لمنصرف وعن الفراء ان تسكين الميم في شمعة وشمع
من كلام المولدين والاصل فيها الفتح وهو الفصل والمذهب الجزل
اراد بالنخل القوي وبالجزل القويم لانه في اللغة بمعنى غير الركيك وهو اشارة
الى ما قال صاحب الكشاف والصحيح الذي عليه علماء البيان لا يخلوا ان التمثيلين
جميعا من جملة التمثيلات المركبة دون المفردة لا يتكلف لواحد واحد شيء
بقدر شبهه به وهو القول الفصل والمذهب الجزل وايضا تقسيم الخ للتشبيه
لا يخفى على الخبير المنصف انه كان الاحسن ان يجعل تشبيه المتعدد بالمتعدد قسما

كالاقسام السابقة بان يقال واما تشبيه متعدد بمتعدد ثم يجعل هذان القسمان
قسمين منه وكذا الحال فيما تعدد طرفه الاول او الثاني وان امكن توجيهه بان يوجيهه
تشبيه المتعدد بالمتعدد دون تشبيه المفرد جمعه على ما قال صاحب المفتاح ومن تشبيه المفرد
بالمفرد قوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
فلما ذكره فيما سبق الكفء به ههنا النشر مسك والوجوه دنانير البيت يعني
ان روايح تلك النساء كالمسك في اللطف والبهاء وجوههن كالدنانير في الاشراف
والاستدارة والصفاء واصابعهن كالنعم في اللين واللون فانه شجر اعجمي لكن ضمنه
قيل لو طلب عقده لامكن لغاية لينه ولذا يشبه به الاصابع المخضبة للف ثم قصبة
والدار قفر والرسوم كما رقش في ظهر الاديم فلم الرقش التربين بعال انه سمي مرقشا بهذا
البيت وهمه عوف ابن سعد بالمد بمعنى صاحبة البيت قوله اعيد فاعل
بات والرشاش ما ينضح من اديم عريضا وبرضع بالجواهر وتد بها امراة بين
عانقها وارادة بمكان الوشاح للحاضرة وقيل الصدر والجد والمدح المطوي
غير المشرحي ولعل تذكير فاعل بات وندبها باعتبار الشخص كما قال الدسابي ست
نعاعلى البجران عاسه سقيا ورعيا لذلك العاتب الراعي نعم اسم امراة
صرف لكونه ثلاثيا ساكن الاوسط وعلت عليه غضب وزري عاب و
المعنى لذلك الشخص او لان ذاك العاتب نقبر عن لؤلؤ وعن برد البيت
يقال افتر عن اسنانه اذا ابتسم بحيث يظهر سنانه واللؤلؤ الرطب
الجديد المستخرج من الصدف والبرد كما قال الشارح حب الغمام ويقال له
بالفارسية تكرك والطلع ما يظهر من الكم لاما يطلع من النخل وهو نور ابيض
للتمر اذا جمع بعضه الى بعض كانه لؤلؤ منظوم وكذا شبه به الاناث فاذا ابيض
في الخريز ناصار ملحا ثم بسر اثم رطبا ثم تمرا وحبب النقف التي
تعلو الاء قال استنى بالمس اسامه تعلل وهي بروح الجنان
التعليل سقي بعد سقي والروح طيب العيش مع الراحة كالاستراحة وبرد الشباب
بفتح نومه فانه يكون اطيب من نوم الشيخوخة والامان الامن والاماني جمع
امنية وغمد الصبا زمانه والدنان جمع دن وصفوها اي خالصها الخمر

القياس جمع قين وهي الامة مغنية كانت او لا كما مر ورجعها لطائها
اما تمثيل وهو ما ای الشبه الخ ذلك المتعدد الذي انتزع منه وجه الشبه
اعم من ان يكون نفس الطرفين كما في بيت بشار وما في قوله مثل الذين حملوا
التورية الاية وفي قوله كما ابرقت البيت وتشبيه البدوي المصطفى او
اوصافا وقيودا لها كما في تشبيه الثريا وتشبيه الشمس على ما مر في بيان تركيب
الشبه الجمع مع افراد طرفيه وهو الذي اراده الشيخ ودل عليه عبارته ولم يرد
كونه مركبا من متعدد وهو اجزاؤه كيف واراده تمام لا يصدر عن مميز قال
المركب لا يكون الا مركبا من متعدد وهو اجزاؤه فذكر المركب يغني عن ذكر ما بعده
غناء ظاهر فظهر ان قول الفاضل المحشي ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه
متعددا انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد وهو اجزاؤه
كما توهمه الشيخ فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفردة بلا مرية واما قوله
اولا يرى ان الحص رد على الكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من
الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة
التي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر
منه مع كونه منافيا لما سيصرح به فيرد انه لم يفسره بما ذكر كما عرف الان
وان ما ذكره ههنا لا ينافي ما سيصرح به لان كلامه ههنا في التمثيل بمعنى التشبيه
التمثيلي وما سيصرح به في التمثيل بمعنى الاستعارة التمثيلية ولا يلزم من القول
باستلزام الاستعارة التمثيلية التركيب القول باستلزام التشبيه التمثيلي اياه
كيف وقد اورد في الايضاح من امثلة التشبيه ما طرفاه مفردان نحو
منظرهم كمثل الذي استوقد نارا كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما قوله وعما
يؤيد ما ذكرنا ان الحص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعنى
الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح ههنا كتشبيه التمثيل ما يكون وجه منتزعا
واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انتظر كيف اعترف بان التمثيل
يستلزم التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال و
حاصله ان شبه احد الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فاعجب من

من الاول لانه قال واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد بناء على ان الوجه
في المفرد لا يكون منتزعا من متعدد فلا يلزم منه الاعتراف بان التمثيل يستلزم
التركيب في الطرفين لحصول الاحتراز عن المفرد بمجرد وجوب انتزاع وجهه من متعدد
ولو كان اوصافا وقيود الطرفين المفردين كما مر اذ فنده برد مستقيم ولكن
من الغافلين واعلم ان مدعى الفاضل المحشي ان كل تشبيه تمثيلي وكل استعارة كذلك
يجب ان يكون مركب الطرفين ومراده ههنا النوطئة لما سيذكره لبيانه بالافراط
في الاطناب وستطلع هناك على ما هو الصواب بعون الله الملك الوهاب
يعني الوصف الذي الخ بشعر به لك ذكر الطرفين المبني عن التركيب فكانه
قال وصف احد طرفي التشبيه لا يقال الشجاع نوع من الفضل فينبغي ان يكون
الفاضل مشعرا بها لانا نقول المراد بالاشعار بها الدلالة عليها وظاهر ان العام
لا دلالة له على الخاص اصلا قال الشيخ في اسرار البلاغة الخ لا بد لك ان
تحفظ هذا الكلام لا سيما قوله وان تنظر في الشيء الواحد الى اكثر من جهة واحدة
وقوله واتساقك ان تنظر من الشبه في امور لتعتبرها كلها وتطلبها في الشبه كما
في تشبيه الثريا الى قوله مثل ذلك فان له نفعا كثيرا في اكثر الاية لا سيما فيما وطئ
به المحشي الكلام ومع ذلك فانه اكراه ولا منسوجة عليها الى العناكب جمع
عنكبوت ومراده بيوتها لانها المنسوجة والعناكب ناسجاتها وهذا الكلام كناية عن الخرف
والمهجورية بالكلية ونفي بعدم الظهور هذا مرتبط بقوله لعدم الظهور اي
لخفاء وجهه في بادي الراي والمقصود منه دفع ما يرد على ذلك القول ان الخفاء يورث
التعقيد فيخل بالفصاحة المعتبرة في البلاغة وحاصل الدفع ان مطلق الخفاء غير مردود
بل ربما يورث لطفا وقبولا بل المردود هو الخفاء الذي سببه سوء ترتيب الالفاظ
المسمى بتعقيد اللفظ واختلال الانتقال من المعنى الذكور الى المعنى المقصود المسمى بتعقيد
معنوي وقد سبق تحقيقه في بحث التعقيد قوله وصل على اي على شيء الذهن
الفكر اذا صادفاه وصد طريقا مستقيما يوصل الى المطلوب ينظر بالمقصود على صيغة
المعلوم من الاظفار او التنظير يقال اظفره الله بعدوه وظفره به تظفيرا
ان السحاب الخ النابغ النوء والفصر بجود ورجل نذاي جواد والغيث منقذ يقال قصف الغيث

عنبارك

كينه

بغيره اذا قدرته على مثاله وارجافها اى الذى ينزل قطرات ووجه كونه مثل بيت
السابق امران الاول ان تشبيه السحاب ايضا قريب مبتذل لكن قصته الاخيرة
على الوجه اخرجته عن الابتذال الى الغرابة الثانى ان قوله فعاسنه ايضا فعل نبئ
عن التشبيه فظهر ان كونه مثله انما هو باعتبار التوجيه الثانى عزماته مثل النجوم
نواقيا العزمات جمع عزمة يقال عزم على الامر عزما اذا اراد فعله وقطع عليه
او جد فى الامر والنواقب جمع ناقبة يقال كوكب ناقب اذا اشتدت اضاءته و
نلألوه كانه يثقب الظلام فينفذ فيها وهو تمر السحاب اى الجبال تمر يوم
القيمة مر السحاب قد ذهبا اصيل صفرته اى صفرة الاصيل وقوله وشعاع
الشمس فيه اى فى الاصيل عطف على صفرته بطريق التفسير لان حمرة حالية كما يظهر بالتامل
لياليه سحارى ضمير لياليه فيه للربيع والهواجر جمع هاجرة وهو وقت
الزوال وخضدت بمعنى ابتلت وحصل لها النضارة وتعاكس الشمس فى بها
من الغروب الذى بمنزلة النوم والاصال جمع اصيل فاعل خضدت والشمس شمس
حالية والمعنى ليالى الربيع كالسحارى فى اللطافة والاعتدال وفى الربيع هواجر
خضدت كما خضدت الاصال حال قرب الشمس من الغروب هكذا يجب ان
ينقد الذهب الخ النقد تمييز الجياد عن الزيوف وماذكره الشارح مع كونه
معنى لطيفا جيدا فى نفسه متضمن لصنعة بديعية وهى مراعاة النظير اعنى الجمع بين
الذهب والفضة وما نقل عن غيرهما من التوجيهين مع برودته فى نفسه مزيف
فاسد فان قوله من ان اللجين انما هو بفتح اللام وكسر الجيم اعنى الورق الذى
يسقط من الشجر وقد شبه به وجه الماء كلام الخلى وقوله وان الاصيل هو الشجر
الذى له اصل وعرق اليه اخذ كلام الزوزنى والاول اخطأ فى اللجين والثانى
فى ذهب الاصيل اما فساد الاول فلانه لا وجه لتشبيه وجه الماء مطلق الورق
الساقط من الشجر وهو ظاهر واما الثانى فلانه لا وجه لاضافة الذهب الى الاصيل
ح اذ لا اختصاص للورق الاصفر بهذا والصحيح بالشجر الذى له اصل وعرق
واعلى مراتب التشبيه هذا مبتدأ وخبره حذف وجهه وينبغى ان يحمل الاعلى
ههنا على معنى العالى كما فى قولهم الناقص والاصح اعد لابنى مروان لانه لو ابقى

على ظاهره لم يستقم فى قوله ثم الاعلى حذف احدهما اذ لا اعلى بعده فقوله
باعتبار متعلق الخ تفريع على قوله وهذا هو المقصود فى هذا المقام مشيرا
بهذا الى الاختلاف باعتبار ذكر جميع الاركان او بعضه وفيه رد على الزوزنى
حيث توهم انه متعلق بقوة المبالغة ولم يدر انه لا قوة مبالغة عند ذكر جميع
الاركان لكن يرد عليه الشارح انه لا حاجة الى هذا الاختلاف من سوق الكلام
وتقديره فى النظم بل هو متعلق بمراتب على انه ظرف مستقر صفة لها او حال
عنها بمعنى المراتب كائنة او حاصلة بذلك الاعتبار والمراتب باعتبار ذكرها
تدل على الاختلاف حتى لو ذكر بعد اذى كلها اذى الى التكرار اللهم الا ان يقال
مراده اظهار محصل المعنى لا النظم فى التقدير فى النظم حذف وجهه واداته
ح مبنى هذا الكلام على ان ذكر المشبه به لازم قطعا واعترض عليه بان
حذف المشبه به جائز كما فى قولك زيد فى جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه
تشبه قطعا ومعناه يشبه الاسد زيد فلا يظهر مراتب فى التمانية المذكورة واجيب
بانه ليس تشبيها اذ لم يقصد به بيان اشتراكهما فى امر بل قصد بيان الفاعل جوابا
للسائل ولو سلم فالكلام فى تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله فيها على ان ثم
للتراخى فى بعد المرتبة لا كان المعنى الحقيقى ثم غير مستقيم ههنا وهو ظاهر
وقد مر انها تجئ لمجرد بيان الترتيب فى الذكر بلا اعتبار التراخى والبعد فى الدرج او التقدم والتاخر فى الزمان حملها الشارح على
التراخى فى بعد المرتبة لاستقامته والخلاف لفظى راجع الى تفسير التشبيه
فان من فسر الاستعارة باعطاء اسم المشبه به للمشبه مع كونه مطويا
الذكر تحقيقا او تقديرا وفسر التشبيه بالدلالة على مشاركة شئ لغيره مع كونهما
مذكورين تحقيقا او تقديرا جعله تشبيها لا استعارة ومن فسرها باعطاء اسم المشبه
للمشبه سواء ذكر المشبه تحقيقا او تقديرا او لم يذكر وفسره بالدلالة المذكورة
مع كونهما اداته مذكورة جعله استعارة لا تشبيها فان لم يكن كذلك اه
فيه بحث لان مفهوم قوله فان لم كذلك اعم من ان يذكر اسم المشبه به والمشبه
لكن لم يقع الاول ضرورة ان التاء من ان يذكر اسم المشبه فقط كما فى الاستعارة بالكناية

او المشبه به فقط كما في الاستعارة التصريحية فكيف يستقيم قوله فلا يسمى استعارة
بالاتفاق اللهم الا ان يقال معناه على ما دل عليه السياق والسباق ان لم يكن اسم
المشبه به خبرا عن اسم المشبه او في حكم بعد ان يكون الاسمان مذكورين فانهم اذا ذكروا
او لم يقع الاول خبرا عن الثاني لم يقع التسمية بالاستعارة كما يظهر بادنى تامل
في الامثلة قوله وانما التشبيه يكمن في الضمير فان قيل بناء عليه ينبغي ان يكون
استعارة بالكناية عند الخص على ما سياتي انها عنده تشبيه مضمر في النفس قلنا
لا به عنده تشبيه مضمر في النفس مع ذلك ان يدل عليه بذكر لازم من لوازمه
واذ لا فلا قوله خلافا للسكاكي متعلق بقوله ولا يسمى تشبيها ايضا وجه
الخلاف ايضا الى قوله فان من قيد الدلالة المذكورة بكونها لا على وجه الاستعارة
والتجريد لا يسعه مثل ذلك تشبيها ومن اطلقها وفسره بالدلالة على ما ذكر كان سواء
كانت ضمنا او صريحا يسمي تشبيها فان ابيت الا ان تطلق اي المنع
عن جميع الامور الاعن اطلاقك اسم الاستعارة على هذا القسم وحصل ان اردت
اطلاقه عليه قوله فلا يحسن اطلاقه عليه اي اطلاق اسم الاستعارة على ما حسن
دخول اداة التشبيه عليه لان الاستعارة يقتضي تناسي التشبيه والاداة ولو تقديرا
يقتضي تذكره فيتنافيان وانما نفى الحسن دون الجواز بناء على انتفاء الاداة صورة
قوله وذلك بان يكون اسم المشبه به موقوفا اذ خ يتبادر منه معناه الحقيقي فلا يحسن
الاستعارة بالتشبيه شمس تالق والواح غروبها العيب شمس صدر
مبتدا محذوف وتالق مضارع حذف تاؤه بمعنى يلمع والصدور الاعراض
ولقد اعجب الشاعر في موضعين الاول اطلاق الغروب على الوضاح والكسوف على
الصدود لان الغروب عبارة عن غيبوبة الشمس فيناسب الوضاح والكسوف عبارة
عن عدم ظهور النور مع بقاء الذات وحضور فيناسب الصدود والثاني انه
ذكر الكسوف موضع الخسوف لمناسبة للبدر لان النور في الخسوف يزال
بسلوب فلا يلايم اطلاقه على الحجوب فانه لا يحسن لعدم بدر موصوف
بانه يكسف الارض وعدم شمس موصوفة بكون الوضاح غروبها وانما نفى
الحسن دون الجواز لان المشبه به لا يجب ان يكون موجودا كما في اسناد الاغوال

ويجوز ان يمسك موجه الذهب واعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد
الى غير ذلك مما سبق بيانه فان قيل بقي هذا الوجه لنفي حسن ونسبوته في الامثلة
المذكورة على ما سبق قلنا فيقدر وجه بالنظر الى انتفاء اداة التشبيه فان التشبيه
بالامور المعدومة خلاف الظاهر وان تضمن اعتبارا لطيفا فان وجد اللاذ
بملاحظة ذلك الاعتبار وقطع النظر عن كونه خلاف الظاهر وان عدمت ملاحظة
كونه خلاف الظاهر ولا يفيد تضمنه الاعتبار اللطيف ونظيره المجاز فانه خلاف الظاهر
ومتضمن لفائدة ليست في الحقيقة فان وجد القرينة الصارفة يلاحظ ما تضمنه دون ما
اليه والا فالمتكلم ولا يفيد تضمنه الفائدة قوله الا بتغيير صورته بان يوصف المنكر
بنقل صفة المشبه به الى المشبه بطريق الاستدراك قوله في هذا القبيل اي قبيل مكرة موصوفة
بصفة لا تلائم المشبه به قوله ما يجعل تقدير اداة التشبيه اي يجعله محالا فان قبل هذا
يقتضي استحالة اطلاق اسم التشبيه وقوله قريب من اطلاق اسم الاستعارة يقتضي
جوازه فكيف التوفيق قلنا الاقتضاء الاول مع جواز استحالة تقدير الاداة وامكان
اطلاق اسم التشبيه كما في قوله وان تفق الانام وانت منهم فان المستدرك بعض
دم الغزال ولو سلم قوله ما يجعل تقدير اداة التشبيه بالنظر الى الاعتبار السليم وقوله
قريب من اطلاق اسم الاستعارة بالنظر الى الاصطلاح اسد دم الاسد الطريز
حضاه البيت الطريز الاسد الغليظ الضخم والشد الصلب كذا في القاموس
والمراد ههنا احد الاخيرين وكونه حضاب بيده كناية عن استعلائه وغلبته
عليه وقتلا اياه والقوانص جمع القونصة وهي طرف بين الجنب والكتف لا يزال
يتحرك من الدابة وهو كناية عن خوف الموت منه وبدا اضاء الارض شرقا
ومغربا البيت اضاء متعديا ههنا والارض مفعوله وشرقا ومغربا تميز من المفعول
كما في قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا او حال بمعنى جميعا كما في قوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا اي دائما وموضع رحله مقامه ومنزله واطلاق عدم وصوله حسنا
اليه قوله الى التشبيه الى زج بان لا يكون فيه شائبة الاستعارة قوله لزم ان يكون
قد جعل البدر المعروف موصوفا بما ليس فيه فيه اشكال لان البدر اذا طلع يضيء
شرقا الارض وغربها بلا مرية فكيف يستقيم قوله هذا اللهم الا ان يقال ذلك مبني على كونه

بين الضياء والنور فان القرآن ينور ذلك ولا يضيئ بل المضيئ هو الشمس
او يقال يجب ان يضم اسود او موضع رحله منه واظلامه الى ما قبله او نحو يخرج من
جنس البدر المعروف فانه في تنوره لا يفوقا بين موضع وموضع وقوله فظهر انه
اى البحري ومن في قوله من المدوح بيانية وهو حال من البدر الموصوف قدمت
عليه او تجريدية والمعنى اراد المبالغة في التشبيه بالبدر الموصوف و
كما يمتنع دخول الكاف الخ اى تقدير دخول كما سبق ان حصة الدخول غير ممتنعة
في هذا اى قول البحتري ونحوه اى الامثلة السابقة مما فيه اثبات الصفة الوهمية قوله
ان يكون الخبر اى في كان والمفعول الثاني اى في حسبت امرأتا بناء على جملة اما بالنظر الى
الواقع ونفس الامر الا ان كونه متعلقا بالاسم في كان زيد الاسد يعني في الملفوظ وفيه
اشارة الى ان كاف جاء الاستعارة للتشبيه يعتبر في معناه الشك ايضا او خلاف الظاهر
كما في كان زيدا اسدا في المنكر لما عرفت انه لا يحسن دخول الاداة في النكرات
الموصوفة والحاصل انه يمتنع تقدير دخولها ايضا على صور يكون المشبه به
فيها موصوفا بصفة عجيبة لاقتضائها ثبوت الخبر والمفعول الثاني في الواقع وليس
كذلك لما عرفت ان الموصوف بها ممتنع عادة قوله والنكرة فيما نحن فيه غير ثابتة
اى دخول الكاف في النكرة اذا قصد تشبيه لم يثبت في كلام العرب يعني
قد خولها على ذلك كالقياس على المجهول وفيه اشكال لما سبق ان الزجاج قال كان للتشبيه
اذا كان الخبر جامدا نحو كان زيدا اسد وللشك اذا كان مشتقا نحو كان قائم لان الخبر
في المعنى هو المشبه والشيء لا يشبه نفسه وحاصل ان كلام الشيخ انما هو في نكرة موصوفة بصفة عجيبة
وكلام الزجاج في النكرة غير موصوفة فلا اشكال وايضا هذا الفن اذا ثبت صح
هذا دليل ثان على امتناع تقدير دخول ادوات التشبيه في هذا الفن اى النوع الرابع
من الكلام وهو ما كان المشبه به فيه موصوفا بصفة عجيبة والفرق بين الدليلين
ان الاول لم يكن مبنيا على الاستحالة والثاني علمت والتمثيل له كما يظهره التأمل لان فعيلا بمعنى
فاعل يذكر ويؤنث الخ يعني انه كسائر المشتقات التي يذكر في مقام التذكير ويؤنث في مقام
التأنيث سواء اجريت على موصوف اولا وهو في الاصل صفة كلمة فلا بد من كلمة
ولا يخفى ما فيه اى لا يخفى ما في الوجه الثاني من التكلف فان تقديره قبل التعليل الى الاجنبية صفة لموصوف غير

مجراة على موصوفها خلاف الظاهر اذ الظاهر في تأنيث الصفة المشتقة ان
يجري على موصوف مؤنث وهذا التكلف يستغنى عنه اذا جعل التاء للنقل وقيل وبعد
التكليف ليس بصحيح لان التاء فيه لو كان لذلك لوجب حذف التاء اذا كان
موصوفه مذكرا كما اذا قيل اسناد حصة وانت خبير بان مناط الغفلة عن قول
السكاكي قبل النقل الى الاجنية قال الشيخ في شرح المفتاح وانما احتاج هذا التكلف بناء
على قضية الاصل في التاء بخلاف ما ذهب اليه الجمهور من ان التاء للنقل من الوصفية الى
الاجنية كالاكيلة والنطيحة وقول الايضاح فيه نظر اشارة الى ما ذكرنا من التكلف
لا ما قيل ان كونها غير مجراة على الموصوف بناء على القول بكون موصوفها الكلمة لانه ظاهر
الف وهذا كلام ٢ ووجه ظهور فساده ان المراد بقوله موصوفها الكلمة ان موصوفها
هو الكلمة لا موصوفها الملفوظ والصفة التي لا تجري على الموصوف بكونها
موصوف مقدر البتة اذ لا معنى له عند التأمل لان معنى استعمال الكلمة
في شيء اطلاقها وارادة ذلك الشيء وفساده ههنا ظاهر لاقتضائه كون الاصطلاح ٢
معنى اللفظ واراد به الرد على الزوزني حيث قال وبالمستعمل يتعلق في حيث
قوله في اصطلاح ولو قال على اصطلاح لسلم ورد عليه ما ذكر في النحو لانه لا يتعلق شيء
واحد جارا ومجرورا ان لفظا ومعنى لكان اولى لان الاستعارة وان ج
اراد به الوضع الادعائي فانك ستوقف في بحث الاستعارة انه يجعل افراد
الاسد مثلا تحت مفهوم متعارف هو الذي له غابة مجراة في ذلك الهيكل المخصوص وغير
متعارف وهو الذي تلك مجراة لكن في ذلك الهيكل ومع تلك الصورة
فاذا خرج بقيد الوضع الاستعارة التي نهى الوضع الادعائي فلا يخرج المجاز
المرسل المفرد فيه ذلك اولى واعلم ان هذا الوضع غير الوضع النوعي المعتبر
في المجاز مطلقا فان الوضع النوعي نوعان كما صرح الشيخ في التلويح احدهما
ما يعتبر بشيوع فاعدة دالة على ان كل لفظ يعتبر بكيفية كذا فهو متعين للدلالة
بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بوسط تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم اوله الف
او ياء مفتوح ما قبلها او نون مكسورة فهو لفرد من مذلول ما الحق باوله تاء
العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجميع من مسميات ذلك

الاسم وجمع عرفه باللام فهو لجميع تلك التسميات الى غير ذلك ومثل هذا من
باب لحصه بمنزلة الموضوعات الشخصية باعتبارها بل اكثر للحاقها من هذا القبيل
كالمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون
دلالته على المعنى بالهيئة وثانيها ما يثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ معين
للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة المعنى متعين لما
يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودالا عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا
بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع استعمال اللفظ في المجازي لكان
دلالته عليه وفهم منه عند قيام القرينة بحالها ومثل مجاز يتجاوزه المعنى الاصلي
فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان
ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين اذ يدرج في القاعدة الدالة
على التعيين وهو المراد بالوضع اخذ في تعريف الحقيقة والمجاز الاولى تعريفه
ويشمل الوضع الشخصي والقسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في مثل قولنا رأيت
الاسود حيث قصد به الشجاع مستعمل في غير ما وضع له فتدبر للتلازم بين كونه
ومجاز لو سلم اطلاق ح اشارة الى منع اطلاقها عليه لكنه يعيد نظر لظهور كونه
موضوعا بالوضع النوعي المختص بالحقيقة ولعله هو السر في عدم التصريح بالمنع
فنقول هذا ابتداء بحث ح اي نقول في حل هذا اللفظ المذكور ان قول المص
والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد بحث مبتدأ غير متعلق بتعريف الحقيقة
والوضع ووقف عباده عليها قوله تعليمها مصدر من غير فعله وبالوحي متعلق
والمعنى جعل عباده واقفين عليها عالمين بها بان اوحى الى نبي من انبيائه
فعلم الاوضاع وعلمها شائر الاشخاص لما ذكر ح يعني قوله لان ما بالذات
لا يزول بالغير لانه م يعني لانم ان الاسم الواحد لا يناسب بالذات
للنقيضين او المتضادين لا بد له من دليل كيف ولفظ المفهوم والمعلوم
والمقصود والمنال يناسب النقيضين واللون يناسب السواد والبياض
مع ان كلا منهما اسم واحد ولعل مرادهم ان الشيء الواحد لا يقتضي امرين متنافيين
كالزوجان والجديدان الزوال وثوب ذكر الحيوان على انثاه و

والجديدان حمار يميل عن ظهر النشاطة قوله وكذا باب بفعل بضم العين فان
الضم لكونه اقوى الحركات يناسب الافعال الطبيعية التي هي اقوى الافعال
وزعم حص الخ وجه الظهور ان اسم المكان ح باق على معناه الاصلي
لانه الطريق والاصل عدم النقل وانما قال وزعم حص لان التسمية بالمجاز
في مقابلة التسمية بالحقيقة بقتضي رجحان قول الجمهور فان التسمية بالحقيقة
لما كانت باعتبار ثبوت الكلية في مكان الاصلي لزم في مقابلتها ان يكون
التسمية بالمجاز باعتبار تجاوزها واعتبار التناسب في تسمية بتبع
باسم ح هذا دفع لما يقال هذا الوجه يقتضي ان يسمى الحصة ايضا بالمجاز
لانها ايضا طريق الى تصور معناها وحاصل الدفع ان المعتبر في الاسم معتبر
لمعنى المعتبر في الصفة فان الاول لترجيح الاسم فلا يلزم اطراده والثاني لصحة
الاطلاق فيلزم اطراده فان القارورة مثلا جعلت اسما لزجاجة تقرر فيها
الماء ولا يلزم جواز اطلاقها على الكوز والدن لزوال الماء فيهما بخلاف الاحمر
فان كلما يوجد فيه الحمرة يجب ان يطلق عليه الاحمر وحصه كل منهما
اراد تعريفها واحدا يفيد معرفة حصه كل منهما بخصوصها والا فلا فائدة
امكن ان يدرج في تعريف واحد لجنسهما بان يقال المجاز اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له مع انه لا يفيد ما ذكرنا لان في كل منهما خصوصية وقعن كالفصل لم يفد
ذلك كما ستطلع عليه مرتجلا كان الخ المرتجل المنقول الذي لا مناسبة
وبين المنقول عنه مناسبة كالاعلام المنقولة مثل زيد وعمرو وبكر
والمنقول ما بينهما مناسبة وحص هذا باسم المنقول لظهور وجه النقل فيه
وغيرهما هو الحقيقة التي لم يطرأ عليها نقل فالمنقول في غير ما وضع
له ح لا يقال هذا مخالف لقوله السابق وبقوله في غير ما وضعت له عين
حصه مرتجلا كان او منقولا او غيرهما لانا نقول المنقول موضوع للمعنى المنقول عنه
او لا بالقصد وللمنقول اليه ثانيا بالغلبة للمناسبة فيه فجهتا حصه
والمجاز فاذا اعتبر وضعه للاول يكون حصه فيه واستعماله في الثاني استعمالا
في غير ما وضع له واذا اعتبر وضعه للثاني يكون الامر بالعكس وقوله السابق مبني على

مطلب في حصر العلاقة فيما ذكر

اعتبار كون المعنى موضوعا له اى معنى كان وقوله وبهذا بين على اعتبار
كونه غير ما وضع له فلا منافاة هذا ان حيث اللغة له اى كون الدابة جعله
بالاعتبار الاول ومجازا بالاعتبار الثانى انما هو من حيث اللغة اما من حيث الوضع
العام فهى اى الدابة موضوعة له اى للفرس ابتداء ورعاية معنى الدب
ليست لصحة اطلاقها على ما يدب مع خصوصية الفرس بل لمجرد المناسبة
فى التسمية بين المنقول عنه واليه بخلاف خصوصه اى خصوصه المطلقة العارية عن
اعتبار النقل فيها وبخلاف المجاز اى المجاز المطلق المستعمل فى غير ما وضع له
لعلاقة ولذا جعلهما مقابلين للمنقول فانه خصوصه من وجه ومجاز من وجه
كما عرفت والمجاز مرسل ح انما يسمى مرسلا لان الارسال اطلاقا
والاستعارة مقيد بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمطلق للمرسل
عن هذا القيد وهذا هو السر فى اختصاص ما علاقته المشابهة باسم الاستعارة
والا فهى بحسب معناها اللغوى شاملة لكل مجاز حتى ان الاصوليين اصطلحوا على
ذلك فاطلقوا الاستعارة على كل مجاز لكن من شأن النعمة ان تضمر فيها
وتصرف الى المقصود الباء فى بها للاستعانة ومتعلقه بيصل فالضمير للبد ويجوز
ان يكون الباء صلة للمقصود فالضمير للنعمة ويحتمل قائم مقام الفاعل على التقديرين
المراد بالمقصود الممنوع عليه بخلاف انسبة اليد فى البلد فان هذا الاستعمال
لا يجوز لو اريد عن الاشارة الى الممنوع ولعل السر فيه انها ح القرينة ههنا فاذا
انتفت صحة التجوز المسمعر بكافوذ ما وهم وبسعى بذمتهم ادناهم
الحديث التكافؤ التماثل من الكفو وهو المثل اى دماؤهم متساوية فى
القصاص والعود تعاد الشريف بالوضع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل
والرجل بالمرأة تسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى امانهم ويسعى به ادنى شخص
منهم فانه اذا اعطى لبس للباقين نقيضه قوله فى وجوب لا تفاوت بينهم
متعلق بقوله مثل اليد الواحدة قدم عليه وانواع العلاقة المعتبرة
كثيرة بحيث تفى ما ذكروه الى خمسة وعشرين حصرها العلما فيما ذكر بالاستقراء
وان كان بعض الانواع الاقسام منها مندرجة الاول استعمال اسم السبب للمسبب نحو

نحو بلوا ارحامكم اى صلوا الناس عكسه كالانام للمحر السالب الكل للجزء كالاصابع
للانامل الرابع عكسه كالعين للربيئة حامس المذوم للازم كالمنطق للدلالة
السادس عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء فى قولهم قوم اذا حاربوا
اشدوا ازرهم دونهن ولو بانت باظهارهم السابع احد المتشابهين
فى صفة شكلا او غيره للاخر كالاسد للشجاع الثامن المطلق للمقيد
كاليوم ليوم الفجة التاسع عكسه كالمشفة للعشر العام للخاص للعاشر عكسه
نحو وحسن اولئك رفيقا اى رفقا الحادى عشر حذف المضاف نحو واسئل
القرية ويسمى مجازا بالنقصان الثالث عشر حذف المضاف اليه نحو انا ابن
جلا اى رجل جلا الرابع عشر المجاورة كالميزاب للكم الخامس عشر الاول اليه السادس
عشر الكعين عليه السابع عشر الكعين اليه السابع عشر المحل للحال كالنار للاحلة
الثامن عشر عكسه نحو فى رحمة الله اى الجنة التاسع عشر الآلة اليه كاللسان
للذكر العشرون احد البدلين نحو الدم للدية الحادى والعشرون
النكرة فى الاثبات للعموم نحو علمت نفس ما احضرت والعشرون الضد للضد
الثالث والعشرون المعرف للمنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اى بابا
من ابوابها الرابع والعشرون حذف المضاف والمضاف اليه نحو يبين الله
لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا الخامس والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شئ

كالعين فى الربيئة الربيئة الطليعة من ربات القوم اذا كنت
طليعة لهم فى مكان عال والتاء للمبالغة كما فى علامة واورد فى الاصابع
فى اشارة تسمية الخ لو لم يقل المعنى اى الدية المسببة عن الدم لامكن توجيه كلامه
بان فى قولهم فلان اكل الدم مجازين احدهما فى الاكل والآخر فى المعنى فذكر
الاكل وارادة الاخذ من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان الاكل مسبب عن
الاخذ لكن ذلك العول بابى هذا التوجيه قلت يعتبر فى جميعها اللزوم ولو
بوجه ما يعنى ان معنى اللزوم ههنا ليس امتناع الانفكاك فى الذهن والخارج
بل تلاصق واتصال يستقل بسببه من احدهما الى الآخر فى مجملة وفى بعض الاحيان وهذا
متحقق فى كل امرين بينهما علاقة وارتباط . بخلاف اليد فانه لا يجوز الخ

فيه بحث لاتفاق المحققين من ائمة التفسير كصاحب الكشاف والامام البيضاوي
وغيرهما على جواز ارادة النفس في بيت يدا ابي لهب وفي لا تعوا بايديكم على تقدير
زيادة الباء والحق ان اطلاق العين على الربيئة كما جاز لانه من حيث انه انسان
بل من حيث انه رقيب كذلك يجوز اطلاق اليد على النفس لانه من حيث انها آلة
بل من حيث صدور معظم الافعال وفيه بحث لان كلام صاحب الكشاف
يريد به رد قوله اولا ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التجسيم
بان صاحب الكشاف من اصحاب علم البيان بل من رؤسائهم وهو لم يحمل على التجسيم
بل على التحقيق وقوله ثانيا وان كان يحمل عندي ان يحمل على التحقيق بان عبارته تدل
على احتصاص القول بالتحقيق به وليس كذلك لان صاحب الكشاف ايضا قائل به
قال الشارح في شرح المفتاح لاخفاء في ان كلام صاحب الكشاف في انه التحقيقية
اظهر منه في التخييلية لان الحادث الذي يغشى الانسان ويتبلس لا يكون وهميا
بل حصصا حسيا كالتفاع الكون ورثاثة الهيئة او عقليا كالضرر الذي
يلحقه بجوع فان قيل هلا قال فكساها لباس اللباس وطعم بجوع
وخوف او مرارته لباس الاذاقة اجيب بان في الاذاقة من الاشعار بشدة
الاصابة ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس
من غير عكس وفي اللباس من الشمول والاحاطة وبيان ان اثر الجوع والخوف
عم جميع البدن ما ليس في الطعم والمرارة فكان اولى ثم بهنا دقيقة لابد
من التنبيه عليها وهو ان في لباس الجوع والخوف استعارتين تصريحيتين
استعارة اللباس لما يغشى الانسان من بعض الحوادث عند الجوع والخوف
لصحة الاضافة ومكنية مبنية على تشبيه ما يدرك من اثر الضرر والالم بما يدرك
من طعم المر البشع ضم بجامع ايقاع الاذاقة عليه وحاصله انه شبه ما يدرك من
اثر الضرر من حيث الشمول والاحاطة باللباس من حيث الكراهية بالطعم المر البشع
وهي على الاول استعارة تصريحية وعلى الثاني مكنية كقوله والطير اغربة عليه
اي باكية قال ابو العلاء في مرثية الشريف الطاهر الموسوي والطير اغربة
عليه بسرها فتح السراة وساكنت لصف الاغربة جمع غراب وهو طائر معروف

اعتبره

اعتبره باكيا اما بجعل لونه لونا اهل الحداد اي الباكين او بجعل صوته كالبكاء
لانه يجعل ما خوذا من الغرب وهو الدمع او سيلان من العين لانها تغرب
مشتقة لاجامدة باسرها اي بجمعها وهو في الاصل قيد به الاسر او الفتح
جمع فتخاء وهي من صفات العقاب والسراة بسين مفتوحة غير معجمة جبال باليمن
يكون فيها بذيل وغيرها وما بان من جبال الشراة بشين معجمة مضمومة والصفة
اسم جبل مبني كحذام وقطام عند الاصمعي وعند ابي عبيدة جار مجرى ما لا
ينصرف رابت اسداة الشجاع ان اريد بالسبع الصفة المختصة
بالانسان كما ذكر الشارح فحيث لم يكن المذكور نفس وجه الشبه دل الا على عليه
وان اريد بها معنى الحدة كان المذكور نفس وجه الشبه والاحت
من بروج البدر بعد البيت الشعر لابي العلاء وصف غلمانا
المنازل بروج البدر هي التي يحتار بها في مسيره وهي البروج الاثنا
عشر الى اولها الحمل واحرها الحوت وبعد انصب على التمييز والبرج اظهرها
حمرة زينتها ومحاسنها للرجال والمها بقر الوحش جمع مهاة شبه منازل
بروج القمر لكونهن في الحسن كالبدر وانهن منبعات ولذا بين وجه الشبه
بقوله بعدا اي منازل هؤلاء النسوان في بعد الوصال اليها كبروج البدر
في البعد ثم وصف النساء بانهن من جنس المها في حسن العيون ثم قال
تبرجها اكتنان يعني انهن محذرات لا يبرزن من الحذر ولهذا تقارفها
الرجال لان المها متبرجة بخلافهن فان تبرجهن استنار فكانه من قبيل قوله
تجنه بنهم ضرب جمع والظاهر ان مثل هذا اي ما تركبت فيه المشبه بالكلية
لكن اذ بوجه الشبه من باب التشبيه لان المشبه مقدر حصصه لان المراد يكونه
مقدرا اعم من ان يكون محذوفا جزء الكلام او يكون جزء الكلام يقتضي تقديره
الثاني قوله بدليل متعلق بقوله من باب التشبيه لان بياض الخيط الابيض
بالفجر قرينة على ان الها يعني انه قرينة على ان بيان ما مقدر في النظم بمنزلة ان
يقال الخيط الاسود من سواد الليل ضم كانه ذكر معه هذا اللفظ فيخرج
الى التشبيه كالخيط الابيض لانه قرينة على ان المراد سواد الليل ليكون استعارة صحيحة

الخيط الاسود سواد الليل

مقرونة بشرائطها غير خارجة الى التشبيه والاحسن ان يجعل من الخبر بيانا للخط الابيض
والاسود جميعا كما اختاره صاحب المفتاح لا الابيض وحده لانه من لطف
ودقته بحيث يخفى مما يدرج به ما يرد على الاول بان بوسط من الخيط الاسود ليس فاصلا
بين الحال وذيها بل هو متعلقات العامل مثل مررت بهذا راكبا فتدبر
وابعد من ذلك بالشبه به صاحب الكشاف لخ اى ابعد من كون ما ترك فيه المشبه
وانى يوجه التشبيه تشبيها كون الابيضين من باب التشبيه بمطوى فيه ذكر المشبه لان
المشبه ثمة مقدر حصصه كما مر عرفت وفى الابيضين ليس بمذكور ولا مقدر فكون تشبيها
فى غاية البعد ويمكن التفصى عن هذا الاشكال يعنى التفصى عن الاشكال الاخير
بان مجرد حذف المشبه بحيث لا يقدر اصلا لا يفيد فى كون اللفظ استعارة بل
يجب ان يكون مستعملا فى غير ما وضع لانها قسم من المجاز وعلامته اى علامة
كون اللفظ استعارة ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها وان لا يفوت الاخ المبالغة
فى التشبيه وهذا اى قولنا لصح وقوع اسم المشبه موقعها لخ ع
الكافر موقع الرجل الاول والمؤمن موقع الثانى اذ لا يناسب ذلك المثل فان المقصود من
ضربه الانتقال من حال شبيه الحال الخ وهو المقصود بل معناه جعل الله عبد الصنم والكافر
شركاء متخالفين فى تخيره وتشتت حاله وتوزع باله مثلا لعابد الاصنام وجعل
عبد الله المالك واحد فى اجتماع همه وانضباط امره مثلا للموحد وكذا قوله تعالى
وما يستوى البحران الاية ليس كذلك اذ لا يصح ان يراد بالبحر بنى الموصوف بالمؤمن
والكافر لان السوق يمنع عن ذلك بل معناه لا يستوى الاسلام والكفر اللذان هما
كالبحر بنى الموصوف بما ذكر المشبه فى الابيتين مطوى اسم المشبه به مستعمل
فى معناه كجنيف ولخفاء ذلك ذهب كثير من الناس الى قوله ح قال صاحب
الكشاف فى قوله تعالى او كصيب من السماء الاية فان قلت هذا تشبيه اشياء باشياء
فاين ذلك المشبهات وهلا صرح به كما فى قوله وما يستوى الاعمى والبصير
الذين امنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء فى قوله كانما قلوبهم قطع ليلا مظلما
لدى وكرها العناب والحشف البالى قلت كما جاء ذلك صريحا فقد جاء مطويا
ذكره على سنن الاستعارة كقوله تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات

فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل فشتان هم بعض شراحه ان قوله تعالى الخ تمثيل للاستعارة فخبط وغلط ع
لان المقصود ليس الا التمثيل لما جاء مطويا مذكورا عن سنن الاستعارة لانه مخل
بالتوضيح وفى الاستعارة اختلفوا فى ان الاستعارة الخ لم يتعرض
بالعطف ههنا لما مر فى احوال الاسناد لانه من عوارض الاسناد وهذا من عوارض ف
المفرد ولهذا قال الخصم بمنع ان التصرف فى امر عقلى لا لغوى وبهذا اندفع
ما يقال الخ يعنى بيان ان القرينة مانعة عن ارادة المعنى المتعارف
لتعيين المعنى الغير المتعارف يندفع ما يقال ان الاصرار على دعوى الاسدية
للرجل الشجاع بنفى نصب القرينة المانعة عن ارادة السبع المخصوص لا يتبين منه
ان الاصرار على دعوى الاسدية ليس الا بالمعنى الغير المتعارف ونصب القرينة
لا يمنع الا عن ارادة المعنى المتعارف فلا منافاة والاستعارة يقارنها الكذب
يرد عليه ان الاستعارة لا يكون الا فى اللفظ المفرد والكذب لا يكون
الا فى حكم فلا اشتباه بينهما لجاز فى الاسناد الخ وجوابه ان الغلط
وقع فى الكلام الخبرى سواء كان او فضوى اذا استعمل فى غير ما وضع له بلا تاويل
ولا قرينة كان الكلام كاذبا بالضرورة فلما اشتبه به كلام فيه لفظ استعمل فى غير ما وضع
له لكن بالتاويل والقرينة وتوهم لزوم كذبه ايضا اجيب الا ترى فكانه قيل و
الكلام الذى فيه الاستعارة يقارنها الكذب والكذب انما يكون على خلاف
ما فى الضمير حيث قال العلامة وهو الاخبار بخلاف ما فى ضميرك كما اذا كان فى ضميرك
ان زيدا ليس بقائم ثم تقول زيد قائم وانت تعلم ان تقوله ح اى بخلاف
ما اختاره السكاكى ليرد على الشيخ العلامة واما قوله ومع هذا فلا جهة لا فادة
على السكاكى والجواب عن هذا انه اراد بالدعوى الباطلة ما اصل له بان يعتقد
ويدعى امرا الواقع اذ لا يتصور من المتكلم قصد التاويل فضلا عن نصب القرينة
المانعة عن اجراء الكلام على ظاهره فان التاويل بالنظر الى المتكلم نفسه ونصب
القرينة بالنظر الى السامع وظاهر ان الاعتقاد بانه مطابق للواقع ينافى
التاويل المبنى على اعتقاد انه غير مطابق له فكيف يناسب اعلام غيره بانه غير

مطابق له بنصب القرينة و اراد بالكذب ما لا يطابق الواقع مع علم المتكلم
بعدم مطابقته و ظاهر ان هذا لا ينافي التاويل بل نصب على القرينة فانه اذا تكلم
بشيء مع اعتقاد عدم مطابقته للواقع يكون مجازا في تركيبه عند السكاكي مع انه قد
فسر قرينة نصب القرينة دون التاويل فان قيل يرد على هذا ما يرد على العلامة قلنا
اعتبار عدم المطابقة للواقع و الاعتقاد جميعا ليس مذهب الجمهور بل مذهب
كما سبق في اول الكتاب قلنا ليس المقصود ههنا نفي الكذب بل تعيين مراد
السكاكي من لفظ الكذب فانه لما كان متناولا عند الجمهور لقسمين احدهما
لا يطابق الواقع مع اعتقاد انه مطابق له و الثاني ما لا يطابق الواقع و الاعتقاد
و يسمى الاول الدعوى الباطلة تعين ان يكون مراده بالكذب القسم الثاني هذا
تمام المتعين بهذا المقام و الحمد لله الملك العلام ولا يخفى على من
انهاج قال الفاضل التفتازاني في شرحه للمفتاح و ذلك لان مبنى الاستعارة على
المبالغة في حال المشبه و ذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه
الشبه و لا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها صح اذا سماها تبنى
عن اوصافها اثباتا ما و اما الاشخاص فقلما تشتهر باوصاف كذلك فلا يقع
الاستعارة في الاعلام الشخصية الا نادرا كما اذا تضمنت وصفية اي دلت
عليه التزاما بسبب خارجي اي عارض فكما تنبئ عروضه في يستعار الاعلام
فيقال رايت اليوم حاتما او مادرا و قال في حواشيه هذا التوجيه هو الصواب
الذي يشهد له الصحيح كل فطرة سليمة فان التشبيه قد يكون بالاجناس و قد
يكون بالاشخاص فيجوز في كل منهما ان يترك التشبيه الى الاستعارة كما يقع
لكن يجب الاشتهار بوجه الشبه و ذلك في الاجناس كثير دون الاشخاص فانه فيها
نادر كما اذا اشتهر شخص ببعض الاوصاف اتفاقا فلذلك قال انما تصح الاستعارة
تعتمد ادخال المشبه في جنس المشبه به لا لان المدار الاستعارة و المقصود الاصلي
فيها مبني على ذلك الادخال و ادعى ان العلم الشخصي لا جنس له فلا يجري فيه الاستعارة
الا اذا تضمن نوعا وصفية فيصير جنسا و فيه ان المعلوم ان قولك رايت اليوم حاتما
مبني على انه عين ذلك الشخص المشهور لا على انه داخل في جنس الجواد فيجب اما اولا فلان

كعين

كون المشبه به مشتهرا بوجه الشبه انما هو شرط حسن الاستعارة لا الاستعارة
نفسها كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى بخلاف ادخال المشبه في جنس المشبه به فانه
معتبر في نفسها و داخل في مفهومها حيث قال السكاكي و سائر ارباب الكشف
ان الاستعارة هي ان تذكر احد طرفي التشبيه و تريد به الطرف الاخر مدعيا
دخول المشبه في جنس المشبه به و اما ثانيا فلان قول السكاكي ان الاستعارة
تعتمد ادخال المشبه في جنس المشبه به نص في اعتبار الجنسية و لا دلالة على
اعتبار الوضعية اصلا و لو كان مراد السكاكي ما ذكره لوجب ان يقول
و الاستعارة تعتمد وصف المشبه بصفة المشبه به فصرفه عن ظاهره انصراف لحق
و ارتكاب لباطل المطلق و الجواب يذكر كلا ما هو حجة عليه لا له و اما ثالثا
فلانك قد عرفت ان الاستعارة على الاطلاق و انما تفارق الدعوى الباطلة
باشتراط التاويل فيها و قد تقرر عندهم ان التاويل عبارة عن جعل مفهومها
قسمين متفارقا و غير متفارق و مالا قسم ليس الا الجنس و اما رابعا فلان
قوله ذلك في الاجناس كثير دون الاشخاص تحكم بحت و ادعاء عليه بلا
برهان و لا دليل بل بالعكس ادعى ان يكون الامر بالعكس و اما خامسا فلانا لا نسلم
ان قولك رايت اليوم حاتما مبني على انه عين ذلك الشخص المشهور بل على
ادعاء انه عليه بناء و اعتبار ان الحاتم مثلا دليل على الجود مع قطع النظر عن كونه
وله فردان متعارف و غير متعارف و الجنس لو ادعي عين المعهود في الخارج
فالتحقيق ان الاستعارة من حيث هي هي تقتضي الوصف لا الاشتهار فقط
كان المشبه به داخلا تحت صفة يقتصر عليه و يكتفى به و يجعل المشبه داخلا تحته ادعاء
و يعتبر ذلك الوصف جامعا فقط و ان لم يدخل المشبه تحت الجنس بصفة بل يكفي
علما يعتبر ذلك الوصف مع كونه جامعا ما خذا للجنس ايضا جامعا فقط
فان بعض من له علم خاص قد يشتهر بصفة مخصوصة كالجود و البخل و نحوهما
فيتضمن ذلك العلم تلك الصفة فيغير عنها و صفة الاصل و يصير اسما لكل من له تلك
الصفة فيغير صادقا على كثيرين فيستفاد كالجنس فتدبر و لا تغفل فجمهور
فيظهر خطاهم غاية الظهور بسبب اشتهاره بوصف من الاوصاف

سواء كان ذلك الوصف جزءا من مفهوم العلم نظرا الى معناه الاصلي المنقول
عنه باعتباره غلب في ذلك الشخص حتى صار علما او لم يكن لذلك والاول كما في
فانه رجل من هلال بن عامر بن صعصعة اسمه محارب وروي انه سمي اثلبة لقبي
في اسفل الحوض ما قلبس فتفوطا فيه ومدر فيه حوضه بخلاف ان يشرب من حوضه
والثاني كما في تمم فانه رجل طارئ ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج يضرب به المثل في الجود
له حكايات عجائب مشهورة عند العرب وسحبان فانه رجل من وائل كان يلثغ
يضرب به المثل في البيان وكما قال فانه رجل من الموصل معروف بالوفاء بالعهد وغيرها من الاخبار
ظبية باحد عشر درهما وجاء بها الى امه فسألته عن ثمنها فشهر بدية واخرج
وصى الظبية بشيبة الى احد عشر فانقلبت الظبية فضربوا به المثل في الوفاء قالوا اعجم
من باقل وح لا يخفى صحة كونه فيما الخ اي حين اذا اريد بالقيام
المعاني ارتباط بعضها ببعض بحيث يكون الجميع قرينة لاكل واحد ظهر صحة تفسير
قوله او معان ملتئمة فيما قوله او اكثر لما عرفت ان المراد به كون كل واحد منها
لا مجموع وفيه رد على الزوزني حيث قال او معان عطف على اكثر وعطف
عليه بالواو يشعر بانه قسيم للاكثر مقابل له مع انه يتناوله لان ما هو اكثر من امر
واحد اما معنيان او معان فالاولى ان يقول وغيرها اما معنى واحد او
معان كقوله فان تعافوا الخ والاحياء والهداية مما يمكن الخ اراد
بالشيء متعلق الاحياء والهداية وهو المعنى وان جاز ان يراد به
مبدؤهما وهو الله تعالى وهذا اولى من قول المصنف ان الحيوة الخ لان
الحيوة ليست من الطرفين اذ المستعار منه هو الاحياء ويمكن ان يقال مراد
المصنف الاشارة الى ان الاستعارة في متعلق الاحياء والهداية اذ مراد
بالحيوة ما هو اثر الاحياء وبالهداية المصدر من المبني للمفعول فلا يوجد
ان الاثر المتعلق وقد اشار الشيخ الى كونه قابلا للتأويل بقوله اولى
وفي الصواب واما استعارة الميت للضال الخ بل من قبيل العنا
لان الضال لا يكون الا حيا فليكن كما ستعرفه الميت للحي الجاهل او
الفاجر او النائم كما سيأتي واذا كان الادراك اقدم واشد اختصاصا

به

لـه

ح ضمير به وله للحيوان وضمير فيه للادراك ومن الحيوانية صلة بعيدا
او ضمير ضد بالحيوة واذا اختبى قريبوسا اي يقدم شرجه بوبره
قول الزمخشري في الكشاف قريوس بيش كاه رين فيقلب بيش كاه رين
واما صاحب القاموس فقد قال القوبوس حبل السرج وهو محمة مطلقا
عوذة فيما ارو رحمان ما مصدرية وهمع جعلته معتادا في زيارتهم
ان اذكره بلا ربط وكالزيادة كل امر مهم فاذا همله فيه ايضا فقلت له
لا تمطط بطلبه ضمير له لسل بمعنى تمدد والباء في بطلبه للتعدية والارداف
الاتباع والاعجاز جمع عجز بمعنى الاخر وناء مقلوب نأى بمعنى بعد والكلكل
بفتح الكاف صدر البعير والباء فيه للتعدية يعني قلت ليس لما افرط طوله
ونطاولت اواخره وبعدت اوائله وقول الفول قوله الا بابها الليس كطويل
البيت وقد مر معناه وذلك عار بها ابن ربيطة طاسر اولى عر
سا البانها ولحومها يقول على وجه الانكار والتوبيخ لم عرتنا البان الابل
ولحومها وافتناها الابل مباح غير محظور والانتفاع بلحومها والبانها مسموع
غير مردود في الذهن والعقل ونوعها في الحال حاصل اليها اصالة وموصوف
بالحلية ان لحمة والشحم والواو في قوله وذلك عار لها الخ اي الحال ان ذلك ليس
عارا يستوجب لصاحبه الشناعة والدناءة لانه زائل غير ثابت واما
على قولها فانما صح منها ذلك لا يخفى انه تكلف بل يتحقق ما اختاره من التأويل
والحق بلطائف بلاغة التنزيل ان يقال المراد بالبانها مجموع ما يبين الطلوع
الى الغروب كما هو المفهوم من الشرع والموافق لكتب اللغة فيكون الفاء للتعقيب
تحقيقا نظرا الى انتهاء النهار او للتقسيم بمعنى المفاجاة نظرا الى ابتداء ظهور النهار
كما لا يخفى على اولي الابصار وههنا بحث الخ هذا البحث وارد فالصواب
ان يقال الجامع سهولة تأتي البعث وهي في النوم اظهر واعرف فلم لا يجوز
ان يكون اطلاق المنطوق عليها مجازا مرسلا باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم
قد عرفت في ان المجاز باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يجري في
مباحث لا اصه
بيان علاقة المجاز لانه امر عام لا بد من بيان انها من اي نوع من انواعها لم يلتفت
فوما يهم الخ من في من متعلق بشر والعشية ما بين الزوال والغروب والعشاء من الوقت

والمراد بهما مطلع الوقت والوادي فاعل يجري على طريق الاسناد المجازي
والمراد بجريان بحريان الدم بالوادي ظهور الشر وكثرة القتل والمعنى لم
ترفي زمان قطع الامر فيه وكثر القتل قومك هم اشد بكاءه اخوانهم وعشائرهم
منا ثم بين ذلك بقوله نوحهم لهذه مثابت البيت واقرى المسامع انطقت
اقرى من القرى وهو الضيافة والمسامع جمع مسمع بكسر الميم بمعنى الاذن
وان شرطية وما زائدة وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله او هو جوابه قدم
عليه على اختلاف البصريين وبيانا مفعول ثان لاقرى وحروف دابه لا ينقاد
والشموس دابه تمنع ظهرها والمعنى ان نطقت اظهرت فصاحة بطبعها كل
معاند اوالى الجميع هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي مناسبة بعبارة
المفتاح والصواب ههنا او على الجميع تعوى الرماح رماص الى رياض
مفعول اول لتعوى وايقاضا مفعول ثان له وحزن بلاد الحوب وهو في الاصل
ما غلظ من الارض ومزهرة حال من الرياض بعال ازهر الروض اى صار ذا زهر
واذا سرى ظرف لتعوى وفي الاجفان متعلق بسرى وحاصل الاعتراض
ان المجرد ههنا لا يصح ان يكون مدار ما لكون تعوى استعارة لان الجار متعلق
بسرى لا بتعوى فلا معنى لتعلق المجرور بتعوى فلا دليل على كونه استعارة
تبعية واجاب عنه الشيخ العلامة بان حصة سرى السيل بالليل فاسناده الى النوم
وكذا تعلقه بالاجفان قرينة استعارته لمجرد الظهور والحصول في الليل فلفظ
الجميع محمول على حصته لان النسبة الى المجرور قرينة للاستعارة ههنا ايضا وارده
ان رجوع الضمير بان يكون المجموع قرينة لاستعارة واحدة لا استعارات
متعددة وذكر في شرح المفتاح توجيها آخر اختاره الفاضل المحشي في شرحه
وهو ان المراد بالجميع الاكثر ولا يخفى انه في غاية التكلف بل الجواب الصواب عن شائبة
الاثبات ان يقال مراد صاحب المفتاح من نسبة الفعل الى المجرور ارتباطه بحسب
المعنى بحيث يكون مفعولا به لذلك الفعل اما بواسطة حرف الجر كما في الآية او بغيرها
حاصل المعنى كما في البيت فان الاجفان مفعول به لتعوري بذلك الاعتبار وذلك
لان المراد بها بلسان اجفان بجيوان كما ذهب اليه القوم بناء على الظاهر من غير تامل في القرينة
بل اجفان الرياض وهي الزهر الشبيهة بها واللام عوض عن المضاف اليه او هو الضمير الراجع

الى الرياض وبسريان النوم في الاجفان ذبول تلك الزهرة وانضمام
اطراف النور بعضها الى بعض وبعوى الرياض الالتفاط فتح تلك الزهر ونشر اطرافها
واعطاء النضارة والطراوة اياها فانه لما جعل الالتفاط معقولا تبعيا بالتعوى والرياض
مفعولا اول وظاهر ان للالتفاط لا يتعين الالتئام تعين ان يراد بالاجفان السارية
فيها النوم اجفان الرياض فيكون ذكر اجفان الرياض قرينة على ان تعوى استعارة
بمعنى صح فكانه قيل يصح الرماح اجفان الرياض اذا سرى فيها النوم فظهر ان
الغفلة عن مراد السكاكي انما نشأت عن الغفلة عن مراد الذي نبه له السكاكي
وبنى عليه مراده حاورت يموم بحرا راحا هو بالحاء المهملة من المحاورة
بمعنى المكالمة وقد يروى بالجيم والظاهر انه تصحيف ويصعد ضعف ظن
بجهول اللام في ظن لام الابتداء دخلت على الماضي بتقدير قد ويروى ظن
احتراز صيغة المجهول قصدا الى زيادة المبالغة في المدح بان ظن كونه محتاجا
انما يصدر عن الشاعر في الجهل اذ العاقل ان الله تعالى اغناه عن غيره فلا حاجة له
في السماء فلا يظن به ذلك وبه يندفع ما توهم ان في البيت تقصيرا في وصف علي
حيث اثبت هذا الظن لكامل الجهل بمقادير الاشياء وما ذكرنا غير صريح في
الايضاح حيث قال واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه
ووجه دلالة لفظ المفتاح على ما ذكرنا ان مراده بالاصل لو كان التشبيه لكان
المعنى واذا كانوا مع التشبيه والاعتراف بالتشبيه وفساده ظاهر
واحترز عن الاستعارة في المفرد اي بقوله تشبيه تمثيل ووجه الاحتراز
به ان معنى التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد وهذا لا يوجد الا في المركب
فالمفرد لاقتضاء جواز تركب الطرفين وجواز التركيب بناء وجوب الافراد المعتبر
في الاستعارة في المفرد ولما كان فيه نوع دقة وغموض لا يناسب التعريف ومع ذلك
لا يدل على وجوب تركب الطرفين في المجاز المركب قال في الايضاح واما المجاز المركب
فهو اللفظ المركب المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل فالاستعارة في المفرد
يخرج بتوصيف اللفظ بالمركب فلم يحتج الى اسناد الاخراج الى قوله تشبيه التمثيل
فتارة يريد الذهاب فيقدم الخ لما كان المتبادر من الظان ان يكون اخر صفة

رجلا اتقدم رجلا هنا بكذا وقال في شرح المفتاح تشبيها للرجل المتردد
تارة الذهاب في امر بتقدم رجلا والاخرى بتاخرة فيوخرها ثم قال وينبغي ان
يريد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لا يوخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل
الاولى تتم خطوة الى قدام وخطوة الى خلف اقول ان تصرف العبارة عن
اللفظ وتقول انه يقدم رجلا تارة ويوخرها اخرى فان هيئة المتردد في الذهاب
هكذا وههنا بحث وهو ان المجاز المركب
اجيب عنه بان عدم التعرض
لغير الاستعارة في المجاز المركب كعدم التعرض في باب الاثبات لغير الطلب لانه نادر
قليل ليس له كثير دخل في مسائل المعاني كذلك المجاز المركب نفسه فان المعتبر منه
قسم الاستعارة وهي مشتملة على مباحث النفيسة والمسائل الدقيقة بخلاف غير
الاستعارة وايضا لا يظهر فيه فرقا بين بين الحقيقي وغيره بخلاف الاستعارة فانه يمس
فيه شائبة من انكار المعنى الحقيقي كقولك لعمرو وقال اليهود يد الله مغلولة وكقولك لمقدم
رجلا وتوخر اخرى بخلاف قولك هواي مع الركب اليمانين مصعد فانه لا يجوز
في لفظ اصلا بالصيف ضيعت اللبن هكذا وقعت العبارة في النسخ
والعبارة الصحيحة في الصيف والهذا اورده في كتب الامثال في الفاء واصل ان
حسوسن بيت الخيط بن زراره كانت تحت عمرو بن عدس وكان شيخا كبيرا
فابغضه فطلقها ثم ندم فجاء في جميل الوجه فخطبها حاجة الى اللبن فبعثت
الى عمرو في الصيف ضيعت اللبن فصار مثلا يضرب لمن فرط في طلب الحاجة وقت
امكانها ثم طلبها بعد فواتها او دى بني واعقبوني حسرة او دى بمعنى
هلك واعقبوني حسرة اي اورثوني اياها والرماء النوم والعبرة بفتح العين
بحلب الدمع وقلع من اقلع المطر اذا انقطع ولم ينزل وغداة ريح قد كشفت
وقرة الواو بمعنى رب واضافة الغداة الى الريح لادنى ملابسة وكشفت بمعنى
ازلت ومفعوله محذوف والقرة بكسر القاف وتشديد الراء البرد عطف على غداة
او ريح وضمير صبحت وزمامها للقرة والشمال بالكسر ريح يقابل ريح الجنوب
مشهور بشدة البرد والمعنى كم من غداة كثير فيها هبوب الريح والبرد الشديد
لتصرف الشمال فيه قد كشفت غالبا عن الناس بالاطعام وايقاد النار والالباس

ولما كان هذا القيد بمنزلة قولنا يعني ان قوله استعمال الغير
بالنسبة الى النوع حقيقتها وبمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب في الاحتراز عما يجيء
الاحتراز عنه مع انه اي قولنا في اصطلاح به التخاطب اوضح وادل على المقصود
وهذا فاسد لانه احتراز اي
قد وقع الشايع هذا الفساد في شرح المفتاح
بتجويز ان يكون المعنى انه احتراز وتقييد لئلا يخرج على ان حرف الجر محذوف وهو اللام
دون عن واجيب بانا لا نم
هذا جواب عن اعتراض الحصر
ولا يخفى
عليك ضعف هذا الكلام وذلك ان قوله لا نم ان الوضع عن الاطلاق
لا يتناول الوضع بالتاويل مكابرة محضة نشأت عن الغفلة عند القاء الغرة
وهي ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو ضعيف قوله والتقييد بقولنا بعد اذا
اطلق لا يتناول هو بحسب الادعاء على انه لا يوافق كلام المفتاح وهو بصدد توجيه
حيث قال وقولي بعد فهما احتراز عن المجاز اذا عرفته بازاء ما اراده بقرينة فان
ذلك المعنى ليس بمسمى وضعا فان المجاز الذي ذكرنا ولا للمرسل والاستعارة واما
قوله وهي القرينة انما هو لتعيين الدلالة الخ فضعيف في الاول لما تقرر في الاصول
ان قرينة المجاز لاصل الدلالة اذ لا حصر للمعاني المجازية وقرينة الحقيقة كذلك
لانضباط المعاني الموضوع لها ولا يخفى ان اعتبار هذا القيد في تعريفها الخ
اي اعتبار ما يخرج نحو هذا اللفظ في تعريف الحصة انما يمكن بهذه العبارة وهي
في اصطلاح به التخاطب لا بعبارة المفتاح وهي باستعماله فيه بالنسبة الى النوع حصرها
وان كان مآلهما في المعنى واحدا كما سبق
لزم الدور
اراد به توقف
الشيء على نفسه سواء كان بلا واسطة كما في الاول او بواسطة كما في الثاني فانه قد يسمى دورا والمشهور
انه توقف الشيء على ما يتوقف عليه غيره بمرتبة ومراتب قوله وما يقال اي في الجواب عن
اعتراض الحصر وجوابه انه عند التمثيل فسما الخ
هذا الكلام مبني على تجويز
ان يكون المقسم اعم من قسيمه موجودة من وجه واحد من وجه وهو ضعيف رده
المحققون وصرحوا بان معنى قولهم الابيض اما حيوان او غيره ان الابيض اما
حيوان ابيض او غيره بل الجواب ما قال في المختصر ان لفظ المفتاح صريح في ان المجاز
الذي جعله منقسما الى الاقسام ليس هو مجازا في المفرد والمفسر بالكلمة المستعملة في غير ما

وضعت له لانه قال بعد توقف يجاز ان المجاز عند السلف قسمان لغوي وعقلي والكلمة قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المعنى اما قسمان حال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان عن المجاز بالمعنى المذكور فيجب ان يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين الثاني انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب قد سبق في بيان توقف التمثيل بمعنى التشبيه التمثيلي ما يناسب هذا المقام من بيان مراد الشارح المحرر ودفع ايراد الفاضل المحشي فلا حاجة الى الاعادة واعلم ان الفاضل المحشي قد اطنب ههنا غاية الاطناب ومع ذلك لم يأت بما هو الصواب وقد شنع في مواضع على الشارح بما لا يليق ان يصدر مثله من مثله في التقرير فضلا عن المحرر وكان اعتراضاته عليه غير واردة وعن القواعد القويمة والاذهان السليمة ابية شاردة وقد وفقني الله تعالى لدفعها ودفعها عن اصلها ورفعها لكن لما لم يتيسر الجواب عن ذلك بمطلب بلا اطناب ارتكبت بنذ من الاسباب فقلت مستعينا بالملك الوهاب قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرار حكمه عليهم وتمكنهم به حيث شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال الشارح المحرر يعني ان هذه الاستعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور لانه شبهت حالهم في اتصافهم بالهدى على سبيل التمكن والاستقرار بحال من اعتلى الشيء وركبه فتكيفت الصفة بمزنة المركب واعترض عليه الفاضل المحشي بان انتزاع كل من طرفيه من امور عدة يستلزم تركيبه من معان متعددة ومن البين ان متعلق كلمة على وهو الاستعلاء معنى مفرد كالضرب فلا يتكيف مشبها به في التشبيه الذي تركب طرفاه وان انضم اليه معنا خر وجعل المجموع مشبها به لم يكن معنى الاستعلاء مشبها به في هذا التركيب فكيف يسري التشبيه والاستعارة منه الى معنى الحرف فاجاب عنه المحرر بانا نختار انتزاع كل من الطرفين من عدة امور

لا يوجب تركيبه بل يقتضي تعددا في ما خذه وهو لا ينافي كونه متعلق الحرف ورده الفاضل المحشي بوجوه الاول ان المشبه مثلا اذا كان منتزعا من اشياء متعددة فاما ان ينتزع بتمامه من كل واحد منها وهو باطل فاذا خذ كذلك من واحد منها كان اخذه مرة ثانية من واحد اخر لغوا بل تحصيل الحاصل واما ان ينتزع من كل واحد منها بعض منه فيكون مركبا بالضرورة واما ان يكون هناك لا هذا ولا وهو ايضا باطل اذ لا معنى لانتزاع كل من تلك الامور المتعددة الشتى انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لكون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها بالمغاة في ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد صرح الشارح المحرر تبعا منهم كمثل استوقدنا ما بانه لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك فينتفع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا الكثرة لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان ارحام النجوم لوامعا ودرر ثرن على لب طارف فان هذه عبارته وهي مصرحة بان كلا من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا اقول الجواب عن الاول انا نختار الشق الثاني نظرا الى بعض المواد قوله فيكون مركبا بالضرورة قلنا ان اردت التركيب اللفظي فلا نسلم لزومه وان اردت التعدد المعنوي سلمناه لكنه لا يفيد مطلوبك وعن الثاني نختار الشق الثالث نظرا الى بعضها ونقول المنتزع صورة واحدة ماخوذة من تلك الاشياء المتعددة قوله وهو ايضا باطل قلنا مم قوله اذ لا معنى لانتزاع كل من تلك الاشياء المتعددة نفي محض لا وجه كما يلوح بادني تامل بالانصاف مع كونه مخالفا للوجدان سيعلم من كلام الكشاف ومحاصل فيما ذكرنا قول صاحب المفتاح في الامثلة المستعارة وصف احد طرفيها بصور شتى منتزعة من امور لوصف الاخر مثل ان نجد انا نستغني في مثله فهم نادرة باطراف الكتاب ليجيب ولا يهما اخرى فنارة صوره تردده هذا فتشبهها بصورة تردد ان في قام لينذهب في امر فنارة يريه

الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيوخر اخرى بهذا عبارته انظر كيف عبر
عن الطرفين المتتزعين من الامور المتعددة بمفرد هو التردد وعن الشك ان الاطباق
على تركيبه اللفظي مم ولو سلم فما ذكره قياس لا يفيد في المباحث البيانية كما لا يفيد في اللغة
ولو سلم فانما يفيد اذا كان علة تركيب وجه الشبه تركب ما خذه وهو ممنوع لجواز تركيب
وجه الشبه مع افراد ما خذه اعني الطرفين كما قال المصنف وسائر ارباب المعاني ان
المركب يحسن من وجه الشبه فيما يكفي طرفاه مفردا كما في قوله ولقد لاح في الصبح
الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نور وقال صاحب المفتاح ومن اسباب
بعده وغرابته ان يكون وجه الشبه امورا كثيرة كما في تشبيه سقط النار بعين
الديك او تشبيه الثريا بعنقود الكرم المنور وقد عد هذا من التشبيهات في
القسم الثالث من تشبيه المفرد بالمفرد وعن الثالث ان التشبيه المركب غير التشبيه
التمثيلي كما عرفت في مباحث التشبيه ان الاول تشبيه طرفاه هيئتان حاصلتان من عدة امور والثاني
حاصل من عدة امور والتشبيه وجهه منتزع من عدة امور والنزاع
في طرفي الثاني دون الاول على انه لم يقصد في هذه العبارة الى ما ذكر فضلا عن التصريح
به فان قوله فيقع في ما خذ كل من الطرفين بدلالة قوله عقيبه بما يكون التشبيه فيما بينهما
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع فانه يدل على ان التعدد
معتبر في ما خذ الطرفين لا فيهما لانهما كيفيتان حاصلتان من مجموع والمجموع
لا يقتضي التركيب على ما مر واعلم ان المعترض لما اعتبر في طرفي التشبيه
والاستعارة التمثيلية التركيب بمعنى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى ورد عليه
قوله كمثلهم كمثل الذي استوقد نارا فانه بعد تشبيهها تمثيليا مع ان طرفيه مفرد
فاجاب عنه بانه اذا جعل تشبيها تمثيليا فلا شك ان المشبه به قصة المستوقد بجموعها
المذكورة عقيبه وليس في ما بين القصتين بخصوصيتين معهود فلا يتم لفظ التمثيل
في المشبه به فظاهر واما في المشبه فلان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطال
الكفر الى اخر قصتهم فتلك الالفاظ منوية في الارادة اقول حاصل ما ذكر ان التمثيل
ليس طرفي التشبيه بخصوصه وهو مخالف للكشاف حيث قال اولا فان قلت ما معنى
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وما مثل المنافقين ومثل الذي استوقد نارا اخ قلت المشبه احد

المثلين بصاحبه وقال انا قلت قد استعير المثل استعارة الاسد للمقدام
للحال او القصة او الصفة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل عالهم العجيبة
كحال الذي استوقد نارا وقال ثانيا على ان المثل فقير وذواتهم شبهوا بذوات
المستوقد حتى يلزم منه تشبيه الجماعة بالواحد وانما شبهت قصتهم بقصته
المستوقد وقال رابعا فيهم شبهت حالهم بحال المستوقد وقال صاحب
الوسيلة شبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت
شيئا واحدا بارى مثلها كقوله تعالى مثل الذين حملوا التورية الاية وجميع
ذلك يفيد ان المثلين المذكورين في طرفي التشبيه التمثيلي طرفاه حصة مع قيود
وكلام المعترض مخالف لجميع ذلك ثم قال ادل على ان صاحب الكشاف جوز ان يعتبر
هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبه به مطلوبا على سبيل
الاستعارة كما سلف تحقيقه بملا لا مزيد عليه ولا شك انه لا فرق بين المفرق
والمركب الا بان تلك الصورة للاشياء المفرق يعتبر كل واحد منها على انفراده
ويشبه بما يناسبه فيكون هناك تشبيهات متعددة وفي المركب يعتبر مجموعها
من حيث هو ويشبه لمجموع اخر يناسبه فيكون تشبيه واحد ولما كان تلك الاشياء
في المفرق منوية لا محالة كانت ايضا في المركب كذلك اقول اولا ذلك يجوز
وما ذكره بعده فاسد حيث سمى صاحب الكشاف مقابله صحيحا اذ قال والصحيح
الذي عليه علماء البيان لا يتخطونه ان التمثيلين جميعا من جملة التمثيلات المركبة
دون المفرقة لا يتكلف لواحد واحد شيء يقدر شبهه به وهو قول
السحل والمذهب الاسهل المبني على الفساد وثانيا ان قوله ولما كانت تلك
الاشياء في المفرق منوية لا محالة كانت ايضا في المركب كذلك فيلزم مع الفارق
اذ يجب في التشبيه المفرق تعدد التشبيهات كما اعترف به بمعتبر فاذا لم يعتبر
يوجد في الظاهر ما يدل على ذلك التعدد وجب اعتباره بالضرورة بخلاف التمثيل
فانه تشبيه واحد فيمكن الدلالة على طرفيه او احدهما بمفرد فيه بخلاف التعدد
كما سيأتي تحقيقه ثم قال فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في قوله كمثل الذي
استوقد نارا وكمثل الحاء يجعل اسفارا داخلة على المشبه به جملة كما يدخل عليه

قوله تعالى انزل لنا مائدة من السماء قلت نعم ومن قال انها نزلت بين الاكلين واحدة
على الشبه دون الاخرة فقد توسع نظر الى ان اكثر منهم يجد بالقصد بخصوصية
من حيث الذات بخلاف اما فانه لا يجد بعضه اصلا اقول لا يخفى ان محل العبارة الكثيرة
المنقولة عن الكشاف على التوسع من ضيق العطن فان مثل هذا لا يخفى على اصحاب الذكاء
وارباب الفن فان قيل قد ذكر ان هناك ضرورة تدعو اليه فان وجه التشبيه
التمثيلي يجب ان ينتزع من متعدد معتبر في طرفيه لان من متعدد هو اجزاؤه
وذلك يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ
واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا
يكون شيء منها متوجها اليه في حد ذاته بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور
انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه قلنا اولا
ان ما ذكر منقوض بالمركب الحسي من وجه الشبه اذا كان طرفاه مفردين كما سبق
والعجب ان بدا مع غايته وضوحه كيف خفي عليه وثانيا ان الضرورة انما توجد اذا
وجب كون الامور العديدة المنتزع منها وجه الشبه نفس الطرف فيرد هو ما لجواز
ان يكون ما اخذ بها كما مر بدليل على ذلك قول صاحب المفتاح اذا اخذت منتزعا وفيه
التمثيل مع قوله كما ابرقت فوما عطاشا عمامة فحسب زلت عن غرض الشبه
بمراحل فان معراه ان يصل ابتداء مطمعا بانها ماء وس وذلك يوجب انتزاع
وجه الشبه من مجموع البيت فان الظاهر ان مجموع البيت يعس نفس الطرف قبل
هو ما خذه فالتحقيق ان القوم لما اعتبروا في طرفي التمثيل الوحدة في جملة حيث
قالوا هو تشبيه صورة منتزعة من متعدد بما خوى منها وصرح به صاحب الكشاف
وبالغ فيه حتى اعتبر الوحدة في ما خذها ايضا حيث قال وشبه كيفية حاصلة
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا بما خوى منها
في كل منها بحيث الوحدة والتعدد فلا جرم عبر عنه تارة بمركب اعتبر فيما اخذ منه وحدة
ما واخرى بمفرد اعتبر في معناه تعدد ما اما في نحو كالمس والقصة والحال ونحو
ذلك او بحسب القرينة كالناس والديار في بيت لبيد وما الناس الا كالديار واهلها
بها نوم حلوها وعد وابلاقع حيث قال صاحب الكشاف لم يشبه الناس

بالديار وانما شبه وجودهم في الدنيا وسرعة زوالهم وفناءهم بحلول
اهل الديار فيها وشك نهوضهم عنها وتركها خلاء خاوية فاذا اعتبر بالمفرد
يكفي بارة في الاشارة الى جهة التعدد وبذكر التركيب الدال على ما خذ الطرف
الاخرى كما في نبت بزالبيد واخرى باضافة الى المركب الدال على ما ذكر كما في قوله
كعامل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اذا اعتبر بالمفرد لا يترك سدى بل
يضم اليه ما يفيد جهة تعدد ما خذه حتى اذا اريد انتزاع وجه الشبه انتزع
بالنظر الى ذلك التعدد فتدبر ولا تغفل وتبصر ولا تخل فلا انصاف ان الحق ما ذهب
اليه الخبر بري من جواز اجتماع التبعية والتمثيلية اذ قد صرح به العلماء الثقات وفهم
من تقريرات ائمة والاطلاقات اما الاول فلتصريح الفاضل اليمني وبعض الممانعين
من شراح المفتاح بجواز اجتماعهما كما اعترف به المعترض وتصريح صاحب
البسيط به ايضا حيث قال في هذا الموضع وهي استعارة تمثيلية واقعة
على سبيل التبعية وقال بدل عليه قوله شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم
قال وتقريره ان يقال شبهت حالهم وهي تمكنهم من الهدى واستعارهم عليه و
تمكنهم به بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير لها له وهي الشبه المنتزع كلها الاشعار
المستعمل في المشبه به وانما كانت تبعية لانها في الحرف واما الكاشفي فشهد به بتتبع
عبارات الكشاف والمفتاح والامام البيضاوي في مواضع عديدة اما عبارات
فمنها ما قال في تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة هو جار على
سبيل التمثيل مثل ترك يحسب المعدد وانه لا يرد ما صغر من غطائه كرمه يترك من
يترك رد المحتاج اليه حياء منه وكذلك معنى قوله تعالى ان الله لا يستحيي اي لا يترك
ضرب بالبعوضة ترك من يستحيي ان تمثل بها لحقارتها فانه بين التشبيه في المصدر
تشبيها على انها استعارة تبعية وبه يظهر ان المستعار في الاستعارة التمثيلية قد
يكون لفظا مفردا دالا على معنى مركب ومنها ما قال فان قلت ما معنى الختم على القلوب
والاسماع وتغشية الابصار قلت لا ختم ولا تغشية ثم على الحقيقة فانما هو من باب
المجاز ويحتمل ان يكون من كلا نوعيه وبهما الاستعارة والتمثيل ثم بين كلا منهما بما لا مزيد
عليه واراد بالتمثيل الاستعارة التمثيلية كما اعترف به المعترض وظاهر انه استعارة تبعية في الفعل فتفهم منه

اجتماعهما قال المعترض اذا حمل ما نحن فيه على الاستعارة كان المستعار لفظا مفردا
كما تحققته واذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظا وبعضه منويا
في الارادة وستطلع ان ملاحظة المتكلم قصدا اما بالفاظ مذكورة او مقدرة
في نظم الكلام او منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانا صح باطلاق وحدة وبالعشا
وحدها لانها الاصل في تلك الحالة المركبة فيحمل ما بقي الاجزاء قصدا بالفاظ متخيلة
اذ لا بد في التركيب من ملاحظة قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا
بتخييل الالفاظ بازائها اقول ولا الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم
من الكشاف جريان كل من الاستعارة والتمثيل في الختم والغشية المفردين والمفهوم
من الشرح جريان الاول فيهما وحدهما وجريان الثاني فيهما مركبتين مع الفاظ
متخيلة وثانيهما ان حصول التركيب باعتبار الالفاظ المتخيلة بلا ذكر ولا تقدير
مما يأباه القواعد العربية كما سيأتي توضيحه فمن ادعى عدم المنافاة فعليه النقل
من كلام الثقات والعجب انه يقول اذ لا بد في التركيب من ملاحظة قصدية الى اخره والحال
ان اصل النزاع في التركيب وما هو الا مصادرة على المطلوب واما عبارات
المفتاح فمنها ما قال في تحقيق الاستعارة في معنى النزع ثم استعملت هنا لفعل
وساق الكلام الى ان قال في الاخوة تشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية
مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المتزوج المخير بين ان يفعل وان لا يفعل
ثم يسعير لجانب المشبه بفعل فان اول الكلام يفيد ثبوت التبعية واخره ثبوت التمثيلية
بل الاضراب بينهما ايضا فان التعدد انما يفهم في الاول من قوله الممكن من فعل الطاعة
المعصية وفي الثاني من قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل لا من قوله مع الارادة
منه ان يطيع في الاول ضير فرع بجعله متعلقا بالممكن دون قوله فتشبه الى فعل المعترض
واما عبارات الامام البيضاوي فمنها ما قال وقد عبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع
في قوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وعلى سمعهم الى غير ذلك مما يدل على اضما
عنها
خلاف ما اختاره المعترض فانه شيء لم يصرح به احد سواه ولم يفهم من
تقرير احد من عداه الا ما صدر عن صاحب الايضاح في رد كلام المفتاح
حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب حينئذ لا افراد وقد قال المعترض ومن الضابط ان

من

من جوز ان طرفاه مفردين ونوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة
التمثيلية بناء على ان كل تشبيه اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية ودفع ذلك الاعتراض ثم قال واما نحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه
حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن امثلة الاستعارة وصف
احد مصورين منتزعين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انانا استغنى في
مسئلة وسرد الكلام الى ان قال وهذا هو الذي سميه التمثيل على سبيل الاستعارة واما
التجويز الاول فقد نقل وجهان الى اخره ما قال اقول اما التجويز الاول فقد مر دفعه
بما لا مزيد عليه واما التجويز الثاني فانى شاء ان يخالف المفتاح بل موافق له حيث ترك
التجميع الى الافراد لانه قال وصف احدى صورتين ولم يقل صورتين على ان السكاكي
ذكر ما هو صريح في الافراد حيث عبر عن طرفين بصورة التردد مما شيدنا ان
ان شبها من طرفي التشبيه التمثيلي والاستعارة التمثيلية لا يجب ان يكون
مدلولا للفظ مركب بل يجوز ان يكون مدلولا للمفردين يدل على متعدد ولو بالالتزام
اعتبر دلالته عليه ولو بقرينة من قرائن الاحوال ثم اردت ان يعثر على ما
الايلج ويضع عن عاتقك حمل التعجيل الملجلج فاسمع لما يتلى عليك وعني لما يلقى
اليك فاقول وبالله التوفيق في سلوك سواء الطريق ان قوله تعالى اولئك على
هدى يجوز ان يعتبر فيه التبعية وحدها وان يعتبر معها التمثيلية وذلك لانه لما شبه
كمال تمكنهم بالهدى باعتبار التركيب فحصلت التبعية جاز ان ينتزع هيئة
من المتقي والهادي ويشبه بهيئة منتزعة من التارك والمركب واعتبار
عليه مفهوم من حرف الاستعلاء المقارنة يذكر ما شرع منه الطرف الاخر فحصلت
التمثيلية ايضا بلا تركب في طرف المستعار لان دلالته على الاستعلاء مطابقة
وعلى البواقي التزامية واللفظ لا يكون مركبا باعتبار المدلول الالتزامي الذي دل عليه
اعتباره بالقرينة الخارجية فغاية ما يلزم من ذلك تعدد في الطرف بحسب المعنى او تركب
في ما وضع بحسب اللفظ فان قيل فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يعتبر تبعا للاعتلاء
وقصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل منهما ملحوظا قصدا كما
يعتبر هيئة مركبة منهما ومما من حيث انهما يلاحظان قصدا مدلولا لفظين اخرين

فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب
بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغيير نظمه قلنا سلمنا ان فهمهما ملتبس بالتبع لا الاصالة
لكن لانسلم انه لا يكفي في اعتبار الهيئة التركيبية لا بد له من دليل يعين فجة على الفاعلين
باخذ تلك الهيئة بعين الخبر وعلى المدعي باعتبار ما يفهم منها بالتبع لا الاصالة
كما سبق سلمناه لكن لانسلم ان الملاحظة القصدية للمعنى يقتضي كونه مدلولا للفظ مقدر
في الارادة بجواز ان يكون مستفادا من القرينة الخارجية بلا اعتبار تقدير اللفظ في الارا
سلمنا لكن لانسلم ان مجرد التقدير في الارادة اذا كان موجبا لتغيير النظم كما فيما نحن
فيه يقتضي التركيب اللفظي فان اقل مرتبة التركيب اللفظي امكان اجتماع الاجزاء ولو بحسب
التقدير فاذا وجب التقدير ذلك التغير فقد امتنع التغير كيف بلا نكير والحاصل ان التقدير
في الجملة معتبر في طرفي التمثيلية الا ان الدال عليه هل يجب ان يكون الفاظا بعضها
محقق بعضها مخيل منوي في الارادة بلا ذكر ولا تقدير لان التقدير موجب لتغيير
نظمه ومع ذلك يسمى مركبا ام يكفي ان يكون لفظا مفردا يعتبر في مدلوله التعدد
ولو بحسب الخارج وهو الحق لا الاول مع كونه مخالفا لكلام الائمة غير موافق
لاصطلاح اهل العربية فقد تحصل من جميع ما مر من التحرير ان الحق في هذا المقام
ما ذهب اليه المحرر فتدبر ذا انكرت في هذا المقام فان الحق ما قالت حذام
ولا مجاز في مفرد من مفرداته بل هو في نفس الكلام فيه بحث لان شيئا من مفردات
لم يستعمل في نفس الموضوع له اذ لم يرد بالتقديم والرجل والتاخير معانيها الحقيقية
بل التحقيق ان التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام كذلك حاصل في مفرداته كما يظهر
بالتامل ونظيره ان التجوز في الاسناد قد يوجد الكلام مع تجوز في طرفيه كقولنا
احيى الارض شباب الدهر الزمانة وبهذا يعلم ان قوله الا ان لفظ تقدم فعلا
وتوخر اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجازي انما هو في استعمال هذا الكلام
في غير معناه الاصلي محل بحث وان لم يفد المجيب بالوجه الثالث لان محرضه
حصر التجوز في المفرد وهو غير حاصل فالحاصل انه لم يستلزم الخ يعني ان
التمثيل كما لم يستلزم التركيب بناء في وجوب الافراد المعتبر في المجاز المفرد فلم يصح عده
قسما منه وان كان صادرا ممن هو غاية في الحذاقة والاشتهار فتامل اراد به صدر

الشريعة رح قال الحمصي اخو يفيد جدا الخ يعني ان الحمصي رده بانه عديم
النظير في كلام البلغاء وهذه الاعتبارات انما اخذت من استعمالاتهم ولما ورد
عليه ان ابا تمام قد اعتبر في البيت التجنيسية غير تابعة للمكنى عنها حتى ان المكنى
اورده بطريق الاستدلال لذلك فكيف يصح نفي الاستعمال اجاب عنه بان
الحمصي زعم انه لا دليل له فيفيد القطع بان مراد المكنى عما ذكره بجواز ان يكون قد
شبه الكلام بظرف شراب مكروه فيكون استعارة بالكناية ثم اضاف اليه الما
استعارة تجنيسية او يكون قد شبه الكلام بما مكروه فاضاف المشبه به الى المشبه
كما في لجين الماء فلا يكون من الاستعارة اصلا فان كلا منهما محتمل يقدح في استدلا
المكنى وان كان مستبعدا ايضا لان الشاعر وان كان اراد الاعتبار
المذكور كان ينبغي ان يشبه بشراب مكروه ولا دلالة للفظ على تقييد المشبه به
بالكراهة لانها انما توجد اذا ذكر لازم من لوازم المشبه به المفيد يشتق
منه الملزوم وليس فليس وبهذا معنى قول المصنف في الايضاح والاشتهار على الوجهين
فظهر ان قول الشارح وعلى التقديرين يكون مستبعدا ايضا ثم الكلام
لا رد اعليه كما توهم وتمام البيت لا يشفيها الكلام فانه صب قد استوذبت
المنية ما بكلا الكلام اللوم والصب العاشق المشتاق بكل استعذبت الشيء عينه
وجده عذبا طيبا يعني لا تكفيه ايها الائم فانه باشواقه العوصل حائر ما ثم قد
استعذبت ما ء البكا واستطيبت شدة العنا في وصال الحبيب الانفصال عن
فهم الرقيب فلا اسمع لوم الائمين ولا اصغ الى عذل العاذلين حكي ان بعض
ظرفاء زمان ابي تمام ارسل اليه قارورة وقال ابعث الي شيئا من ما الكلام
فارسل اليه ابو تمام وقال اذا بعثت ريشة من جناح الذل ارسلت اليك شيئا
من ما الكلام وحطا المحقون بالنقرة بينه وبين جناح الذل بان الطائر عند
تعطفه على اولاده يخفض جناحه ويلقيه على الارض وكذا عند تعبه وهذه الاثر
عند تواضعه لطائر اكبر منه وبخفض يديه فيشبه ذله وتواضعه باصدر حال الطا
على سبيل الاستعارة بالكناية ويضاف الجناح اليه قرينة لها فامن الامور الحسية
للحالة المشبه بها ولا يخفى ان في ما ر الكلام لا يمكن اجراء هذا الكلام وانما قال

الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف الخ هذا حجة عليه لا له فان كون لفظ استعارة
بناء على كونه حصة لغوية فكيف يصح الاستظهار به ويمكن ان يقال اراد الشيخ بالبيد
في قوله ان لفظ اليد قد نقل اليه لامر تلك الحيثية فكانه قال لا خلاف في ان اليد من
حيث اضافتها الى الشمال استعارة اما باعتبار ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل
على معنى الى معنى اخر بان يشبه شيء باليد فيكون استعارة بالتحقيق كما اختاره
السكاكي او باعتبار ان يثبت ابتداء للشمال يدا بلا نقل على معنى الا فيكون حصة
لغوية كما اختاره القوم ثم انك لا تستطيع ان يغير الاول فتعين لانا نقول اما ذكرت
من معنى الخ حاصل الجواب اختيار الشق الثاني وتخصيص التغيير المذكور بغير التجنيسية فان استعارة
الشيء عبارة عن جعل الاول عارية للثاني فاستعارة اللفظ بهذا المعنى يكون
على وجهين احدهما ان يستعار وحده معناه الاصلي لا يشاء به ذلك المعنى
وهو الاستعارة المعدودة من اقسام المفرد والثاني ان يستعار مع معناه الاصلي
بشيء اخر بان يشبه اليه وينبت له معه عرا ذلك الشيء عنه في نفس الامر كما في يد
الشمال واطلاق الاستعارة عليه ليس بالمعنى الاول وهو الموجود في التجنيسية
قوله بصير النزاع لفظيا قلنا مم فان النزاع انما هو في ان لفظ الاظفار مستعمل
في معناه تحقيقا ليكون حقيقة لغوية اذ النقل والاستعارة انما طرءا على اللفظ
والمعنى جميعا لا اللفظ وحده ليكون مجازا وفي غير ذلك المعنى ليكون مجازا لغويا
اذ النقل والاستعارة انما طرءا على اللفظ وحده قوله ويكون مخالفا الخ الجمع
عليه السلف الخ قلنا مم لا يبعد ان مدعي اجماعهم على خلافه واعلم ان الاعتراض
على السكاكي بان تفسيره مخالف لتفسير غيره ليس كما ينبغي لانه مستند بالرأي في هذا
الفن غير مقلد لغيره على ان تفسير غيره ان ابقي على ظاهره ينافي جميع اقسام المجاز
من الاستعارة وغيرها لان فيها جعل اللفظ للمعنى بل جميع صور جعل الشيء للشيء
مطلقا وان قيد بما يخصصه بالتجنيسية كان فيه ايضا تعسف بل اظهر واقوى مما في
عبارة المفتاح للمفتاح ثم هذا الفرق لا يقتضي الخ هذا من تتمة اعتراض
المصنف وحاصله ان الفرق بين التجنيسية والترشيح ليس الا ما ذكر وهو لا يقتضي وجوب
اعتبار المعنى المتوهم في التجنيسية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتبار السكاكي ذلك

المعنى فيهما دون الترشيح لحكم فان قلت انه ذكر في كتابه الخ وجه
التفصي بالاستفادة من الجواب وهو انه اذا جعل الحيثية مثلا مرادفا للسبع كان
استعارة في الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع فيه وحاصل الجواب
ان اعتراض السكاكي ان ادعى جعل الشجاع من افراد الاسد لا يوجب كون
الاسد حصة فيه قوله لانا اعترافا لنفي الجنس وانتصب الاسم لكونه مشبها
بالمضاف من جهة تعلق قوله لحصة الشبيه به واكمل صفة اعترافا والخبر محذوف
وقد يقال ان انتصاب اعترافا على انه مفعول فعل محذوف الاثر والباء
في بسم الشبه متعلق بسعل ههنا وفي بسمي متعلق بسعل الخ وفيه
فيه روي عنه رح قال يعني لو سلم ما ذكر فهو لا يفيد الا كون لفظ الشبه
حصة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له فلا يوجب كونه
مجازا وفيه بحث اذ فيه بحث لان اللفظ المستعمل اذا لم يكن حقيقة او كناية
بحسبان يكون مجازا لان اللفظ بعد الاستعمال لا يخلو اما ان يكون حصة يصرح به
الشارح رحمه الله تعالى

تم وقع الفراغ من ترقيم هذه الحاشية بعون الله تعالى على يد
العبد الفقير محمد ابن الحاج شعبان عفا الله عنهما وقت العصر الثالث
من الشهر الشوال لسنة ١٠٠٢ ثلثة وسنين والف من هجرة النبي
نبينا محمد عليه افضل التحيات ما دامت
الارض والسموات

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الله وبالراغب
١٢٨٥ وكتبها عبده